

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

- الحديث الأول : قال عليه السلام : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، ؛ قلت : روي من ٦٢٠٥
حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث سمرة
ابن جندب ؛ ومن حديث أبي برزة .
- أما حديث ابن عمر : فأخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : ٦٢٠٦
قال رسول الله ﷺ : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع
الخيار » ، انتهى بلفظ " الصحيحين " (١) ؛ وفي لفظ لها : قال : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما ٦٢٠٧
بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ،
فقد وجب البيع ، فإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، وفي لفظ
لها : إذا تباع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما على ٦٢٠٨
الخيار ، فإن كان بيعهما على خيار فقد وجب ، وفي رواية لها : فكان ابن عمر إذا بايع رجلا ، فأراد أن
لا يقبله ، قام فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه ، وفي لفظ لها : قال : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع ٦٢٠٩
الخيار ، انتهى . ولفظ أبي داود (٢) ، قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم ٦٢١٠
يتفرقا ، إلا بيع الخيار ، انتهى . ولفظ الترمذي ، قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يختارا ، قال : ٦٢١١

(١) عند البخاري في " البيوع - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وعند مسلم فيه " باب ثبوت
خيار المجلس للتبايعين ، ، ص ٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في " البيوع - باب خيار التبايعين ، ، ص ١٣٣ - ج ٢ ،
وعند الترمذي في " البيوع - باب ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند ابن منجه في
" الخيار ، ، ص ١٥٨

٦٢١٢ فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد قام ليجب له ، انتهى . ولفظ النسائي ، قال : المتبايعان
 ٦٢١٣ بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى . وهو لفظ الكتاب ، ولفظ ابن ماجه ، قال : إذا تبايع الرجلان فكل
 واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر .
 فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد
 وجب البيع ، انتهى .

٦٢١٤ وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه الجماعة ^(١) - إلا ابن ماجه - عن عبدالله بن الحارث
 عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك
 لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما . قال مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف
 الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، انتهى .

٦٢١٥ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ،
 والنسائي ^(٢) ، قالوا ثلاثتهم : حدثنا قتبية بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ،
 إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ، قال الترمذي : حديث
 ٦٢١٦ حسن ؛ ورواه البيهقي في " سننه " بلفظ : أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فان كل واحد منهما
 بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن تكون صفقة خيار ، انتهى .

٦٢١٧ وأما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائي ^(٣) عن قتادة عن الحسن عن سمرة ،
 قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى .

٦٢١٨ وأما حديث أبي برزة : فأخرجه أبو داود ^(٤) عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن
 أبي الوضئ عباد بن نسيب ، قال : غزونا غزوة ، فنزلنا منزلاً ، فباع صاحب لنا فرساً بفرسنا ، ثم
 أقاما بقية يومهما وليتهما ، فلما أصبحنا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم ، فأتى الرجل
 واخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة ، صاحب النبي ﷺ ،
 فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء

(١) عند البخارى في " البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فقد وجب البيع " ، ص ٢٨٤ - ج ١ ،
 وعند مسلم في " البيوع " ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه " باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل اتمامها " ،
 ص ٢١٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " البيوع " ، ص ١٣٤ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في " البيوع " ،
 ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٢ - ج ١ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه
 " باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) عند أبي داود
 في " البيوع - باب في خيار المتبايعين " ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " البيوع " ، ص ١٥٨ - ج ١

رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أرا كما افترقتما، انتهى. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، بدون القصة، البيعان ٦٢١٨ م بالخيار ما لم يتفرقا، انتهى. قال المنذرى في «مختصره»: «ورجاله ثقات، قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق في الكلام، قال الشافعي: هذا محال لا يجوز في اللسان؛ إنما يكونان قبل التساوم، غير متساومين، ثم يكونان متساومين قبل التبايع، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا، ويتفرقا في الكلام على التبايع، قال: ولو احتمل اللفظ ما قاله، وما قلناه، فالقول بقول راوى الحديث أولى، لأن له فضل السماع، والعلم باللسان، وبما سمع، هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، ثم مشى قليلاً، ورجع، قال البيهقي: وزعم بعض من يسوى الأخبار على مذهبه (١) أن ابن عمر قال: ما أدركته الصفة حياً فهو من مال المتبايع، فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول، قبل الفرقة، قال: وهذا الذى ذكره ابن عمر لا يتأني مذهبه من ثبوت الخيار، وقد قيل: إذا تفرقا ولم يخرت واحد منهما انفسخ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفة، ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه، حتى يتفرقا، أو يخيرا في قوله وقولنا، ولو قبضه المتبايع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضاً، لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده، فإذا لم يمنع قولنا: إنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله: إنه من ضمان المتبايع ثبوت الخيار، قال: وزعم في حديث أبي برزة أنها كانا قد تفرقا بأبدانهما، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه، وقول أبي برزة حين وجدتهما متناكرين، أحدهما يدعى البيع، والآخر ينكره: ما أرا كما تفرقتما، أى الفرقة التى بها يتم البيع، وهى الفرقة بالكلام، فسوى الحديث هكذا على مذهبه، ولم يعلم أنهما كانا باتا معاً عند الفرس، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما المجلس، وفى رواية مسدد عن حماد بن زيد، قال: فأتى الرجل - يعنى المتبايع - فأخذه بالبيع، وفى رواية هشام عن جميل، أليس قد بعتهما؟ قال: مالى فى هذا البيع من حاجة. قال: ليس لك ذلك، لقد بعتهن، فإنما تنازعا فى لزوم البيع، وليس فى شىء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا فى الحال، ولا حين أتيا أبا برزة، فالزيادة فى الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة، قال البيهقي: قال الشافعي عن بعضهم: روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو ٦٢١٩ خيار، قال الشافعي: وهذا لا يثبت عن عمر، فإن فى رواية الزعفرانى أن عمر قال: المتبايعان ٦٢٢٠

(١) أراد به الطحاوى قائلهم، وراجع مقال الطحاوى فى «شرح الآثار» - باب خيار البيعين حتى يتفرقا،،

بالخيار مالم يتفرقا ، كما قال رسول الله ﷺ ، ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع ، قال البيهقي :
ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف ، فتارة عن الشعبي عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن
عمر ؛ ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ، وقيل : عن شيخ من بنى كنانة عن عمر ،
وكل ذلك مجهول ومنقطع ، انتهى كلامه .

٦٢٢١ الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ اشترى من يهودى إلى أجل ، ورهن درعه ؛
٦٢٢٢ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من
يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعاه من حديد ، انتهى . وفي لفظ للبخارى : ثلاثين صاعا
٦٢٢٣ من شعير ، وفي لفظ لها : أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعاه
رهناً ، انتهى . وهذا اليهودى اسمه أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" ، أخرجه
٦٢٢٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودى . روى
من بنى ظفر في شعير ، انتهى .

٦٢٢٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛
٦٢٢٦ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى الجماعة - إلا البخارى ^(٢) - من حديث عبادة بن الصامت أن
رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شئتم . إذا كان يداً بيد ، انتهى . وأخرجه الطبرانى في "معجمه" من حديث بلال نحوه ،
٦٢٢٧ وقال فيه : فلا بأس به ، واحد بعشرة ؛ وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن أبي بكر بن عياش عن
الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . قال : ما وزن ، فمثل
بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً وما كيل ، فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان ، فلا بأس به ، انتهى .
وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى . ثم قال : لم يروه هكذا غير أبي بكر عن
الربيع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس بغير هذا اللفظ ، انتهى .

(١) عند البخارى في "الرهن" ، ص ٣٤١ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" - فيه ، ص ٣١ - ج ٢ . ورواية :

ثلاثين صاعاً ، عند البخارى في "الجهاد" - باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٤٠٩ - ج ١

(٢) عند مسلم في "البيوع" - باب الربا ، ص ٢٥ - ج ٢ ، ورواية أنس ، وعبادة ، عند الدارقطنى في

"البيوع" ، ص ٢٩٦

فصل

الحديث الرابع: قال عليه السلام: « من اشترى أرضاً فيها نخل، فالثمرة للبائع، إلا أن ٦٢٢٨
يشترط المتباع، قلت: غريب* بهذا اللفظ؛ وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سالم ٦٢٢٩
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن
يشترط المتباع، ومن باع نخلاً مؤبراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المتباع، انتهى. وفي لفظ
للبخاري: من ابتاع نخلاً بعدما يؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المتباع، وأخرجه البخاري، ٦٢٣٠
ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط.

الحديث الخامس: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهي، وعن بيع ٦٢٣١
السنبل حتى يبيض، وتأمين العاهة؛ قلت: أخرجه الجماعة (٢) - إلا البخاري - عن أيوب عن نافع ٦٢٣٢
عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن
العاهة، نهى البائع والمشتري، انتهى. لكن الترمذي فرقه حديثين متواليين، وقال فيه: حديث
حسن صحيح، ويستعمل زها، وأزهي، ثلاثياً ورباعياً، قال في "الصحيح": يقال: زها النخل
يزهو زهواً، إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة، وأزهي لغة حكاها أبو زيد، ولم يعرفها الأصمعي، انتهى.
ووقع رباعياً في "الصحيح"، وثلاثياً عند مسلم، كلاهما من حديث أنس، وأخرج البخاري،
ومسلم (٣) عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ٦٢٣٣
وعن بيع النخل حتى يزهو، قيل: ما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار، انتهى: وأخرج في "الزكاة"
عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ٦٢٣٤
وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهتها، انتهى. وأخرج أبو داود، والترمذي (٤)،

(١) عند مسلم في "البيوع" - باب من باع نخلاً عليها تمراً،، ص ١٠ - ج ٢، وعند البخاري في "البيوع" - باب
قبض من باع نخلاً قد أبرت،، ص ٢٩٣ - ج ١، وفي "المساقاة" - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط،،
ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند مسلم في "البيوع" - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،، ص ٧ - ج ٢
(٣) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها،، ص ٢٩٢ - ج ١، وعند مسلم في
"البيوع" - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،، ص ٧ - ج ٢، وكذا حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر،
عند مسلم: ص ٧ - ج ٢، وعند البخاري في "الزكاة" - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب
فيه العشر،، ص ٢٠١ - ج ١، قلت: وأخرجه البخاري في "البيوع" أيضاً - باب بيع المزبنة،، ص ٢٩١ - ج ١،
وفي "باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،، ص ٢٩٢ - ج ١، وفي "باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،،
ص ٢٩٣ - ج ١ تعليقا، وفي "السم" - في باب السلم في النخل،، ص ٢٩٩ - ج ١
(٤) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها،، ص ١٥٩ - ج ١

٦٢٣٥ وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . ووقع في رواية : وهن بيع الحب حتى يفرك ، قال البيهقي (١) : إن كان - بخفض الراء - بإضافة الإفراك إلى الحب - وهو الأشبه - وافق رواية : حتى يشتد ، وإن كان - بفتح الراء - على ما لم يسم فاعله ، خالف رواية : حتى يشتد ، واقتضى تنقيته عن السنبيل حتى يجوز بيعه ، قال شيخنا علاء الدين : لم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه ، انتهى .

باب خيار الشرط

٦٢٣٦ الحديث الأول : روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى كان يغبن في البياعات ، فقال له النبي ﷺ : إذا بايعت فقل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام ، ؛ قلت : رواه الحاكم في "المستدرک" * من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : ؛ بع ، وقل : لا خلافة ، ؛ فكنت أسمعه يقول : لا خلافة ، لا خلافة ، وكان يشتري الشيء ، ويحجى به إلى أهله فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ثم قال : قال الشافعي : والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع ، وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ ؛ وأخرجه البيهقي في "سننه" (٢) عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى النبي

(١) عند البيهقي في "السنن" - باب ما يذكر في بيع المنطة في سنيها ، ص ٣٠٣ - ج ٥ ، قلت : قال ابن الأثير في "النهاية" - في مادة - فرك : ص ٢١٥ - ج ٣ ، يقال : أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد ، وفركته فهو مفروك ، وفريك ، ومن رواه - بفتح الراء - فمناه حتى يخرج من قشره ، انتهى .
(٢) عند البيهقي في "السنن" - باب الدليل على أن لا يجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وأخرجه عن نافع عن ابن عمر : ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وفيه : وكنت أسمعه يقول : لا خلافة لا خلافة ، انتهى .

ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيوع، فقال عليه السلام: إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد، وقال ابن إسحاق: فحدث به محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدى منقذ بن عمرو قد أصيب في رأسه، فكان يغبن في البيع، ثم ذكر نحوه، وأخرج ابن ماجه في "سننه" (١) رواية محمد بن يحيى بانفرادها في "باب الحجر من أبواب الأحكام" عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدى منقذ بن عمرو، وكان ٦٢٣٩ رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأق النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بايعت، فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها، انتهى. وهى مرسله، وجهل من عزاها لأبى داود، وأبو داود لم يذكره في "سننه"، ولا في "مراسيله"، ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزى في "أطرافه" إلا لابن ماجه، والله أعلم؛ ورواه الدارقطنى في "سننه" (٢) كذلك؛ وزاد قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: ماعلت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا لذلك، انتهى. ورواه البخارى في "تاريخه الوسط" فقال: حدثنا عياش بن الوليد ثنا ٦٢٤٠ عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدى منقذ بن عمرو أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة، فلا يزال يغبن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إذا بعثت فقل: لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، وعاش مائة وثلاثين سنة، فكان في زمن عثمان يتنازع في السوق، فيصير إلى أهله فيلومونه، فيرده، ويقول: إن النبي ﷺ جعلنى بالخيار ثلاثاً، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: صدق، انتهى. ذكره في "ترجمة منقذ"، وذكره في "تاريخه الكبير"، فلم يصل سنده به، فقال: قال عياش بن الوليد: ثنا عبد الأعلى به، سواء، وذهل ابن القطان في "كتابه" فأنكر على عبد الحق حين عزاها إلى "تاريخ البخارى"، وقال: إن البخارى لم يصل سنده به، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق، وكان ابن القطان لم يقف على "تاريخ البخارى الوسط"، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، ومن وثقه البخارى، والله أعلم؛ ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" - في باب الرد على أبي حنيفة "حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال ٦٢٤١ رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: قل: لا خلافة، إذا بعثت بيعاً، فأنت بالخيار ثلاثاً، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب الحجر على من يفسد ماله،، ص ١٧١

(٢) عند الدارقطنى في "البيوع"، ص ٣١٢

- ٦٢٤٢ طريق أخرى للحديث مسندة: قال الطبراني في "معجمه الوسيط": حدثنا أحمد بن رشد بن ثنائي بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر ابن الخطاب في البيوع، فقال عمر: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى، فإن رضى أخذ، وإن سخط ترك، انتهى. وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) كذلك عن ابن لهيعة به، وتلحق هذه الرواية بالأولى.
- واعلم أن الحديث في "السنن الأربعة" (٢) من رواية أنس، ليس فيه ذكر الخيار، أخرجه عن سعيد بن قتادة عن أنس أن رجلاً كان في عقده ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يارسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت، فقل: لا خلافة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.
- ٦٢٤٤ أحاديث الباب: روى عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام. فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان بن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتج بحديثه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، انتهى.
- ٦٢٤٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: تم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاة بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة، انتهى.
- ٦٢٤٦ قوله: روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين؛ قلت: غريب جداً.

(١) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء فيمن يندع في البيوع، ص ١٦٢ - ج ١، وعند أبي داود في "البيوع" - باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلافة، ص ١٣٨ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني: ص ٣١٢ - ج ٢

باب خيار الرؤية

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه » ، : ٦٢٤٧

قلت : روى مسنداً ومرسلاً ، فالمسند أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن داهر بن نوح ثنا ٦٢٤٧ م عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، قال عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال عمر أيضاً : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والراوى عن الكردي داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه ، انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي ، في « سننهما » حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : من اشترى ، إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مریم ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على عدم جواز بيع ما لم يره ٦٢٤٨

بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم (٣) . وبحديث حكيم بن حزام ٦٢٤٩ قال له عليه السلام : « لا تبع ما ليس عندك » ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي .

قوله : روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل ٦٢٥٠

لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبت ، فقال : لى الخيار ، لأنى اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال : لى الخيار ، لأنى بعته ما لم أره ، فحكما بينهما جبر بن مطعم ، ففضى بالخيار

(١) عند الدارقطني في « البيوع » ، ٢٩٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في « البيوع » ، ص ٢٩٠ - ج ٢

(٣) عند مسلم في « البيوع » ، ص ٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي و « البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس

عنده » ، ص ١٥٩ - ج ١

٦٢٥٠ م اطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ؛ قلت : أخرجه الطحاوي (١) ، ثم البيهقي عن علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا ، فقبل لعثمان : إنك قد غنبت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعته مالم أراه ، وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أراه ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، انتهى .

باب خيار العيب .. خال

باب البيع الفاسد

٦٢٥١ الحديث الأول : حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في " الاستيلاء " .

٦٢٥٢ الحديث الثانى : نهى النبي ﷺ عن بيع الحبل ، وحبل الحبل ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ :

٦٢٥٢ (م) وفيه أحاديث : فروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن سعيد

ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبل ، قال : والمضامين مافى أصلاب الإبل ، والملاقيح مافى بطونها ، وحبل الحبل ولد هذه الناقة ، انتهى .

٦٢٥٣ حديث آخر : روى الطبرانى في " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو كريب

ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكونى ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبل ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

حديث آخر : رواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن المنثى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح

ابن أبي الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، ورواه

إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر به ، قال البزار :

وصالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ ، انتهى .

٦٢٥٤ حديث آخر : يشبه المرفوع : رواه مالك في " الموطأ " (٢) ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد

(١) عند الطحاوي في " شرح الآثار - باب تلقى الجلب " ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - فى البيوع

- باب من قال - يجوز بيع العين الغائبة " ، ص ٢٦٨ - ج ٥ (٢) فى " البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان " ، ص ٢٧٠

ابن المسيب أنه قال : لاربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلية، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلية، فذكره بلفظ "الصحيحين"، وشرط الحديث في "الصحيحين" (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى ٦٢٥٥ عن بيع حبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة، ثم ينتج التي في بطنها، انتهى. وفي لفظ لها : وحبل الحبلية أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي تتجت ؛ وفي لفظ للبخاري : ثم تنتج التي تتجت ؛ وفي لفظ للبزار في "مسنده" : وهوتاج التاج ؛ وأخرجه الباقون (٢) من الأئمة الستة، وشرطه الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل ٦٢٥٦ عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، الحديث ؛ وسيأتي في حديث النهى عن بيع الآبق .

الحديث الثالث : وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن ٦٢٥٧ لبن في ضرع، وسمن في لبن ؛ قلت : روى موقوفاً، ومرفوعاً مسنداً، ومرسلاً .

فالمرفوع المسند : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ٦٢٥٨ ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر. ولا لبن في ضرع، انتهى. وأخرج الدارقطني (٣) ثم البيهقي في "سنيهما" عن عمر بن فروخ به. قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلًا، لم يذكر فيه ابن عباس، وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوى، انتهى. ونقل شيخنا الذهبي توثيق عمر بن فروخ عن أبي داود، وابن معين، وأبي حاتم.

وأما المرسل : فرواه أبو داود في "مراسيله" عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس، ولا حبيب بن الزبير ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده عن عكرمة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع لبن في ضرع، أو سمن في لبن، انتهى. ٦٢٥٩

(١) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع النمر، وحبل الحبلية، ص ٢٨٧ - ج ١، و ص ٥٤٢ - ج ١، وعند مسلم في "البيوع"، ص ٢ - ج ٣ (٢) عند الترمذي في "البيوع" - باب ماجاء في النهى عن بيع حبل الحبلية، ص ١٦٩ - ج ١، وعند ابن ماجه في البيوع - باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام، ص ١٥٩ (٣) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٢٩٥ - ج ٢

وتراجع؛ ورواه الدارقطني في «سننه» عن وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة .

٦٢٦٠ وأما الموقوف : فرواه أبو داود أيضاً في «مراسيله» عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن

زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا تباع أصواف الغنم على ظهورها ،
٦٢٦١ ولا ألبانها في ضروعها . انتهى . ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس . أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم ، والصوف على ظهورها ، انتهى .
قال البيهقي : وروى مرفوعاً ، والصحيح موقوف ، انتهى .

٦٢٦٢ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المزبنة والمحاقلة ؛ قلت : روى من

حديث جابر : ومن حديث الخدرى : ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛
ومن حديث أبي هريرة .

٦٢٦٣ فحديث جابر : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ،

قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ، والمحاقلة ، زاد مسلم في لفظ : وعن الثنيا ، إلا أن
يعلم ، انتهى . وزاد مسلم في لفظ : وزعم جابر أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ،
والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحلب كيلا ، وفي لفظ له ؛ قال : والمحاقلة أن
يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر .

٦٢٦٤ وأما حديث الخدرى : فأخرجه البخارى ، ومسلم ^(٢) ، عنه قال : نهى رسول الله ﷺ

عن المزبنة والمحاقلة ، والمزبنة اشتراء التمر في رموس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض انتهى .

٦٢٦٥ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البخارى ^(٣) ، عنه ، قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ،

والمزبنة ، انتهى .

٦٢٦٦ وأما حديث أنس : فأخرجه البخارى أيضاً ^(٤) ، عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن

المحاقلة ، والمحاربة ، والملامسة ، والمناذرة ، والمزبنة ، انتهى .

(١) عند مسلم في «البيوع» - باب النهى عن المحاقلة والمزبنة ، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند البخارى في «المساقاة

- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، أو نخل ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند البخارى في «البيوع» - باب

بيع المزبنة ، ص ٢٩١ - ج ١ ، وعند مسلم في «البيوع» باب في كراء الأرض ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفيه تفسيرها

(٣) عند البخارى في «باب المزبنة» ، ص ٢٩١ - ج ١ بغير تفسير (٤) عند البخارى في «البيوع» - باب

بيع المحاضرة ، ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمحاضرة ، والملامسة ، والمناذرة ، والمزبنة ، انتهى .

- وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم ^(١) عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، ٦٢٦٧ والمحاقلة ، انتهى .
- الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن المزابنة ، ورخص في العرايا ، وهو أن ٦٢٦٨ تباع بخرصها تمراً ، فيما دون خمسة أوسق ؛ قلت : النهى عن المزابنة تقدم ؛ وأما العرايا فأخرجنا في " الصحيحين " ^(٢) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود ، قال : ٦٢٦٩ دون خمسة . أو في خمسة ، انتهى . وأخرج مسلم عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ٦٢٧٠ بيع التمر بالتمر . وقال : ذلك الربا تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة ، والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا . انتهى . وفي لفظ لمسلم : ذلك الزبن ، عوض : الربا ؛ والحديث في " البخارى " ليس فيه : تلك المزابنة . ولا الزبن ، وأخرجنا في " الصحيحين " عن ابن عمر عن زيد بن ٦٢٧١ ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ؛ وفي لفظ رخص في العرية أن يؤخذ ٦٢٧٢ بمثل خرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً ، انتهى . قال صاحب " التتقيح " : ووافقنا الشافعى في صحة بيع العرايا . إلا أنه خالفنا في إباحتها من غير ضرورة ، قال الإمام موفق الدين في " الكافى " : روى ٦٢٧٣ محمود بن لبيد ، قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم ^(٣) هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار

(١) عند مسلم في " البيوع - باب كراء الأرض ، ص ١٢ - ج ٢ . وليس فيه تفسير

(٢) عند مسلم في " البيوع - باب العرايا ، ص ٩ - ج ٢ ، وفيه شك داود ، قال : خمسة ، أو دون خمسة ؟ قال : نعم ، وعند البخارى في " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط ، ص ٣٢٠ - ج ١ ، وحديث زيد بن ثابت ، عند البخارى في " باب تفسير العرايا ، ص ٢٩٢ - ج ١ . وعند مسلم : ص ٨ - ج ٢

(٣) قال ابن المهم في " الفتح ، ص ١٩٦ - ج ٥ . قال الطحاوى : جاءت هذه الآثار وتواترت في الرخصة في بيع العرايا ، قبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة بيعها ، ولكنهم تنازعوا في تأويلها ، فقال قوم : العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر ، قولا : وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار ، فخرجوا بأهلهم إلى حوائطهم ، فيجىء صاحب النخلة أو النخلتين . فيضرب ذلك بصاحب النخل الكثير . فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمراً . لينصرف هو وأهله عنه . وروى هذا عن مالك . قال الطحاوى : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سباعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، قال : معنى ذلك عندنا أن يمرى الرجل نخله من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له . فرخص له أن يجبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً . قال الطحاوى : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ، لأن العرية إماهي العطية ، ألا ترى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

فليست بسنهاء ، ولا رجبية ، ه ولكن عرايا في السنين الجوانح

أى إنهم كانوا يبرون في السنين الجوانح ، أى يهبون . ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها . إذ كانوا يعطون . كما يعطون ، انتهى .

شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يتناعوا العرية بخرصها من التمر ، يأكلونه رطباً ، قال : متفق عليه ، وهم في ذلك ، فإن هذا ليس في "الصحيحين" ، ولا في "السنن" ، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ، ولم أجده له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعي ذكره في "كتابه - في باب العرايا" بغير إسناد ، انتهى كلامه .

٦٢٧٤ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة والمنازعة ؛ قلت : أخرجه ٦٢٧٤ م البخاري ، ومسلم^(١) عن الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمنازعة في البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر يديه بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك ، والمنازعة : أن ينفذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينفذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك يبعهما من غير نظر ، ولا تراض ، انتهى . وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنازعة ؛ زاد مسلم : أما الملامسة ، فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنازعة أن ينفذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، انتهى . ٦٢٧٦ وأخرجه البخاري في حديث المزابة عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنازعة ، وقد تقدم قريباً .

قوله : ولا يجوز بيع المراعى ، ولا إيجارتها ، والمراد الكلاء ، أما البيع فلا نه ورد على مالا يملكه لا شترالك الناس فيه بالحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : الناس شركاء في ثلاثة : الكلاء ، النار ، والماء ، وسيأتي في "كتاب إحياء الموات" إن شاء الله تعالى .

٦٢٧٧ الحديث السابع : روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ؛ قلت : رواه ابن ٦٢٧٨ ماجه في "سننه"^(٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الفانص ، انتهى .

(١) عند البخارى في "البيوع - باب بيع الملامسة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و "باب بيع المنازعة" ، ص ٢٨٨ ، وعند مسلم في أول "كتاب البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ ، وحديث أبي هريرة ، عند البخارى في "البيوع - باب بيع الملامسة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ .
(٢) عند ابن ماجه في "البيوع - باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة الفانص" ، ص ١٥٩ ، وعند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٢٩٥ ، وفيه : وعن شراء ضربة الفانص ، انتهى .

ورواه إسماعيل بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبخاري في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والدارقطني في " سننه " ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ، إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وقال : إسناده لا يحتج به ، وشهر مختلف فيه ، ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروى عن جهضم به ، قال ابن القطان : وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " : (١) سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى ، الحديث ، فقال أبو محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجهول ، انتهى . قلت : ورواه إسماعيل بن راهويه في " مسنده " أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بتمامه ، إلا أنه قال : وعن بيع العبد . وهو آبق ، عوض قوله : وشراء .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » : قلت : أخرجه ٦٢٧٩ الأئمة الستة في " كتبهم " (٢) ، فأبو داود في " الترجمل " ، وابن ماجه في " النكاح " ، والباقون في " اللباس " ، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان ، والاتقاع به لكرامته ، وهو غير ناجح .

الحديث التاسع : حديث : « لاتتنفعوا من الميتة بإهاب » ، تقدم في " الطهارات " . ٦٢٨٠ (م)

الحديث العاشر : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بثمانئة بعد ما اشترت بثمانئة : ٦٢٨١ بئس ما اشترت وشريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ؛ قلت : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر ، والثوري عن أبي إسماعيل ٦٢٨٢ السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانئة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بثمانئة ، فنقدته الثمانئة ، وكتبت عليه ثمانئة ، فقالت عائشة : بئس ما اشترت ، وبئس ما اشترى ، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل

(١) ذكره في كتاب " العلل - باب البيوع " ، من ٣٧٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " كتاب الترجمل باب في صلة الشعر " ، من ٢١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " النكاح - باب الواصلة والواشمة " ، من ١٤٤ ، وعند البخاري في " اللباس - باب الموصولة " ، من ٨٧٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة " ، من ٢٠٤ - ج ٢

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : رأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ، فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، والبيهقى فى " سننهما " (١) عن يونس بن أبى إسحاق الهمداني عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم محبة ، فقالت : إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه ، فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : أم محبة ، والعالية مجهولتان لا يحتاج بهما ، انتهى . وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى فى " كتاب المؤلف والمختلف " ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة ، انتهى . وأخرجه ٦٢٨٣ أحمد فى " مسنده " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هى ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريت بستمانته نقداً . فقالت : أبلغنى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ ، إلا أن تتوب . بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، انتهى . قال فى " التنقيح " : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعى قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى ، قال فى العالية : هى مجهولة ، لا يحتاج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره . ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقوا ، مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى . وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى " الطبقات " (٢) ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعي سمعت من عائشة . انتهى كلامه .

أحاديث الباب : وفى تحريم العينة أحاديث ، " والعينة " بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود ٦٢٨٤ فيشترىها بأنقص منه حالاً : أخرج أبو داود فى " سننه " (٣) عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عن عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة .

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣١١ - ج ٢ ، والبيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشترىه بأقل " ، ص ٣٣٠ - ج ٥ . (٢) عند ابن سعد فى : ص ٣٥٧ - ج ٨ ، وقال صاحب " الجوهر النقى " ، ص ٣٣٠ - ج ٥ : العالية معروفة ، روى عنها زوجها ، وابنها ، وهما إمامان ، وذكرهما ابن حبان فى التلقات ، وذهب إلى حديثهما هذا الثورى ، والأوزاعى . وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وابن حنبل ، والحسن ابن صالح ؛ وروى عن الشعبي ، والحكم ، ومجاهد ، فنعوا ذلك ، كذا فى " الاستذكار " ، انتهى .

(٣) عند أبى داود - فى " البيوع - باب فى النهى عن العينة " ، ص ١٣٤ - ج ٢

وأخذتم أذئاب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم، انتهى. ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في "مسانيدهم" قال البزار: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا وهم من البزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، يروى عن عطاء، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروى عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة، ذلك مدني، ويكنى أباسليمان، وهذا خراساني، ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا، رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن ٦٢٨٥ الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذئاب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلاً، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، انتهى. قال: وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

الحديث الحادى عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط؛ قلت: رواه الطبراني ٦٢٨٦ في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب القري ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث ابن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع يبعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: ياسبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأنت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه نهى ٦٢٨٦ م عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت: أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، ٦٢٨٧ البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته. فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر ٦٢٨٨ ابن كدام عن محارب بن دينار عن جابر، قال: بعث النبي ﷺ ناقة، وشرط لى حملانها إلى المدينة

البيع جائز، والشرط جائز، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في "كتاب علوم الحديث - في باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلة ضعف أبي حنيفة في الحديث، انتهى . واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة، اشترتها بشرط العتق، فأجاز النبي ﷺ ذلك . وصحح البيع والشرط، وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

٦٢٨٩ الحديث الثاني عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف؛ قلت: روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ ومن حديث حكيم بن حزام .

٦٢٩٠ فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أصحاب "السنن" (١) - إلا ابن ماجه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يخل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع مال ليس عندك »، انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واختصره ابن ماجه، فذكر منه ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك فقط . ولم يصب المنذرى في "مختصره" إذ عزا الحديث بتامه لابن ماجه . مع أن أصحاب الأطراف بينوه، قال المنذرى: ويشبهه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصرّحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو اتبني ذلك، انتهى . وقال السهيلي في "الروض الأتف": هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث، فإنّ عندهم ان شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد، فإنّ أباه محمداً مات قبل جده عبد الله، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه": إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمداً، فيكون الخبر مرسلًا، أو تعود على شعيب . فيكون الجد عبد الله، فيكون الحديث مسنداً متصلاً . لأن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو . فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة ،

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده" ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، وعند النسائي في "البيوع - باب شرطان في بيع" ، ص ٢٢٦ - ج ٢ ، عند أبي داود قوله: "ولا ربح مالم يضمن" ، بالتاء ، وعند الترمذي ، والنسائي "ولا ربح مالم يضمن" ، بالياء .

وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع، وقد يوجد بتكرار «عن أبيه»، فيرتفع النزاع أيضاً؛ ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه، وهي أيضاً صحيحة، كحديث البلاط، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١)، وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين، وهكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وداود بن أبي هند، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم عن عمرو بن شعيب، وقد رواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ، ثم أخرجه كذلك.

طريق آخر: أخرجه النسائي في «سننه - في كتاب العتق» عن عطاء الخراساني عن عبد الله ٦٢٩١ ابن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث، أفأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. قال النسائي: هذا خطأ، وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والستين، من القسم الثالث؛ والحاكم في «المستدرک»^(٢)، وسكت عنه، ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»، وفسره، فقال: أما السلف والبيع، فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، وأما الشرطان في البيع، فالرجل يبيع الشيء حالاً بألف، ومؤجلاً بألفين؛ وأما ربح مالم يضمن، فالرجل يشتري الشيء، فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، انتهى.

وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه الطبراني في «معجمه»^(٣) حدثنا اسلم بن سهل ٦٢٩٢ الواسطي ثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطي عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع مالم يضمن، وبيع مالم يملك، انتهى.

(١) في «المستدرک - في البيوع - باب لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع مالم يملك»، ص ١٧ - ج ٢

(٢) في «المستدرک - في البيوع»، ص ١٧ - ج ٢

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ص ٨٥ - ج ٤: قلت: روى النسائي بعضه، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضمفه موسى بن إسماعيل، انتهى.

٦٢٩٣ يضمن، انتهى . والحديث في "الموطأ" بلاغ، قال أبو مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف انتهى .

- ٦٢٩٤ الحديث الثالث عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة؛ قلت: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا حسن، وأبو النضر، وأسود بن عامر، قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول: هو نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن أسود بن عامر به؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" ٦٢٩٥ حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعاً: لا تحل صفقتان في صفقة، انتهى، ورواه العقيلي في "ضعفاته" من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا سفيان عن سماك به مرفوعاً: الصفقة في الصفقتين ربا، انتهى . وأعله بعمر بن عثمان هذا، وقال: لا يتابع على رفعه، والموقوف أولى، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفاً، وهكذا رواه الطبراني في "معجمه الكبير" من طريق أبي نعيم به موقوفاً، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفاً، قال أبو عبيد: ومعنى صفقتان في صفقة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، ويفترقان عليه، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والعشرين، من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفاً: الصفقة في الصفقتين ربا، وأعاده في النوع ٦٢٩٨ التاسع والمائة . من القسم الثاني كذلك، بلفظ: لا تحل صفقتان في صفقة، انتهى .

٦٢٩٩ حديث آخر: أخرجه الترمذي، والنسائي^(١) عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وفسره بعض أهل العلم: أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما؛ وقال الشافعي: معناه أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا، على أن تبغى غلامك بكذا، فإذا وجب

(١) عند الترمذي "باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة"، ص ١٥٩ - ج ١، وعند النسائي في "البيوع -

باب بيعت في بيعة"، ص ٢٢٦ - ج ٢

إلى غلامك وجبت لك داري، انتهى. والمصنف فسره بأن يقول: أبيعك عبدى هذا على أن يخدمنى شهراً، أو داري هذه على أن أسكنها شهراً، قال: فإن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، وإلا فهو إعارة في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن صفتين، الحديث. والحديث في "الموطأ" بلاغ، قال أبو مصعب (١): أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ٦٢٩٩ م بيعتين في بيعة، انتهى.

فصل في أحكام البيع

قوله: ولا يجوز البيع إلى الحصاد، والدياس، والقطاف، وقدم الحاج، لأنها تقدم وتؤخر، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، وهذه الجهالة يسيرة مستدركة، لاختلاف الصحابة فيها؛ قلت: روى البيهقي في "كتاب المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا ابن عينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تبعوا إلى ٦٣٠٠ العطاء، ولا إلى الأبدار، ولا إلى الدياس، انتهى.

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «لا تاجشوا»؛ قلت: أخرجاه (٢) من حديث ٦٣٠١ أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ٦٣٠٢ ولا تاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر»، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه. ولا يخطب ٦٣٠٣ على خطبة أخيه»؛ قلت: أخرجاه (٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع ٦٣٠٤ بعضكم على بيع بعض»، وفي لفظ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ٦٣٠٥

(١) ومثله في نسخة يحيى في ١١ البيوع باب النهى عن بيعتير ٠٠، ص ٢٧٤

(٢) عند مسلم في ١١ البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ص ٣ - ج ٢، وعند البخارى فيه ١١ باب النهى للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر، ص ٢٨٨ - ج ١

(٣) حديث ابن عمر، عند مسلم في ١١ البيوع، ص ٣ - ج ٢، وكذا حديث أبى هريرة عنده: ص ٣ - ج ٢، وحديث ابن عمر عند البخارى في ١١ البيوع، ص ٢٨٢، و ص ٢٨٩ - ج ١، وفي "الكحاح" باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ص ٧٧٢ - ج ٢، وحديث أبى هريرة، عنده في ١١ البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه، ص ٢٨٩ - ج ١

٦٣٠٦ إلا أن يأذن له ، انتهى . وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلتق الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش ، والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، انتهى .

٦٣٠٧ الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « لا يبيع الحاضر للبادى » ، قلت : أخرجه (١)

٦٣٠٨ عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، زاد مسلم : وإن كان أخاه أو أباه ، وتقدم في حديث

٦٣٠٩ أبي هريرة : وأن يبيع حاضر لباد ، وفي لفظ لها عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع

٦٣١٠ حاضر لباد ، انتهى . وأخرجه البخارى عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر

٦٣١١ لباد ، انتهى . وأخرجه مسلم عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد دعوا

٦٣١٢ الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تلتقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً ، انتهى .

٦٣١٣ الحديث السابع عشر : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحا وحلساً يبيع

٦٣١٤ من يزيد ؛ قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة : فأبو داود في " الزكاة " (٢) ، وابن ماجه في

" التجارات " عن عيسى بن يونس عن الأخصر بن مجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك

أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : ما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، جلس نلبس

بعضه ، ونسبط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ ،

وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ،

فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصارى ، وقال :

اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً ، فأتى به ، فأتاه به ، فشده فيه رسول الله

ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل

(١) حديث أنس ، عند البخارى في " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم

في " البيوع ، ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر ، عند البخارى في " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد

بأجر ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم في " البيوع ، ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عباس ، عند

البخارى في " البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب تحريم بيع

الحاضر للبادى ، ص ٤ - ج ٢

(٢) " باب مانجوز فيه المسألة ، ص ٣٣٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " البيوع - باب بيع المزايمة ، ص ١٥٩ ،

وعند الترمذى " باب ماجاء في بيع من يزيد ، ص ١٥٨ - ج ١ ، وعند النسائى في " البيوع - باب البيع فيمن

يزيد ، ص ٢١٦ - ج ٢

يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وبعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ، لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجه ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن ٦٣١٥ عبيد الله بن شبيب بن مجلان عن الأخضر بن مجلان به ، مختصراً ، أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحا فيمن يزيد ، انتهى . وكذلك أخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر بن مجلان به ، مختصراً ، قال الترمذى : حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن مجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن مجلان ، انتهى . وقال فى "علاء الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن مجلان ثقة ، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن مجلان به ؛ ورواه إسماعيل بن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن مجلان به ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الأخضر بن مجلان به ؛ ورواه الترمذى فى "علاء الكبير" حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن مجلان عن ٦٣١٦

أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ باع حلساً ، وقدحا ، فيمن يزيد ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا المعتمر بن سليمان به سنداً ومتمناً ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا اللفظ يعطى أن أنساً لم يشاهد القصة ، ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ ، فأنه أعلم أن تلك الرواية مرسله أولاً . قال : والحديث معلول بأبي بكر الحنفى ، فأنى لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته فى قبول المساتير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله ابنا شبيب ، وعمهما الأخضر بن مجلان ، والأخضر ، وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال ﷺ : « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ٦٣١٧ يوم القيامة ، ؛ قلت : أخرجه الترمذى فى "البيوع" (١) - وفى السير " عن حبي بن عبد الله عن أبي ٦٣١٧ م عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرک" . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر . لأن

(١) عند الترمذى فى "البيوع" - باب ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين ، ص ١٦٦ - ج ١ ، وفى السير - باب فى كراهية التفريق بين السبي ، ص ٢٠٣ - ج ١ ، وفى المستدرک - فى البيوع - باب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ، ص ٥٥ - ج ٢

حيي بن عبد الله لم يخرج له في "الصحيح" شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في "كتابه": قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" بقصة فيه، ولفظه عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فاذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، فانطلق أبو أيوب، فأتى بولدها حتى وضعه في يدها، فأرسل إليه عبد الله بن قيس، ما حملك على ما صنعت؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق، الحديث.

طريق آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب الخامس والسبعون، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً نحوه، قال صاحب "التنقيح": فيه انقطاع، لأن العلاء بن كثير الأسكندراني لم يسمع من أبي أيوب، وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصي، محله الصدق، قاله ابن أبي حاتم، وقد زال ما يخشى من تدليس بقية، إذ صرح بالتحديث، وخالد بن حميد الأسكندراني وثقه ابن حبان، والعلاء الأسكندراني أيضاً صدوق، انتهى.

طريق آخر: رواه الدارمي في "مسنده" (١) - في السير - أخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

٦٣١٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) من طريق الواقدى ثنا يحيى بن ميمون عن أبي سعيد البلوى عن حريث بن سليم العذري عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن فرق السبي بين الوالد والولد، فقال: من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأجنة يوم القيامة، انتهى. والواقدي فيه مقال.

٦٣١٩ أحاديث الباب: روى البيهقي في "المعرفة - في كتاب السير" عن الحاكم بسنده عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: باع ابني، فقال عليه السلام لأبي أسد: أبعث ابنها؟ قال: نعم، قال: فيمن؟ قال: في بني عبس، فقال عليه السلام: اركب أنت بنفسك، فأت به، انتهى.

(١) عند الدارمي في "السير" - باب النهي عن التفريق بين لوالدة وولدها، ص ٣٢٨

(٢) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٧ - ج ٢

حديث آخر : روى الحاكم في "المستدرک" (١) عن أبي بكر بن عياش عن سليمان التيمي ٦٣٢٠ عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من فرق بين والدة وولدها » ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق ٦٣٢١ ابن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه ، وفي لفظ : نهى أن يفرق ، الحديث . وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق ، ٦٣٢٢ فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهكذا ذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني . ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق ، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى ؛ ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو المحفوظ عن التيمي ، انتهى كلامه . قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعي ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) في "الجهاد" عن يزيد أبي خالد الدالاني عن الحكم ٦٣٢٣ ابن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه عليه السلام عن ذلك . ورد البيع ، انتهى . وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" - في البيوع - وفي الجهاد ، وقال في الموضوعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ وهب لعلی غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال ٦٣٢٤ له : ما فعل الغلامان ؟ فقال : بعتهما ، فقال له : أدرك أدرك ، قال : ويروى اردد اردد ؛ قلت : أخرجه الترمذی ، وابن ماجه (٤) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن ٦٣٢٥

(١) في "المستدرک" - في البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني ص ٣١٧ - ج ٢ ، وفيه قال أبو بكر : هذا مبهم ، وهذا عندنا في السبي والولد ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٧ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في التفريق بين السبي ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفي المستدرک - في البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٧

(٤) عند الترمذی في "البيوع" - باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين ، أو والدة وولدها ، ص ١٦٦ - ج ١ . وعند ابن ماجه في "البيوع" - باب النهي عن التفريق بين السبي ، ص ١٦٣ - ج ٢

أبي شبيب عن علي ، قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا علي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، انتهى . قال أبو داود في "سننه" (١) : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فانه قتل بالجراح سنة ثلاث وثمانين ، انتهى .

٦٣٢٦ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ، والحاكم في "المستدرک" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : قدم علي النبي ﷺ سبي ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في "كتابه" : ورواية شعبة لا يجب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى .

٦٣٢٦ م طريق آخر : أخرجه أحمد ، والبزار في "مسنديهما" عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقتهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً ، قاله أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

قوله : وفيه ترك الرحمة على الصغار ، وقد أوعد عليه ؛ قلت : في الباب حديث : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ، ومن حديث واثلة ؛ ومن حديث ضميرة .

٦٣٢٧ حديث عبد الله بن عمرو : رواه أبو داود في "الأدب" (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) عند أبي داود في "المجاهد - باب في التفريق بين السبي" ، ص ١٢ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٦ ، وفي "المستدرک - في البيوع" ، ص ٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الأدب - باب في الرحمة" ، ص ٣٢٠ - ج ٢

« من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا » ، انتهى . وكذلك رواه البخارى فى كتابه "المفرد فى الأدب" ، وسمى ابن عامر عبيد الله بن عامر .

وله طريق آخر : أخرجه الترمذى فى " البر والصلة " (١) عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " ، وقال فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، ورواه الحاكم فى " المستدرک - فى كتاب الإيمان " ، وقال : على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى أيضاً (٢) عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال : حديث غريب ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وضعفه ابن القطان ، وقال : إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم ، وكلاهما فيه مقال ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذى أيضاً (٣) عن زربي عن أنس مرفوعاً نحوه ؛ وقال : حديث غريب ، قال : وزربي له منا كبير عن أنس ، وغيره ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطية ثنا ثابت عن أنس مرفوعاً : ليس منا من ٦٣٢٨ لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، انتهى . ورواه الحارث بن أبي أسامة فى " مسنده " حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس ، فذكره .

وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطحاوى فى " المشكل " حدثنا يونس بن عبد الأعلى ٦٣٢٩ ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن الخير الزيادى (٤) عن أبي قبيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لم يجمل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " ، ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى " أحكامه " ، قال ابن القطان فى " كتابه " : ومالك بن الخير الزيادى روى عنه جماعة : منهم ابن وهب ، وحيوة بن شريح ، وزيد بن الحباب ، وبهذا

(١) عند الترمذى فى " البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان " ، ص ١٤ - ج ٢ ، وفى " المستدرک - باب ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا " ، ص ٦٢ - ج ١ (٢) عند الترمذى فى " البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان " ، ص ١٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذى فى " البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة الصبيان " ، ص ١٤ - ج ٢ (٤) قال فى " اللسان " ، ص ٣ - ج ٥ : مالك بن الخير الزيادى سكن مصر ، محله الصدق ، يروى عن أبي قبيل عن عبادة رضى الله عنه : ليس منا من لم يجمل كبيرنا ، يروى عنه حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشد بن ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفى رواية الصحيحين عدد كثير ، ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، انتهى .

الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق ، وهو ممن لم تثبت عدالته ، انتهى . ورواه الترمذى الحكيم فى " نواذر الأصول " بلفظ : ليس من أمتى .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا محمود ثنا يزيد ابن هارون أنبا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً نحو الأول : ورواه الطبرانى أيضاً فى " معجمه " .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البخارى أيضاً فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول : ورواه الحاكم فى " المستدرک (١) - فى آخر البر والصلة " ، وصحح إسناده .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سهل ابن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أنس

٦٣٣٠ وأما حديث وائلة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا جعفر بن سليمان النوفلى المدينى ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معمر بن عيسى ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن وائلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يحل كبيرنا » .

٦٣٣١ وأما حديث ضميرة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا ، وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للؤمنين ما يحب لنفسه » .

٦٣٣٢ الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين ؛ قلت : رواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : أهدى المقوقس القبطى لرسول الله ﷺ جاريتين ، وبغلة كان يركبها ، فأما إحدى الجاريتين فتمراها ، فولدت له إبراهيم ، وهى مارية ، وأم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ،

(١) فى " المستدرک - فى آخر البر والصلة " ، ص ١٧٨ - ج ٤

ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ، ودلهم بن دهثم ، انتهى . قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا خالد بن خدش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سنداً ومتمناً ، وذكر أن هذا الحديث في "صحيح ابن خزيمة" ، وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن ٦٣٣٤ ابن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتاب ، فقبل الكتاب ، وأكرم حاطباً ، وأحسن نزله ، وسرحه إلى النبي ﷺ ، وأهدى له مع حاطب كسوة ، وبغلة مسروجة ، وخادمتين (١) : إحداهما أم إبراهيم ، وأما الأخرى : فوهبا رسول الله ﷺ لجهنم بن اقسام العبدى ، وهى أم زكريا بن جهنم الذى كان خليفة عمرو بن العاص على مصر ، انتهى . وهذا مخالف (٢) لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ، ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث أبى بشر أحمد بن محمد الدولابى ٦٣٣٥ ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهرى ثنا هارون بن يحيى الحاطبى ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية ، فحنته بكتاب رسول الله ﷺ ، فأنزلىنى فى منزله ، وأقمت عنده ، ثم بعث إلىّ ، وقد جمع بطارقه ، إلى أن قال : وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، قال : فأهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وواحدة وهبا عليه السلام لأبى جهنم بن حذيفة العدوى ، وواحدة وهبا لحسان بن ثابت الأنصارى ، مختصر .

أحاديث الباب : أخرج مسلم (٣) فى "الجهاد" عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع ٦٣٣٦ أبى بكر ، فغزونا فزارة ، إلى أن قال : فحنت بهم إلى أبى بكر ، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن

(١) قلت : وفى "فتح القدير" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ "وجاريتين" ،

(٢) قال ابن الممام فى "الفتح" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ : بمد ذكر هذه الرواية التى فيها : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار ، فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه ، وليس فى شىء منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال ، لا جرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعى فى كتاب الاكتفاء عن الواقدى ، بإسناد له : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة ، إلى أن قال : فأرجع إلى صاحبك ، فأمرت له بهدايا ، وجاريتين أختين فارهتين ، وبغلة من مراكىب ، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من لين ، وغير ذلك ، وأمرت لك بمائة دينار ، وخمسة أبواب ، فأرحل من عندى ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فهذا مع توثيق الواقدى ، دليل على المطلوب ، وقد أسفنا توثيقه ، وكرر ذلك ابن عبد البر فى "الاستيعاب" ، ونقله أحمد بن عبد الله الطبرى عن أبى عبيدة فى خاتمة مناقب أمهات المؤمنين ، والله أعلم بذلك ، انتهى : (٣) عند مسلم فى "الجهاد" باب التنفيل وفداء المسكين بالأسارى ، ص ٨٩ - ج ٢

العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لي عليه السلام : ياسلمة هب لي المرأة ، قلت : هي لك ، ففدى بها أسارى بمكة ، مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار ، وبه بوّب عليه أبو داود (١) باب " التفريق بين المدركات " . وفيه التنفيل ، والفداء بالأسارى ، وبه بوّب عليه مسلم .

٦٣٣٧ حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرک " ، والدارقطنى ، في " سننه " (٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولاً يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية ثم انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة . وقال الدارقطنى : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقى ، وهو ضعيف الحديث ، رماه على بن المدينى بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصر المستدرک " : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان كذاب ، انتهى .

باب الإقالة

٦٣٣٨ حديث واحد : عن النبي ﷺ أنه قال : من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عشرته يوم القيامة ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٣) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً * بيعته أقاله الله عشرته » ، زاد ابن ماجه : يوم القيامة ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الأول ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال ابن حبان فيه : يوم القيامة ، دون الحاكم ، ونادماً عند البيهقي .

(١) عند أبي داود في " الجهاد - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم " ، ص ١٢ - ج ٢
 (٢) في " المستدرک - في البيوع - باب نهى التفريق بين الأم وولدها " ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وفي الدارقطنى في " البيوع " ، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقى في " اللسان " ، ص ٣٢ - ج ٣
 (٣) عند أبي داود في " البيوع - باب فضل الإقالة " ، ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " البيوع " ، فيه : ص ١٦٠ ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب من أقال مسلماً أقال الله عشرته " ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم " ، ص ٢٧ - ج ٦

باب المراجعة والتولية

- الحديث الأول: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله ٦٣٤٠ عنه بعيرين ، فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا»؛ قلت: غريب؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ٦٣٤١ سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال: التولية والإقالة والشركة سواء، لا بأس به، أخبرنا ابن جريج ٦٣٤٢ عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يترك فيه، أو يوليه، أو يقيله، انتهى.
- وحديث أبي بكر: في "البخارى" (١) عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه أن أبا بكر ٦٣٤٣ قال للنبي ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي يارسول الله - إحدى راحتي هاتين، فقال عليه السلام: «بالتن»، الحديث. ليس فيه غير ذلك، أخرجه في "بدء الخلق"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه: ٦٣٤٤ فأعطاه أبو بكر إحدى الراحتين، فقال: خذها يارسول الله فاركها، فقال عليه السلام: قد أخذتها بالتن (٢)، الحديث. وفي "الطبقات" لابن سعد (٣)، وكان أبو بكر قد اشتراها بثمانمائة درهم من نعم بني قشير، فأخذ إحداها، وهي القصواء، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن، ٦٣٤٥ وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، قالوا: التولية بيع، وأخرج نحوه عن الزهري، وزاد: ولا يبع حتى يقبض، انتهى.

(١) قلت: عند البخارى في مواضع، وهذا اللفظ أخرجه في "المناقب" - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ص ٥٥٣ - ج ١ في حديث طويل.

(٢) قال السهيلي في "الروض الأتق"، حين مر على هذا الحديث: فمثل بعض أهل العلم لم يقبلها إلا بالتن، وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ما هو أكثر من هذا قبيل، وقد قال عليه السلام: «ليس من أحد آمن عليّ في أهل ومال من أبي بكر»، وقد دفع إليه حين بنى بمائة ثمنى عشرة أوقية ونشأ، فلم يأب من ذلك؟ فقال للسئول: إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة، وأن تكون الهجرة والجهاد على أتم أحوالهما، وهو قول حسن، انتهى.

(٣) عند ابن سعد في ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر إلى المدينة للهجرة: ص ١٥٣ - القسم الأول من الجزء الأول - فيها ما ذكره السهيلي أن تلك الناقة تسمى بالجدطاء، وهي غير الضباء التي جاء فيها الحديث، انتهى.

فصل

٦٣٤٦ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض ؛ قلت : فيه أحاديث :
 ٦٣٤٧ منها ما أخرجه أبو داود^(١) عن ابن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر ،
 قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبتة لقيني رجل ، فأعطاني فيه ربحاً حسناً . فأردت أن
 أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلقي بذراعي ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت . قال : لاتبعه حيث
 ابتعته حتى تحوزه إلى رجلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها
 التجار إلى رحالهم ، انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في "المستدرک" ، وصححه .
 وقال في "التقيح" : سنده جيد ، فان ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ، انتهى .

٦٣٤٨ حديث آخر : أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك
 عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام . قال : قلت : يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع
 وأبيعها فما يحل لي منها ، وما يحرم ؟ قال : لا تبين شيئاً حتى تقبضه ، انتهى . ورواه أحمد
 ٦٣٤٩ في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني ، وهو قسم النواهي ، ولفظه : قال : إذا ابتعت
 بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه ، انتهى . قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن
 حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، انتهى . وترجم عليه ذكر الخبر الدال
 على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض ، انتهى . وأخرجه
 الطبراني في "معجمه" عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائي
 رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنتيها" ^(٢) قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد رواه قاسم بن
 أصبغ في "كتابه" عن همام ثنا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام
 حدثه ، فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ، وهشام الدستوائي
 يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبد الله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما في غير حديث ،
 وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : هكذا رواه قاسم بن
 أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطني تبين ذلك . قال :
 وذكر ابن حزم في "كتابه" رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلى بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، عند الدارقطني
 في "البيوع" ، ص ٢٩٤ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٢٩٢ - ج ٢ ، وعند البيهقي في
 "السنن" - باب النهي عن بيع مالم يقبض ، وإن كان غير طعام ، ص ٣١٣ - ج ٥

يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح في رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمي حجازي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال عبد الحق في "أحكامه" بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وكلاهما مخطيء في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصبي ، أو غيره ، بمن يسمى عبد الله بن عصمة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : ٦٣٥٠

الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، انتهى . وقد استدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبنا في منع التصرف في المبيع قبل القبض غير العقار بثلاثة أحاديث المذكورة ، ثم قال : وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير

التميز ، ثم استدل لمذهبه في الجواز بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن سماك عن سعيد ٦٣٥١ ابن جبير عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، فأنت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع ، انتهى . وصححه الحاكم ، والدارقطني ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك (٣) ، وروى داود بن أبي هند

(١) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند مسلم "باب بطلان بيع المبيع قبل القبض" ، ص ٥ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب في اقتضاء الذهب من الورق ، ص ١٢٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في الصرف ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند النسائي في "البيوع" - باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق ، ص ٢٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" - باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، ص ١٦٥ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٢٩٩

(٣) قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٢٧٠ - ج ٥ ، وقول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لا يضره ، وإن كان شعبة قال : حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، لأن الختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع ، لأنه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقضي أحد النقيضين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فنع النسبة فيه ، انتهى .

هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، انتهى . وأخرجه النسائي عن أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر . قوله . ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله .

وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي عن أبي داود ، قال : كنت عند شعبة ، فجاءه خالد بن طليق - يعني ابن محمد بن عمران بن حصين - قال : فسألته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ في اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، فقال له شعبة : أصلحك الله ، حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفع سماك ، وأنا أهابه ، انتهى . من "التنقيح" .

٦٣٥٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٣٥٢ م حديث جابر : أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي في "سنتيهما" ، وهو معلول بابن أبي ليلى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، فذكره سواء ، وزاد فيه : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان ، وقال : لانعله يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن خالد بن يزيد القشيري ثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أبي هريرة ، قال ابن عدي : هذا حديث منكر لا يرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد ، وعن خالد أحمد بن بكر الباسي ، وأنا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحمد بن بكر لامن خالد ، فان أحمد

(١) عند ابن ماجه في "البيوع" - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ،، ص ١٦٢ - ج ١ وعند الدارقطني في

ضعيف ، ثم ضعف خالداً ، وقال : إن أحاديثه لا يتابع عليها ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، قال : ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، فأردت أن أبين ضعفه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى أيضاً عن معلى بن هلال الطحان عن ابن ٦٣٥٣ طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، انتهى . وأسند إلى البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، والسعدى فى معلى بن هلال أنه كذاب وضاع ، ووافقهم على ذلك .

حديث آخر ، مرسل : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث جابر .

حديث آخر : فى الباب ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير ٦٣٥٤ أن عثمان بن عفان ، وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ، ويجعلانه فى غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهما رسول الله ﷺ أن يبيعهما حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ، انتهى .

باب الربا

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الحنطة بالحنطة ، مثل* بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، ٦٣٥٥ وعد الأشياء الستة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة ، على هذا المثال ، ويروى بروايتين : رفع "مثل" ونصبه ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث الخدرى ؛ ومن حديث بلال .

فحديث عبادة بن الصامت : أخرجه الجماعة (١) ، - إلا البخارى - عن أبى الأشعث عن ٦٣٥٦ عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب الربا" ، ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وبلال حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .

٦٣٥٧ وأما حديث الخدرى : فأخرجه مسلم ^(١) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، فن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

وأما حديث بلال : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعاً ، نحوه سواء ، ليس فيه : فن زاد ، إلى آخره ، قال البزار : وقد رواه قيس عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، انتهى .

٦٣٥٨ حديث آخر : أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ، انتهى . ليس فيه ذكر الذهب والفضة .

٦٣٥٩ حديث آخر : استدل به ابن الجوزى في " التحقيق " لأصحابنا ، أخرجاه في " الصحيحين " ^(٣) عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية ، وأمره على خير ، فقدم عليه تمر جنيب - يعنى الطيب - فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خير هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ، فقال عليه السلام : لا تفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر بثمانه من هذا ، وكذلك الميزان ، انتهى . قال : ووجه الحجة أنه اشترط المماثلة ، ولا يتحقق إلا بالكيل ، ثم قاس عليه الميزان ، أى ما يدخل تحت الوزن ، قال البيهقي : والأشبه في قوله : وكذلك الميزان أنه من قول أبي سعيد ، انتهى .

٦٣٦٠ أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى في " سننه " ^(٤) عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » ، انتهى . استدل به مالك في " الربا في المطعومات " وهو مرسل ،

(١) - عند مسلم في " البيوع - باب الربا ، ص ٢٥ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " الربا ، ص ٢٥ - ج ٢ (٣) عند مسلم في " باب الربا ، ص ٢٦ - ج ٢ ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير ، وفي لفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى ، الخ ؛ وعند البخارى في مواضع منها في " البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ص ٢٩٣ ، ولم يسم هذا الرجل في شيء من طرق البخارى ، ولكن صرح الدارقطنى في " البيوع ، ص ٢٩٦ - ج ٢ أن اسمه : سواد بن غزية (٤) عند الدارقطنى في " البيوع ، ص ٢٩٤ - ج ٢ ، وعند مالك في " الموطأ - في البيوع - باب بيع الذهب بالورق حيناً وتبراً ، ص ٢٦ - ج ٢

قال عبد الحق في "أحكامه": هكذا رواه المبارك بن مجاهد، وهم على مالك في رفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً، انتهى. قلت: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً.

حديث آخر: استدل به ابن الجوزي في "التحقيق" لمالك، والشافعي بحديث معمر بن ٦٣٦١ عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل»، رواه مسلم^(١)، قال: ووجبتهم أن الطعام مشتق من الطعام، فهو يعم المطعم^(٢)، وأما حديث أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسب» فحديث صحيح: أخرجه مسلم^(٣)، ولكن أجاب البيهقي في "المعرفة" بأنه يحتمل أن الراوي اختصره، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، أو تمر بحنطة، فقال: إنما الربا في النسب، فأداه دون مسألة السائل، قال: ونظير ذلك حديث: من قطع سدرأ صوب الله رأسه في النار قال: فحملة المزني على سدر لقوم، هجم إنسان على قطعه بغير حق، فأدرك راوي الحديث جواب النبي ﷺ، ولم يدرك المسألة، قال: وحمله أبو داود السجستاني على سدر في فلاة، يستظل بها ٦٣٦٢ الناس والبهائم، فقطعه إنسان عبثاً بغير حق، قال: وهذا مع أن أسانيد مضطربة معلولة ذكرناها في "السنن"، ومدارها على عروة بن الزبير، وهو كان يقطعها من أرضه، قال: وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة، وأبو هريرة، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ، وقد وردت أحاديثهم بذلك، فالحجة فيمارواه الأكثر والأفضل والأقدم أولى، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «جيدها ورديتها سواء»؛ قلت: غريب، ومعناه يؤخذ ٦٣٦٤ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم في الحديث الأول.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «الفضة بالفضة هاه وهاه»؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة ٦٣٦٥

(١) عند مسلم في «الربا»، ص ٢٦ - ج ٢ (٢) وقال ابن الترمذي في «الجوهر»، وقال ابن حزم: أجرى الشافعي الربا في السفونيا، ولا يطلق عليه اسم الطعام، انتهى. (٣) عند مسلم في «الربا»، ص ٢٧ - ج ٢

٦٣٦٦ في "كتبهم" (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاه، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاه، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" عن الزهري عن مالك بن أوس به، ورواه ابن ٦٣٦٧ أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاه، والورق بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، إلى آخره سواء؛ قيل: ورواه البرقاني في الذي خرجه على "الصحيحين" بلفظ: الذهب بالذهب ربا، الحديث. وتقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت: ٦٣٦٨ والفضة بالفضة مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، وأخرج مسلم أيضاً (٢)، عن أبي بكره، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب، كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يبدأ يد؟ فقال: هكذا سمعت، انتهى. والحديث رواه البخاري، لكن ليس فيه سؤال الرجل.

٦٣٦٩ الحديث الرابع: قال عليه السلام في الحديث المعروف: يبدأ بيد، ثم قال المصنف: ومعنى قوله: يبدأ بيد أي عيناً بعين، وكذا رواه عبادة بن الصامت؛ قلت: تقدم حديث: يبدأ بيد ٦٣٧٠ في حديث عبادة، وقوله: عيناً بعين هو في حديث عبادة أيضاً عند مسلم: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو أزداد، فقد أربى، وفيه قصة، واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" على أبي حنيفة في تجويزه التفرقة قبل القبض، في بيع ما يجرى فيه الربا، بعلته واحدة، ٦٣٧١ كالمكيل بالمكيل، والموزون بهذا الحديث، وبحديث زيد بن أرقم، والبراء، قال: نهى رسول الله ﷺ ٦٣٧٢ عن بيع الذهب بالورق ديناً، أخرجاه في "الصحيحين"، وبحديث مالك بن أوس أنه اصطف من طلحة بن عبيد الله صرفاً بمكة، بمائة دينار، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا يفارقه حتى يأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: ٦٣٧٣ الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاه، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاه، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاه، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاه، انتهى. أخرجاه أيضاً، قال: وفي لفظ أخرجه البرقاني على "الصحيحين": والذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاه، انتهى كلامه.

(١) عند البخاري في "البيوع" - باب بيع التمر بالتمر، ص ٢٩٠ - ج ١، وغيره، وعند مسلم في "الربا"، ص ٢٤ - ج ٢، وعند أبي داود في "البيوع" - باب الصرف، ص ١١٩ - ج ٢، وعند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في الصرف، ص ١٦١ - ج ١، وعند مالك في "البيوع" فيه، ص ٢٦٢ (٢) عند مسلم في "البيوع" - باب الربا، ص ٢٥ - ج ٢، وعند البخاري فيه "باب بيع الذهب بالورق يبدأ بيده"، ص ٢٩١ - ج ١

أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان : أخرج الدارقطني في "سننه" (١) عن ٦٣٧٣ يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، انتهى .

حديث آخر : قال في "التنقيح" : قال ابن خزيمة : حدثنا أحمد بن حفص السلمي حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه ، قال البيهقي (٢) : إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه .

حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ" (٣) ، وأبو داود في "المراسيل" عن زيد بن أسلم

عن سعيد بن المسيب نحوه ، وفي لفظ ، نهى عن بيع الحى بالميت . ٦٣٧٤

حديث آخر : روى البيهقي (٤) من طريق الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم

ابن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت ، انتهى . قال

البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ؛ ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق

٦٣٧٦ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب ، والقاسم

٦٣٧٧ ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعي : ولا نعلم

أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ؛ قلت : روى من ٦٣٧٨

حديث ابن عمر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٨ ، قال : وصوابه في "الموطأ" ، عن ابن المسيب مرسل ، ثم

أخرج عن القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسل ، الحديث .

(٢) قال البيهقي : هذا إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ، ومن لم

يثبته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،

ذكره : ص ٢٩٦ - ج ٥ "باب بيع اللحم بالحيوان" .

(٣) عند مالك "باب بيع الحيوان باللحم" ، ص ٢٧١ (٤) عند البيهقي في "السنن" - باب بيع اللحم

بالحيوان ، ص ٢٩٧ - ج ٥

٦٣٧٩ فحديث ابن عمر : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في "مسانيدهم" من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع بكالء بكالء - يعنى ديناً بدين - ، انتهى . ولفظ البخاري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع كالء بكالء ، وعن بيع عاجل بأجل ، فالغرر أن تبيع - ما ليس عندك ، والكالء بالكالء دين بدين ، والعاجل بالأجل أن يكون له عليك ألف* درهم مؤجلة ، فتعجل عنها بخمسائة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدى : والضعف على حديثه بين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى عن عبد الله بن دينار به ، باللفظ الأول ، وهو معلوك بالأسلمى ؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" ، والدارقطنى في "سننه" (١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء ، وقال : هو النسبة بالنسبة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي .

٦٣٨٢ وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الله البخاري التستري أنبا محمد بن أبي يوسف المسيكى ثنا محمد بن يعلى زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : ابتع هذا بندق ، وأشتره بنسيئة ، حتى يبتاعه ، ويحزره ، وعن كالء بكالء ، دين بدين ، انتهى .

٦٣٨٣ الحديث السادس : سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا إذن ، قال المصنف : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف ٦٣٨٤ عند النقلة ؛ قلت : رواه مالك في "الموطأ" (٢) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟

(١) عند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣١٩ ، وفي "المستدرک" - في البيوع - باب النهى عن بيع الكالء بالكالء ، ص ٥٧ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الموطأ" - في البيوع - باب ما يكره من بيع التمر ، ص ٢٥٦ ، وعند الترمذى في "البيوع" - باب ما جاء في النهى عن المحاقلة والمزابنة ، ص ١٥٩ - ج ١ ، وفي "المستدرک" - في البيوع - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال الذهبي في "تلخيصه" ، : رواه السفينان عن إسمايل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، وقال الحاكم : وقد تابعهما يحيى بن أبي كثير على روايته عن عبد الله بن يزيد ، انتهى .

قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في " مسنده " ، وابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرک " ، ولفظهما : أن النبي ﷺ تسئل عن بيع ٦٣٨٥ الرطب بالتمر ، فقال : أينقص للرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح لا إجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش ، وقد تابع مالكا في روايته إياه عن عبد الله بن يزيد إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن أبي كثير ، ثم أخرج حديثهما ، وسكت عنهما ، وفي لفظ حديث يحيى بن أبي كثير زيادة ، وسيأتي . قال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث ، وقال : زيد أبو عياش مجهول ، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به ، وليس الأمر على ماتوهمه ، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في " الموطأ " ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . وقال المنذرى في " مختصره " : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس : وهما بمن احتج به مسلم في " صحيحه " ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في " موطأه " ، مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتبعه لأحوالهم ، والترمذى قد صحح حديثه ، وكذلك الحاكم في " كتاب المستدرک " ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في " كتاب الكنى " ، وكذلك ذكره النسائي في " كتاب الكنى " ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرايبي في " كتاب الكنى " ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه ، انتهى . وقال ابن الجوزى في " التحقيق " : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه (١) أئمة النقل ، ثم ذكر ما قاله المنذرى سواء ؛ قلت : وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في " التهذيب " ، ص ٤٢٣ - ج ٣ : زيد بن عياش أبو عياش الزرق ، ويقال : الخزومي مولى بني زهرة ، المدني ، وقال ابن عبد البر : قليل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرق ، وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرق ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرق من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد ، قلت : وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرق الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرق التابعي ، وأما البخاري ، فلم يذكر التابعي جلة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صفار الصحابة ، وقال أبو حنيفة : مجهول ، وتعبه الخطابي ، وكذا قال ابن حزم : إنه مجهول ، انتهى .

٦٣٨٦ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه" ^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، انتهى . وهذا اللفظ رواه الحاكم ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وقال : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث ، ورواه عمران بن أبي أنس ^(٢) عن أبي عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة ، انتهى . قلت : لحديث مالك تقدم ، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائي ، والحاكم ^(٣) ، واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم في قوله : ومداره على زيد بن عياش ، قال : وإنما هو زيد أبو عياش ، كما في الحديث ، وشيخنا قلده غيره في ذلك ، وليس ذلك بصحيح ، قال صاحب "التفحيح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ، ويقال : المخزومي ، ويقال : مولى بني زهرة المدني ، ليس به بأس ^(٤) ، وقال ابن حزم : مجهول ، انتهى .

٦٣٨٧ أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في "سننه" ^(٥) عن يحيى بن أنيسة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، انتهى .

٦٣٨٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابة أن يباع الرطب باليابس ، انتهى . قال ابن الجوزي : موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب في التمر بالتمر ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد ، فقال : تابعه حرب ابن شداد عن يحيى ، وخالفه ، الخ .

(٢) لم أجد هذه العبارة في "الدارقطني" ، تحت العبارة المذكورة ، ولكن ذكره البيهقي في "السنن" ، في جملة ما ذكره الدارقطني ، ثم ذكر رواية عمران بن أبي أنس ، راجع "السنن" - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر ، ص ٢٩٥ - ج ٥ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "البيوع" ، ص ٣١٠ ، والبيهقي في "السنن" - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ، ص ٢٩٤ - ج ٥ .

(٤) قال ابن المههم في "الفتح" ، ص ٢٩٢ - ج ٥ : يمكن عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه ، لخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر ، فقال : الرطب ، إما أن يكون تمرأ أو لم يكن ، فإن كان تمرأ جاز المقدم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر » وإن لم يكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلف النوطان فبيعوا كيف شئتم » فأورد عليه الحديث ، فقال : هذا الحديث دائر على زيد بن عياش ، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه . قال صاحب "الجواهر النقي" ، وفي "تهذيب الآثار" ، للطبري علل الخبر بأن زيدا انفرد به ، وهو غير معروف في قلة العالم ، انتهى . (٥) حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، وحديث يحيى بن أبي أنيسة ، عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٩ .

حديث آخر ، مرسل : أخرجه البيهقي في "سننه" (١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال ٦٣٨٩ حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يباع رطب يابس ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وهذا مرسل جيد ، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص ، انتهى .

الحديث السابع : قال المصنف رحمه الله : ولأبي حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام ٦٣٩٠ حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أو كل تمر خيبر هكذا ؟ ؛ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم (٢)

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدى الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ :

لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، وفي لفظ آخر : ٦٣٩٢ إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم (٣) ، ثم اتبع بالدرهم جنياً ، انتهى . والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر ، مثلاً بمثل ، بناء على تسميته في الحديث تمرأ ، وقد كشفت طرق الحديث ، وألفاظه ، فلم أجد فيه ذكر الرطب ، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من "صححه" (٤) في "البيوع" ، وفي "الوكالة" ، وفي "المغازي" ، وفي "الاعتصام" ؛ وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً .

قوله : ولأن الرطب إن كان تمرأ جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فأخره ، وهو

قوله عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛ قلت : يشير إلى حديث عبادة بن ٦٣٩٣

الصامت المتقدم ، أخرجه الجماعة عن أبي الأشعث عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٣٩٤

(١) عند البيهقي في "السنن" - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ، ص ٢٩٥ - ج ٥ ، وقال البيهقي : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم ، انتهى . (٢) عند البخاري في مواضع : منها في "البيوع" - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الربا" ، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٢٩٦ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزيرة أبا بني عدى من الأنصار ، الحديث (٣) قوله : بع الجمع ، ذكر في الدارقطني تحت هذا الحديث ، قال الشيخ أبو الحسن : يقال : كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان - بفتح الجيم - ، انتهى .

(٤) عند البخاري في "البيوع" - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "الوكالة" - باب الوكالة في الصرف والميزان ، ص ٣٠٨ - ج ١ ، وفي "المغازي" - باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وفي "الاعتصام" - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير علم ، في حكمه مردود ، ص ١٠٩٢ - ج ٢

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ، انتهى .

٦٣٩٥ الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » ؛

٦٣٩٦ قلت : غريب ، وأسد البيهقي في " المعركة - في كتاب السير " عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف :

إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه ، انتهى كلامه .

باب الحقوق خال

باب الاستحقاق

٦٣٩٧ حديث : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ، أخرجه أبو داود ، والترمذي (١) في " الطلاق " ،

٦٣٩٨ واللفظ للترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر

لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . وقال :

حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، انتهى . وقد تقدم في " كتاب العتق " بجميع طرقه ، والكلام عليه .

باب السلم

٦٣٩٩ قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل ،

وأنزل فيه أطول آية في كتابه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل

٦٤٠٠ مسمى فاكتبوه ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم في " المستدرک " (٢) - في تفسير سورة البقرة " عن أيوب

عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى

قد أحله الله في الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى

(١) عند أبي داود في " الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح " ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذي في " الطلاق

- باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، ص ١٥٣ - ج ١ (٢) في " المستدرک - في تفسير سورة البقرة " ، ص ٢٨٦ - ج ٢

أجل مسمى فاكتبوه ﴿ الآية ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه الشافعي في " مسنده " ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ، ورواه الطبراني في " معجمه " من حديث همام عن قتادة به ، ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث للبخارى ، وهو غلط ، ولم يخرج * البخارى في " صحيحه " لأبي حسان الأعرج شيئاً ، واسمه مسلم .

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، وخصص في ٦٤٠١

السلم ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : وخصص في السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك في كلامه ، وسيأتى في " الحديث الخامس " ، ولكن رأيت في " شرح مسلم " للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : وما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذى قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندك ، وخصص في السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر محتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : " بيع المحاييج " ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلامه . والذى يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ماليس عند

الإنسان ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن ٦٤٠٢

عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجوه

أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : لا تبع ماليس عندك ، ، وحسنه الترمذى ، وقد ٦٤٠٣

تقدما في " خيار العيب " ، وأما الرخصة في السلم ، فأخرج الأئمة الستة في " كتبهم " عن أبي المنهال ٦٤٠٤

عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ والناس يسلفون في الثمر الستين والثلاث ، فقال : من أسلف

(١) عند الترمذى في " البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عنده ، ، من ١٥٩ - ج ١ . وعند أبي داود " باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، ، من ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب النهى عن بيع ماليس عندك ، ، من ١٥٩ ، وعند النسائى في البيوع - باب شرطان في بيع ، ، من ٢٢٦ - ج ٢

٦٤٠٥ في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وأخرج البخارى عن عبد الله ابن أبى أوفى ، قال : إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وسألت ابن أبى أوزي فقال مثل ذلك ، انتهى .

٦٤٠٦ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ،

٦٤٠٧ إلى أجل معلوم ، ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن أبى المنهال ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " بلفظ : فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، قال البيهقي : قال الشافعى : معناه إذا أسلف أحدكم في كيل ، فليسلف في كيل معلوم ، وإن أسلف في وزن ، فليسلف في وزن معلوم ، وإذا سمي أجلا ، فليسم أجلا معلوما ، انتهى .

٦٤٠٨ الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ؛ قلت : أخرجه الحاكم

٦٤٠٩ في " المستدرک " ، والدارقطنى في " سننه " (٢) عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الذمارى

ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، انتهى .

٦٤١٠ أثر آخر : استدلل به محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " ، فقال : أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد

ابن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكرى مالا مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً ، وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ قال : نعم ، فأرسل إليه ، فسأله ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان ، انتهى . قال في " التنقيح " : فيه انقطاع ، انتهى (٣) .

(١) عند البخارى في " السلم " ، ص ٢٩٨ ، و ص ٢٩٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب السلم " ، ص ٣١ - ج ٢

(٢) في " المستدرک - في البيوع - باب النهى عن السلم في الحيوان " ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى في

" البيوع " ، ص ٣١٩

(٣) قال ابن المهام في " الفتح " ، ص ٣٢٩ - ج ٥ : يريد بين إبراهيم ، وعبد الله ، فانه إنما يروى عنه بواسطة

عقبة ، أو الأسود ، إلا أن هذا غير قاطع عندنا ، خصوصاً من إرسال إبراهيم ، فقد تمارست الأحاديث ، والطرق

عن ابن عباس ، وسمرة ، وجار ، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلوب ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل صاحب " التنقيح " لمذهبه في صحة السلم في الحيوان ٦٤١١
 بحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن
 جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن
 يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين
 إلى إبل الصدقة ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث
 صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هذا حديث ضعيف ،
 مضطرب الإسناد ، فرواه حماد بن سلة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير
 عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو ، هكذا أورده أبو داود ، ورواه جرير بن
 حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه : عن
 ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ، ذكر هذه الرواية الدارقطني ،
 ورواه عفان عن حماد بن سلة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن
 أبي سفيان عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن
 كثير عن عمرو بن الحريش ، فذكره ، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة ، فأسقط يزيد بن
 أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان ، كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال في مسلم بن جبير : مسلم بن كثير ،
 ومع هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال ، ومسلم بن جبير لم أجده ذكرأ ، ولا أعله
 في غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان ، وأبو سفيان فيه
 نظر . انتهى كلامه . وقد يعترض على هذا الحديث بحديث الهن عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ،
 رواه ابن عباس ؛ وسمرة بن جندب ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وجابر بن سمرة ؛ وابن عمر .

فحديث : ابن عباس أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني منه ، عن سفيان عن ٦٤١٢
 معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا معمر به ، وكذلك رواه الدارقطني

(١) عند أبي داود في " البيوع - بعد باب في الحيوان بالحيوان نسيئة " ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وفيه عن عمرو بن
 حريش عن عبد الله بن عمر - بدون الواو - ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب النهي عن السلم في الحيوان " ،
 ص ٥٦ - ج ٢ عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر فيه عمرو بن
 حريش بين أبي سفيان ، وعبد الله ، وفي الدارقطني : ص ٣١٨ بطريقين : فطريق حماد بن سلة يوافق ما رواه
 أبو داود ، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم بن سفيان على مسلم بن جبير .

في "سننه" (١)، والبزار في "مسنده" قال البزار: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة": الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير انتهى . قلت: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسنداً .

٦٤١٣ وأما حديث سمرة: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت ، قال البيهقي: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ، انتهى .

٦٤١٤ وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه الترمذي (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحد، لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد»، انتهى . وقال: حديث حسن .

٦٤١٥ وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني أيضاً عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر، نحوه سواء ، قال البيهقي في "المعرفة": ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى . قلت: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل: يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ،

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٩ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه "باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، قال الترمذي: والممل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد ، الخ . وعند ابن ماجه فيه "باب الحيوان بالحيوان نسيئة" ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائي "باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان ، ص ١٦٠

والبخية بالإبل ، قال : لا بأس إذا كان يبدأ بيد ، انتهى . وذكر ابن الجوزي من هذه الأحاديث الثلاثة الأول ، ثم قال : وهذه الأحاديث محمولة على أن يكون النساء فيها من الطرفين ، فيبيع شيئاً في ذمته ، بشيء في ذمة الآخر ، انتهى .

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها » ؛ ٦٤١٧
- قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (١) ، واللفظ له عن أبي إسحاق عن رجل نجراني ، قلت ٦٤١٨ لعبد الله بن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلاً أسلم في حديثه نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هولي حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه ، انتهى . وغفل المنذرى في " مختصره " عن ابن ماجه ، فلم يعزه إليه ، وإنما قال : في إسناده رجل مجهول ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود ، وقال : إسناده منقطع ، انتهى . وأخرج البخاري عن أبي البختري ، قال : سألت ابن عمر ٦٤١٩ عن السلم في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نساءً بناجز ، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، انتهى . وأخرج الطبراني في " المعجم الوسط " حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ٦٤٢٠ ثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي بشر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : مطل الغنى ظلم ، وإن أحالك على مليء فاحتل ، ولا تقربوا حبالى السى حتى يضعن ، ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة ، انتهى . ورواه في " مسند الشاميين " حدثنا أبو زرعة عن علي ابن عياش ثنا حريز بن عثمان به .

أحاديث الخصوم : واحتج ابن الجوزي في " التحقيق " للشافعي ، وأحمد على جواز السلم في المدوم وقت المقد ، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، إلى آخره ، وبحديث أخرجه البخاري (٢) في " صحيحه " عن محمد بن أبي المجالد ، مولى ٦٤٢١

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في السلم في ثمرة بعينها ، ص ١٣٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " البيوع باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع ، ص ١٦٦ ، وحديث أبي البختري الآتي عن ابن عمرو عن ابن عباس ، عند البخاري في " السلم - باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ص ٢٩٩ - ج ١

(٢) عند البخاري في " السلم ، ص ٢٩٩ ، و ص ٣٠٠ - ج ١

بني هاشم ، قال أرسلني بن شداد ، وأبو بردة ، وقالوا : انطلق إلى ابن أبي أوفى ، فقل له : إن عبد الله ابن شداد ، وأبا بردة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزبيب؟ قال : نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ ، فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر ، فقلت : عند من كان له زرع ، أو عند من لم يكن له زرع؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، فقالوا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فأسأله ، فانطلق فأسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى . انتهى . وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد . والمحل ؛ ومن الثاني ترك الاستقصاء . فانه قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً ، وقال الشافعي : يجوز للإطلاق الحديث ، ورخص في السلم ؛ قلت : يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً .
الحديث السادس : قال عليه السلام : « إلى أجل معلوم » ؛ قلت : تقدم .

٦٤٢٢ الحديث السابع : قال عليه السلام : « رأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ » ؛ قلت : غريب في هذا المعنى ، فان المصنف قال : ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم ؛ وإليه أشار عليه السلام حيث قال : رأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ، وهذا اللفظ إنما ورد في ٦٤٢٣ « في البيع » ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) ، عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر ، فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، رأيتك إن منع الله الثمرة ، بم نستحل مال أخيك ؟ ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لو بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ، انتهى . وأما في السلم فلا أعرف ورود هذا ، لكن في « الصحيحين » أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ، انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع ، كالأول ؟ فيه نظر ، ويعاد فيه التأمل .

(١) عند البخاري في « البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، ص ١٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في « البيوع - باب وضع الجوائح » ، ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا حديث جابر عند مسلم : ص ١٦ - ج ٢

الحديث الثامن: النهى عن بيع الكالئ بالكالئ، تقدم.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: «لا تأخذ إلا سلك، أو رأس مالك»، قلت: أخرج ٦٤٢٦ أبو داود، وابن ماجه (١) عن أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيشمة عن سعد الطائي عن عطية ٦٤٢٧ العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطني عن أنس، ولم أجده: ورواه الترمذي في «عله الكبير»، وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، انتهى. ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر فيه سعداً، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلى بن الحسين الدرهمي قالاً: أنا أبو بدر به، باللفظ المذكور، ثم قال: اللفظ للدرهمي، وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله، انتهى. قال عبد الحق في «أحكامه»: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه، انتهى. وقال في «التنقيح»: وعطية العوفي ضعفه أحمد، وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

أثر آخر: قال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر، قال: إذا ٦٤٢٨ أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه، انتهى. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه.

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا محمد بن ميسرة، عن ابن جريج عن عمرو بن ٦٤٢٩ شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، ويقول للذي يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله، أو الطعام وافيًا، انتهى.

الحديث العاشر: النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، تقدم في «المراجعة - والتولية»

(١) عند أبي داود في «البيوع - باب السلف لا يجوز»، ص ١٣٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «البيوع - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، (٢) قلت: أخرجه الدارقطني في «البيوع»، ص ٢٠٨ عن الحسن بن عرفة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلى بن الحسين الدرهمي، وأبي سعيد الأشج، الخ

مسائل منثورة

٦٤٣٠ الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن من السحت مهر البغى ، وثمن الكلب ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث السائب بن يزيد ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

٦٤٣١ فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن حبان في " صحیحه " في القسم الأول : عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام من السحت ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (١) بسندين فيهما

٦٤٣٢ ضعف : أحدهما : عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث كلهن سحت : أجر الحجام ، ومهر البغى ، وثمن الكلب ، انتهى . الثاني : عن المثني عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا نحو ، قال الدارقطني : والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، والمثني ضعيفان ، انتهى .

٦٤٣٣ وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « السحت ثلاث : مهر البغى ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب » ، انتهى . ورواه ابن أبي حاتم في آخر « كتاب العلل » (٢) ، وقال : قال أبي : وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القارىء ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

٦٤٣٤ وأما حديث عمر : فرواه الطبراني في " معجمه " من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فله النار ، مختصر ؛ ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم أسند عن النسائي أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣١٩ . (٢) في باب " الاجارات " ، ص ٤٤٤ - ج ٢

- أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم ^(١) عن أبي مسعود الأنصارى أن رسول الله ٦٤٣٥
 ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، انتهى . وأخرج مسلم عن رافع بن ٦٤٣٦
 خديج أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب خيث ، ومهر البغى خيث ، وكسب الحمام
 خيث ، ، انتهى . وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب . انتهى .
 الحديث الثانى : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية ؛ ٦٤٣٧
 قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذى ^(٢) عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة ، ٦٤٣٨
 قال : نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ، انتهى . وقال : لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزم تكلم
 فيه شعبة ، وقد روى عن جابر مرفوعاً نحو هذا ^(٣) ، ولا يصح إسناده أيضاً ، انتهى . وحديث
 جابر هذا الذى أشار إليه أخرجه النسائى عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن ٦٤٣٩
 جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، والسنور إلا كلب صيد ، انتهى . وقال : حديث منكر ،
 وقال مرة : ليس بصحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به ،
 وأخرجه البيهقى ^(٤) عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : نهى عن ثمن م ٦٤٣٩
 الكلب ، والسنور إلا كلب صيد ، قال البيهقى : هكذا رواه عبد الواحد ، وسويد بن عمرو ^(٥) عن
 حماد ، ولم يذكر النبي ﷺ ؛ ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبي ﷺ فيه ؛
 ورواه الهيثم بن جميل عن حماد ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ؛ ورواه الحسن بن أبي جعفر
 عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، وليس بالقوى ، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ
 فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء فى أحاديث النهى عن الاقتناء ، فلعلة
 شبه على من ذكر فى حديث النهى عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين ، انتهى كلامه .
 حديث آخر : رواه أبو حنيفة رضى الله عنه فى " مسنده " عن الهيثم عن عكرمة عن ٦٤٤٠

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب ثمن الكلب ، ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند مسلم فيه " باب تحريم ثمن
 الكلب ، وحلوان الكاهن ، ، ص ١٩ - ج ٢ ، وكذا حديث رافع بن خديج ، وحديث جابر ، عند مسلم فى هذا الباب ،
 وحديث أبي مسعود الأنصارى ، عند الترمذى أيضاً " باب ما جاء فى ثمن الكلب ، ، ص ١٦٥ - ج ١
 (٢) عند الترمذى فى " البيوع - باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور ، ، ص ١٦٦ - ج ١ .
 (٣) قال الترمذى : ص ١٦٦ - ج ١ ، بعد ذكره حديث جابر : هذا حديث فى إسناده اضطراب . - روى
 هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش فى رواية هذا الحديث ، انتهى .
 وعند النسائى فى " البيوع - باب ما استثنى - بعد باب بيع الكلب ، ، ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع ، ،
 ص ٣١٩ - ج ٢ (٤) هذا الحديث ، وما بعده ، عند البيهقى فى " السنن - باب النهى عن ثمن الكلب ، ، ص ٥ - ج ٦
 (٥) أقول : سويد بن عمرو هو الصواب ، كما فى البيهقى : ص ٥ - ج ٦ ، والدارقطنى ، وليس هو ابن عبد العزيز ،
 كما فى النسخة - السميديّة - ، ونسخة - الدار -

٦٤٤١ ابن عباس ، قال : أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد ، انتهى . وهذا سند جيد ، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أثبات التابعين ، ورواه ابن عدى في "الكامل" حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا أبو علي أحمد بن عبد الله الكندي ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم به ، أن النبي ﷺ رخص في ثمن كلب الصيد ، انتهى . وأعله بأبي علي الكندي ، وهو المعروف بالجللاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة ، انتهى . وقال ابن القطان : للجللاج لم تثبت عدالته ، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف ، انتهى .

٦٤٤٢ الحديث الثالث : قال عليه السلام في الخمر : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ؛

٦٤٤٢ م قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الرحمن بن وعله ، قال : سألت ابن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرم شربها؟ قال : لا ، قال : فسار إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررت؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، انتهى .

٦٤٤٣ أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم ^(٢) عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ

عام الفتح يقول ، وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؛ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه ، فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، انتهى .

٦٤٤٤ حديث آخر : أخرجه مسلم ^(٣) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله

ﷺ يخطب بالمدينة يقول : يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله ينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ، ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ : إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيء ، فلا يشرب ، ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة ، ففسكوها ، انتهى .

٦٤٤٥ حديث آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر

في الخمر زمن رسول الله ﷺ ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه زقاق خمر ، يريد بها التجارة ، فأتى

(١) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر" ، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر" ، ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "البيوع - باب بيع الميتة" ، ص ٢٩٧ ، و ص ٢٩٨ - ج ١ ، وفي تفسير "سورة الأنعام" ، ص ٦٦٧ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم الخمر" ، ص ٢٢ - ج ٢ .

رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني أتيتك بشراب جيد ، فقال عليه السلام : يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ قال : إنها حرمت ، وحرمت ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ففراقها ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب ٦٤٤٦ عن تميم الدارى أنه كان يهدى كل عام راوية خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك ، قال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : يارسول الله أفلا أبيعها ، وأنتفع بثمنها؟ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها . مختصر .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، رواه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس ، وسيأتي الكلام عليها في " كتاب الكراهية " إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : قال المصنف : وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين ، لقوله عليه السلام في ٦٤٤٧ ذلك الحديث : فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ؛ قلت : لم أعرف الحديث الذى أشار إليه المصنف ، ولم يتقدم فى هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو فى " كتاب الزكاة " ، وحديث بريدة ، وهو فى " كتاب السير " ، وليس فيهما ذلك .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ؛ قلت : رواه ٦٤٤٨ عبد الرزاق فى " مصنفه - فى البيوع " أخبرنا سفيان الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن ٦٤٤٩ سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، انتهى . ورواه كذلك أبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، وقال ٦٤٥٠ فيه : ولوهم بيعها ، وخذوا أتم من الثمن ، فان اليهود ، إلى آخره ، قال أبو عبيد : كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر ، والخنازير فى جزية رهوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأنها مال لهم ، وليست بمال للمسلمين ، انتهى .

كتاب الصرف

الحديث الأول : «الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، ، الحديث تقدم في "الربا" .

الحديث الثاني : حديث : «جيدها ورديتها سواء ، تقدم فيه أيضاً .

٦٤٥١ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : وإن استنظر أن يدخل بيته ، فلا تنظره :

٦٤٥٢ قلت : رواه مالك في «الموطأ»^(١) مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر ، قال :

لا تتبعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تتبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر

ناجز ، وإن استنظر أن يبلغ بيته ، فلا تنظره إلا بدأ بيد ، هاء وهاء ، إني أخشى عليكم الربا ، انتهى .

ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ؛ وقال في آخره : إني أخشى عليكم الرما ، والرما هو

٦٤٥٣ الربا ، انتهى بحروفيه . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال :

قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته ،

فلا ينظره ، إني أخاف عليكم الربا ، انتهى .

٦٤٥٤ أثر آخر : رواه البخارى في " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله

ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : أرسل

عبد الله بن عمر غلاماً له بذهب أو ورق ، فصرفه ، فأنظر في الصرف ، فرجع إليه ، فضربه ضرباً

وجيحاً ، وقال : اذهب ، فلا تصرفه ، انتهى .

٦٤٥٥ قوله : وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : وإن وثب من سطح ، فثب معه :

قلت : غريب جداً^(٢) .

٦٤٥٦ الحديث الثالث : قال عليه السلام : «الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء» ؛ قلت : أخرجه

(١) عند مالك في " البيوع - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبرأ ، ، ص ٢٦١ ، ولغظه : لا تتبعوا الذهب بالذهب ،

إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضاً على بعض ، الحديث . (٢) قال ابن المهام في " الفتح ، ، ٣٧١ - ج ٥ : وحديث

ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث ، وذكره في " المبسوط ، ، قال : وعن أبي جبة ، قال : سألت عبد الله

ابن عمر ، قلت : إنا تقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة ، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة ، فنباع ورقهم

المشترقة بنسمة ونصف ، قال : لا تفعل ، ولكن يع ورفك بذهب ، واشتر ورقهم بالذهب ، ولا تقارقه حتى تستوفى ،

وإن وثب من سطح فثب معه ، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل ، كما هو من ذهب ابن عباس ، وعن ابن عباس

أيضاً رجوعه ، انتهى .

الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : ٦٤٥٦ م الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . وقد تقدم في " الربا " .

الحديث الرابع* : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث ، وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا ٦٤٥٧ وأقبا » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (٢) مطولا ومختصراً عن مالك بن الحويرث ، ٦٤٥٨ قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ، وفي رواية : وابن عم لي ، وفي رواية للنسائي : وابن عمر ، فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة ، فأذنا وأقبا ، ويؤمكما أكبركما ، انتهى . والمصنف ذكر الحديث على الصواب ، ووجه فيه في " باب الأذان " ، فقال لقوله عليه السلام لابني أبي مليكة : « إذا سافرتما » ، الحديث . وقد بيناه هناك .

كتاب الكفالة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الزعيم غارم » ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة : ٦٤٥٩ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

حديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود في " أواخر البيوع " ، والترمذي " فيه - وفي الوصايا " (٣) ٦٤٦٠ عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » ، انتهى . زاد الترمذي في " الوصايا " : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو اتهمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها ، إلى آخره . وقال : حديث حسن ، انتهى . ورواه بتامه أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ،

(١) قد مر تخريجه في " أحاديث الربا " ، (٢) قد مر تخريجه في " أحاديث الأذان " ،

(٣) عند أبي داود في " أواخر البيوع - باب في تضمين العارية " ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه " باب ما جاء أن العارية مؤداة " ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وفي " الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث " ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٦ ، قلت . وعند ابن ماجه في " الكفالة " ، بهذا اللفظ : ص ١٧٥ ، فصدق ما قاله " صاحب الجواهر " ،

٦٤٦١ والدارقطنى فى "سننه"، ورواه ابن أبى شيبه، وعبد الرزاق فى "مصنفهما" حدثنا إسماعيل بن عياش به: العاربية مؤداة، والدين مقضى، والزعيم غارم، زاد ابن أبى شيبه - يعنى الكفيل - انتهى .
 ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه هذا الحديث لابن ماجه، فان ابن ماجه روى هذا الحديث فى موضعين من "سننه"، ولم يذكر فيما قوله: والزعيم غارم، فرواه فى "الأحكام" بلفظ: العاربية مؤداة، والمنحة مردودة فقط؛ ورواه فى "الوصايا" بلفظ: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث فقط، ولم يُصِبِ المنذرى فى "مختصره" إذ قال: وأخرجه الترمذى، وابن ماجه مختصراً، فان الترمذى وإن كان اختصره فى "اليوع"، فقد طوله فى "الوصايا"، إلا أن يجعل قوله: مختصراً حالاً من ابن ماجه فقط، وهو خلاف ظاهر اللفظ، والله أعلم. قال صاحب "التنقيح": رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجلي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، انتهى كلامه .

٦٤٦٢ وأما حديث أنس: فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها، فسمعتة يقول: إن الله جعل لكل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث، لا تنفق المرأة، إني آخر اللفظ الأول .

٦٤٦٣ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسماعيل بن زياد السكونى ثنا سفيان الثورى عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: الزعيم غارم، والدين مقضى، والعاربية مؤداة، والمنحة مردودة، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على عامة ما يرويه، انتهى . وقال ابن طاهر: إسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبى زياد شيخ دجال، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، انتهى . وفى صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ، قال: أنا زعيم لمن آمن بى، وأسلم، وهاجر، بيت فى ريبض الجنة، قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر .

٦٤٦٥ الحديث الثانى: قال عليه السلام: « من ترك كلاً أو عيلاً، فإلى »؛ قلت: روى مسلم، والبخارى (١) فى "الفرائض" من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) عند مسلم فى "الفرائض"، ٣٥ - ج ٢، وعند البخارى فى "الفرائض" - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من ترك مالا فلا له »، ص ٩٩٧ - ج ٢؛ قلت: وعند أبى داود أيضاً فى "الحراج فى أرزاق الدرية"، ص ٥٤ - ج ٢ عن أبى هريرة

من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا، فالينا، انتهى. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) في "الفرائض" عن المقدم بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلا فإلى، ٦٤٦٧ ومن ترك مالا، فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، وفي لفظ لأبي داود، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة، فإلى، الحديث؛ وأخرج أبو داود في "الخراج"^(٢)، وابن ماجه في "الأحكام" عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا، فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإلى، وعلى، انتهى. ورواه ابن حبان أيضاً في النوع الرابع والعشرين، من القسم الخامس، وذهل شيخنا علاء الدين، فعزاه مقلداً لغيره لابن ماجه فقط، والله أعلم.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا كفالة في حد»؛ قلت: أخرجه البيهقي في "سننه"^(٣) ٦٤٧٠ عن بقية عن عمر بن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا كفالة في حد»، انتهى. وقال: تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، انتهى. ورواه ابن عدى في «الكامل» عن عمر الكلاعي به، وأعله به، وقال: إنه مجهول، لا أعلم روى عنه غير بقية، كما يروى عن سائر المجهولين، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة، انتهى.

كتاب الحوالة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «من أحيل على مليء فليتبع»؛ قلت: رواه أحمد ٦٤٧١ في "مسنده" عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ٦٤٧٢ «مطل الغني ظم، ومن أحيل على مليء فليتبع»، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" عن محمد بن مجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ٦٤٧٢ م

(١) عند أبي داود في «الفرائض» - باب ميراث ذوى الأرحام، ص ٤٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «الفرائض»، فيه: ص ٢٠١ (٢) عند أبي داود في «الخراج في أرزاق الدرية»، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وعن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: ص ٥٤ - ج ٢، عند ابن ماجه في «الكفالة» - باب التشديد في الدين، ص ١٧٦ (٣) عند البيهقي في «السنن» - في الضمان - باب ماجاء في الكفالة بيد من عليه حق، ص ٧٧ - ج ٦

- قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع»، انتهى. ورواه البخارى، ومسلم (١) عن أبي الزناد به، بلفظ: «وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع»، انتهى. وروى أحمد أيضاً أخبرنا سريج بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه»، انتهى.
- ٦٤٧٣ الحديث الثانى: نهى رسول الله ﷺ عن قرض جبراً نفعاً؛ قلت روى الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، انتهى. ومن جهة الحارث بن أبى أسامة ذكره عبد الحق فى "أحكامه - فى البيوع"، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، انتهى. ورواه أبو الجهم فى "جزئته المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به، ولم يعزه صاحب "التفحيح" إلا - لجزء - أبى الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك
- ٦٤٧٦ الحديث، انتهى. وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمر بن موسى ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفتجات حرام»، انتهى. وأعله بعمر بن موسى بن وجيه. وضعفه عن البخارى، والنسائى، وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه فى عداد من يضع الحديث، انتهى. ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى
- ٦٤٧٧ فى "الموضوعات"، ونقل كلامه، وروى ابن أبى شيبه فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جبراً منفعة، انتهى.

كتاب أدب القاضى

- ٦٤٧٨ الحديث الأول: روى أن النبى ﷺ قد علماً قضاء اليمين حين لم يبلغ حد الاجتهاد؛ قلت: روى من حديث على: ومن حديث ابن عباس.
- ٦٤٧٩ فحديث على: أخرجه أبو داود (٢) عن شريك عن سماك عن حنش عن على. قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمين قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلنى، وأنا حديث السن، ولا علم لى

(١) عند مسلم "باب تحريم مطل الغنى"، ص ١٨ - ج ٢، وعند البخارى فى "المؤالة"، ص ٣٠٥ - ج ١
 (٢) عند أبى داود فى "القضاء - باب كيف القضاء"، ص ١٤٨ - ج ٢، وقال المخرج: أخرجه الحاكم فى "المستدرک - فى الأحكام"، قلت: حديث حنش عن على فى "المستدرک - فى الأحكام"، ص ٩٣ - ج ٤

بالقضاء ؟ قال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى بك أن يتبين لك القضاء . » قال : فإزلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرک - في كتاب الفضائل " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (١) عن أبي البختری ، واسمه سعيد بن فيروز ٦٤٨٠ عن علي قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، وأنا شاب أفضى بينهم ، ولا أدري ما القضاء ، قال : فضرب في صدري يده . وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : أبو البختری لا يصح سماعه من علي ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختری حدثني من سمع علياً ، انتهى . ورأيت حاشية على " المستدرک " ، قال شعبة : أبو البختری لم يدرك علياً ، وقال أبو حاتم : قتل في الجاهم ، لم يدرك علياً ، انتهى . والذي أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن غندر ثنا شعبة عن عمرو ، فقال : سمعت أبا البختری يقول : أخبرني من سمع علياً ، فذكره .

طريق آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي ، فذكره ، وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ، ٦٤٨١ قال : بعثني رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدري ما أجيب ؟ قال : ما بد من ذلك ، أن أذهب بها أنا ، أو أنت ، فقلت : إن كان ولا بد مني فأنا أذهب ، قال : انطلق ، فإن الله تعالى يثبت لسانك ، ويهدي قلبك ، إن الناس يتقاضون إليك ، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لو احدث حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق . انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢) في أول كتاب الأحكام " عن ٦٤٨٢ شابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن ،

(١) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب ذكر القضاء . ، ص ١٦٨ ، وفي " المستدرک - في الفضائل - في مناقب علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، ، ص ١٣٥ - ج ٣

(٢) في " المستدرک - في أوائل الأحكام ، ، ص ٨٨ - ج ٤ ، عن شابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به ، وبهذا السند في " تلخيصه " ، للذهبي ، فسقط في نسخة التخریج راو بين ورقاء بن عمر ، وبين مجاهد ، وهو مسلم

فقال : علمهم الشرائع ، واقض بينهم . فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفعت في صدره ، وقال : اللهم اهده للقضاء ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً في " مراسيله " حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري ، قال : لما استعمل النبي ﷺ على بن أبي طالب على اليمن ، قال علي : دعاني ، وأعلمه عبد الحق في " أحكامه " بالإرسال ، قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لا يعرفان بغير هذا ، والعمري هو الزاهد المشهور ، وحاله في الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « من قلد إنساناً عملاً ، وفي رعيته من هو أولى منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث حذيفة .

٦٤٨٤ فحديث ابن عباس : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (١) في كتاب الأحكام " عن حسين بن

قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلاً على عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصره " ،

وقال : حسين بن قيس ضعيف ، انتهى . قلت : رواه ابن عدى في " الكامل " وضعف حسين بن قيس عن النسائي ، وأحمد بن حنبل ، ورواه العقيلي أيضاً في " كتابه " ، وأعلمه بحسين بن قيس ، وقال :

٦٤٨٥ إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرجه الطبراني في " معجمه " عن حمزة

النصيني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله ، وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله ، وجماعة المسلمين ، مختصر . وأخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ الطبراني ، قال الخطيب : وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة ، وقال ابن معين : لا أعرفه . انتهى .

٦٤٨٦ وأما حديث حذيفة : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا أبو وائل خالد بن محمد

البصري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار

(١) في " المستدرک - في الأحكام " ، ص ٩٢ - ج ٤ ، ولفظه : من استعمل رجلاً من عصابة ، الحديث ، ولم

بذكره الذهبي في " مختصره " .

عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « أيا رجل استعمل رجلا على عشرة انفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى

قوله : روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء ، وكنى بهم قدوة ؛ قلت : تقدم عند أبي داود ، ٦٤٨٧ والترمذى ، وابن ماجه ، أن علياً تقلد القضاء من النبي ﷺ ، وقال الترمذى : حديث حسن ؛ ٦٤٨٨ وأخرج البيهقى أن أبا بكر لما وليّ وليّ عمر بن الخطاب القضاء ، وأبا عبيدة المال ، وأخرج أيضاً ٦٤٨٩ عن أبي وائل ، أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وبيت المال ؛ وأخرج ابن سعد فى ٦٤٩٠ " الطبقات " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : ٦٤٩١ لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا ، انتهى .

أحاديث الاجتهاد ، والقياس : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن أبي قيس مولى عمرو بن ٦٤٩٢ العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب . فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ ، فله أجر » ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذى (٢) عن الحارث ٦٤٩٣ ابن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأياً ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ، مرسل ، قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . وقال البخارى فى " تاريخه الكبير " : الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل ، انتهى . وفيه : كتاب عمر إلى أبي موسى ، رواه الدارقطنى (٣) ، ثم البيهقى فى " سننهما " ، وفيه : الفهم فيما يختلج فى صدرك ، بما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، ثم ٦٤٩٤ قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ، الحديث ، وسيأتى بتامه

(١) عند البخارى فى " أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ " ، ص ١٠٩٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " الأفضية

- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، ص ٧٦ - ج ٢

(٢) عند أبي داود فى " القضاء - باب اجتهاد الرأى فى القضاء " ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام

- باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى ، ص ١٧١ - ج ١ (٣) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، عند الدارقطنى فى

" الأفضية " ، ص ٥١٢ - ج ٢ ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً ، والكتاب تفيق فيه بحر بلاغته ، وأودع فيه من

الحكمة وفصل الخطاب ، كيف ا وقد كان ينطق من لسان الوحى ، وإن لم يوح إليه

قريباً ، قال البيهقي : والاجتهاد هو القياس ؛ وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا ،
 ٦٤٩٥ وقاسوا ، فأخرج عن سفیان حدثي عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن
 الشيء ، فإن كان في كتاب الله ، قال به ، وإن لم يجد ، وكان في سنة رسول الله ﷺ ، قال به ،
 فإن لم يجد ، وكان عن أبي بكر ، أو عمر ، قال به ، فإن لم يجد اجتهد رأيي ، انتهى . وقال : إسناده
 ٦٤٩٦ صحيح ، وأخرج حديث ابن مسعود ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير
 ومنكم أمير ، فبلغ ذلك عمر ، فأتاهم ، فقال لهم : يا معشر الأنصار ، أستم تعلمون أن رسول الله
 ﷺ ، قال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم
 أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ، قال البيهقي : فقد قاس عمر الإمامة في
 ٦٤٩٧ سائر الأمور على إمامة الصلاة ، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار . وأخرج حديث
 ابن مسعود في قصة بَرُوع بنت واشق . أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ
 ٦٤٩٨ فمني ، وحديث أبي بكر في " الكلاله " أقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ
 ٦٤٩٩ فمني ومن الشيطان ، وعن مالك بن أنس ، قال : أنزل الله كتابه ، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ،
 وسن نبيه ﷺ السنن ، وترك فيها موضعاً للرأى والقياس ، انتهى .

٦٥٠٠ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ؛
 قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٥٠١ فحديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فالترمذي^(١) عن عمرو بن أبي عمرو
 عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والباقون عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قال : من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال الترمذي : حديث
 حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثاني رواه الحاكم في " المستدرک - في كتاب الأحكام " ،
 وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ،
 وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وبسند الترمذي أيضاً رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطني .

٦٥٠٢ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن داود بن الزبرقان عن عطاء

(١) عند الترمذي في " الأحكام " ، ص ١٧٠ - ج ١ . وعند أبي داود " باب في طلب القضاء " ، ص ١٤٧ - ج ٢ .
 بكلا السنتين ، وفي " المستدرک - في الأحكام - باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين " ، ص ٩١ - ج ٤ ، وعند
 الدارقطني في " الأحكام " ، ص ٥١١ عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة ، وعن عثمان بن محمد الأحنسي عن الأعرج ،
 والمقبري عن أبي هريرة

ابن السائب عن سميد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من استقضى، فقد ذبح بغير سكين، انتهى. قال ابن عدى: لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه، وأسند تضعيفه - أعنى داود - عن النسائي، وابن معين.

قوله: وقد جاء في التحدير من القضاء آثار؛ وقد اجتنبه أبو حنيفة رضي الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً، أو نيفاً وأربعين يوماً، حتى تقلده: قلت: فيه حديث أبي ذر (١) أن النبي ﷺ قال له: يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب ٦٥٠٣ نفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم؛ أخرجه مسلم، وهم الحاكم في "المستدرک" فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وفيه حديث: من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين؛ وقد تقدم قبله.

وحديث بريدة: أخرجه أبو داود (٢) عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ٦٥٠٤ «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق ف قضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، ف قضى للناس على جهل، فهو في النار»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک - في الأحكام"، وزاد فيه: قالوا يارسول الله، فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم؛ وقال فيه: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن الحطان عن عائشة، قالت: ٦٥٠٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب، ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليوشك الرجل أنه يتمنى أنه خر من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئاً، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً (٤) عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من ولي على عشرة. تخم بينهم بما أحبوا. أو كرهوا جى به يوم القيامة

(١) في "المستدرک - في الأحكام"، ص ٩١ - ج ٤. قلت: وذكره مسلم في "الإمامة - باب كراهة الامارة بغير ضرورة"، ج ٢ - ١٢١. (٢) عند أبي داود في "أوائل القضاء"، ص ١٤٧ - ج ٢. وفي "المستدرک - في الأحكام - باب قاضيان في النار، وقاض في الجنة"، ص ٩٠ - ج ٤.
(٣) في "المستدرک - في الأحكام"، ص ٩١ - ج ٤. (٤) في "المستدرک - في الأحكام"، ص ١٠٣ - ج ٤.

مغلولة يدها إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله، ولم يرتش في حكمه. ولم يحف فك الله عنه يوم لاغل إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله. وارتشى في حكمه. وحاجب فيه شدت يساره إلى يمينه، ثم رمى به في جهنم، وسكت عنه؛ ثم قال: وسعدان بن الوليد البجلي كوفي، قليل الحديث، ولم يخرجاه عنه.

٦٥٠٨ حديث آخر: رواه أبو يعلى * الموصلي في "مسنده" عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبي جميلة عن عبد الله بن وهب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من كان قاضياً عالماً ففرضى بالجور، كان من أهل النار. ومن كان قاضياً، ففرضى بجهل. كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً ففرضى بعدل، فبالحرى أن ينفلت كفافاً، انتهى. قال أبو حاتم في «علله» عبد الملك هذا بجهول، وعبد الله بن وهب أرى أنه ابن موهب الرملي، انتهى.

٦٥٠٩ حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سيار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ذر، وبشر بن عاصم رضی الله عنهما أنهما قالوا لعمر بن الخطاب. وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجح، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر. فهو في سبعين خريفاً، انتهى.

٦٥١٠ الآثار: روى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكر ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة، أخبرني الوليد بن أبي السائب أنه سمع مكحولاً يقول: لو خيرت بين ضرب عنق، وبين القضاء لاخترت ضرب عنق، انتهى.

٦٥١١ أثر آخر: روى ابن سعد في "الطبقات" (١) - في ترجمة أبي الدرداء "أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء، فأصبح الناس يهنونه، فقال: أتهنوني بالقضاء، وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن أبين، ولو علم الناس ما في القضاء، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكرهية له، انتهى" (٢).

(١) عند ابن سعد في "ترجمة أبي الدرداء"، ص ١١٧ - ج ٧ - الجزء الثاني منه - ، وتامه: لو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول، رغبة فيه، وحرصاً عليه، انتهى.

(٢) قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٤٦٠ - ج ٥: وأما ما في البخاري. «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»، الحديث. فلا ينافي بحيثه أولاً: "مغلولة يده في عنقه إلى أن يفكها عدله، فيظلمه الله تعالى في عدله"، فلا يعارض، انتهى. قلت: يشهد لهذا ما أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٩٢ - ج ٤ عن أبي هريرة

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » ، قلت : غريب ٦٥١٢
 بهذا اللفظ ، وروى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا جعفر بن عون الحرثي ثنا عفان بن جبير ٦٥١٣
 عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة
 ستين سنة ، وحدث يقام في الأرض بحقه أركى فيها من مطر أربعين يوماً » ، انتهى . وكذلك رواه
 الطبراني في " معجمه الوسط " ، ورواه في " الكبير " عن عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز
 الأزدي عن عكرمة به .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " حدثنا هشيم عن زياد ٦٥١٤
 ابن مخراق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من
 عبادة العابد في أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة » شك هشيم ، انتهى .

أحاديث الباب : فيه حديث : سبعة يظلمهم الله في ظله إمام عادل ، أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) ٦٥١٥
 في " الزكاة " عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : سبعة يظلمهم الله في ظله ، ٦٥١٥ م
 يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ،
 ورجلان تحاببا في الله عز وجل ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعت امرأته ذات منصب
 وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل
 ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، انتهى . ولفظ مسلم : حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والأول لفظ
 البخاري ، قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : وهو المعروف ، وفي رواية لمسلم : ورجل
 قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه مسلم^(٢) عن عياض بن حمار أنه سمع النبي ﷺ يقول في خطبته : ٦٥١٦
 أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مفلولا لا يفك إلا العدل ، وقال : رواه أحمد ،
 ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . قال ابن المهام في " الفتح " ، ص ٤٦٠ - ج ٥٠ . وقد اجتنبه أبو حنيفة ، وصبر على الفرب
 والسجن حتى مات في السجن ، وقال : البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحة ؟ قال أبو يوسف : البحر عميق ، والسفينة
 وثيق ، والملاح عالم ، قال أبو حنيفة : فكأنني بك قاضياً ، اه

(١) عند مسلم في " الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة " ، ص ٣٣١ - ج ١ ، وعند البخاري فيه " باب الصدقة
 باليمين " ، ص ١٩١ - ج ١ (٢) عند مسلم قبيل " الفتن - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة " ،
 ص ٣٨٥ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في أوائل الأحكام " ، ص ٨٨ - ج ٤

ذو عيال، مختصر، أخرجه قبيل "الفتن". ووهم الحاكم في "المستدرک" فرواه في "الأحكام"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٦٥١٧ حديث آخر: عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا، انتهى. أخرجه مسلم (١).

٦٥١٨ حديث آخر: أخرجه الترمذی (٢) عن عطية العوفی عن أبي سعيد الخدری، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم مجلساً منه إمام عادل، قال ابن القطان في "كتابه": وعطية العوفی مضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث به حسن، انتهى.

٦٥١٩ حديث آخر: رواه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات" أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائي عن أبي مندلة أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم»، انتهى.

٦٥٢٠ حديث آخر: رواه البيهقي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو ابن الأسود عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضى حين يقضى»، وقال: ٦٥٢١ فقد تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وفي "الطبقات" لابن سعد (٣) عن الشعبي، قال: كان مسروق قاضياً، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً، وقال: «لأن أفضى بقضية فأوافق الحق، أحب إلى من رباط سنة في سبيل الله، انتهى.

٦٥٢٢ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «من طلب القضاء، وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسده»، قلت: أخرجه أبو داود، والترمذی، وابن ماجه (٤) عن إسرائيل

(١) عند مسلم في "الإمامة" ص ١٢١ - ج ٢ - باب فضيلة الأمير العادل، ص ١٢١ - ج ٢ - وفي "المستدرک" في الأحكام، ص ٨٨ - ج ٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعاً، ولكن قال الزيلعي المخرج: أخرجه مسلم فقط، وواقفه الحافظ ابن حجر في "الدرية"،

(٢) عند الترمذی في "الأحكام" - باب ماجاء في الإمام العادل، ص ١٧١ - ج ١

(٣) عند ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة مسروق بن الأجدع، ص ٥٥ - الجزء الأول من الحصة السادسة -

(٤) عند أبي داود في "القضاء" - باب في طلب القضاء، ص ١٤٧ - ج ٢، وعند الترمذی في "الأحكام" - باب

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى، ص ١٧٠ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب ذكر القضاة، ص ١٦٨، وفي "المستدرک" - في الأحكام، ص ٩٢ - ج ٤، وصححه، وتبمه الذهبي في تلخيصه، فصححه

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسده ، انتهى . ولفظ أبي داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه ٦٥٢٤ أنزل الله ملكا يسده ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن ٦٥٢٥ بلال بن مرداس الفزاري عن خيشمة عن أنس مرفوعاً : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسده ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في " مسانيدهم " ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، وإخراجاه ، انتهى . وذهل المنذري في " مختصره " عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذي فقط ، قال ابن القطان في " كتابه " : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس ، قال : وخيشمة بن أبي خيشمة البصري لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وبلال ابن مرداس الفزاري مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدي ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذي ، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية إسرائيل ^(١) ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيشمة ، وبلال ، انتهى كلامه .

قوله : روى أن الصحابة رضی الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد علي في ٦٥٢٦ نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً ؛ قلت : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولى بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد علي في نوبته ، فالدليل عليه قول النبي ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » ، ولا خلاف أنه كان مع علي . وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين في " كتاب الإرشاد " : وعلى رضی الله عنه كان إماماً حقاً في ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجبل ، وهم طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم . وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

(١) قال ابن الهمام في " الفتح " ، ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخاري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكنت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

٦٥٢٨ كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق . وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، قال : قالت عائشة لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، ما منعك أن تنهاني عن مسيري ١٢ قال : رأيت رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت : أما والله لو نهيتني ما خرجت ، انتهى .
٦٥٢٩ وفي "الطبقات" لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام ، فلما ولي على بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان ، قال : معاوية : والله لا ألي له شيئاً أبداً ، ولا أبايه ، ولا أقدم عليه ، حتى كانت الواقعة بينهما بصفين ، في المحرم ، سنة سبع وثلاثين ، فاقتلوا قتالاً شديداً ، ورجع على الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه ، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام ، مختصر .

٦٥٣٠ وأما تقلد الولاية من الحجاج : فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق ، قال : كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج ، وجعل أخاه (١) مكانه ، انتهى . وقال في مكان آخر : حدثنا الحسن بن واقع ثنا ضمرة ، قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى ، وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ، ومات الحجاج بعده بستة أشهر ، ولم يقتل بعده أحداً ، انتهى . وفي "تاريخ أصبهان" للحافظ أبي نعيم في "باب العين المهملة" عبد الله بن أبي مریم الأموي ، ولي القضاء في أصبهان للحجاج ، ثم عزله الحجاج ، وأقام محبوساً بواسطة ، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان ، وتوفى بها ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه - في باب الاستسقاء" : وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له : طلحة الندي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة ، وهو تابعي ، يروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكر ، انتهى .

٦٥٣٣ الحديث السادس : قال عليه السلام : «إِنَّمَا بَنِيَتِ الْمَسَاجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَكْمِ ، : قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرجه مسلم : ليس فيه : الحكم ، رواه في "الطهارة" من حديث أنس (٢) قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، فقال عليه السلام : لا تزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إنه عليه السلام دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله ، والصلاة وقراءة القرآن ، قال : وأمر رجلاً من القوم فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه ، انتهى .

(١) اسمه أبو بكر ، كما في "الدراية" ، (٢) عند مسلم في "الطهارة - باب وجوب غسل البول" وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، ص ١٣٨ ، وعند ابن ماجه فيه "باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل" ، ص ٤٠ - ج ١

ورواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو ٦٥٣٥
عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد، فذكر نحوه، وفي آخره: فقال: إن هذا
المسجد لا يزال فيه، وإنما بنى لذكر الله، وللصلاة، ثم أمر بسجل من ماء، فأفرغ عليه، انتهى.

الحديث السابع: روى أن النبي ﷺ كان يفصل الخصومات في معتكفه؛ قلت: فيه ٦٥٣٦
أحاديث: فأخرج الجماعة (١) - إلا الترمذي - عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرج ديناً كان ٦٥٣٧
له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى
كشف سبغ حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن يضع الشطر من
دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه. انتهى. ذكره البخاري في "الأشخاص" (٢)
- وفي الشهادات، ومسلم في "اليبوع"، وأبو داود، والنسائي في "القضاء"، وابن ماجه في "الأحكام"،
قال ابن تيمية في "المتقى": فيه جواز الحكم في المسجد.

حديث آخر: أخرجه في "الصحيحين" (٣) عن سهل بن سعد في - قصة اللعان - أن رجلاً، ٦٥٣٨
قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا ٦٥٣٩
هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد (٤) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس،
قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس، حتى قرب إليه، فقال:
يا رسول الله أقم عليّ الحد، فقال له: اجلس، فجلس، وقام الثانية، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد،
فقال: اجلس، فجلس، وقام الثالثة، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد، فقال: وما حدك؟ قال:
أتيت امرأة حراماً، فقال عليه السلام لعلي، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان:

(١) عند البخاري في "الصلاة - باب التقاضي والملازمة في المسجد"، ص ٦٥ - ج ١، و "باب رفع الصوت في
المسجد"، ص ٦٧ - ج ١، و "باب الملازمة"، ص ٣٢٧ - ج ١، وفي "الصلح - باب هل يشتر الإمام بالصلح"،
ص ٣٧٣ - ج ١، و "باب الصلح بالدين واليمين"، ص ٣٧٤ - ج ١، وعند مسلم في "اليبوع - باب استحباب
الوضع من الدين"، ص ١٦ - ج ٢، وعند أبي داود في "القضاء - باب في الصلح"، ص ١٤٩ - ج ٢، وعند النسائي
في "باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح"، ص ٣٠٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب الحبس بالدين"،
ص ١٧٧ - ج ٢

(٢) قلت: ليس الحديث عند البخاري في "باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي"، نعم
أخرجه في "باب الملازمة"، ص ٣٢٧ - ج ١، وقد حررت قبيل هذا مخارج هذا الحديث، عند البخاري

(٣) عند البخاري في "الطلاق - باب التلاعن في المسجد"، ص ٨٠ - ج ٢، وعند مسلم في "القضاء"، ص ٢٨٩ - ج ١

(٤) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني الأبتاوي روى عن سعيد بن المسيب، وشقيق بن نور، وسعيد
ابن جبير، وطاوس، ومجاهد، ذكره ابن حبان، وكان من الصالحين، كذا في "اللسان"، ص ١١٣ - ج ٣

انطلقوا ، فاجلدوه مائة ، ولم يكن تزوج ، فقيل : يا رسول الله ، ألا تجلد التي خبث بها ؟ فقال له عليه السلام : من صاحبتك ؟ قال : فلانة ، فدعاها ، ثم سأها ، فقالت : يا رسول الله كذب علي ، والله إني لأعرفه ، فقال له عليه السلام : من شاهدك ؟ قال : يا رسول الله مالي شاهد ، فأمر به ، فجلد حدّ الفرية ثمانين ، انتهى .

- ٦٥٤٠ قوله : وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ؛ قلت : غريب ؛
- ٦٥٤١ وفي " صحيح البخاري ^(١) - في باب من قضى ولاعن في المسجد " : ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريح ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر في المسجد ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند
- ٦٥٤١ م المنبر ، وروى النسائي في " كتاب الكنى " أخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي أبو المعلى ، قال : رأيت الشعبي ، وابن أشوع يقضيان في المسجد ، انتهى . وروى ابن سعد في " الطبقات "
- ٦٥٤٢ أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضى في المسجد عند القبر . وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز ، انتهى .
- ٦٥٤٣ أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بانك ، قال : رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضى في المسجد ، فكان قد ولي قضاء المدينة . انتهى . أخبرنا محمد بن عمر ، قال : لما ولي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ولي أبا طوالة القضاء بالمدينة ،
- ٦٥٤٤ فكان يقضى في المسجد ، انتهى ، قال : وأبو طوالة يروى عن أنس ، وهو ثقة ، انتهى . أخبرنا عبد الله بن جعفر ^(٢) ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت شريحاً يقضى في
- ٦٥٤٦ المسجد ، انتهى . أخبرنا حجاج بن نصير ^(٣) ثنا الأسود بن شيبان ، قال : رأيت الشعبي ، وهو يومئذ قاضي الكوفة ، يقضى في المسجد ، انتهى .

- ٦٥٤٧ الحديث الثامن : قال عليه السلام : « للمسلم على المسلم ست حقوق » ، وذكر منها شهود
- ٦٥٤٨ الجنازة ، وعود المريض ؛ قلت : أخرجه مسلم ^(٤) في " كتاب الأدب " عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وزيارة المريض ، واتباع الجنازة ، وإذا استنضحك فانضح له » ، انتهى .

(١) عند البخاري في " الأحكام - باب من قضى ولاعن في المسجد " ، ص ١٠٦٢ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في " الطبقات " ، ص ٩٦ - ج ٦ - الجزء الأول من السادس .

(٣) عند ابن سعد : ص ١٧٦ - ج ٦ في " ترجمة عامر الشعبي " ، (٤) عند مسلم في " الآداب " ، ص ٢١٣ - ج ٢ ،

وعند البخاري في " الجنائز - باب الأثر باتباع الجنائز " ، ص ١٦٦ - ج ١

ورواه البخارى بلفظ : للمسلم على المسلم خمس ، فذكرها ليس فيه : وإذا استنصحك فانصح له ، ٦٥٤٩ ذكره في "الجنائز" ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ مسلم سواء ، إلا أنه قال فيه : وإذا عطس ، فحمد الله ، فشمته .

حديث آخر : روى البخارى في " كتابه المفرد فى الأدب " من حديث عبد الرحمن بن زياد ٦٥٥٠ ابن أنعم الأفريقى حدثنى أبى قال : كنا غزاة فى البحر زمن معاوية ، فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى ، فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه ، فأتانا ، فقال : دعوتونى وأنا صائم ، فلم يكن لى بد من أن أجيئكم ، لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة ، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويحييه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه ، انتهى . وفيه زيادة ذكر الوجوب .

الحديث التاسع : حديث النهى عن ضيافة أحد الخصمين ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه ٦٥٥١ فى " مسنده " . أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : جاء رجل ، فنزل على على فأضاهه ، فلما قال له : إنى أريد أن أخاصم ، فقال له على : تحول ، فان النبى ﷺ نهانا أن نضيف الخصم . إلا ومعه خصمه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ، ورواه الدارقطنى فى " كتاب المؤتلف والمختلف " عن جارية بن هرم أبى الشيخ الفقىمى عن إسماعيل بن مسلم به .

طريق آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " (١) حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا موسى ٦٥٥٢ ابن سهل الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطى ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الرملى* عن أبيه عن على ، قال : نهى النبى ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، انتهى . وقال : تفرد به الواسطى .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليُسوّ بينهم فى المجلس ، ٦٥٥٣ والإشارة ، والنظر » ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا بقية بن الوليد ٦٥٥٤

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد - باب القسوة بين الخصمين ، ١٩٧ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " . وفيه : الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجله ثقات ؛ قلت : وفى التخرىج بدله : القاسم بن غصن ، ولعل الصواب مقاله الهيثمى . وراجع له " اللسان " .

عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليسأو بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، أكثر من الآخر » ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في "معجمه" .
 م ٦٥٥٤ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين (٢) فليعدل بينهم في لحظة ، وإشارته ، ومقعده » ، انتهى .

[بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء]

كتاب الشهادات

٦٥٥٥ الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » ؛ قلت : الذي قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ما عزأ على أن اعترف
 م ٦٥٥٥ عند النبي ﷺ بالزنا ، كما رواه أبو داود ، والنسائي (٣) عن سفیان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ما عزأ أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ما عزأ أن يأتي النبي ﷺ فيخبره ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وذكره النسائي بتامه ؛
 م ٦٥٥٥ م ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، قال : وهزال هو الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً من طريق
 م ٦٥٥٦ أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم

(١) عند الدارقطني في "اللائحة" ، ص ٥١١ ، وفي سننه أبو عبد الله ، قال الحافظ ابن حجر في "الميزان - والنهيب" ، : أبو عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد بن عطاء بن يسار ، وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة ، انتهى .
 (٢) وفي "تكملة فتح القدير" ، ص ٤٦٩ - ج ٥ ، وفي أبي داود أن عبد الله بن الزبير خصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص ، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر ، فقال : هنا ، فقال عبد الله : الأرض الأرض ، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، انتهى . قلت : لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود ، وإن كان الحديث مذكوراً فيها (٣) عند أبي داود في "الحدود - باب الستر على أهل الحدود" ، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، ولم أجد في "الصغرى" ، للنسائي هذا الحديث ، والله أعلم

في "المستدرک" (١) وزاد: قال شعبة: قال يحيى، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال، فقال يزيد: هذا هو الحق، هذا حديث جدى، انتهى. وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعم لهزال غير هذا الحديث، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" من طرق، وسمى المرأة في بعضها، ولفظه عن هزال قال: كانت له جارية يقال لها: فاطمة قد أملكك، وكانت ترعى غنما لهم، وأن ما عزأ وقع عليها، فأخذ هزال، فخذعه، وقال له: انطلق إلى النبي ﷺ، الحديث، ويراجع؛ وبسند الطيالسي أيضاً رواه الطبراني في "معجمه"، ولفظه عن هزال أنه قال لما عز: اذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرك، فانك إن ٦٥٥٦ م لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، الحديث. وفي آخره: ثم قال عليه السلام لهزال، وضرب يده على ركبته: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك، ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثني ٦٥٥٧ هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده، قال: أتى ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا، وكان محصناً، فأمر به عليه السلام، فأخرج إلى الحرة، ورجم بالحجارة، ففر يعدو، فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار، فضربه حتى قتله، وأخبر النبي ﷺ، فقال: هلا تركتموه؟ ثم قال: يا هزال بئس ما صنعت، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك، قال: يا رسول الله لم أدر أن في الأمر سعة، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التي أصابها، فقال لها: اذهبي، ولم يسألها عن شيء، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (٣) مرسلًا من رواية أبي مصعب ثنا مالك عن يحيى ٦٥٥٨ ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم، يقال له هزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال: يزيد هذا حديث جدى هزال. وهذا الحديث حق، انتهى. قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، وما أظن له غيره، قول النبي ﷺ: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك، وكذلك قال البغوي في "معجمه"، وقال ابن سعد في "الطبقات": هزال الأسلمي أبو نعيم بن هزال، وهو الذي أمر ماعزاً الأسلمي أن يأتي النبي ﷺ فيقر عنده بالذنى صنع. وماعز بن مالك الأسلمي أسلم، وصحب النبي ﷺ، انتهى. وقال المنذرى في "حواشى السنن":

(١) في "المستدرک"، في "الحدود"، ص ٣٦٣ - ج ٤، وعند أحمد: في "مسند هزال"، ص ٢١٦ - ج ٥، وفي لفظ: فأخبر هزالاً، بدل: فأخذ هزال، كما في التخریج (٢) عند ابن سعد في "ترجمة هزال"، ص ٥٢ - ج ٤ - القسم الثانى، من الجزء الرابع - وفيه: ففر يعدو قبل العقيق، فأدرك بالمكنين، انتهى.

(٣) قلت: وعند مالك في "الموطأ"، في نسخة يحيى أيضاً في "باب ماجاء في الرجم"، ص ٣٤٨.

نعيم بن هزال قيل : لاصحبه له ، وإنما الصحبة لأبيه هزال ، وهزال - بفتح الهاء ، وتشديد الزاي المفتوحة - أسلمى له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً ، وكان في حجره يكفله ، وماعز بن مالك الأسلمى له صحبة ، معدود في المدنيين ، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً ، وذكر البغوي أن الذي كتب له النبي ﷺ الكتاب غير صاحب الذنب ، وفي الرواة أيضاً ماعز التيمي سكن البصرة ، ٦٥٥٩ وروى عن النبي ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، ثم حجة بارة ، وصاحب الذنب اسمه ماعز ، وقيل : اسمه عريب ، وماعز لقبه ، والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال ، انتهى كلامه . (١)

الحديث الثاني : حديث تلقينه عليه السلام الدرء ، وكذلك أصحابه ؛ قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء ، فقد تقدم في " الحدود " للبخارى عن ابن عباس في حديث ماعز ، قال له عليه السلام : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر ٦٥٦٠ برجمه ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائي (٢) ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلصر قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ، وفيه ضعف ، فإن أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، قاله المنذرى .

٦٥٦١ وله طريق آخر : عند الحاكم في " المستدرک " (٣) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : يا رسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، وقال : على شرط مسلم ؛ ورواه أبو داود في " مراسيله " عن الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسل ، وقد تقدم في " السرقة - في حديث الحسم " .

(١) قلت : وفي الطبقات - في ترجمة هزال الأسلمى . قال : كان أبو ماعز قد أوصى إلى " بابنه ماعز ، وكان في حجره يكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحداً ، فجاءني يوماً ، فقال لي : إن كنت أطلب مهيرة ، امرأة كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، انتهى . فيعرف من هذا أن اسمها مهيرة . والله أعلم

(٢) عند النسائي في " السرقة - باب تلقين السارق " ، ص ٢٥٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الحدود - باب تلقين في الحد " ، ص ٢٤٦ - ج ٢ ، وعند أحمد في " مسند أبي أمية المخزومي " ، ص ٢٩٣ - ج ٥

(٣) في " المستدرک - في الحدود - باب النهي عن الشفاعة في الحدود " ، ص ٣٨١ - ج ٤ ، وفي لفظه بعض اختصار

وله طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سويد. الأصهباني ثنا الحسين ٦٥٦٢ ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد ، قال : أتى برجل إلى النبي ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، قالوا : يانبي الله إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وأما تلقين الصحابة ، ففيه عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابنه الحسن ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمر بن العاص ، وأبي واقد الليثي .

حديث أبي بكر : أخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن عامر (٢) عن عبد الرحمن بن أبزي عن ٦٥٦٣ أبي بكر الصديق ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالسا فجاء ماعز ، فاعترف عنده مرة ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجلك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأله عنه ، فقالوا : لانعلم إلا خيرا ، فأمر به فرجم ، انتهى .

وحديث عمر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر بن طلوس عن عكرمة بن خالد . ٦٥٦٤ قال : أتى عمر بن الخطاب برجل ، فقال له : أسرقت؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر بسارق ، ٦٥٦٥ قد اعترف ، فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ، ولم يقطعه ، انتهى .

وحديث علي : روى من وجوه : أحدها : عند أحمد ، والبيهقي عن الشعبي ، قال : جرى بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، وقد تقدم في "الحدود" .

وجه آخر : روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا ٦٥٦٦ شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو المحياة التيمي ، قال : حدثنا أبو مطر ، قال : رأيت علياً أتى برجل ، قيل : إنه سرق جملا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى ، قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : يا قنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشدي يده حتى أجيء ، فلما جاء إليه ، قال له : أسرقت؟ قال : لا ، فتركه ، انتهى .

(١) عند أحمد في - مسند أبي بكر الصديق ص ٨ - ج ١ (٢) حار هذا هو الشعبي الامم ، كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبزي . وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبزي في "التهديب" .

- ٦٥٦٧ طريق آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أتى علي بشيخ كان نصرانياً ، فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى ألتى المسيح ، فلا ، فأمر به عليّ ، فضربت عنقه ، ودفعت ميراثه إلى ولده من المسلمين ، انتهى ، وروى في "السرقه" أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، علي أنه سمى أبا بكر ، م ٦٥٦٨ م وعمر ، وأخبرني أن علياً أتى بسارقين ، معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس عنهما ، حتى تفرقا عنهما ، ولم يدعهما ، ولم يسألها ، انتهى .
- ٦٥٦٩ وحديث الحسن : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل ، قال : سمعت سديعاً أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي ، وأتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ ، لكي يقول : لا ، انتهى .
- ٦٥٧٠ وحديث أبي هريرة : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، انتهى .
- ٦٥٧١ وحديث أبي مسعود : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود ، قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى
- ٦٥٧٢ سبيله ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولي : لا ، فقالت لا ، فتركها ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم به .
- ٦٥٧٣ وحديث أبي الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثوري عن علي بن الأقرع عن يزيد ابن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت ، يقال لها : سلامة ، فقال لها : ياسلامة ، سرقت ؟ فولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة ، به : ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع به .

وحدِيث عمرو بن العاص : رواه ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن ٦٥٧٤ يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل ، قال : لما أراد (١) محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئاً كأنه يلقتنه * ، فان رسول الله ﷺ ، قال : إنما يجير على الناس أديانهم ، فلم يدع شيئاً ، فضرب عنقه ، انتهى .

وحدِيث أبي واقد : رواه مالك في " الموطأ " (٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ٦٥٧٥ عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ، يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقتها لتززع ، فأبت أن تززع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في " مسنده " ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " .

الحدِيث الثالث : قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة » ، ؛ ٦٥٧٦ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه ، وقد تقدم في " الحدود " .

الحدِيث الرابع : حدِيث الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفين ٦٥٧٨ من بعده أن لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا ٦٥٧٩ حفص عن حجاج عن الزهري ، قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، انتهى . وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والضحاك ، ٦٥٨٠ قالوا : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الحسن بن عمارة ٦٥٨١ عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء ، انتهى .

(١) ذكر في " الاستيعاب - في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق ، ، أنه أتى به عمرو بن العاص فقتله صبياً ، وروى شعبة ، وابن هبيرة عن عمرو بن دينار ، قال : أتى عمرو بن العاص بمحمد بن أبي بكر أسيراً ، فقال : هل معك عهد ؟ هل معك عهد من أحد ؟ قال : لا ، فأمر به قتل . انتهى . وفي " الاصابة - في ترجمته ، ، وشهد محمد مع علي الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً ، فدخاها ؛ شهر رمضان سنة سبع وثلاثين ، فولى إمارتها لعل ، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص في عسكر إلى مصر ، فقاتلهم محمد وانهمزم ، ثم قتل في مصر سنة ثمان وثلاثين ، حكاه ابن يونس ، انتهى .

(٢) عند مالك في " الموطأ - في الحدود - باب ما جاء في الرجم ، ، ص ٣٤٩

- ٦٥٨٢ الحديث الخامس* : قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة ، فيما لا يستطيع الرجال
 ٦٥٨٣ النظر إليه »؛ قلت : غريب*؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن ابن
 شهاب الزهري ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من
 ولادات النساء ، وعيوبهن ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ، وقد تقدم في "باب ثبوت النسب" ؛
 ٦٥٨٤ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن
 ابن عمر ، قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلاهن ، من عورات النساء ،
 وما يشبه ذلك ، من حملهن وحيضهن ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج أنبأ أبو بكر بن عمرو
 ابن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب ، مثل حديث ابن عمر هذا ، قال : وحدثني عن أبي النضر
 عن عروة بن الزبير مثل هذا ، وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة مثله ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على أنه تقبل في الولادة ، والبقارة ،
 وما لا يطلع عليه الرجال ، شهادة امرأة واحدة ، قال : لأن النساء جمع محلي بالالف واللام ، فيتناول
 الأقل ، والشافعي يشترط أربعاً ، ومذهب أحمد كذهبننا ، ولنا حديث القابلة ، وفيه عن علي ؛ وعمر ،
 ٦٥٨٥ فحديث علي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن
 نجى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، فان
 الجعفي ، وابن نجى فيهما مقال* .
 ٦٥٨٦ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في كتاب الأفضية " عن محمد بن عبد الملك
 الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال
 الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن
 المدائني ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به ، قال
 في "التنقيح" : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقي في "المعرفة" إلى الشافعي ، قال :
 جرت بيني ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عند هارون الرشيد ، فقلت له : بأي شيء أخذت في
 شهادة القابلة وحدها ، قال : بقول علي بن أبي طالب ، فقلت له : إنما رواه عن علي رجل مجهول ،
 يقال له : عبد الله بن نجى ، والذي رواه عن ابن نجى جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال
 البيهقي : ورواه سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي ،

(١) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٤ - ج ٢ ، وقد مر في "اللسب" ،

وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن ٦٥٨٦ م
أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني،
فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول، وقال إسحاق بن راهويه:
لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل، انتهى.

وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلي ٦٥٨٧
أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً» ٦٥٨٨

في قذف،؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ٦٥٨٨ م
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول
بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فرية»، انتهى.

قوله: ومثله عن عمر؛ قلت: هو في كتاب عمر إلى أبي موسى رواه الدارقطني في "سننه -

في الأفضية" (١) عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى ٦٥٨٩
أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا يأس
الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر،
والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيتته راجعت فيه
نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في
الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال،
ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للدعي أمداً
ينتهي إليه، فان أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فان ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في
العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنياً
في ولاء، أو قرابة، إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق،
والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله بها الأجر، ويمحس
بها الذكر، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس،
ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه،

(١) عند الدارقطني في "الأفضية"، ٥١٢ - ج ٢ بكتا الطريقتين

وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انتهى . وعبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفیان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة . وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفیان : من ههنا إلى أبي موسى أما بعد ، فذكره . ورواه البيهقي في " المعرفة " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر ، فذكره .

٦٥٩٠ الحديث السابع : قال عليه السلام : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فذع » ؛ قلت : أخرجه البيهقي في " سننه " ، والحاكم في " المستدرک - في كتاب الأحكام " (١) عن محمد بن سليمان بن مشمّل ثنا أبي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعبه الذهبي في " مختصره " فقال : بل هو حديث واه ، فان محمد بن سليمان بن مشمّل ضعفه غير واحد ، انتهى . قلت : رواه كذلك ابن عدى في " الكامل " ، والعقيلي في " كتابه " ، وأعله بمحمد بن سليمان ابن مشمّل ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن النسائي ، ووافقه ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، إسناده ولا متناً ، انتهى .

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

٦٥٩٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لوولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيدته ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره ، قلت : غريب * ، وهو في " مصنف ابن أبي شيبة " ، وعبد الرزاق من قول شريح ، ٦٥٩٣ قال عبد الرزاق : حدثنا سفیان عن جابر عن عامر عن شريح ، قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيدته ، انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع

ثنا سفيان به ، وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي ، وقال في " الخلاصة " : رواه الخفاف بإسناده^(١) عن النبي ﷺ .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا شهادة للقانع بأهل البيت ، » قلت : أخرجه أبو داود ٦٥٩٤ في « سننه »^(٢) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٥٩٥ أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذى العمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، انتهى . قال أبو داود : والغمر الشحنا ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في " مسنده " ، قال في " التنقيح " : ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان . انتهى . قلت : ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة ، وآدم بن فائد ، وهما ضعيفان ، لحديث الحجاج في " سنن ابن ماجه " ^(٣) ، وحديث آدم بن فائد في " سنن الدارقطني " وكلاهما لم يذكر فيه : القانع ، ولفظهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ، ٦٥٩٦ ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذى غمر على آخر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى^(٤) عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة ٦٥٩٧ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب بشهادة الزور »^(٥) ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو يضعف في الحديث ، ولا يصح هذا من قبل إسناده ، والغمر : العداوة ، انتهى . ورواه الدارقطني

(١) قوله : رواه الخفاف بإسناده ، قال في « فتح القدير » ، ص ٣١ - ج ٦ : لكن الخفاف ، وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكبر المشايخ أنه كبير في العلم ، رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها ثنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، انتهى . قلت : ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه « كتاب أحكام القرآن » ، فإنه وجه المذهب جزاء الله حساباً (٢) عند أبي داود في « القضاء - باب من ترد شهادته » ، ص ١٥١ - ج ٢ (٣) في « الشهادات » ، ص ١٧٢ ، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطني في « أواخر الأفضية » ، ص ٥٢٩ .

(٤) عند الترمذى في « الشهادات » ، ص ٥٧ - ج ٢ ، ولفظه : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذى غمر لأئمة ، أو لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع بأهل البيت لهم ، قال الفزاري : « القانع » ، التابع ، انتهى . وعند الدارقطني في « الأفضية » ، ص ٥٢٩ - ج ٢ عن يزيد بن أبي زياد القرشي ، وقال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ، ص ٣٢٨ - ج ١١ : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، ويقال : إنها اثنان ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب ، انتهى (٥) وفي - نسخة السعيدية - ولا مجرب شهادة زور

في "سننه"، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "غريب الحديث"، قال أبو عبيد: والغمر: العداوة، والقانع: التابع لأهل البيت، كالخادم لهم، والظنين: المتهم في دينه. انتهى.

٦٥٩٨ الحديث الثالث: روى أن النبي ﷺ نهى عن الصوتين الأحمقين: النائحة، والمغنية:

٦٥٩٩ قلت: أخرجه الترمذى في "الجنائز" (١) عن عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن

عبد الله، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يحود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، وبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي يا رسول الله، وقد نهيت عن البكاء؟ قال: لا، إني لم أنه عن البكاء. ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند نغمة لعب، وهو، ومزمارير شيطان، وصوت عند مصيدة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان. انتهى. وقال: حديث حسن، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، قال ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى به، وقال ابن راهويه: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وقال عبد بن حميد: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى به، وقال الطيالسي: حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى به، وكلهم ذكروه في - مسند جابر - ورواه البيهقي في "سننه" من طريق أبي عوانة به، وزاد فيه: وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه قول حق، ووعد صدق، وسبيل مأتى، وقضاء مقضى، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، انتهى. ومنهم من جعل هذا الحديث من - مسند عبد الرحمن بن عوف -، أخرجه كذلك البزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانطلق بي إلى ابنه إبراهيم، إلى آخره، ذكراه في - مسند ابن عوف -، وقال البزار: وهذا حديث لانعله يروى عن عبد الرحمن، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، انتهى. وكذلك رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، قال النووي في "الخلاصة": ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ولعله اعتضد. ورنة الشيطان - هي الغناء، والمزمارير - هكذا جاء مبيئاً في رواية البيهقي، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرک" - في فضائل مارية القبطية (٢)

(١) عند الترمذى في "الجنائز" - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، ص ١٣١ - ج ١، ولكن في لفظ المخرج بعض زيادة (٢) ص ٤٠ - ج ٤ عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، فوقع اللفظ في إسناده في التخريج

عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، الحديث ، وسكت عنه .

الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛ ٦٦٠٠ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو غير مطابق للحكمين ، فإن المصنف قال : وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض : النصارى ، لكان أولى ، وموافقاً للحكمين ، أعني اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ، ٦٦٠١ بعضهم على بعض ، انتهى . ومجالد فيه مقال ، إلا أن يقال : إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها ، لعدم القائل بالفصل ، فالله أعلم ؛ قال شيخنا علاء الدين : ويوجد في بعض نسخ "الهداية" اليهود ، عوض : النصارى ، واحتج له مقلداً لغيره ، بحديث رواه أبو داود في "الحدود" (٢) بهذا الإسناد ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه ٦٦٠٢ بابني صوريا ، فشهدهما ، كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد فيها إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها ، كالميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجوهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ باليهود - قوله : فدعا باليهود ، كذا بخطه ، وبخطه في الهامش اليهود - عليه* ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها ، كالميل في المكحلة ، فأمر عليه السلام برجمهما ، انتهى . هكذا وجدته في نسخة علاء الدين بخط يده ، وهو تصحيف ، وإنما هو : فدعا بالشهود ، كشفته من نحو عشرين نسخة ، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" ، والدارقطني في "سننه" (٣) ، وكلهم قالوا : فدعا بالشهود ، قال الدارقطني : تفرد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوي ، انتهى . ذكره في "آخر الوصايا" ، وقال في "التنقيح" : قوله في الحديث : فدعا بالشهود ، فشهدوا زيادة في الحديث ، تفرد بها مجالد ، ولا يحتج بما ينفرد به ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى . قلت : أخرجه أبو داود أيضاً (٤) عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسل ، لم يذكر فيه : فدعا بالشهود ، فشهدوا ، والله أعلم .

(١) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ص ١٧٣

(٢) "باب في رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، الحديث (٣) عند الدارقطني في "أواخر التدوير قبل الرضاع" ، ص ٤٩٦

(٤) عند أبي داود في "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ عن هشيم عن ابن شبرمة عن إبراهيم ، والشعبي مرسل ، وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به

٦٦٠٣ حديث : يشكل على أحد الحكمين ، وهو اختلاف الملة ، أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : وعمر بن راشد ليس بالقوى ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وابن معين ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعمر بن راشد ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، وأحمد ، والنسائي ، وابن معين .

٦٦٠٤ قوله : روى أن عمر رضى الله عنه قبل شهادة علقمة الخصى ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأفضية" حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى ، على ابن مطعون ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي" ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : يا جارود ما أراك إلا مجلوداً ، قال : يشرب خنتك ، وأجلد أنا ؟ فقال علقمة الخصى لعمر : أتجوز شهادة الخصى ؟ قال : وما بال الخصى لا تقبل شهادته ؟ قال : فأنى أشهد أنى قد رأيت يقيها ، فقال عمر : ما قامها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد . انتهى . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" حديث قدامة مطولاً . ليس فيه ذكر علقمة ، وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مطعون على البحرين ، وهو خال حفصة ، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر ، فشهد على قدامة أنه شرب ، فسكر ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعاه ، فقال : بم تشهد ؟ قال : رأيت سكران يقيء ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه ، فسأله ، فقال الجارود : يا أمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا واحد . فقال الجارود : أنشدك الله . فقال عمر : لتسكن لسانك ، أو لأسوءك ، فقال : والله ما ذاك بالحق أن يشرب خنتك الخمر ، وتسوءنى أنا ، فقال أبو هريرة : يا أمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا ، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد ،

(١) عند الدارقطني في ١٠ الفرائض ، ص ٤٥٤ : قلت : وأخرج الدارقطني في "الأفضية" ، عن عبد الواحد ، قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها . ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى ، إلا المسلمين ، فانه كان يجيز شهادتهم على المال كلها ، انتهى . وأخرج الهيثمى في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠١ - ج ٤ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فيما أحسب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توثق ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم » ، وقال : رواه الطبرانى ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف ، انتهى .

فأسألهما، فأرسل عمر إلى هند، فشهدت على زوجها، فحده عمر، وغضب قدامة على عمر زماناً، وحجا متغاضبين، فلما قفلا من حجهما، ونزل عمر بالسقيا، فنام بها، ثم استيقظ مرعوباً، فقال: عجّلوا على بقدامة، فوالله إنى لأرى آتياً أتانى، فقال لى: يا عمر سالم قدامة، فانه أخوك، فأبى قدامة أن يأتيه، فأمر عمر أن يجرّوه إليه، فلما أتى به، كله عمر، واستغفر له، انتهى.

قوله: وعن ابن عباس، قال: لا تقبل شهادة الأقف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته؛ ٦٦٠٨
قلت: هذا يوجد في بعض نسخ "الهداية"، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب
الأقضية "حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تجوز
شهادة الأقف^(١)، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك، انتهى.
ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب الحج "أخبرنا معمر عن قتادة، قال: كان ابن عباس ٦٦١٠
يكراه ذبيحة الأرغل^(٢)، ويقول: لا تجوز صلاته، ولا تقبل شهادته؛ وفيه قصة ومن طريق
عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الستون - منه".

باب "الاختلاف في الشهادة - فصل: في الشهادة على الإرث": ليس فيهما شيء.

باب الشهادة على الشهادة

قوله: عن علي رضي الله عنه، قال: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين؛ قلت: غريب؛ ٦٦١١
وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن ضميرة* عن ٦٦١٢
أبيه عن جده عن علي، قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في
"مصنفه" حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي، قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد ٦٦١٣
حتى يكونا اثنين، انتهى.

(١) قال الخفاف: تقبل شهادة الأقف، وتجوز صلاته وإمامته، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لاخوفا
من الهلاك، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته، وعندنا هو سنة، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: اختار
للرجال سنة، والثناء مكرمة، وما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تقبل شهادته، ولا تقبل صلاته، ولا
تؤكل ذبيحته، إنما أراد به الجوسى، ألا ترى إلى قوله: ولا تؤكل ذبيحته، اهـ. كذا في "فتح القدير"،
ص ٤٥ - ج ٦

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية"، في - مادة: رغل - ص ٩٤ - ج ٢: وفي حديث ابن عباس أنه كان يكراه
ذبيحة الأرغل، أى الأقف، وهو مقلوب الأرغل، كجيد وجذب، انتهى.

فصل في شاهد الزور

٦٦١٤ قوله: روى عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه (١)،
 ٦٦١٥ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الحدود" حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن
 الوليد بن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخم
 ٦٦١٦ وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا ابن جريج،
 ٦٦١٧ قال: حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، انتهى. أخبرنا
 يحيى بن العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم
 وجهه، وتلقى عمامته في عنقه، ويطاف به في القبائل، انتهى.

٦٦١٨ قوله: عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه، قال: والذي نقل عنه في
 ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً، أو إلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر، أجمع
 ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه
 ٦٦١٩ وحذروا الناس منه؛ قلت: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم
 ابن أبي الهيثم عن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السوق،
 قال للرسول: قل لهم: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور
 فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه، أجمع ما كانوا، فقال للرسول
 مثل ما قال في المرة الأولى، انتهى. ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣)
 ٦٦٢٠ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه،

(١) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام، وهو سواد القدر، وقد جاء - بالحاء المهملة - من الأسمم، وهو الأسود،
 وفي "الفتى"، ولا يسخم وجهه - بالحاء، والهاء - انتهى من "فتح القدير"، ص ٨٥ - ج ٦
 (٢) قال في "الدراية"، ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد، انتهى. قلت:
 لم يذكر عبد الرزاق الوليد، كما هو مذكور عند ابن أبي شيبة، كما مر آنفاً. (٣) وقال الخفاف في "أدب القاضى"،
 حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور، الخ، نقلنا من "فتح القدير"،

أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا ، انتهى . وفي لفظ ، كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان ، قال : أتى ٦٦٢١ شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس ، انتهى .

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد : قال عليه السلام في "نقصان عقل النساء" : « عدلت شهادة اثنتين منهن ٦٦٢٢ بشهادة رجل » ؛ قلت : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن مسعود .

حديث الخدرى : أخرجه البخارى (١) في "الوضوء" ، وفي "العيدين" ، وفي "الزكاة" ، وفي ٦٦٢٣ "الصوم" عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب منكن ، قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لاتصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين ، انتهى . ورواه مسلم (٢) ، محيلاً على ما قبله ، لم يذكر النص فيه ، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً ، محيلاً على ما قبله ، فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم في "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٦٢٤

(١) عند البخارى في "الحيض - باب ترك الحائض الصوم" ، ص ٤٤ - ج ١ ، وفي "الزكاة - باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ - ج ١ ، وفي "الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة" ، ص ٢٦١ - ج ١ ، مختصراً ، وفي "العيدين - باب الخروج إلى المصلى" ، ص ١٣١ - ج ١ ، مختصراً جداً ، وفي "الشهادات - باب شهادة النساء" ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، مختصراً مقتصرأ على مقصود الترجمة (٢) عند مسلم في "الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنفس الطاعات" ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة ، والحقوق : ص ٦٠ - ج ١ ، وفي "المستدرک - في النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم" ، ص ١٩٠ - ج ٢

أن النبي ﷺ، قال: يامعشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، إلى آخره سواء، ثم ذكر بعده حديث الخدرى، وأبي هريرة، محيلاً عليه، وقال بمثله.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الحاكم في "المستدرک- في النکاح" عنه مرفوعاً، نحوه سواء، إلا أنه قال: وأما نقصان دينهن. فإن إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة، لاتسجد لله سجدة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى

كتاب الوكالة

٦٦٢٥ الحديث الأول: صح أن النبي ﷺ وكل بالشراء حكيم بن حزام؛ قلت: رواه

٦٦٢٦ أبو داود في "البيوع" (١) حدثنا محمد بن كثير عن سفیان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه دينار يشتري له أضحية، فاشترها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع واشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته، انتهى. في إسناده رجل مجهول؛ ورواه الترمذى حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، فذكره، وقال: لانعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب لم يسمع عندي من حكيم، انتهى.

٦٦٢٧ ومن أحاديث الباب: حديث عروة البارقي، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن شبيب بن غرقدة حدثني الحى عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة، ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد في "مسنده" عن أبي ليبيد، واسمه: ملازة بن زبار (٣) عن عروة، فذكره؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب ابن غرقدة عن عروة، فذكره بنحوه؛ وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما،

(١) باب في الشركة،، ص ١٢٤ - ج ٢. وعند الترمذى في "البيوع" - في باب بعد باب ماجاه في اشتراط الولاة والزرع عن ذلك ص ١٦٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "البيوع" - في الشركة،، ص ١٢٤ - ج ٢. وعند الترمذى في "البيوع"، ص ٦٣ - ج ١ عن أبي ليبيد عن عروة البارقي، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة، وأبي ليبيد ملازة بن زبار عن عروة البارقي: ص ١٧٥، قبل "باب الحوالة"، (٣) ملازة بن زبار الأزدري الجهضمي أبو ليبيد بصرى، قال في "التقريب"،، ص: ملازة: - بكسر اللام، وتخفيف الميم، وبالزاي - ، وزبار: - بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة، وآخره را -

وهو خبر حكيم بن حزام . رجلاً مجهولاً لا يدري من هو ، وفي خبر عروة أن الحمى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية ، لم تقم به الحجة . انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : وأما تخريج البخارى له في "صحيحه" في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير ، فيحتمل أنه سمعه من على ٦٦٢٨ ابن المدينى ، على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شيب بن غرقدة ، سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحمى عن عروة ، ولم يسمع من عروة إلا قوله صلى الله عليه وسلم : الخير معقود بنواصي الخيل ، ويشبه أن الحديث في الشراء ، لو كان على شرطه لأخرجه في "كتاب البيوع - وكتاب الوكالة" كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصرأ على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وحديث الشاة من رواية أبى ليلى عن عروة طريق حسنة ، انتهى . قلت : لفظ البخارى فيه (١) حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ٦٦٢٩ شيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحمى يتحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة . فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب ربح فيه ، قال سفيان (٢) : كان الحسن بن عماراً جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شيب من عروة ، فأتيته ، فقال شيب : إني لم أسمع من عروة ، سمعت الحمى يخبرونه عنه ، ولكنى سمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، انتهى . ذكره في "كتاب بدء الخلق - في الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة" قال ابن القطان في "كتابه" رداً على عبد الحق في قوله ، وأخرجه البخارى في "صحيحه" ، فقال : واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخارى كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث خطأ ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم ، كهذا الحديث ، فإن الحمى الذين حدثوا به شيباً لا يعرفون ، فإن هذا الحديث هكذا منقطع ، وإنما ساقه البخارى جاراً لما هو مقصوده في آخره ، من ذكر الخيل ، ولذلك

(١) عند البخارى في "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة" ، ص ٥١٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "الإمامة - باب فضيلة الخيل" ، ص ١٣٢ - ج ٢ في - فضيلة الخيل - فقط

(٢) قال سفيان : كان الحسن بن عماراً جاءنا بهذا الحديث عنه ، أى عن شيب بن غرقدة ، قال : سمعه شيب من عروة الفائل هو الحسن ، قوله : فأتيته ، أى قال سفيان : أتيت شيباً ، قال في "فتح البارى" ، : أراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمار ، وأن شيباً لم يسمع الخبر من عروة البارقي ، وإنما سمعه من الحمى ، انتهى . من "هوامش البخارى" ، ص ٥١٤ - ج ١

أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، كلها في الخيل، فقد تبين من هذا أن مقصد البخارى في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده، فكان من جملة ذلك حديث: الخيل في نواصيها الخير، وكذلك القول فيما يورده البخارى في "صحيحه" من الأحاديث المعلقة، والمرسلة، والمنقطعة، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحته، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصل، على ما عرف من شرطه، وإنما اعتمد البخارى في هذا الحديث، إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة، ما ليس من مقصوده، ولا على شرطه عن شبيب عن الحى عن عروة، انتهى كلامه. قلت*: وفات ابن القطان شىء آخر، وهو أن عبد الحق في «كتاب الجمع بين الصحيحين» فرق الحديثين شطرين، فذكر فصل الخيل في "الجهاد" وعزاه للصحيحين، وذكر فصل الشاة في "كتاب المناقب"، وجعله من مفردات البخارى، وهذا أيضاً خطأ منه، لأنه يوم أن فصل الشاة على شرطه، وليس كذلك، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية، أو يذكره في كتاب التعاليق، والله أعلم.

٦٦٣٠ الحديث الثانى: روى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر بن أبي سلمة؛ قلت: أخرجه ٦٦٣١ النسائى في "سننه - في النكاح" (١) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ بعث إليها يخطبها، فأرسلت إليه إلى امرأة مصيبة، وإنى غَيْرِي، وإنه ليس أحد من أوليائى شاهداً، فقال النبي ﷺ: أما كونك غَيْرِي، فسأدعو الله، فيذهب غَيْرتك، وأما كونك مصيبة، فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني، فقالت أم سلمة: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه إياها، انتهى. ورواه أحمد، وابن راهويه، وأبو يعلى في "مسانيدهم"؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک - في فضائل أم سلمة" (٢)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد، ولم يسمه حماد بن سلمة، وسماه غيره، انتهى. ورواه في "كتاب النكاح" من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة، فذكره

(١) باب إنكاح الابن أمه، ص ٧٦ - ج ٢ (٢) باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة، ص ١٦ - ج ٤،

وفى، النكاح، ص ١٧٨ - ج ٢

وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. وعجت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في "النكاح"، وعزاه لابن سنجر فقط، وأهمل هذه الكتب جميعها، وقال: وابن عمر بن أبي سلة لا يعرف، انتهى.

قلت: تقدم للحاكم أن اسمه سعيد، وقال في "التنقيح": ورواية ثابت عنه تقوى أمره. انتهى.

وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي (١) حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلة ٦٦٣٢ عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلة إلى ابنها عمر بن أبي سلة، فزوجها رسول الله ﷺ، وهو يومئذ غلام صغير، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": في هذا الحديث نظر، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فكيف يقال لمثل هذا: زوج؟ ويانه أن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات عليه السلام، ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحمل قولها لعمر: قم فزوج، على المداعبة للصغير، ولو صح أن الصغير زوجها، فلائنه عليه السلام لا يحتاج إلى ولي، لأنه مقطوع بكفائه. ويؤيده مارواه الدارقطني (٢) عن أبي هارون ٦٦٣٣ العبدى عن أبي سعيد الخدرى، قال: لانكاح إلابولى وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ، انتهى. وأبو هارون فيه مقال، وقال صاحب "التنقيح": قوله: إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد، وإن كان قد قاله الكلاباذى، وغيره، فإن ابن عبد البر قال: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عمر بن أبي سلة أنه سأل ٦٦٣٤ رسول الله ﷺ أقبّل الصائم؟ فقال عليه السلام: سل هذه، فأخبرته أم سلة أنه عليه السلام يضع ذلك، فقال عمر: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: أما والله إنى لا تفاكم لله وأخشاكم له، انتهى. وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً، وقد قيل: إن عمر المقول له: زوج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب، والمعنى أنها رضيت، والمزوج لها هو سلة بن أبي سلة، يدل عليه مارواه سعيد بن يحيى الأموى، حدثني أبي ثنا محمد بن إسحاق عن ٦٦٣٥ عبد الله بن أبي نجيح، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلة بن أبي سلة، فأتا قبل أن يجتمعا، فكان عليه السلام يقول: هل حزنات سلة، وهو كان زوج رسول الله ﷺ أمه، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة أم سلة" (٣) أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حيان التيمى عن حبيب ٦٦٣٦

(١) قلت: ما وجدت في "سنن البيهقي"، هذا الحديث بهذا السند، وهذا السند وجدته في "طبقات ابن سعد - و ترجمة أم سلة"، (٢) قلت: سند الحديث عند الدارقطني في "النكاح"، ص ٣٨١ نا ابن أبي داود حدثني عمى نا ابن الأصبهاني نا شريك عن الزهرى عن أبي سعد مرفوعاً (٣) ص ٦٣ - ج ٨

ابن أبي ثابت، قال: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بينه وبين حجاب، فخطب إليّ نفسي، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أدبرمني سني، وإني أم أيتام، وإني امرأة شديدة الغيرة، فقال عليه السلام: أما ما ذكرت من غيرتك فسيذهبها الله، وأما ما ذكرت من أيتامك، فعلى الله وعلى رسوله، قالت: فأذنت له في نفسي، فتزوجني، انتهى. وهذا متن غريب.

٦٦٣٧ حديث آخر: أخرجه أبو داود في "كتاب القضاء" (١) عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه. وقالت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابغى منك آية، فضع يدك على ترقوته، انتهى. وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده.

٦٦٣٨ قوله: وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً، وبعد ما أسن، وكل عبد الله بن جعفر؛

٦٦٣٨ م قلت: أخرجه البيهقي (٢) عن عبد الله بن جعفر، قال: كان علي يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة (٣).

{ بقية الأبواب ليس فيها شيء }

كتاب الدعوى

٦٦٣٩ حديث واحد: قال عليه السلام: «ألك بيته؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»؛ قلت: أخرجه

٦٦٣٩ م البخاري في* ومسلم (٤) في «القضاء» عن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بيته؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع

(١) «باب في الوكالة»، ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في «السنن» - في الوكالة - باب التوكيل في الخصومات، ص ٨١ - ج ٦ (٣) وقال الزمخشري في «الفاثق»، «إن علياً رضي الله عنه، وكل أخاه عقيلاً بالخصومة، ثم وكل بده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وكان لا يحضر الخصومة، ويقول: إن لها لقمها، وإن الشياطين تحضرها، أي مهاك وشهائد، وقم الطريق ما صعب منه، وشق على سالكه، انتهى. قلا من تمكلة» الفتح،

(٤) عند مسلم في «الإيمان» - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، ص ٨٠ - ج ١، قال في «الدراية»، في حديث وائل بن حجر: أخرجه مسلم: قلت: وعند الدارقطني في «الأفضية»، ص ٥١٤

عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام، لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله، وهو عنه معرض، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن الأشعث بن قيس، قال: كان ٦٦٤٠
 بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي عليه السلام: ألك بينة؟
 قلت: لا، فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يارسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي،
 فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ إلى آخر الآية، انتهى. وفي لفظ
 للبخاري في "الرهن" (٢)، ومسلم في «الإيمان» عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ٦٦٤١
 «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه
 غضبان». قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا،
 قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال:
 شاهداك، أو يمينه، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال عليه السلام: من حلف على يمين يستحق
 بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون
 بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى قوله: ﴿ولهم عذاب أليم﴾، انتهى.

باب اليمين

الحديث الأول: قال عليه السلام: «الينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، ٦٦٤٢؛
 قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس
 بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، انتهى.

(١) حديث الأشعث لم ينجى في البخاري، إلا هكذا عقب حديث ابن مسعود تصديقاً له، ومواضع مواضعه،
 لإلاق موضعين، أفرد فيها حديث ابن مسعود: أحدهما في «كتاب الأحكام - باب الحكم في البئر»، ص ١٠٦٥ - ج ٢؛
 والثاني في «كتاب الرد على الجهمية»، ص ١١٠٩ - ج ٢، وعند مسلم في «الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم
 يمين فاجرة»، ص ٨٠ - ج ١.

(٢) عند البخاري في «الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ونحوه»، فالينة على المدعى، واليمين على
 المدعى عليه، ص ٣٤٢ - ج ١، وعند مسلم في «الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم»، ص ٨٠ - ج ١.

والحديث في "الصحيحين" (١) بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، ومعناه تقدم في حديث الأشعث بن قيس : شاهدك ، أو يمينه ، ٦٦٤٤ في "الصحيحين" ، وأخرجه هو ، والدارقطني (٢) عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » ، انتهى . قال في "التنقيح" : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه ، ف قيل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم ، وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإِسْتَدَانُ يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : إلا في القسامة ، انتهى . وروى الواقدي في "كتاب المغازي" ٦٦٤٦ حدثني علي بن محمد بن عبيد الله عن منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت أبي تجرئة ، قالت : أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت ، فوقف على الباب ، وأخذ بعضادتي الباب ، ثم أشرف على الناس ، وهم جلوس حول الكعبة ، وقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، فذكر خطبة ، وفيها : والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، مختصر . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعي في قوله : ترد اليمين على المدعى ، قال : لأنه قسم ، والقسمة تنافي الشركة ، ويبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين ، فقال به مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وحجتهم في ذلك ٦٦٤٧ حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائي ، وابن ماجه (٣) : وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمرو : في الحقوق ، انتهى . قال النسائي : وقيس بن سعد ثقة ،

(١) عند مسلم في "الأقضية" ، ص ٧٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "التفسير" - باب قوله : (إن الدين يشترون بهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وغيره

(٢) عند البيهقي في "السنن" - في أوائل كتاب الدعوى والبيئات ، ص ٢٥٢ - ج ١٠ ، وعند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥١٧ عن مسلم بن خالد الزنجي (٣) عند مسلم في "الأقضية" ، ص ٧٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه "باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ - ج ٢ ، بسنده المذكور ، وعن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به ، وعند ابن ماجه في "الشهادات" - باب القضاء بالشاهد واليمين ، ص ١٧٣

وسيف بن سليمان ثقة؛ وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما^(١)، ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان^(٢)، وأسد عن الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن غيره يشده، قال الشافعي^(٣): واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأننا نحكم بشاهدين، وبشاهد، وامرأتين، ولا يمين، فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا، انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، لامطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روى - القضاء باليمين، والشاهد - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، ومشرق، بأسانيد حسنة، انتهى. والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في "علة الكبير": وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى. قلت: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني^(٤) عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ، فذكره؛ قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق، فلم يذكر طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد^(٥)، ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء، انتهى. وقال الطحاوي^(٦): لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعاً - قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد

(١) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥١٦ - ج ٢ عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، الحديث؛ وقال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق، ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، انتهى. وعند البيهقي في "السنن" - في الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد، ص ١٦٧، و ص ١٦٨ - ج ١٠

(٢) وحكى البيهقي في "السنن"، ص ١٦٨ - ج ١٠ عن البخاري، قال: قال يحيى القطان: كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين، وكان عندنا ثقة، ممن يصدق ويحفظ، انتهى. (٣) راجع "السنن"، للبيهقي ص ١٧٥ - ج ١٠ في "الشهادات"، (٤) ص ٥١٦ - ج ٢ (٥) قوله: ومنهم من زاد: جابر بن زيد، الخ؛ ليس في "الدارقطني"، بل هو في "السنن"، للبيهقي في "الشهادات"، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٦) قال الطحاوي في "شرح الآثار" - في باب القضاء باليمين مع الشاهد، ص ٢٨١ - ٢: وأما حديث ابن عباس، فنسكه، لأن قيس بن سعد لا يلقه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتاجون به في مثل هذا، انتهى.

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - فهو يرمى بالانقطاع في موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى : عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، وقال الطحاوى : قيس بن سعد لانعله يحدث ٦٦٤٨ عن عمرو بن دينار بشيء ؛ وقد أخرج الدارقطنى في "سننه" ما يوافق قول البخارى عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ، ولكن هذه الرواية لاتصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة ، وهو القدامى ، يروى عن مالك ، وهو متروك ، قاله الدارقطنى ، انتهى كلامه . وقال البيهقى في "المعرفة" : قال الطحاوى : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، وهذا مدخول ، فان قيساً ثقة ، أخرج له الشيخان في "صحيحهما" ، وقال ابن المدينى : هو أثبت ، وإذا كان الراوى ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس ابن سعد عن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار ، كعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقياً منه ، كأيوب السختياني ، فانه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ غير أنه روى ما يخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك ؛ وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقة ، وهو محرم ، فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده^(١) عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ، ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى^(٢) ٦٦٤٩ ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى .

الجواب الثانى (٣) : أن الحديث على تقدير صحته ، لا يفيد العموم ، قال الإمام نجر الدين : قول الصحابى نهى النبي ﷺ عن كذا ، وقضى بكذا ، لا يفيد العموم ، لأن الحججة فى المحكى

(١) عند أبي داود فى "القضاء - باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ - ج ٢

(٢) وعند البيهقى فى "السنن" ، أيضاً فى "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٣) وأجاب الطحاوى بجواب آخر فى شرح الآثار - باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ص ٢٨٢ - ج ٢ ، وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد ، لأن شاهد الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمه ابن ثابت ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين ، انتهى .

لا في الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً ، وأيضاً فالقضاء له معان ، أقربها في هذا الموضوع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص ، إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، بل إنما يقضى بشاهد خاص ، وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس ، لا استغراق الجنس ، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد ، وجنس اليمين . وقد يعترض على هذا بما وقع في الترمذى ، وسنن الدارقطنى ، ثم البيهقى (١) أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ؛ وأخرج الدارقطنى ، ثم البيهقى (٢) عن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ؛ وأخرج ٦٦٥٠ الدارقطنى (٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٦٥١ « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » .

بقية أحاديث الخصوم : فحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود في " القضاء " (٤) ، ٦٦٥٢ ،

والترمذى ، وابن ماجه في " الأحكام " عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه ، وزاد فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت : إن ربيعة أخبرني به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك به عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى ، قال : وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ، انتهى .

(١) عند الترمذى في " الأحكام - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، ، ص ١٧٢ - ج ١ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وعند البيهقى في " السنن - باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ، ص ١٦٧ - ج ١٠ من حديث ابن عباس ، وعند الدارقطنى في " الأفضية ، ، ص ٥١٥ - ج ٢ من حديث جابر مرفوعاً ، ومن حديث على بن أنى طالب مرفوعاً ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، كما سيأتى في التخرىج ؛ ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً في : ص ٥١٦

(٢) عند البيهقى في " السنن ، ، ص ١٧٠ - ج ١٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٥١٥ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى في " الأفضية ، ، ص ٥١٥ - ج ٢

(٤) في " باب القضاء باليمين والشاهد ، ، ص ١٥٢ - ج ٢ عن الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، الخ . وعند الترمذى في " الأحكام - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين ، ، ص ١٧٣ - ج ٢

٦٦٥٣ وحديث جابر : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (١) عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به على فيكم ، قال الترمذى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عن النبي ﷺ ، انتهى .

٦٦٥٤ وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى (٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : أخبرنى ابن لسعد بن عبادة ، قال : وجدنا فى - كتاب سعد - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " .

٦٦٥٥ وحديث سُرَّق : رواه ابن ماجه فى " سننه " (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرة بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ، ويمين الطالب ، انتهى .

٦٦٥٦ وحديث على ، الذى أشار إليه الترمذى : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٤) عن عبدالعزيز ابن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، انتهى . وهذا إسناد منقطع ، فان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبي طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى " كتاب العلل " ، قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى (٥) ، ثم البيهقى عن على أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعى (٦) .

(١) عند الترمذى فى " الأحكام - باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد ،، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الشهادات ،، ص ١٧٣ - ج ١ (٢) عند الترمذى فى " الأحكام ،، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الأفضية ،، ص ٥١٦ (٣) عند ابن ماجه فى " الشهادات ،، ص ١٧٣ (٤) عند الدارقطنى فى " الأفضية ،، ص ٥١٥ (٥) عند الدارقطنى فى " الأفضية ،، ص ٥١٦

(٦) قلت : وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن طاهر قال : حضرت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد ، انتهى . وفى الباب سوى ما ذكر عن بلال بن الحارث ، وأبي سعيد الخدرى ، عند الهيثمى

قوله : لأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول ؛ قلت : يوجد هذا في بعض ٦٦٥٩
 نسخ " الهداية " ، وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في الأقضية " حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ٦٦٦٠
 سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشتري عيباً ، فخاصمه إلى عثمان ،
 فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه ، انتهى . حدثنا حفص عن ابن جريح ٦٦٦١
 عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ، فألزمها ، حدثنا ٦٦٦٢
 شريك عن مغيرة عن الحارث ، قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين ، فقضى شريح عليه ، فقال
 الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قد مضى قضائي ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة ، وابن شبرمة ، ٦٦٦٣
 قالوا : اشترى عبد الله غلاما لامرئى ، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام ، فخاصمه إلى الشعبي ، فقال
 لعبد الله : بينتك أنه دلس عليك عيباً ؟ فقال : ليس لي بينة ، فقال للرجل : احلف أنك لم تبعه ذا ،
 فأبى ، فقال الرجل : أرد اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبي باليمين عليه فقال : إما أن تحلف ،
 وإلا جاز عليك الغلام ، انتهى . وأخرج الطحاوى في " مشكل الآثار " (١) عن عبد الله بن عون من ٦٦٦٤
 أهل فلسطين ، قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جاريتها ، فوقع
 عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : حلفوه أنه ما شعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وإن حلف
 فاجلدوه مائة جلدة ، واجلدوا امرأته مائة جلدة ، واجلدوا الوليدة الحد ، قال الطحاوى : لانعلم
 له مخالفا من الصحابة ، ولا منكرأ عليه - يعنى في الحكم بالنكول - وأنه كالأقرار .

في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٠٢ - ج ٤ ، وعن أبي بن كعب ، وأبي بكر ، وعثمان ، كما في " الجوهر النقي " ، وقال
 صاحب " الجوهر " ، مجيباً عن حديث : القضاء باليمين ، والشاهد الواحد ، ص ١٧٤ - ج ١٠ ، قال صاحب
 " الاستذكار " ، : روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبي ، قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ، ويمين الطالب ،
 ونحن لا نقول به ، وفي " مصنف ابن أبي شيبة " ، ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبي في
 الرجل يكون له الشاهد مع يمينه ، قال : لا يجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، قال طاهر : إن أهل المدينة
 يقولون شهادة الشاهد مع يمين الطالب ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا حماد بن خالد
 عن ابن أبي ذئب عن الزهرى ، قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاوية ، وهذا السند على شرط مسلم ، وفي
 " مصنف " ، عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شيء أحدثه الناس ، لا بد من
 شاهدين ، وفي " الاستذكار " ، وهو الأشهر عن الزهرى ؛ وقد روى عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد ، واليمين . قال
 صاحب " التمهيد " وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : لا يقضى باليمين مع الشاهد ، وهو قول عطاء ،
 والحكم ، وطائفة ، وزاد في " الاستذكار " ، : النخعي ، وفي " المحلى " ، لابن حزم : أول من قضى به عبد الملك
 ابن مروان ، وأشار إلى إنكاره الحكم ، وابن عيينة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به ،
 لأنه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه ابن شبرمة . انتهى كلامه . وفي " التمهيد " ، تركه يحيى بن يحيى بالاندلس ،
 وزعم أنه لم ير اثبت بن سعد يفتى به ، ولا يذهب إليه ، وقوله عليه السلام في " الصحيحين " ، : اليمين على المدعى عليه ،
 وفي رواية : اليمين على المدعى ، واليمين على من أنكرك ، يردده ، وكذا قوله عليه السلام في " الصحيحين " ، : شاهدك
 أو يمينه . مع ظاهر القرآن ، الخ . (١) راجع " المتصر - باب في اقتطاع الحق باليمين " ، ص ٢٣٦

باب في كيفية اليمين

الحديث الثاني : حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليذر ، تقدم في "الآيمان" .

٦٦٦٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام لابن سوريا الأعور : « أنشدك بالله الذي أنزل

٦٦٦٦ التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا ؟ » ؛ قلت : أخرجه مسلم في " الحدود " (١) عن

عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب ، قال : مر على رسول الله ﷺ يهودى محم ، فدعاهم ، فقال :
هكذا تجدون حد الزاني ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذي أنزل
التوراة على موسى ، أن هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتني
بهذا لم أخبرك بحد ، حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثير في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل
الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على
الشريف والوضع ، فاجتمعنا على التحميم ، والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال : رسول الله ﷺ :
اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم ، انتهى . قال الشراح : وهذا الرجل
هو عبدالله بن سوريا ، وكان أعلم من بقي منهم بالتوراة ، وقد صرح باسمه في " سنن أبي داود " (٢)

٦٦٦٧ عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ ، قال له - يعنى لابن سوريا - : أذكركم بالله الذي
نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل
التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك ،
وساق الحديث ، انتهى . وهو مرسل ، وجعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن
عباس ، مقلداً لغيره في ذلك ، وهو وهم ، ولم يخرج أبو داود إلا مرسل ، هكذا ذكره في
" كتاب الأفضية " .

٦٦٦٨ أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، قال :
جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : اتنوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني سوريا ، فنشدهما
كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد فيها ، إلى آخره . وقد تقدم في " الشهادات " ، قال
المنذرى في " مختصره " : وقوله : بابني سوريا ، لعله أراد عبد الله بن صوري - بضم الصاد ، وفتح الراء -

(١) عند مسلم في " الحدود - باب حد الزنا ، ص ٧٠ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الحد - ص ٤ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في " القضاء - باب الذي كيف يستحلف ، ص ١٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " الحدود - باب في رجم اليهوديين ، ص ٢٥٦ - ج ٢

وقيل : بكسرها ، وكنانة بن سوريا - بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد - فيكون قد ثنأها على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضاً يقال فيه : ابن سوريا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (١) عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ٦٦٦٩

حدثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ - يعني لليهود - : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ ، انتهى . وفيه انقطاع .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني ٦٦٧٠

معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا ﴾ ، قال : هم اليهود زنت منهم امرأة ، وقد كان الله تعالى حكم في التوراة في الزنا الرجم ، فنفسوا أن يرجوها ، وقالوا : انطلقوا إلى محمد ، فعسى أن يكون عنده رخصة ، فاقبلوها ، فأتوه ، فقالوا : يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : كيف حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، فما عندك في ذلك ؟ فقال : اتوني بأحكام التوراة التي أنزلت على موسى ﷺ . فأتوه ، فقال لهم : بالذي نجاكم من آل فرعون ، وبالذي فلق البحر فأنجاكم ، وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا : حكم الله الرجم ، انتهى .

قوله : وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه - يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال - :

قلت : قال البيهقي في " كتاب المعرفة - في كتاب أدب القاضي " : قال الشافعي رحمه الله : بلغني أن ٦٦٧١

عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا

ييمينه ، وقال في آخر الباب وفي " كتاب المستخرج " لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي : وفيه ٦٦٧٢

إرسال ، أن رجلا استقرض (٢) من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه ، قال له : إنما

(١) عند أبي داود في " القضاء " ، ص ١٥٤ - ج ٢

(٢) وذكر الامام المحيوي تمام القصة ، فقال : روى أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضي الله عنهما سبعة آلاف درهم ، ثم قضاه أربعة آلاف ، فترافقا إلى عمر رضي الله عنه في خلافته ، فقال المقداد : ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول ، وليأخذ سبعة آلاف ، فقال عمر لعثمان : أنصفك المقداد ، لتحلف أنها كما تقول ، وخذها ، فلم يحلف عثمان ، فلما خرج المقداد ، قال عثمان لعمر : إنها كانت سبعة آلاف ، قال : فما منعك أن تحلف . وقد جعل ذلك إليك ؟ فقال عثمان ، عند ذلك مقاله ، ثم قال في " المبسوط " ، : وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الإيفاء على عثمان رضي الله عنه ، وبه قول ، انتهى . من تكملة "فتح القدير" ،

هي أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال : تحلف (١) أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك . انتهى .

٦٦٧٣ وفي الباب عن جماعة ، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه . قال : عرف حذيفة بعيه مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدى يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين ، فأبى . قال : بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : ٦٦٧٣ م أنظن أنى لا أحلف على مالى ، فحلف عليه حذيفة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ، قال : زعموا أن حذيفة عرف جملاه له سرق ، فخاصم فيه إلى قاضى المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين . فأراد أن يفتدى يمينه بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال : عشرون ، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أترك جملى !؟ فحلف أنه جمله ما باعه ، ولا وهبه ، انتهى .

٦٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) ، والطبرانى في "معجمه الوسط" عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم . ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً ، وإنما شئت أفتديت به يميني ، انتهى . ومعاوية ابن يحيى هذا هو الصدى ، ضعفوه .

٦٦٧٥ حديث آخر : أخرجه الطبرانى في "معجمه" عن الأشعث بن قيس ، قال : لقد أفتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتطع حق مسلم يمين لقي الله وهو عليه غضبان ، انتهى .

٦٦٧٦ حديث آخر : في "الصحيحين" (٤) عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر حديث القسامة ، إلى أن قال : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، وأخذوا اليماني ، فرفعوه إلى عمر رضى الله عنه بالموسم ، فقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه ، قال :

(١) وفي "الدراية" ، أتخلف بزيادة الهززة .

(٢) وعند البيهقى في "السنن" في الشهادات ، ص ١٧٩ - ج ١٠ ، والرجل المجهول في سند عبد الرزاق هو حسان بن ثمامة (٣) عند الدارقطنى في "الأفضية" ، ص ٥٢٨ - ج ٢ (٤) عند البخارى في "الديات" - باب القسامة ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ في "الدراية" ، : وروى البخارى من طريق أبي قلابة ، الحديث

فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر ، انتهى .

حديث آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر ، قال : سئل الزهري عن الرجل ٦٦٧٧ يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك في إمارة مروان ، والصحابة بالمدينة كثير ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ٦٦٧٨ جابر عن الشعبي أن مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما ، انتهى .

باب التحالف

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا ، ٦٦٧٩ وترادا » : قلت : يأتي في الحديث بعده .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قاله البائع » : ٦٦٨٠ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ، وله طرق : فأبو داود في "اليبوع" (٢) ٦٦٨١ عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يتاركان » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" - في اليبوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد ، إلا أنه أشهرهم ، وهو

(١) عند ابن سعد في "ترجمة مسروق" ، ص ٥٣ - ج ٦ (٢) عند أبي في "اليبوع" - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وفي "المستدرک" - في اليبوع ، ص ٤٥ - ج ٢

أبو القاسم محمد بن الأشعث^(١)، عداده في الكوفيين، وروى عنه مجاهد، والشعبي، والزهرى، وعمر ابن قيس الماصر^(٢)، وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة؛ وأما روايته عن ابن مسعود فنقطعة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٣) عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه، ولم يذكر أبو داود نصه، وإنما أحال على اللفظ المتقدم، قال: والكلام يزيد وينقص، وذكر ابن ماجه فيه النص، وزاد فيه: والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع؛ ورواه أحمد، والدارمي، والبخاري، والبزار في "مسانيدهم"، وأعل بوجهين: أحدهما: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع؛ والثاني: أن محمد بن أبي ليلى ضعيف، قال البيهقي في "المعرفة"^(٤): أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أو هامه، وقد رواه أبو عميس، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن المسعودي، وأبان بن تغلبا، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: والمبيع قائم بعينه؛ وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به، انتهى.

٦٦٨٢ طريق آخر: أخرجه الترمذي^(٥) عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»، انتهى. وقال: حديث مرسل، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، انتهى.

٦٦٨٣ طريق آخر: أخرجه النسائي^(٦) عن عبد الملك بن عبيد، قال: حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال هذا: بعثها بكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أتى في مثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" عن الشافعي، إلا أنه قال: عن عبد الملك بن عمير - بالميم والراء - ومن طريق أحمد رواه

(١) قال في "التهذيب" في ترجمة محمد بن الأشعث الكندي، ص ٦٤ - ج ٩: هو أبو القاسم الكوفي، أمه أخت أبي بكر الصديق، روى عنه ابنه قيس، والشعبي، ومجاهد، والزهرى، وقال ابن سعد: أمه أم فروة بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق، انتهى. (٢) عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي، روى عن زيد بن وهب، وشريح ابن الحارث القاضي، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن الأشعث بن قيس، وغيرهم، انتهى من "التهذيب"، ص ٤٨٩ - ج ٧ (٣) عند أبي داود في "البيوع" - باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم، ص ١٤٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "البيوع" - باب البيعان يختلفان، ص ١٥٩

(٤) ويقاربه ما ذكر في "السنن"، ص ٣٣٣ - ج ٥ في "باب اختلاف المتبايعين"،

(٥) عند الترمذي في "البيوع" - باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ص ١٦٥ - ج ١ (٦) عند النسائي في

"البيوع" - باب خلاف المتبايعين في الثمن، ص ٢٢٩ - ج ٢

الدارقطنى فى "سننه" (١)، ومن طريق الشافعى رواه الحاكم فى "المستدرک- فى البيوع"، وقال: حديث صحيح، إن كان المحفوظ فى إسناده عبد الملك بن عمير، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقى فى "كتاب المعرفة"، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحاكم فى "كتاب المستدرک" به، قال البيهقى: وهو مرسل، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": هكذا وقع فى رواية النسائى عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف، وفى رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم، فان عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبى، قال: أخبرت عن هشام بن يوسف فى - البيعين - فى حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبى: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة، كذا قال ابن عبيدة، فصار فى راوى هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب، انتهى كلامه. قال المنذرى فى "مختصره": وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع فى بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفى لفظ: والسلمة قائمة، وهو لا يصح، فانها من رواية ابن أبى ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب؛ وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": أحاديث هذا الباب فيها مقال، فانها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه (٢)، ولا عبد الرحمن؛ والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله؛ وقد رواه الدارقطنى بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش، ومحمد بن أبى ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن فى لفظه اختلاف، والله أعلم، انتهى. قلت: ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه فى "الموطأ" (٣) بلاغا، قال أبو مصعب عن مالك: بلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث ٦٦٨٤ أن رسول الله ﷺ، قال: أيما يعين تابعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان، انتهى.

الحديث الثالث: حديث «القسامة بالله ما قتلتم، سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) عند الدارقطنى فى «البيوع»، ص ٢٩٧-ج ٢، وفى «المستدرک»، فيه: ص ٤٨-ج ٢، ولكن فى نسخة «المستدرک»، غلط يظهر لمن تفحص طرق هذا الحديث فى الدارقطنى، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد المذكور فى الدارقطنى، و«المستدرک»، و«السنن»، لبيهقى (٢) قوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أى عبد الله بن مسعود، وقوله: ولا عبد الرحمن، أى عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وهو القاسم، وقوله: والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، أى كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود، كما صرح به الترمذى (٣) عند مالك فى «الموطأ» - فى البيوع - باب بيع الجهار، ص ٢٧٨

باب ما يدعيه الرجلان

٦٦٨٥ الحديث الأول: قال عليه السلام: «اللهم أنت الحكم بينهما، حين أقرع في البيتين»
 ٦٦٨٦ قلت: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا
 عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفي عذة واحدة،
 فسام بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اقض بينهما»، انتهى. وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى.
 ورواه أبو داود في "مراسيله" حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج
 أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان، الحديث، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في
 البيوع" أيضاً مرسلًا، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب،
 ٦٦٨٧ فذكره، وبه أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين، انتهى. ومن
 جهته ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبي يحيى
 الأسلمي متروك، انتهى كلامه.

قال المصنف: وحديث القرع كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ قلت: بينه الطحاوي^(١).

٦٦٨٨ الحديث الثاني: روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام
 ٦٦٨٨ م كل واحد منهما البينة، فقضى بها بينهما نصفين؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا
 أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له
 فقضى النبي ﷺ به بينهما، انتهى. ذكره في أثناء "البيوع"، وفي أواخر "الحدود"؛ ورواه
 عبد الرزاق أيضاً في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا الثوري، وإسرائيل عن سماك به؛ ورواه البيهقي

(١) وذكر الطحاوي في "المشكل"، مرسل سعيد بن المسيب، وقال: فوجدنا القرعة قد كانت في أول الإسلام،
 فان علياً أقرع بين نفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فضحك
 حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، في رجلين ادعيا ولدًا، فقضى به بينهما، وأنه
 للباقي منهما، ولا يظن بطل ترك الإقرع الذي حكم به، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم، إلا لما هو أولى بالعمل،
 فاتى القضاء بالقرعة، وانسخ، انتهى. كذا في "مختصر المختصر"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦

في "كتاب المعرفة" (١) عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود، ووهم في ذلك، وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد في "الجهاد"، وقد تقدم في حديث: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وهو من أوهامه التي استبد بها.

أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة؛ عن أبي موسى؛ وأبي هريرة؛ وجابر بن سمرة.

فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود (٢)، عن همام عن قتادة به، وكذلك رواه أحمد في

"مسنده"، والحاكم في "المستدرک - في الأحكام"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وقال المنذرى: رجال إسناده كلهم ثقات، ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ٦٦٨٩ أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

واعلم أن هنا حديثاً آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة ٦٦٨٩ م عن قتادة به، أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيته، فجعله النبي ﷺ بينهما، انتهى. وهذا المتن مخالف للمتن الأول، فإن في الأول أقام كل واحد منهما البيته. وفي الثاني لم يقيم أحد منهما بيته، والأول هو حديث الكتاب دون الثاني، قال المنذرى في "حواشيه": قيل: يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين، انتهى. ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في "أطرافه" حديثاً واحداً، وعزاه للثلاثة، وأخطأ في ذلك، فإن النسائي، وابن ماجه (٣) لم يخرجا الأول - أعنى حديث: أقاما البيته - لم يخرجا إلا حديث: ليس لأحدهما بيته.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان في ٦٦٩٠

"صحيجه" في النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

(١) ومثله في "السنن للبيهقي" - في كتاب الدعوى - باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما، الخ ٢٥٩ - ج ١٠ (٢) عند أبي داود في "القضاء" - باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بيته،، ص ١٥٣ - ج ٢ وكلا المتنين في هذا الباب، وفي "المستدرک - في الأحكام"، ص ٩٥ - ج ٤ (٣) عند النسائي في "أدب القضاء" - باب القضاء فيمن لم تكن له بيته،، ص ٣١٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأحكام" باب الرجلان يدعيان السلعة، وليست بينهما بيته،، ص ١٦٩

- ٦٦٩١ وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصعب حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، انتهى . حدثنا أحمد بن سليمان (١) بن يوسف العقيلي الأصبهاني حدثني أبي ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به ، نحوه سواء .
- ٦٦٩٢ أثر آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس ، أقام كل واحد البيعة أنها نتجت عنده ، ففضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم ، انتهى .

باب دعوى النسب

- حديث : مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في "الاستيلاء" .
- حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ، تقدم في "الشهادات" .
- ٦٦٩٣ قوله : وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة
- ٦٦٩٤ في "مصنفه - في البيوع" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البيعة أنها له ، قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها فيغرم
- ٦٦٩٥ الذي باعها ماغررها ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار أن أمة أتت قوما ففرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له أولاداً
- ٦٦٩٦ فوجدوها أمة ، ففضى عمر بقيمة أولادها ، في كل مغرور غرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن أمة أتت طيباً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، ففضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، في كل
- ٦٦٩٧ رأس رأسين (٢) ، انتهى . حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سأله عن جارية أتت

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد - في القضاء - باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بيعة" ، ص ٢٠٣ - ج ٤ :
رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه يس الزيات ، وهو متروك ، انتهى . (٢) في "الدراية" ، وجعل فيهم في كل رأس رأسين

قوما، فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجل، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاهم فأخذها، قال: يأخذ المولى أمته، ويفدى الأب أولاده، بغرة غرة، انتهى. حدثنا الفضل ٦٦٩٨ ابن دكين عن هشام بن سعد عن شيبه بن نضاح عن سعيد بن المسيب، قال: في ولد كل مغرور غرة، انتهى. وفي "الموطأ" (١) - في كتاب الأفضية "مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، أو عثمان ٦٦٩٩ ابن عفان، قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها، فذكرت أنها حرة، فتزوجها، فولدت له أولاداً، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم، قال مالك: وتلك القيمة عندي، انتهى.

كتاب الإقرار

حديث - ماعز والغامدية - تقدم في "الحدود".

باب إقرار المريض

قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته؛ ٦٧٠٠ قلت: غريب* .

حديث: قال عليه السلام: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»؛ قلت: أخرجه ٦٧٠١ الدارقطني في "سننه" (٢) - في كتاب الوصايا "عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد ٦٧٠١ م عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»، انتهى. وهو مرسل، ونوح بن دراج ضعيف، نقل عن أبي داود أنه قال فيه: كان يضع الحديث، انتهى. وأسنده أبو نعيم الحافظ في "تاريخ أصبهان - في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني" ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به، ثم ذكر مامعناه أنه روى مرسلًا أيضاً. قال ابن القطان في "كتابه": وهو الصواب، انتهى. وسند أبي نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أشعث ابن شداد الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره إلى آخره، وزاد: قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا به في موضع آخر، فلم يذكر جابراً، انتهى.

(١) عند مالك في "القضاء" - باب القضاء بالحق الولد بأبيه،، ص ٣١٠، وقال مالك: والقيمة فيه، أعدل إن شاء الله تعالى (٢) عند الدارقطني في "الوصايا"، ص ٤٨٩

كتاب الصلح

- ٦٧٠٢ حديث قال عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف .
- ٦٧٠٢ م ٢ حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في " القضاء " (١) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز ، إلى آخره سواء ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في " المستدرک - في البيوع " ، وسكت عنه ، قال الذهبي في " مختصره " ، كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره . انتهى .
- ٦٧٠٣ وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه الترمذی ، وابن ماجه (٢) في " الأحكام " عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز ، إلى آخره سواء ، زاد الترمذی : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه بتامه الحاكم أيضاً في " المستدرک " ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : هو حديث واهٍ .

فصل

- ٦٧٠٤ قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال : نزلت في الصلح .

فصل

- ٦٧٠٥ قوله : روى أن عثمان رضى الله عنه صالح تناصر الأشجعية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في البيوع " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، انتهى . وفي " الطبقات " لابن سعد في " ترجمة عبد الرحمن

(١) عند أبي داود في " القضاء - باب الصلح ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مديون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب ؛ انتهى . (٢) عند الترمذی في " الأحكام - باب ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وقال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - باب الصلح ، ص ١٧١ ، وفي " المستدرک - في الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً ، ص ١٠١ - ج ٤

ابن عوف^(١) "أخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قمازين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، ٦٧٠٧ قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا ثلاثاً، ثم أسلم رأسهم الأصبع بن عمرو الكلبي، فبعث عبد الرحمن إلى النبي ﷺ فأخبره، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبع، فتزوجها، ورجع بها، وهي أم أبي سلة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره، انتهى. أخبرنا عارم^(٢) بن الفضل ثنا حماد ٦٧٠٨ ابن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفي، وكان فيما ترك، ذهب، قطع بالفؤوس، حتى مجلت منه أيدي الرجال^(٣)، وترك أربع نسوة، فأخرجت منهن امرأة من ثمانين ألفاً، انتهى.

أخبرنا الواقدي ثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: ٦٧٠٩ أصاب تماضر بنت الأصبع ربع الثمن، فأخرجت بمائة ألف، وهي إحدى الأربع، انتهى. أخبرنا ٦٧١٠ أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال: مات عبد الرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً، ثمانون ألفاً، انتهى. أخبرنا ٦٧١١ يزيد بن هارون^(٤) ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

كتاب المضاربة

حديث: أنه عليه السلام بعث، والناس يتعاملون بها، فقررهم عليها؛ قلت: (*) ٦٧١٢ قوله: وروى أن الصحابة تعاملوا بها؛ قلت: روى مالك في "الموطأ"^(٥) عن زيد بن ٦٧١٣ أسلم عن أبيه أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب، خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال الله على أن يتناغا به متاعا، ويبيعانه بالمدينة، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين

(١) في "الطبقات" - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف،، ص ٩١ - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه، فنقض عمامته بيده، ثم عمه بمائة سوداء، فأرخى بين كتفيه منها، فقدم دومة الجندل، الحديث

(٢) عند ابن سعد: ص ٩٦ - القسم الأول من الجزء الثالث - (٣) قوله: حتى مجلت منه أيدي الرجال، قال ابن الأثير في "النهاية"، في - مادة: مجل - ص ٨٥ - ج ٤: يقال: مجلت يده، تجمل بجلا، إذا تخن جلد، وتعر، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة، ومنه حديث فاطمة: أنها شكت إلى علي مجل يديها من الطحن، وحديث حذيفة: فيظل أثرها مثل أثر الجمل، انتهى. (٤) عند ابن سعد في "ترجمة تماضر بنت الأصبع ابن عمرو"، ص ٢١٩ - ج ٨ (٥) عند مالك في "الموطأ" - في القراض،، ص ٢٨٥ ببعض التغيير

(*) هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي - نسخة الدار - أيضاً [الجنوري]

والربح لها ، فلما قدما المدينة ربحا ، فقال عمر : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فراجعه عبيدالله ، وقال : ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ، أو نقص لضمناه ، فقال له بعض جلسائه : لوجعته قراضاً ، فأخذ عمر المال ونصف ربحه ، وأعطاهما النصف ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - في البيوع" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه مالك أيضاً (٢) عن يعقوب الجهنى أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما ، انتهى . قال مالك : أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده ، فذكره .

٦٧١٤ أثر آخر : أخرجه الدارقطني (٣) عن حيوة ، وابن لهيعة قالا : ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير ، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ ، كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به ، أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به فى بطن مسيل ، فان فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالى ، انتهى .

٦٧١٥ أثر آخر : للبيهقي (٤) أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ، ويعطيه مضاربة ، ويستقرض فيه .

٦٧١٦ أثر آخر : وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً .

٦٧١٧ أثر آخر : وضعف سنده ، أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه ، انتهى .

٦٧١٨ أثر آخر : أخرجه البيهقي فى "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد

(١) عند الدارقطني فى "البيوع" ، ص ٣١٥ - ج ٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله ، وعبيد الله ابني عمر رضى الله عنه مرّاً بأبي موسى الأشعري ، وهو على العراق مقبلين من أرض فارس ، قال : مرحباً بابني أخى ، لو كان عندي شيء ، أو كنت أقدر على شيء ، الحديث . (٢) عند مالك فى "القراض" ،

ص ٢٨٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٣) عند الدارقطني فى "البيوع" ، ص ٣١٥

(٤) الآثار الثلاثة عند البيهقي فى "السنن" - فى القراض" ، ص ١١١ - ج ٦

الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه على الربح .

أثر آخر : وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ٦٧١٩ أن عثمان أعطى مالا مقارضة - يعني مضاربة - .

أثر آخر : أخرج أيضاً عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة ٦٧٢٠

كتاب الوديعة

حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ولا على المستودع ، غير المغل ضمان » ، ٦٧٢١

قلت : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما" (١) عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن ٦٧٢٢ حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على المستودع ، غير المغل ضمان ، ولا على المستعير ، غير المغل ضمان » ، انتهى . قال الدارقطني : عمرو ، وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ولم يروه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا من قول شريح ؛ وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن المثني بن الصباح عن عمرو ٦٧٢٣

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وأعله باب لهيعة ، قال : وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ، ولكن في حديثه المناكير ، إذا كان من رواية أبيه عن جده ، فإنه لا يخلو أن يكون مرسلًا أو منقطعًا ، فإنه إن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله ، وهو لا صحبة له ، فهو مرسل ، وكلاهما لا تقوم به الحجة ، وقد كان بعض شيوخنا يقول : إذا سمي جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح ، وقد اعتبرت ما قاله ، فلم أجده من رواية الثقات المتقين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله ، فأدرج في الإسناد ، فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب ، إلا بجانبه ما روى عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ - ج ٢ ، وعند البيهقي في "السنن" - في كتاب العارية - باب من

قال : لا يفرم ، ص ٩١ - ج ٦ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب الوديعة ، ص ١٧٥

كتاب العارية

٦٧٢٤ الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ استعار دروعاً من صفوان؛ قلت: أخرجه م أبو داود (١)، والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک - في البيوع"، وسكت عنه، ٦٧٢٥ وإنما قال: وله شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يارسول الله أعارية مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به، قال في "التنقيح": قال أبو علي الحافظ: إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث، انتهى. وأخرجه الحاكم أيضاً في "المغازي" (٢) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وله طرق أخرى مرسلة في "السنن" فأخرجه أبو داود (٣) عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ الحديث؛ وعن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، قال: استعار رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائي (٤) عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار من صفوان،

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٥ - ج ٢، وفي "المستدرک - في البيوع"، ص ٤٧ - ج ٢، وحديث إسحاق بن عبد الله، عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٥، وفي "السنن"، للبيهقي في "كتاب العارية - باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦ (٢) في "المستدرک - في المغازي"، ص ٤٨ - ج ٣ (٣) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية"، ص ١٤٥، و ص ١٤٦ - ج ٢

(٤) وعند الدارقطني عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة به، وفيه: فضع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمتها، قال: لا، إلا أن في قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ، انتهى.

وعن هشيم عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ، فذكره، يبقى الإشكال في الروایتين، إحداهما قال: بل عارية مضمونة، والأخرى قال: بل عارية مؤداة، والروایتان عند أبي داود، والنسائي، كلاهما في "عارية صفوان"، قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروایتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة، ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة، قال: وهو مذهب أحمد، وعنه أنها مضمونة بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وحيثه: ليس على المستعير، غير المغل ضمان، انتهى. قلت: بل هما واقعتان، يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أثناء "اليبوع" أخبرنا معمر عن بعض ٦٧٢٨ بني صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج أبو داود (١)، والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن ٦٧٢٩ صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمتك رسل فأعطهم ثلاثين بغيراً، وثلاثين درعاً، قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر، من القسم الرابع، قال عبد الحق في "أحكامه": حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية، قال ابن القطان: وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم، انتهى كلامه. وقال في موضع آخر: وهم ثلاثة ولوا القضاء، فسأ حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك، وقيس ابن الربيع، ثم إن شريكاً مدلس، ولم يذكر السماع، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم (٢) عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان فرع ٦٧٣٠ بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب: فركب، فلما رجع، قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً، انتهى. رواه البخارى في "الجهاد"، ومسلم في "الفضائل".

حديث آخر: رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ٦٧٣١ ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن الزهرى عن أنى سلمة عن الشفاء

(١) عند أبي داود في "اليبوع" - باب في تضمين العارية،، ص ١٤٦ - ج ٢

(٢) قلت: عند البخارى في "الهبة"، ص ٣٥٨ - ج ١، وفي "الجهاد" - باب اسم الفرس والحصان،،

ص ٤٠٠ - ج ١، وعند مسلم في "الفضائل" - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم،، ص ٣٥٢ - ج ٢

بنت عبد الله قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله ، فجعل يعتذر إليّ ، وأنا ألومه ، فحضرت الصلاة ، فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة ، فوجدت شرحبيل في البيت ، فقلت : قد حضرت الصلاة ، وأنت في البيت ؟ فجعلت ألومه ، فقال : يا خالة لا تلميني ، فانه كان لنا ثوب ، فاستعاره النبي ﷺ ، فقلت : بأبي وأمي ، كنت ألومه منذ اليوم ، وهذه حاله ، ولا أشعر ؟ فقال شرحبيل : ما كان إلا درعاً رقعناه ، انتهى .

٦٧٣٢ الحديث الثاني : قال ﷺ : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » ؛ قلت : روى من حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس .

٦٧٣٣ فحديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود (١) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، إلى أن قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، قال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه م ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح البهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي ، سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وكذلك أخرجه الطبراني في " معجمه " ، وقد تقدم الكلام على الحديث في " الكفالة " .

٦٧٣٤ وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة » ، انتهى . وقال : لانعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

٦٧٣٥ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الزعيم غارم ، والدين مقضى ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في تضمين العارية ، ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء أن العارية مؤداة ، ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وعند الداوقني في " البيوع ، ، ص ٣٠٦ .

وأما حديث أنس : فرواه الطبراني في "مسند الشاميين" ، وقد تقدم في "الكفالة" .

حديث آخر : مرسل ، أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سنيهما (١) في البيوع" عن عطاء ٦٧٣٦ ابن أبي رباح ، قال : أسلم قوم في أيديهم عواري المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الإسلام لا يحوز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة » ؛ فأدى القوم ما بأيديهم من العواري ، انتهى . قال الدارقطني : هذا مرسل ، ولا تقوم به حجة ، انتهى .

أحاديث ضمان العارية : لأصحابنا في القول بعدم الضمان حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ، وقد تقدم ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن الخطاب ، قال : ٦٧٣٧ العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى ، انتهى . وأخرج عن علي ، قال : ليس ٦٧٣٨ على صاحب العارية ضمان .

أحاديث الخصوم : استدلووا بحديث أخرجه الترمذي (٢) عن شريك ، وقيس بن الربيع ٦٧٣٩ عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، انتهى . وقال : حسن غريب ؛ قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما ، انتهى . وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا (٣) : على ٦٧٤٠ اليد ما أخذت حتى تؤدي ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم في المتلفات من العواري ، قال : وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده ، فقال فيه : حتى تؤديه ، فهو بزيادة الهاء ، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة ، كقوله : « العارية مؤداة » ، ذكر ذلك البزار ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة ٦٧٤١ قال : العارية تغرم ، وأخرج ابن عباس نحوه . والله أعلم .

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ ، وعند البيهقي في "السنن" - في باب العارية مؤداة ، ص ٨٨ - ج ٦

(٢) عند الترمذي في "البيوع" - في باب قيل - باب ما جاء أن العارية مؤداة ، ص ١٦٤ - ج ١

(٣) عند الترمذي في "باب ما جاء أن العارية مؤداة" ص ١٦٤ - ج ١

كتاب الهبة

٦٧٤٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا » ؛ قلت : تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للفردوس دون غيره ، وهذا عجز ، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث عائشة ؛ وروى مرسلًا .

٦٧٤٢ م فحديث أبي هريرة : رواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " وترجم عليه " باب قبول الهدية " حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « تهادوا تحابوا » ، انتهى . وأخرجه النسائي في " كتاب الكنى " عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به ، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، والبيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والستين ، ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بضمام بن إسماعيل ، وقال : إن أحاديثه لا يروها غيره ، انتهى .

٦٧٤٣ وأما حديث ابن عمرو : فرواه الحاكم في " كتاب علوم الحديث " (١) ، فقال : سمعت أبا زكريا العنبري ، قال : سمعت أبا عبد الله البوشنجي حدثنا عن يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المغافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « تهادوا تحابوا » ، انتهى . قال الحاكم : وتحابوا إما - بتشديد الباء - من الحب ، وإما بالتخفيف من المحاباة ، انتهى . قلت : يترجح الأول بما أخرجه ٦٧٤٤ البيهقي في " شعب الإيمان " عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع . أو قال : وداع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تهادوا تزيدوا في القلب حباً ، انتهى . قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : حديث : تهادوا تحابوا ، رواه ضمام بن إسماعيل ، واختلف عليه ، فروى عنه موسى بن وردان عن أبي هريرة ، وبهذا الإسناد أخرجه مسلم حديث أنا النذير ، وروى عنه أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان : عن أبي قبيل ، وعن موسى بن وردان ، وقد روى من طريق ضعيف عن ابن عمر ، رواه إسماعيل بن إسحاق الراشدي بالإسناد الذي يأتي .

(١) أخرجه الحاكم في " كتابه معرفة علوم الحديث " ، في النوع العشرين ، من علوم الحديث : ص ٨٠

وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من ٦٧٤٥
حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا، انتهى.

وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى ٦٧٤٦
ابن محمد بن السكن ثنا ربحان بن سعيد ثنا عرعة بن البرند ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العيزار
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا، وهاجروا
تورثوا أولادكم مجداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم، انتهى. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسحاق
ابن زيد الخطابي ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به.

وأما الحديث المرسل: فرواه مالك في "الموطأ" (١) عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال ٦٧٤٧
رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء»، انتهى. ذكره في
"أواخر الكتاب - في باب ماجاء في المهاجرة"، وفي نسخة - الهجرة -.

أحاديث الباب: أخرج البخاري في "صحيحه" (٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: ٦٧٤٨
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجته، ولو أهدى إليّ ذراع أو كراع لقبلت، انتهى. وأخرج
أيضاً (٣) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، انتهى. ٦٧٤٩

حديث آخر: أخرجه الترمذي (٤) في "الولاء" عن أبي معشر نجيح السندي عن سعيد عن ٦٧٥٠
أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة، انتهى. وقال: غريب، ورواه أحمد في "مسنده"، قال ابن القطان في "كتابه":
وأبو معشر هذا مختلف فيه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن، انتهى.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»، قلت: غريب؛ ورواه ٦٧٥١
عبد الرزاق من قول النخعي، رواه في "آخر الوصايا - من مصنفه" فقال: أخبرنا سفيان الثوري ٦٧٥٢
عن منصور عن إبراهيم، قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض، انتهى.

(١) عند مالك في "أواخر الموطأ - باب ماجاء في المهاجرة"، ص ٣٦٥ (٢) عند البخاري في "الهبة
- باب القليل من الهبة"، ص ٣٤٩ - ج ١، وفي "الأطعمة - باب من أجاب إلى كراع"، ص ٧٧٨ - ج ٢
(٣) عند البخاري في "الهبة - باب المكافأة في الهبة"، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند الترمذي في "الولاء -
باب ماجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية"، ص ٣٦ - ج ٢

٦٧٥٣ وفي الباب آثار : منها مرواه مالك في "الموطأ" (١) - في كتاب القضاء - عن ابن شهاب الزهري

عن عروة عن عائشة قالت : إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدى منك ، ولا أعز علي فقراً منك ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزيتك كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو هما أخواك ، وأختك ، فاقسموه علي كتاب الله ، قالت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، وإنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية ، فولدت جارية أخوها عبد الرحمن ، ومحمد ، وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر ، كانت ذلك الوقت خارجة ، فولدت أم كلثوم ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطأه" ، ورواه عبد الرزاق في

٦٧٥٤ "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يا بنية إني كنت نحلتك نخلًا من خير ، وإني أخاف أن أكون آثرتك علي ولدي ، وإنك لم تكوني حزيتك فريده علي ولدي ، فقالت : لو كانت لي خير بجدادها لرددتها ، انتهى .

٦٧٥٥ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ، قال :

أخبرني المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي وفي يدي ، وإذا مات الأب ، قال : مالي كنت نحلته ابني كذا وكذا ، ألا نحل إلّا لمن حازه وقبضه ، انتهى (٢)

٦٧٥٦ أثر آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : زعم سليمان بن موسى أن عمر بن

عبد العزيز كتب : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز ، فلم يدفعه إليه ، فملك النحلة باطلة ، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبي بكر عائشة ، فلم يبينها به فرده حين حضره الموت ، انتهى .

٦٧٥٧ الحديث الثالث : حديث أكل أولادك نحلته مثل هذا ؟ قلت : أخرجه الأئمة الستة (٣)

٦٧٥٨ عن النعمان بن بشير ، قال : إن أباه أتى النبي ﷺ فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال

(١) عند مالك في "الموطأ" في القضاء - باب ما لا يجوز من النحل ، ص ٣١٤ ، وفيه أن أبا بكر نحلها جداد

عشرين وسقاً بالنابة ، وفي "الموطأ" ، لمحمد بن الحسن الشيباني - بالعالية - كما في التخرج ، والله أعلم .

(٢) قال الامام محمد في "الموطأ" - في باب النحل ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نعمان

ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نخله ، فأعلن بها ، وأشهد عليها ، فهي جائزة ، وإن وليها أبوها ،

قال محمد : وبهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا

(٣) عند البخاري في "الهبة" - باب الهبة للولد ، ص ٣٥٢ - ج ١ - وعند مسلم في "الهبة" - باب كراهية تفضيل

بعض الأولاد في الهبة ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ - ج ٢

النبي ﷺ: أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجمه ، زاد مسلم في لفظ : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال بلى ، قال : فلا إذن ، انتهى . أخرجه البخارى ، ومسلم في " الهبة " ، وأبو داود في " البيوع " ، والنسائي في " النحل " ، والترمذى ، وابن ماجه في " الأحكام " أخرجه من غير وجه عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وفي لفظ للدارقطنى : أن الذى نحلّه أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نحل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " : الحائط هو المخرف ذو النحل والشجر والزرع ، انتهى . قال البيهقى في " المعرفة " : في الحديث دلالة على أمور : منها حسن الأدب فى أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض فى نحل ، فيعرض فى قلبه شىء يمنع من برّه ، لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور فى البر إذا أوثر عليه ؛ ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، وإلا لكان عطاؤه وتركه سواء ، قال الشافعى : وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل ، وفضل عمر ابنه عاصماً بشىء أعطاه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ؛ ومنها رجوع الوالد فى هبته للولد ، انتهى . ومذهب أحمد وجوب التساوى بين الولد ، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه ، آخذاً بظاهر الحديث ، هكذا نقله ابن الجوزى فى " التحقيق " ، واستدل للقائلين بعدم وجوب الرجوع بما رواه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ٦٧٥٩ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ساووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضت النساء ، انتهى . ورواه ابن عدى ، وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث* ، وروايته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، قال فى " التنقيح " : وسعيد ابن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من أعر عمرى فهى للعمر له ، ولورثته من بعده » ؛ ٦٧٦٠ قلت : أخرجه الجماعة - إلا البخارى - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعر رجلاً ٦٧٦١ عمرى له ولعقبه ، فقد قطع » .

قوله : حقه فيها وهى لمن أعر ولعقبه ، انتهى . وسيأتى قريباً .

باب الرجوع في الهبة

٦٧٦٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يرجع الواهب في هبته ، إلا الوالد فيما يهب
٦٧٦٣ لولده ، ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(١) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة
فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب
يأكل ، فإذا شبع قام ، ثم عاد في قيئه ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه
ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والثمانين ، من القسم الثاني ، والحاكم في " المستدرک - في
كتاب البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما
اختلفوا في سماع أبيه من جده ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ،
والدارقطنى في " سننه " ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا .

٦٧٦٤ طريق آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ^(٢) عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ، زاد النسائي :
والعائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، انتهى . قال الدارقطنى في " علله " ^(٣) : هذا الحديث يرويه
عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن
ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولعل

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب الرجوع في الهبة ، ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى " باب ما جاء في

كراهية الرجوع في الهبة ، ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في البيوع ، ، ص ٤٦ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب من أعطى ولده ، ثم رجع فيه ، ، ص ١٧٣ ، وعند النسائي في " الهبة

- باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، ، ص ١٣٦ - ج ٢

(٣) قلت : ومثله قال الدارقطنى في " السنن ، ، عقيب حديث عامر الاحول في " البيوع ، ، ص ٣٠٧ : تابعه

إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الاحول ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والمجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في " العائد في الهبة ، ، دون ذكر الوالد يرجع في هبته ، انتهى . قلت : حديث

أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبي داود في " باب الرجوع في الهبة ، ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، وحديث حجاج عن

أبي الزبير عن عمرو بن شعيب ، عند النسائي في " الهبة ، ، ص ١٣٧ - ج ٢ ، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس

مرسلا ، عند النسائي أيضاً في " الهبة ، ، ص ١٣٧ - ج ٢

الإسنادين محفوظان ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ؛ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى كلامه . وبما استدل به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة^(١) عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا : ٦٧٦٥ م العائد في هبته كالعائد في قيئه ، انتهى . زاد أبو داود : قال قتادة : لانعلم الشيء إلا حراما ، انتهى . وهو أقوى في الحججة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا : العائد في هبته كالكلب يعود ٦٧٦٥ م في قيئه ، انتهى . قال ابن القطان* : أخرجهما البخاري ، ومسلم^(٢) .

الحديث الثاني : قال عليه السلام « الوهاب أحق بهبته ما لم يثب منها » : قلت : روى من ٦٧٦٦ م حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه^(٣) في " الأحكام " عن إبراهيم بن إسماعيل بن جمع ٦٧٦٧ م ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جارية ضعفوه .

وأما حديث ابن عباس : فله طريقان : أحدهما : عند الطبراني في " معجمه " حدثنا ٦٧٦٨ م محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وهب هبة ، فهو أحق بهبته ما لم يثب منها ، فان رجع في هبته ، فهو كالذي بقي ثم يأكل قيئه » ، انتهى .

الطريق الثاني : عند الدارقطني في " سننه " ^(٤) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد ٦٧٦٨ م ابن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . قال : « من وهب هبة فارتجع فيها ، فهو أحق بها ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » ، انتهى . وأعله عبد الحق في " أحكامه " بمحمد ابن عبيد الله العرزمي قال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، فلعل الجناية منه ، انتهى .

(١) عند أبي داود في " البيوع " ، ص ١٤٣ - ج ٢ (٢) قلت : كلا الحديثين عند البخاري ، فأما حديث طاوس فعنده في " باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها " ، ص ٣٥٢ . وحديث قتادة عنده في " الهبة - باب لايجل لأحد أن يرجع في هبته " ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وكلا الحديثين . عند مسلم في " كتاب الهبة " ، ص ٣٦ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في " أبواب الشهادات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها " ، ص ١٧٤ ، وعند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٧ (٤) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٧

٦٧٦٩ وأما حديث ابن عمر: فرواه الحاكم في "المستدرک - في البيوع" (١) حدثنا أحمد بن حازم ابن أبي عذرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: غلط فيه عبد الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة (٢) عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم، انتهى كلامه.

وفي الباب حديث: إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها، وسيأتي قريباً، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط، لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع، بل هو مصرح به في أثر عن ٦٧٧٠ عمر، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عمر: من وهب هبة لذى رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذى رحم، فله أن يرجع فيها، إلا أن يثاب منها، انتهى.

٦٧٧١ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قبته»، قلت: أخرجه ٦٧٧١ م الجماعة - إلا الترمذي - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: العائد في هبته كالعائد في قبته، انتهى. زاد أبو داود قال قتادة: ولا نعلم القى إلا حراماً، انتهى. ويوجد في بعض نسخ "الهداية" العائد في هبته، كالكلب يعود في قبته، وهو كذلك في غالب ٦٧٧١ م كتب أصحابنا، أخرجه البخاري، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: العائد في هبته، كالكلب يعود في قبته، انتهى.

٦٧٧٢ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها»؛

(١) في "المستدرک - في البيوع"، ص ٥٢ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٣٠٧، وفي "السنن للبيهقي - في باب المكافأة بالهبة"، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) وقال البيهقي في "السنن"، ص ١٨١ - ج ٦: وعمر بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحموظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، الحديث، وحكى عن البخاري أن هذا أصح، انتهى.

قلت : أخرجه الحاكم في "المستدرک - في البيوع" ، والدارقطنى ، ثم البيهقي في "سنيهما" (١) عن ٦٧٧٢ م عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن جعفر ، انتهى . ووقع للحاكم مثل هذا في حديث : على اليد ما أخذت ، حتى تؤدى ، وتعبه الشيخ ٦٧٧٣ تقي الدين في "الإيلاء" ، وقال : بل هو على شرط الترمذى ، انتهى ، وقال ابن الجوزى في "التحقيق" : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطأه صاحب "التنقيح" وقال : بل هو ثقة من رجال - الصحيحين - والضعيف هو والد على بن المدينى . وهو متقدم على هذا ، وهو الرقى ثقة . ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ما روى عن الحسن عن سمرة ، انتهى .

الحديث الخامس : روي أنه عليه السلام أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمر : ٦٧٧٤ قلت . قال البخارى ، ومسلم (٢) عن أبي سلمة عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول : « العمرى لمن وهبت له » ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فانه من أعمار عمرى ، فانها للذى أعمارها حياً وميتاً ، ولعقبه » ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده ، وتركت ولداً له ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاخصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى* (٤) عن عروة عن جابر أن النبي ﷺ ، ٦٧٧٨ قال : « من أعمار عمرى فهمى له ولعقبه ، يرثها من يرث من عقبه » ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٥)

عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطائها ٦٧٧٩

(١) في "المستدرک - في البيوع" ، ص ٤٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى في "البيوع" ، ص ٣٠٧ ، وفي "سنيهما" للبيهقي - باب المكافأة في الهبة ، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) عند البخارى في "الهبات - باب ما قيل في العمرى والرقى" ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وعند مسلم في "الهبات - باب العمرى" ، ص ٣٧ ، و ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "الهبات - باب في العمرى" ، ص ٣٨ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "البيوع - باب في العمرى" ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وعند النسائى في "العمرى" ، ص ١٣٩ - ج ٢ (٥) عند أبي داود في "البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه" ، ص ١٤٤ - ج ٢

ابنها حديقة من نخل ، فانت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال عليه السلام : هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، انتهى .
قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات ، وطارق المكي هو قاضي مكة ، مولى عثمان بن عفان ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في " مسنده " حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فانت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، نأبئ ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقسمها بينهم ٦٧٨٠
٦٧٨١ ميراثاً ، انتهى . قال في " التنقيح " : رواه كلهم ثقات ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم (١) عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : العمرى جائزة ، ، انتهى . ويشكل ٦٧٨٢ على هذا ما أخرجه مسلم (٢) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله . قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهري يفتي به ، انتهى .

الحديث السادس : حديث نهى عن بيع وشرط ، تقدم " أوائل البيوع " .

٦٧٨٣ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، ورد الرقبي ؛ قلت : غريب ؛ ومذهب أحمد كقول أبي يوسف في جواز الرقبي ، قياساً على العمرى ، واستدل لها ابن الجوزي ٦٧٨٤ في " التحقيق " بأحاديث : منها ما أخرجه النسائي ، وابن ماجه (٣) عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً : لا عمرى ولا رقبي ، فمن أعمار شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، انتهى . ٦٧٨٥ وصحح الترمذي في " كتابه " حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر ، وهو حديث : نبى الإسلام على خمس ، وفيه اختلاف ، بيّنه الدارقطني في " علله " فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً كذلك ، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبي دون العمرى ، ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبي ، ورواه أيوب السخيتاني ، وعمر بن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب . انتهى .

٦٧٨٦ وبحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال : لا ترقبوا ، أو لا تعمروا ، فمن أعمار عمرى ، أو أرقب رقبي ، فهى سبيل الميراث . انتهى .

(١) عند البخاري في " الهبات - باب ما قيل في العمرى " ، ص ٣٥٧ - ج ١ . وعند مسلم فيه : ص ٣٨ - ج ٢ .

(٢) عند مسلم في " الهبات - باب العمرى " ، ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند النسائي في " العمرى " ، ص ١٣٩ - ج ٢ .

وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧٣ . وزاد ابن ماجه قال : والرقبي أن يقول هو الآخر منى ، ومنك موتاً ، انتهى .

(٤) عند أبي داود في " البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفي روايته : فمن أرقب شيئاً ،

أو أعمار . فهو لورثته ، وعند النسائي في " كتاب العمرى " ، ص ١٣٩ - ج ٢ .

وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا ، وأخرجه الأربعة^(١) عن أبي الزبير عن جابر ، وفي سنده ومتمه اختلاف .

- وبحديث : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد في "مسنده" ، وابن حبان ٦٧٨٧ في "صحيحه" عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمار شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئا فهو سبيله » ، انتهى . وأخرجه النسائي عن ابن طاوس عن أبيه به ، بلفظ : العمري للوارث ، و بلفظ : العمري جائزة .
- وبحديث : أخرجه النسائي^(٣) عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ٦٧٨٨ مرفوعاً : من أعمار عمري ، فهي لمن أعمارها جائزة ، ومن أرقب رقبتي ، فهي لمن أرقبها جائزة ، وفيه اختلاف ذكره النسائي في "سننه" .

كتاب الإجازات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ؛ ٦٧٨٩

قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أنس .

حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) - في كتاب الأحكام - في باب أجر ٦٧٨٩ م الأجراء " عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ،

(١) عند الترمذي في ١٠ الأحكام - باب ماجاء في الرقي ، ، ص ١٧٣ - ج ١ عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمري جائزة لأهلها ، والرقي جائزة لأهلها » انتهى وعبد ابن ماجه في ١٠ الشهادات - باب الرقي ، ، ص ١٧٣ بالسند السابق مرفوعاً : العمري جائزة إن أعمارها ، والرقي جائزة لمن أرقبها ، وعند أبي داود في ١١ باب الرقي ، ، ص ١٤٥ - ج ٢ به مرفوعاً ، مثل متن الترمذي ، وعند النسائي بأسانيد ومتون مختلفة ، فليراجع .

(٢) عند النسائي في ١١ العمري ، ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في ١١ باب في الرقي ، ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في ١١ باب العمري ، ، مرفوعاً : ص ١٧٣ (٣) عند النسائي في ١١ الرقي ، ، ص ١٣٨ - ج ٢ ، وينظر الاختلافات في - النسائي - (٤) ص ١٧٨

ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بعبد الله بن جعفر هذا، وهو والد علي بن المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، وابن معين، والفلاس، وليته ابن عدى، فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. ورواه أبو نعيم الحافظ في "كتاب الحلية - في ترجمة سفیان الثوري" حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني بالكوفة - من كتابه - ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفیان عن سهيل به، وقال: غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. ورواه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للبخاري.

وأما حديث أنس: فرواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في "كتاب نوادر الأصول" في الأصل الثاني عشر، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى عن بشر بن الحسين (١) الهلالى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك مرفوعاً، نحوه سواء.

٦٧٩٠ حديث آخر: مرسل، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ، قال: أعطوا الأجير أجره، إلى آخره.

وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى ثنا شرقى بن قطامى عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وقال: تفرد به محمد بن زياد، قال ابن طاهر: هذا حديث روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث جابر.

فحديث ابن عمر: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف.

وحديث أبي هريرة: له طرق، فرواه أبو إسحاق الكورى* عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة، والكورى هذا ضعيف؛ ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني، وليس بشيء في الحديث؛ ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبي هريرة، والحديث يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ.

وحديث جابر، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائى عن شرقى بن قطامى عن أبي الزبير عن جابر،

(١) قلت: بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني الهلالى، صاحب الزبير بن عدى، راجع له "اللسان"،

وشرقى منكر الحديث، انتهى كلامه. ومعنى الحديث في "الصحيح" أخرجه البخارى^(١) عن ٦٧٩١ المقبرى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، انتهى.

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ؛ قلت : رواه ٦٧٩٢ عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" حدثنا معمر ، والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة ، ٦٧٩٢ م وأبي سعيد الخدرى ، أو أحدهما أن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً ، فليس له أجرته » ، قال عبد الرزاق : قلت للثورى يوماً : أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليس له أجرته ؟ قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ٦٧٩٢ م عن إبراهيم النخعى عن أبي سعيد الخدرى ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » * ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، فقال : أخبرنا ٦٧٩٢ م عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى عن رسول الله ﷺ ، قال : « من استأجر أجيراً فليس له أجرته » ، انتهى . أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى أن النبي ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره . انتهى . وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد في "مسنده" ، وأبو داود في "مراسيله" ، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى (٢) . وسند أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان ، ورواه النسائى في "المزارعة" موقوفاً على الخدرى (٣) : إذا استأجرت أجيراً فأعلمه ٦٧٩٤ أجره ، ولم يذكره ابن عساکر في "أطرافه" ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على الخدرى ، ٦٧٩٥ وأبي هريرة ، فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، قالا : من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . انتهى . ذكره في "البيوع" قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٤) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ٦٧٩٦ النخعى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ، ورواه الثورى

(١) عند البخارى في "الإجازات - باب إثم من منع أجر الأجراء" ، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه

في "الأحكام - باب أجر الأجراء" ، ص ١٧٨

(٢) قوله : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ، أى لم يسمع منه

(٣) عند النسائى في "المزارعة" ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٤) في "الإجازات" ، ص ٤٤٣ - ج ٢

عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ، فقال أبو زرعة : الصحيح موقوف ، فان الثوري أحفظ ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : قال المصنف : وقد شهدت بصحتها الآثار - يعني الإجارة - ثم ذكر ٦٧٩٧ الحديثين المتقدمين ، وفيها أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى . رواه البخاري .

حديث آخر : حديث اللديغ ، رواه الأئمة الستة في " كتبهم " ، وسيأتي قريباً .

٦٧٩٨ حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، انتهى . وسيأتي قريباً .

٦٧٩٩ حديث آخر : أخرجه البخاري^(١) عن عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة ، انتهى .

٦٨٠٠ حديث آخر : أخرجه البخاري أيضاً^(٢) عن عروة عن عائشة ، قالت : استأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلاً من الدليل ، هادياً خريئاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث ، انتهى .

٦٨٠١ حديث آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من حجر ، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : زن وأرجع ، انتهى .

٦٨٠٢ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه^(٣) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ ، انتهى . وأعله في " التنقيح " بحنش ، قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد

(١) عند البخاري في " الإجازات - باب رعى الغنم على قراريط ،، من ٣٠١ - ج ١

(٢) عند البخاري في " الإجازات - باب استئجار المشركين عند القمروة ،، من ٣٠١ - ج ١

(٣) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة . وبشترط جلدة ،، من ١٧٨

ضعفوه إلا الحاكم ، فانه وثقه ، وقد رواه أحمد في "مسنده" أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد ، ٦٨٠٣ قال : قال علي رضي الله عنه : جمعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة تريد الماء ، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة ، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ، ثم أتيتها فقلت بكفى - هكذا بين يديها - فمدت لي ست عشرة تمرّة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فأكل معي منها ، انتهى . قال في "التقيح" : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن علي مرسل . وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً ، ولا نعلم له رؤية ولا سماعاً ، انتهى كلامه .

باب الإجارة الفاسدة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ؛ ٦٨٠٤ قلت : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ، وله طرق :

أحدها : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ٦٨٠٥ عبد الله بن مسعود ، قال : إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فأراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ومارأوه سيئاً فهو عند الله سيء ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في فضائل الصحابة " وزاد فيه : وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر ، انتهى . وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، والبيهقي في "كتاب المدخل" ، وقالوا : لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش ، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، زاد البيهقي : ورواية ابن عياش أشبه ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، فذكره ، إلا أنه قال عوض : سيء ، قبيح ؛ ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة ابن مسعود" ، والبيهقي في "كتاب الاعتقاد" ، وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" ، والمسعودي ضعيف

(١) في "فضائل أبي بكر الصديق" ، ص ٧٨ - ج ٣ ، وصححه الذهبي أيضاً

طريق آخر : رواه البيهقي أيضاً في " المدخل " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله ، فذكره .

٦٨٠٦ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام احتجم ، وأعطى الحجام أجره ؛ قلت : أخرجه

البخارى ، ومسلم^(١) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، انتهى . زاد البخارى في لفظ : ولو كان حراماً لم يعطه ، وفي لفظ : ولو علم كراهية لم يعطه ، ولمسلم : ولو كان

٦٨٠٧ سحاً لم يعطه ، وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة ، فحجمه ، وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فخطوا عنه نصف مد ، وكان عليه مدان ، انتهى .

٦٨٠٨ وأخرج مسلم عن حميد ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، انتهى .

٦٨٠٩ أحاديث الخصوم : ولأحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث : منها ما أخرجه

مسلم^(٢) عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث ، انتهى .

٦٨١٠ حديث آخر : رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن

ابن محينة عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به ، قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضجاً ، انتهى . قال الترمذي :

حديث حسن ، ورواه ابن ماجه^(٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شعبة عن ابن أبي ذئب عن

٦٨١١ الزهري عن حرام بن محينة عن أبيه نحوه ؛ ورواه أحمد في " مسنده " ^(٥) حدثنا سفيان عن الزهري

عن حرام بن سعد بن محينة ، أن محينة سألت النبي ﷺ عن كسب حجام له ، فنهاه عنه ، فلم يزل

٦٨١٢ يكلمه ، حتى قال : اعلفه ناضجاً ، أو أطعمه رقيقك ، انتهى . حدثنا حجاج بن محمد ^(٦) ثنا ليث

أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حشمة عن محينة بن مسعود

(١) عند البخارى في مواضع ، فقوله : ولو كان حراماً لم يعطه ، عند البخارى في ١١ البيوع - باب ذكر الحجام ،،

ص ٢٨٣ - ج ١ ، وقوله : ولو علم كراهية لم يعطه ، عنده في ١١ الاجارات - باب خراج الحجام ،، ص ٣٠٤ - ج ١ ،

وعند مسلم في ١١ البيوع - باب حل أجره الحجامة ،، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في ١١ البيوع - باب تحريم بيع

الخر والميتة ،، ص ٢٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في ١١ البيوع : باب في كسب الحجام ،، ص ١٣٠ - ج ١ ،

وعند الترمذي فيه : ص ١٦٥ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في ١١ البيوع - باب في كسب الحجام ،، ص ١٥٧

(٥) عند أحمد في ١١ مسند محينة بن مسعود ،، ص ٤٣٦ - ج ٥

(٦) عند أحمد في ١١ مسند محينة بن مسعود الأنصاري ،، ص ٤٣٥ ، و ص ٤٣٦ - ج ٥

الأنصاري أنه كان له غلام حجام ، يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقر به ، فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضح ، حدثنا عبد الصمد (١) ثنا هشام عن يحيى بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له : محيصة ، بلفظ أبي داود ، قال في "التنقيح" : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ، ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن من السحت عصب التيس » ؛ قلت : غريب ٦٨١٣ بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) عن علي بن الحكم عن ٦٨١٤ نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" عن ثمن ٦٨١٥ عصب الفحل ، وهم الحاكم في "المستدرک" فرواه في "اليبوع" وقال : إنه على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأعجب منه أن المنذرى عزاه في "مختصره" للترمذي ، والنسائي ، ولم يعزه للبخاري ، والبخاري ذكره في "الإجارة" ، والباقون في "اليبوع" ، وأخرج البزار في "مسنده" عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وعصب ٦٨١٦ التيس ، انتهى . وعزاه عبد الحق للنسائي ، وما وجدته ؛ ونقل ابن الجوزي في "التحقيق" عن مالك إباحة أجرة عصب التيس ، واحتج له بما أخرجه الترمذي ، والنسائي (٣) عن إبراهيم بن حميد ٦٨١٧ الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عصب الفحل ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل ، فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن حميد ، انتهى . قال في "التنقيح" : وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم ؛ وروى له البخاري ، ومسلم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به » ؛ قلت : روى ٦٨١٨ من حديث عبد الرحمن بن شبل ؛ وأبي هريرة ؛ وعبد الرحمن بن عوف .

(١) قلت : صورة السند في "المسند" ، ص ٤٣٦ - ج ٥ هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيى عن محمد ابن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له : محيصة ، الخ . فليحذر ، لعل الصواب ما في التخریج ، والله أعلم .
(٢) عند البخاري في "الإجازات" باب عصب الفحل ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذي في "اليبوع" - باب ماجاء في كراهية عصب الفحل ، ص ١٦٥ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب في عصب الفحل" ، ص ١٣٠ ، وعند النسائي فيه : "باب بيع ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، وفي "المستدرک" - باب النهي عن عصب الفحل ، ص ٤٢ - ج ٢ (٣) عند النسائي في "اليبوع" - باب ضراب الجمل ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، ولغظه : جاء رجل من بني الصمق ، أحد بني كلاب الخ ، وعند الترمذي فيه "باب ماجاء في كراهية عصب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١

٦٨١٨ م حديث عبد الرحمن بن شبل : رواه أحمد في " مسنده " (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الخبراني ، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه . ولا تستكثروا به . انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة في " مصنفه - في باب التراويح " حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي راشد الخبراني به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وكذلك الطبراني في " معجمه " .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه البزار في " مسنده " عن حماد بن يحيى عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ، نحوه سواء ، ثم قال : هذا خطأ ، أخطأ فيه حماد بن يحيى ، والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سالم * عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، وأسند عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس * هذا : ليس بشيء ، وعن النسائي قال : متروك الحديث .
أحاديث الباب : منها حديث القوس ، وقد روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي بن كعب .

٦٨١٩ م حديث عبادة . له طريقان : أحدهما : أخرجه أبو داود (٢) في " البيوع " ، وابن ماجه في " التجارات " عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت ، قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى بها في سبيل الله ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة ابن زياد ، فانه صحح حديثه هنا . وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا

(١) عند أحمد في - مسند عبد الرحمن بن شبل - ص ٤٢٨ - ج ٣ (٢) عند أبي داود في " البيوع - باب في كسب العلم " ، ص ١٢٨ ، وعند ابن ماجه في " التجارات - باب الاجر على تعلم القرآن " ، ص ١٥٧

في تركه . وهذا خطأ منه . وتناقض ، والمغيرة مختلف فيه ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهم ، وتكلم فيه أحمد . والبخارى . وأبو حاتم . وغيرهم . انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : الأسود ابن ثعلبة مجهول الحال ، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسي ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه . انتهى . وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : المغيرة بن زياد الموصلى يروى عن عطاء . وعبادة بن نسي ، كنيته أبو هشام ، روى عنه الثوري . ووکیع كان ينفرد عن الثقات ، بما لا يشبه حديث الأثبات لا يحتج بما خالف فيه الأثبات . وإنما يحتج بما وافق فيه الثقات ، انتهى .

الطريق الثاني : أخرجه أبو داود (١) عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة ٦٨٢٠

ابن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، قال : كان النبي ﷺ إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن . فدفع إلى رجلا كان معي ، وكنت أقرأته القرآن . فانصرفت يوماً إلى أهلي ، فرأى أن عليه حقاً ، فأهدى إلى قوساً مارأيت أجود منها عوداً ، ولا أحسن منها عطافاً ، فأتيت النبي ﷺ فاستفتيته ، فقال : جرة بين كتفيك تقلدتها . أو تعلقها . انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرک - في كتاب الفضائل " عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله ابن يسار به سنداً ومناً ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وأما حديث أبي بن كعب : فأخرجه ابن ماجه في " التجارات " (٢) عن ثور بن يزيد حدثني ٦٨٢١

عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب ، قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار . قال : فرددتها ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة - في كتاب النكاح " : هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي ، فقيل : عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب ، ثم إن ظاهره متروك عندنا . وعندهم . فانه لو قبل الهدية . وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد . ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ، وحديث الخدري ، وأبوسعيد الأصبخري من أصحابنا ، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعين فرضه على معلمه ، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه . وحمل على ذلك اختلاف الآثار ؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين ، ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض ٦٨٢٢ عماله : أن أعط الناس على تعليم القرآن ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتابه " : حديث أبي

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في كسب المعلم ،، ص ١٢٩ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في الفضائل - باب

مناب عبادة بن الصامت ،، ص ٣٥٦ - ج ٣ (٢) " باب الأجر على تعليم القرآن ،، ص ١٥٧ - ج ٢

هذا روى من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه، ذكرها بقي بن مخلد، وغيره، انتهى. وقال في "التنقيح": عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد، وذكره شيخنا المزني في "الأطراف"، وبينه وبين ثور خالد بن معدان، وهو وهم منه، انتهى كلامه.

٦٨٢٣ حديث آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب التاسع عشر، من حديث علي بن قادم الخزازي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم، ليس عليه لحم»، انتهى. وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة، فاستسقى منهم، فلما أخرج إليه الكوز رده، فقيل له في ذلك، فقال: أخشى أن يكون بعض صيدان هذه الدار قرأ على فيكون ثوابي منه، انتهى.

٦٨٢٤ حديث آخر: قال في "التنقيح": قال عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار، انتهى. وقال: ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا، قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وسأله عنه، فقال: صدوق، ما حديثه بأس، وقال البيهقي: ضعيف، وبقية السند صحيح، روى مسلم في "صحيحه" عن الوليد بن مسلم بهذا السند في - الصوم في السفر -، انتهى كلامه. وذكر ابن الجوزي في الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعاً: لا تستأجروا المعلمين، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي، قال: وهو دجال يضع الحديث، وهذا من صنعه، ووافقه صاحب "التنقيح" على ذلك، والله أعلم.

٦٨٢٦ أحاديث الخُصوم في الرخصة: أخرج البخاري، ومسلم^(١) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا على رجل لديغ في جبينه، فداووه فلم ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعله يكون عندهم شيء ينفع، فأتونا، فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لديغ. فابتغينا له كل شيء، فلم ينفعه، فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لأرقي، لكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا، لأنرقى حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق، فجعل يتقل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين

(١) عند البخاري و ١٠٠ الاجارات - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، ص ٣٠٤، وفي مواضع آخر، وعند مسلم في "الآداب" - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن، ص ٢٢٤ - ج ٢، وقال النووي: إن هذا الرائي هو أبو سعيد الخدري الراوي، كذا جاء مبيئاً في رواية أخرى، في غير مسلم، انتهى.

- يعني فاتحة الكتاب - حتى برأ ، فكأنما نشط من عقال ، فقام يمشى مابه قلبه ، فوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذى كان ، فنظر ما يأمرنا به ، فعدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا الى معكم بسهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى (١) فى "كتاب الطب" عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن ٦٨٢٧
نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فان فى الماء رجلا لديغا ، أو سليما ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى الصحابة ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة . فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله . انتهى . ووه ابن الجوزى فى "التحقيق" فعزاه "للصحيحين" ، وهو من مفردات البخارى ، به عليه صاحب "التنقيح" ، قال ابن الجوزى : وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة : أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، والثانى أن حق الضيف واجب ، ولم يضيفوهم ؛ والثالث : أن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها ، انتهى . قال القرطبي فى "شرح مسلم" : ولا نسلم أن جواز الأجر فى الرقى ، يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو فى الرقية ، والله أعلم .

الحديث الخامس : وفى آخر ما عهد رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص : وإن اتخذت ٦٨٢٨
مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجرأ ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) ، بطرق مختلفة ، فأبو داود ، والنسائى عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله ٦٨٢٩
عن عثمان بن أبى العاص ، قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرک" ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٣) عن أشعث بن سوار عن الحسن ٦٨٣٠
عن عثمان بن أبى العاص ، قال : إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ

(١) عند البخارى فى "١١ الطب - باب الشرط فى الرقية بقطع من النعم" ، ص ٨٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "١١ الصلاة - باب أخذ الأجر على التأذين" ، ص ٧٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "١١ الأذان باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرأ" ، ص ١٠٩ ، ولفظهما : قال : أنت إمامهم ، واقتد بأعضوهم ، واتخذ مؤذناً ، الحديث (٣) عند الترمذى فى "١١ الصلاة - باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرأ" ، ص ٣٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "١١ الصلاة - باب السنة فى الأذان" ، ص ٥٢ - ج ١

على الأذان أجراً، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به؛ ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) مرسلًا، فقال:

٦٨٣١ أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال له: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً، انتهى. ذكره في "ترجمة عثمان".

٦٨٣٢ حديث آخر: رواه البخارى في "تاريخه" عن شبابه بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطعى عن مغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى، قال: قد فعلت، ثم قال: صل بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً، انتهى. ذكره في "ترجمة سعيد بن طهمان".

٦٨٣٣ أثر آخر: أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء، قال: سمعت رجلاً. قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله! أنا أحبك في الله، وأنت تبغضنى في الله؟ قال: نعم، فإنك تأخذ على أذانك أجراً، انتهى. قال ابن عدى: ويحى البكاء ليس بذاك المعروف، ولا له كثير رواية، انتهى.

٦٨٣٤ الحديث السادس: روى أن التعامل باستئجار الظن كان في عهد رسول الله ﷺ وقبلة، وأقرهم عليه: قلت: (*)

٦٨٣٥ الحديث السابع: قال المصنف: وقد نهى النبي ﷺ عنه - يعنى قفيز الطحان -:

٦٨٣٦ قلت: أخرج الدارقطنى، ثم البيهقى في "سنيهما" (٢) - في كتاب البيوع - عن عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدرى، قال: نهى عن عيب الفحل، وعن قفيز الطحان، انتهى. وأخرجه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطنى، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ،

(١) عند ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة عثمان بن أبي العاص، ص ٢٦ - ج ٧ - القسم الأول -

(٢) عند الدارقطنى في البيوع، ص ٣٠٨ - ج ٢ - وعند البيهقى في "السنن" - في البيوع - باب النهى عن عيب الفحل، ص ٣٣٩ - ج ٥، وقال: ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، انتهى.

هكذا مبنياً للفاعل ، كما قاله المصنف ، وتعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : إني تتبعته في " كتاب الدارقطني " من كل الروايات ، فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عصب الفحل ، وقفيز الطحان ، مبنياً للفعول ، قال : فان قيل : لعله يمتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً ؛ قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك ، فانما يقبل فيه فعله لا قوله ، انتهى كلامه .

باب ضمان الأجير

قوله : روى عن عمر ، وعلى رضی الله عنهما : أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ؛ قلت : روى ٦٨٣٧ البيهقي ^(١) من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه ٦٨٣٨ كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك ، انتهى . وأخرج أيضاً عن خلاص ٦٨٣٩ عن علي أنه كان يضمن الأجير ، قال البيهقي : الأول فيه انقطاع بين أبي جعفر ، وعلي ؛ والثاني يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : أحاديث خلاص عن علي من كتاب ، قال : ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي ، وجابر الجعفي ضعيف ، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " ^(٢) أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقر ، ٦٨٤٠ قال : أتى شريحاً رجل ، وأنا عنده ، فقال : دفع لي هذا ثوباً لأصبغه ، فاحترق بيتي ، فاحترق ثوبه في بيتي ، قال : ادفع إليه ثوبه ، قال : كيف أدفع إليه ثوبه ، وقد احترق بيتي ١٤ قال : رأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك ؟ انتهى . واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على أنه لا ضمان على الأجير المشترك ، بما رواه الدارقطني ^(٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني ٦٨٤١ إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ضمان على مؤتمن » ، انتهى . قال في " التنقيح " : هذا إسناد لا يعتمد عليه ، فان يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك ؛ الثاني : لا يضمن مطلقاً ، وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

(١) ويقاربه ما في " السنن - للبيهقي - في الإجازات - باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ، ص ١٢٢ - ج ٦

(٢) ومثله في " السنن للبيهقي - باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ، ص ١٢٢ - ج ٦ عن أبي العباس الأعمش أنبا

الربيع بن سليمان عن الشافعي ، الخ . (٣) عند الدارقطني في " البيوع ، ، ص ٣٠٦ - ج ٢

فائدة: قال البخارى فى "صحيجه (١)" - فى كتاب الإجاراٲ - باب إذا اسأجر أرضاً فمات أحدهما: "وقال ابن عمر: أعطى النبى ﷺ خبير بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبابكر ، وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبى ﷺ ، ٦٨٤٢ ، حدثنى موسى بن إسماعيل ثنا جوريرة بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شىء سماه نافع لا أحفظه ، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، وقال عبىء الله ، عن نافع عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر ، اتمهى . وكان البخارى رحمه الله قصد التشنيع على أصحابنا فى هذه المسألة ، ولا حجة له فى هذا الحديث ، لأن مذهبنا أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، إلا إذا كانت الإجارة لنفسه ، أما إذا كانت لغيره . كالوكيل ، والوصى . وقيم الوقف ، والإمام ، فانها لا تنفسخ ، والنبى ﷺ هو إمام المسلمين كلهم ، والله أعلم .

| بقية الأبواب ليس فيها شىء |

كتاب المكاتب

٦٨٤٣ الحديث الأول: قال عليه السلام: «أىما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة ٦٨٤٤ دنانير . فهو عبد» ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) : أبو داود ، والنسائى فى "العتق" ، والترمذى فى "اليوع" ، وابن ماجه "فى الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : «أىما عبد كاتب على مائة أوقية . فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأىما عبد كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير . فهو عبد ، انتهى . بلفظ أبى داود ، ولفظ الترمذى : ٦٨٤٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، أو قال : ٦٨٤٦ عشرة دراهم ، ثم يحجر فهو رقيق ، انتهى . وقال : غريب ، ولفظ ابن ماجه : أىما عبد كوتب على

(١) ذكره البخارى فى "الإجاراٲ - قبل باب الموالة" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، ونمام قوله هكذا : "باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما" ، قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل ، وقال الحسن ، والحكم ، وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة إلى أجلها ؛ وقال ابن عمر ، الخ .
(٢) عند أبى داود فى "العتق" - باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ، فيعجز أو يموت ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "اليوع" - باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، ص ١٦٣ ، وعند ابن ماجه فى "العتق" - باب المكاتب ، ص ١٨٤ ، وعند الدارقطنى فى "المكاتب" ، ص ٤٧٥ - ج ٢ .

مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم بجز، فهو رقيق، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به؛ وكذلك الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، كلاهما بلفظ أبي داود، وأخرج النسائي في "سننه" عن ابن جريج عن عطاء عن ٦٨٤٧ عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفئذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، ففضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، ففضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعاً من عبد الله بن عمرو، انتهى.

واعلم أن النسائي، وابن حبان لم ينسباه - أعنى عطاء - وذكره ابن عساكر في "أطرافه" - في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً، وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني، وهو جاهل منسوباً في "مصنف عبدالرزاق"، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، فذكره.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «المكاتب عبد مابقي عليه درهم»؛ قلت: أخرجه ٦٨٤٨ أبو داود في "العتاق" (١) عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه ٦٨٤٩ عن جده عن النبي ﷺ، قال: المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم، انتهى. وفيه إسماعيل بن عياش، ولكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرج ابن عدى في "الكامل" عن سليمان بن أرقم عن الزهري ٦٨٥٠ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكاتب عبد مابقي عليه درهم، أو أوقية، انتهى. وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه: إنه متروك، قال ابن عدى: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان، فانه شر من سليمان، انتهى. وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع ٦٨٥١ عن ابن عمر، موقوفاً: المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر، وابن عمر، وعلى، وزيد بن ثابت، وعائشة، لم يروه مرفوعاً أصلاً.

(١) عند أبي داود في "أول العتق" ص ١٩١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المكاتب" - باب القضاء في

٦٨٥٢ قوله : وفيه اختلاف الصحابة - يعني في المكاتب - يبق عليه شيء ، وأن زيدا قال : لا يعق
 ٦٨٥٣ ولو بقى عليه درهم ؛ قلت : أما حديث زيد ، فرواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا ابن عيينة عن ابن
 أبي نجیح عن مجاهد ، أن زيد بن ثابت ، قال في " المكاتب " : هو عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى .
 ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجیح به سواء ، ومن طريق
 الشافعي رواه البيهقي في " سننه " (١) ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، أخبرنا وكيع عن سفيان
 م ٦٨٥٣ به ، وذكره البخاري في " صحيحه " (٢) تعليقا ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى .
 ٦٨٥٤ وأما اختلاف الصحابة ، فقال البخاري في " صحيحه " : وقالت عائشة : هو عبد ما بقى عليه شيء ،
 وقال ابن عمر : هو عبد إن عاشر ، وإن مات ، وإن جن ، ما بقى عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت : هو
 ٦٨٥٥ عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر أنه قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن
 علية عن أيوب عن نافع به .

٦٨٥٦ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم
 ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب ، قال : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر
 ٦٨٥٧ فلا رق عليه ، انتهى (٣) . ورواه ابن أبي شيبة بخلاف هذا ، فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن
 ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر ، قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، انتهى .
 قال البيهقي : والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة .

٦٨٥٨ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا الثوري عن مغيرة أخبرني إبراهيم أن
 ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم ، انتهى .

٦٨٥٩ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت : هو
 ٦٨٦٠ عبد ما بقى عليه شيء ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون
 أن عائشة قالت لمكاتب لها ، يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم ، انتهى .
 ٦٨٦١ وأخرجه البيهقي في " المعرفة " (٤) عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان

(١) عند البيهقي في ١٠ السنن - باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ص ٣٢٤ - ج ١٠ (٢) عند البخاري في
 " المكاتب - باب بيع المكاتب إذا رضى ، ص ٣٤٨ (٣) قال البيهقي في " السنن - في المكاتب ،
 ص ٣٢٥ - ج ١٠ : القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة ، وهو إن صح ، فكأنه أراد أنه قرب
 أن يعق ، فلا أولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقى ، ولا يرد إلى الرق بالمعز عن الباقي ، والله أعلم .

(٤) عند البيهقي في ١٠ السنن - في كتاب المكاتب ، ص ٣٢٤ - ج ١٠

ابن يسار عن عائشة ، قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ قالت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قلت عشرة أواق ، قالت : ادخل . فانك عبد مابق عليك درهم ، انتهى .

حديث آخر قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ٦٨٦٢ ابن إبراهيم عن عثمان ، قال : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ٦٨٦٣ الشعبي^(١) أن علياً ، قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد مابق عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدى الثلث ، فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ٦٨٦٤ أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، نفاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابق عليه شيء . ، قال ابن جريج : وحدث أن عثمان قضى بأنه عبد مابق عليه شيء ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلة ٦٨٦٥ زوج النبي ﷺ ، قالت : المكاتب عبد مابق عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ٦٨٦٦ ابن عباس قال : إذا بقى على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمسة أوسق ، فهو غريم . انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كن أمهات ٦٨٦٧ المؤمنين لا يحتجبن عن المكاتب ، مابق عليه من مكاتبته مثقال . أو دينار ، انتهى .

[فصل في " المكاتب الفاسدة " ، وباب " ما يجوز للمكاتب أن يفعله " خاليلان]

(١) عند البيهقي في " السنن - في كتاب المكاتب " ، ص ٣٢٦ - ج ١٠

فصل

الحديث الثالث: حديث "أعتقها ولدها" تقدم في "الاستيلاء"، وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة، تقدم في "الدعوى".

[فصل - باب "من يكاتب عن العبد" - باب "كتابة العبد المشترك" خالية]

باب موت المكاتب وعجزه

٦٨٦٨ قوله: قال علي رضي الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجهان، رد في الرق؛ قلت: رواه ابن

٦٨٦٩ أبي شيبة في "مصنفه" (١) - في البيوع "حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن

علي، قال: إذا تابع على المكاتب نجهان فلم يؤد نجومه، رد في الرق، انتهى. ورواه البيهقي

في "سننه" من حديث الحارث عن علي.

٦٨٧٠ قوله: روى عن ابن عمر أن مكاتبه له عجزت عن نجم، فردها؛ قلت: غريب؛ وروى ابن

٦٨٧١ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع، وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله الجلي عن عطاء أن

ابن عمر كاتب غلامه على ألف دينار، فأداها إلا مائة، فرده في الرق، انتهى.

٦٨٧٢ قوله: قال علي، وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال: يقضى ما عليه من ماله، ويعتق

في آخر جزء من أجزاء حياته، وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد؛ قلت: أخرج

٦٨٧٣ البيهقي (٢) عن الشعبي، قال: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب، عبد ما بق عليه درهم، لا يرث

ولا يرث، وكان علي يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بق،

فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بق فلواليه، وكان عبد الله يقول: يؤدي إلى مواليه ما بق

٦٨٧٤ من مكاتبته، ولورثته ما بق؛ وروى أيضاً من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح،

قال: قلت لعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار، ويدع أكثر مما بق عليه من كتابته، قال:

(١) قلت: وفي "سنن البيهقي" - في باب عجز المكاتب، ص ٣٤٢، وزاد فيه الشعبي بن حصير، وبين الحارث

(٢) هذا كله عند البيهقي في "سنن" - باب موت المكاتب، ص ٣٣١ - ج ١٠

يقضى عنه ما بقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضى به ، وروى أيضاً من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن الحارث عن ٦٨٧٥ ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه ما بقى ، وقال عمرو ابن دينار : ما أراه لبنيه ، وإنما لسيدته (١) ، قال الشافعي : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو قول زيد بن ثابت ، قال البيهقي : وهو أيضاً قول ابن عمر ، وعائشة ، وإحدى الروایتين عن عمر ، انتهى . وروى ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السري ثنا ٦٨٧٦ أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق ، قال : كنت عند محمد بن أبي بكر ، وهو على مصر ، لعلي بن أبي طالب ، فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات ، وترك مالا ، فكتب إليه علي : خذ منه بقية مكاتبته ، فادفعها إلى مواليه ، وما بقى فلعصبته ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في الحدود " أخبرنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر ٦٨٧٧ كتب إلى علي يسأله عن مسلمين ترندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وأولاداً أحراراً ، فكتب إليه علي : أما للذنان ترندقا . فان تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم ، فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب ، فيؤدى بقية كتابته ، وما بقى فلولده الأحرار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في حديث بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ؛ ٦٨٧٨ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن عائشة (٢) ، قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : عتقت نخيرت ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ودخل النبي ﷺ وبرمة على النار ، فقرب إليه خبز ، وإدام من آدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تصدق به علي بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » . انتهى .

(١) وقال صاحب " الجوهر " ، في تأييد إن ما بقى من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابي : هو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقال مالك : نحواً من ذلك ، وفي " المهلى " ، لابن حزم ، قال : وبه يقول معبد ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وأبو حنيفة . والحسن بن حي ، وإسحاق ابن راهويه ، انتهى . وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ، انتهى .

(٢) عند البخاري في مواضع ، وهذا اللفظ في " النكاح - باب في الحرة تحت العبد " ، ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في " المتن - باب أن الولاء لمن أعتق " ، ص ٤٩٤ - ج ١

كتاب الولاء

٦٨٧٩ الحديث الأول : قال عليه السلام* : « إن مولى القوم منهم ، وحليفهم منهم » ؛ قلت: روى من حديث رفاع بن رافع الزرقى ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث عتبة بن غزوان .

٦٨٨٠ فحديث رفاع بن رافع (١) : رواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" - في كتاب الأدب "حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه الحاكم في "المستدرک" - في تفسير سورة الأنفال ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البخارى في "كتابه المفرد فى الأدب" حدثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به ، وذكر فيه قصة ؛ ولفظه : أن النبي ﷺ قال لعمر : اجمع لى قومك ، لجمعهم ، فلما حضروا باب النبي ﷺ دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومى ، فسمع ذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل فى قريش الوحى ، فجاء المستمع ، والناظر ، ما يقال لهم ، فخرج النبي ﷺ فقام بين أظهرهم ، فقال : هل فىكم من غيركم ؟ قالوا : نعم ، فىنا حليفنا ، وابن أختنا ، وموالينا ، فقال النبي ﷺ : حليف القوم ، إلى آخره . ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

٦٨٨٢ وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا زريق بن السُّخت ثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، انتهى . وسكت عنه .

٦٨٨٣ وأما حديث عمرو بن عوف : فرواه الدارمى (٢) ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه

(١) عند أحمد فى "مسند رفاع بن رافع الزرقى" ، ص ٣٤٠ - ج ٤ ، وفى "المستدرک" - فى تفسير سورة الأنفال ، ص ٣٢٨ - ج ٢ ، وكذا الحديث الآتى عن عفان عن بشر بن المفضل ، عند أحمد فى "مسند رفاع" ، ص ٣٤٠ - ج ٤

(٢) عند الدارمى فى "المجاهد" - باب مولى القوم ، وابن أختهم منهم ، ص ٣٣٦

في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم ، فدخل بينهم . ثم قال : ادخلوا عليّ ، ولا يدخل عليّ إلا قرشي ، قال : فتسالك فدخلت ، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر قريش هل معكم أحد ليس منكم ؟ قالوا : يا رسول الله معنا ابن الأخت ، والمولى ، والحليف ، فقال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم ، وحليفهم منهم ، ومولاهم منهم . انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" ، ثم قال : والحليف أي مان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً ، انتهى .

وأما حديث عتبة بن غزوان : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسن بن علي المعمرى ٦٨٨٤ ثنا عبد الملك بن بشير الشامي ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول الله ﷺ ، قال يوماً لقريش : هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا : ابن أختنا عتبة بن غزوان ، قال : ابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) ، أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدى عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان . فذكره . ورد بعض الناس هذا القول - أعنى التوارث بالحلف - بقوله عليه السلام : « لا حلف في الإسلام » ، ٦٨٨٥ أخرجه مسلم (٢) في "آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة ٦٨٨٦ عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم ، فسألت عائشة النبي ﷺ فقال : أعتقها ، ٦٨٨٧ فانما الولاء لمن أعتق ، انتهى . أخرجه البخاري (٣) في "المكاتب" ، ومسلم . وأبو داود في "العتق" ، والترمذي في "الولاء" ، والنسائي ، وابن ماجه في "الأحكام" ، وأخرج مسلم عن أبي صالح عن ٦٨٨٨ أبي هريرة ، قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فانما الولاء لمن أعتق ، انتهى . قال عبدالحق في "الجمع بين الصحيحين" : وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٤) في "المكاتب - وفي الفرائض"

(١) قلت : وفي "المستدرک - في الفضائل - في مناقب عتبة بن غزوان" ، ص ٢٦٢ - ج ٣

(٢) عند مسلم في "الفضائل - باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه" ، ص ٣٠٨ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "المكاتب" ، ص ٣٤٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وحديث

أبي صالح عن أبي هريرة ، عند مسلم في "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١

(٤) قلت : حديث ابن عمر هذا ، عند البخاري في "المكاتب - باب ما يجوز من شروط المكاتب" ، ص ٣٤٨ ،

وفي "البيوع - باب الصراء والبيع مع النساء" ، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وفيه "باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل" ،

ص ٢٩٠ - ج ١ ، وفي "الفرائض - باب ما يرث النساء من الولاء" ، ص ١٠٠٠ - ج ٢

٦٨٨٩ الحديث الثالث : روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها ، وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين ؛ قلت : روى من حديث أمامة ابنة حمزة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٨٩٠ فحديث أمامة : أخرجه النسائي ، وابن ماجه في "سنتينهما" (١) - في الفرائض" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ، ولها النصف ، انتهى . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، الحديث . قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثير الخطأ ، انتهى . وابنة حمزة هذه اسمها أمامة ، صرح به الحاكم في "المستدرک" (٢) ، فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب . فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، هكذا وقع في "المستدرک" اسمها أمامة ، قال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في "أطرافه" : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدري من هي ، انتهى .

٦٨٩١ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن

أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة ، فذكره ، هكذا وجدته في هذين الكتابين : اسمها فاطمة ، والله أعلم ، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ كانت أختي لأمي ، وأنها أعتقت مملوكا لها ، فترقي ، وترك ابنته ومولاته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، قال الثوري : وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حبان عن عبد الله بن شداد ، فذكره .

(١) عند ابن ماجه في "الفرائض" - باب ميراث الولاة ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٢) في "المستدرک" - في الفضائل - في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، ص ٦٦ - ج ٤ ، قال : وأما سلمة بنت عميس بن معد بن تميم أخت أسماء بنت عميس ، عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عنه

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني في " سننه (١) - في الفرائض " عن سليمان بن ٦٨٩٣
داود المقرئ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى حمزة
توفى وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف ، انتهى .
قال صاحب " التنقيح " : وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني . وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين ،
وغيره ؛ وقال أبو حاتم : متروك الحديث ؛ وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . انتهى .
وفي هذا المتن أن المولى حمزة ، وفي متن النسائي أن المولى لابنته ، وأنها التي أعتقته ، فأنه أعلم ؛
وفي " مراسيل أبي داود " عن إبراهيم قال : توفى مولى حمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي ﷺ ٦٨٩٤
بنت حمزة النصف ، وقبض النصف ، انتهى . وهذا مخالف لما تقدم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا تباع ، ولا توهب ، ٦٨٩٥
ولا تورث » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن أبي أوفى ؛ ومن حديث أبي
هريرة ، استدلل به المصنف على أن الأب يجر ولأه ، وفي " الموطأ " عن مالك (٢) عن ربيعة ٦٨٩٦
ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بنون من امرأة حرة ، فقال
الزبير : هم موالى ، وقال : موالى أهمهم هم موالينا ، فاخصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للزبير
بولائهم ، انتهى . مالك عن هشام بن عروة (٣) عن أبيه عن الزبير ، نحوه .

أما حديث ابن عمر : فله طرق : أحدها عند ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني عن ٦٨٩٧
بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه
الشافعي في " مسنده " أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله
ابن دينار به ؛ ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في " المستدرک (٤) - في كتاب الفرائض " وقال :

(١) عند الدارقطني في « الفرائض » ، ص ٤٦٠ ، وعند الدارمي في « مسنده - في الولاء » ، ص ٣٩٨ ، ولفظه :
إن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، الحديث . وعند البيهقي في « السنن - في الفرائض - باب الميراث بالولاء » ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ،
وقال : وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة ، ثم قال : وكل هؤلاء الرواة أجماعاً على أن ابنة حمزة هي المعتقة ،
وقال إبراهيم النخعي : توفى مولى حمزة بن عبد المطلب ، الخ . وهذا غلط ، وقد قال شريك : فحم إبراهيم هذا التول
تحمها ، إلا أن يكون سمع شيئاً ، فرواه ، انتهى .

(٢) عند مالك في « كتاب المتق والولاء - باب جر العبد الولاء إذا أعتق » ، ص ٢٢٩

(٣) قلت : لم أجد في نسخة « الموطأ للطبوعة بالهند » ، هذا الأثر عن هشام بن عروة

(٤) في « المستدرک - في الفرائض » ، ص ٣٤١ - ج ٤ : قلت : فقد صحح الحاكم هذا الحديث ، وتبجه الدهمي في

« تلخيصه » ، ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي « النجوم الثواب » ،

حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعن الحاكم رواد البيهقي في "المعرفة" (١) ، بسنده ومثته ، ثم قال : وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه ، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي ، وهو حديث غير محفوظ ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . هكذا رواه عبيد الله بن عمر ، فيما رواه عنه مالك ، وعبد الوهاب الثقفي ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك ابن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم ؛ وروى عن يحيى ابن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعاً ، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمه لكحمة النسب ، لا تباع ولا توهب» ، وهو مرسل ، انتهى كلامه .

طريق آخر : أخرجه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب مناقب الشافعي" عن علي بن سليمان الإخيمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار به . قال الحاكم : هكذا قال فيه : عن أبي حنيفة ، وهو وهم ، فان الشافعي رواه عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن زياد ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم ، انتهى .

٦٩٠٠ وأما حديث ابن أبي أوفى : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمه لكحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب» ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه : كان كذاباً .

٦٩٠١ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمه» ، إلى آخره سواء ، وأعله يحيى بن أبي أنيسة ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ،

(١) وفريق منه في "السنن" ، له : ص ٢٩٢ ، و ص ٢٩٣ - ج ١٠

قال : وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة ؛ وقال في أخيه يحيى هذا : إنه كذاب ، ووافقهم ابن عدى على ذلك ؛ وقال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، انتهى . قال الدارقطنى في " كتاب العلل " : روى ٦٩٠٢ أبو إسماعيل الفارسى عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، لم يروه عن الثورى بهذا اللفظ غيره ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وهبته ؛ ورواه محمد بن زياد الزراد^(١) عن يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل ابن أمية عن نافع به ، ووهبهم ابن زياد فى قوله : إسماعيل بن أمية ، وخالفه يعقوب بن كاسب ، فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وهذا أشبه^(٢) ؛ ورواه أيوب بن سليمان الأعمور ٦٩٠٤ عن عبد العزيز بن مسلم القسملى عن عبد الله بن دينار به : لا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يورث ، فزاد فيه : ولا يورث ؛ ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار به ، وقيل فيه : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار ، ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة ؛ ورواه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار ، وهو أشبه ، انتهى كلامه . ولم أجد فى شيء من طرق الحديث : ولا يورث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام الذى اشترى عبداً فأعتقه : « هو أخوك ، ومولاك ، ٦٩٠٥ إن شكرك هو خير له ، وشرك لك ، وإن كفرك ، فهو خير لك ، وشرك له ، وإن مات ، ولم يترك وارثاً ، كنت أنت عصبته » ؛ قلت : رواه الدارمى فى " مسنده " (٣) أخبرنا يزيد بن هارون عن ٦٩٠٦ الأشعث عن الحسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل ، فقال : إني اشتريت هذا فأعتقته ، فماترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له ، وشرك لك ، وإن كفرك فهو شرك له ، وخير لك ، قال : فماترى فى ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله ، انتهى . ورواه عبدالرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبدة عن الحسن ، قال : أراد رجل أن يشتري عبداً ، فلم يقض بينه ٦٩٠٧ وبين صاحبه بيع ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فأشتراه ، فأعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : إن شكرك فهو خير له ، وشرك لك ، وإن كفرك فهو شرك له ، وخير لك ؛ قال : فكيف بميراثه ؟ فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبته ، فهو لك ، انتهى .

(١) قلت : وفى " هوامش السنن الكبرى " ، ص ٢٩٣ - ج ١٠ ، وجد مكتوباً بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر : إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياىدى البصرى ، فهو شيخ ابن خزيمة ، يروى عنه ، وليس بأبى حسان الحسن بن عثمان الزياىدى ، كما قال البيهقى فى " السنن " ، (٢) قلت : قوله : وهذا أشبه . يردده قول البيهقى فى " السنن " ، ص ٢٩٣ ، وهذا وهم من يحيى بن سليم . أو من دونه فى الاسناد ، فان الحافظ إنما روه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ، انتهى .

(٣) عند الدارمى فى " مسنده - فى الولاء " ، ص ٣٩٨

٦٩٠٨ الحديث السادس: روى أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سيدل العصابة مع قيام وارث؛ قلت: تقدم قريباً بجميع طرقه.

٦٩٠٩ قوله: روى عن علي تقديمه على ذوى الأرحام - يعنى مولى العتاقة -؛ قلت: غريب عن ٦٩١٠ على، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت، فقال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان ٦٩١١ يورث الموالى دون ذوى الأرحام، انتهى. وأخرج عن علي خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثورى أخبرنى منصور عن حصين عن إبراهيم، قال: كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن أبى طالب؟ فقال: كان أشدهم فى ذلك، انتهى.

٦٩١٢ الحديث السابع: قال عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن»؛ ٦٩١٣ قلت: غريب*؛ وأخرجه البيهقى^(١) عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، انتهى. ٦٩١٤ وأخرج أيضاً عن إبراهيم. قال: كان عمر، وعلي، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء، ٦٩١٥ إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبى شيبه فى "مصنفه" عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ٦٩١٦ ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز، قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن؛ وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعى، وأخرج ٦٩١٧ عن علي، وعمر، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، انتهى. وروى ٦٩١٨ عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبى طالب، قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن، قال الحكم: وأخبرنى إبراهيم عن ابن مسعود مثله. قال الحكم: وكان شريح يقوله، وأخرج عن الشعبي، والنخعى، كقول الحسن المتقدم.

٦٩١٩ قوله: لأن الولاء للكبير هو المروى عن عدة من الصحابة منهم عمر. وعلي، وابن مسعود، وغيرهم؛ قلت: تقدم قريباً للبيهقى عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون ٦٩٢٠ الولاء للكبير من العصابة. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم أن عمر، وعلياً، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير، انتهى. ورواه الدارمى فى

(١) عند البيهقى فى ١٠ السنن - وكتاب الولاء - باب لا يرث النساء الولاء، ص ٣٠٦ - ج ١٠

” مسنده “ (١) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر، وعلى، وزيد أنهم قالوا: ٦٩٢١
الولاء للكبير، قال: يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب وأب، انتهى. ورواه من طريق أخرى،
وزاد فيه ابن مسعود، ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في ” كتاب غريب الحديث “ أخبرنا ٦٩٢٢
محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي، وزيد، وعبد الله أنهم
كانوا يقولون: الولاء للكبير، انتهى. قال: ومعناه لأقعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق، انتهى. وقال
في موضع آخر: قال يعقوب: الولاء للكبير - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق، انتهى.
وفي ” الموطأ “ (٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ٦٩٢٣
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك، وترك
ثلاث بنين: اثنان لأم، ورجل لعلقة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالى، فورثه
أخوه الذي لأبيه وأمه، ماله ومواليه، ثم هلك الذي ورث المال، وولاء الموالى، وترك لبناً، وأخاً
لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالى، وقال أخوه ليس كذلك،
إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالى فلا، رأيت لو هلك أخى اليوم ألسنت أرنه؟ فاختصا إلى
عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالى، انتهى. وينظر في مطابقته للفظ الكتاب.

الحديث الثامن: سئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد آخر، ووالاه، فقال: ٦٩٢٤
هو أحق الناس به، بحياه ومماته؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة في ” كتبهم “ (٣) - في
الفرائض، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله ٦٩٢٥
ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، قال: يارسول الله
ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بحياه ومماته، انتهى.
وأخرجه الترمذي (٤) عن أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع ثلاثهم عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، فذكره، وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من
حديث عبد الله بن موهب، ويقال: وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن
موهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة، وهو عندي ليس

(١) عند الدارمي في ” مسنده - باب الولاء للكبير “، ص ٣٩٩، وقال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً

(٢) عند مالك في ” الموطأ - باب ميراث الولاء “، ص ٢٣٠، وألفاظ التخرج مطابقة لألفاظ ” الموطأ “، وعند
البيهقي في ” السنن - في الولاء - باب الولاء للكبير من عصبة المعتق “، ص ٣-٣-١٠ (٣) عند أبي داود في
” الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل “، ص ٤٨ - ج ٢

(٤) عند الترمذي في ” الفرائض - باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل “، ص ٣٣ - ج ٢

بمتصل ، انتهى . وأخرجه النسائي (١) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه ، وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ؛ وأخرجه ابن ماجه (٢) م ٦٩٢٥ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) - في كتاب المكاتب " عن عبد الله بن وهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، انتهى . وقال : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ؛ ثم هو وهم من الحاكم ، فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري ؛ وصوابه عبد الله بن موهب ، وكذا جاء في "كتاب النسائي" عن عبد الله ابن وهب ، انتهى كلامه . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والدارمي (٤) وأبو يعلى الموصلي في "مسائدهم" بالسند المتقطع فقط ؛ وكذلك الدارقطني في "سننه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" - في الولاء "حدثنا ابن المبارك أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم ، وذكره البخاري في "صحيحه" (٥) تعليقا في "الفرائض" فقال : باب "إذا أسلم على يديه" ، ويذكر عن تميم الداري رفعه ، قال : هو أولى الناس به ، محياه ومماته ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن يحيى بن حمزة بسند أبي داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز ابن عمر بسند الترمذي ، قال البيهقي في "المعرفة" : قال الشافعي ؛ هذا حديث ليس عندنا بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن موهب (٦) ليس بالمعروف

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية في "الصغرى" ، اعلمها في "الكبرى" ، وفي "السنن الكبرى" ، للبيهقي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب ، الحديث ، وكذا في "المستدرک" ، عن يونس بن أبي إسحاق به (٢) عند ابن ماجه في "الفرائض" - باب الرجل يسلم على يد الرجل ، ص ٢٠٢ (٣) في "المستدرک" - في

كتاب المكاتب ، ص ٢١٩ - ج ٢

(٤) عند الداري في "الفرائض" - باب في الرجل يوالى الرجل ، ص ٤٠٠ عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الداري ، الحديث ، وعند أحمد في "مسند تميم الداري" ، ص ١٠٣ - ج ٤ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الداري ، الحديث ؛ وعند الدارقطني في "الرضاع" ، ص ٥٠١ - ج ٢ به ، وعن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله ابن موهب به (٥) ذكره البخاري في "الفرائض" - باب إذا أسلم على يديه ، ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٦) قال صاحب "الجواهر" ، ص ٢٩٧ - ج ١٠ : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وهب الله بن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في "المصنف" ، عن وكيع عن عبد العزيز ، وصرح فيه بجماع ابن موهب من تميم ، كرواية أبي نعيم ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" ، عن ابن أبي شيبة كذلك ، فهذان قفتان جليلان صرحا بجماع ابن موهب من تميم ، وأدخل يزيد بن خالد ، وهشام ، وابن يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الاصح كما ذكر أبو نعيم ،

عندنا ، ولا لقي تمبياً فيما نعلم ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : هذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع من تميم ، ولا لحقه ، انتهى . وقال البيهقي في " كتاب مناقب الشافعي " : وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم ، وضعفه البخاري ، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قيصة ، وهو أيضاً ضعيف ، وقد بيناه في " كتاب السنن " ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فإنه لا يعرف حاله ، وكان قاضي فلسطين ، ولم يعرفه ابن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة ، وابن نمير ، ووکیع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ؛ ورواه يحيى بن حمزة عنه ، فأدخل بينهما قيصة بن ذؤيب ، وهو الأصوب ، وعبد العزيز هذا ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح ، انتهى كلامه . وقال الخطابي : وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطربت روايته فيه ؛ قلت : عبد العزيز هذا من رجال " الصحيحين " ، وقال ابن معين : ثقة ، روى يسيراً ؛ وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعیم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، لا اختلاف فيه .

أحاديث الباب : روى الطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " (١) من حديث معاوية ٦٩٢٧

ابن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل ، فولأؤه له » ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعله بمعاوية بن يحيى ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائي ، وابن المديني ، ووافقهم ، وقال : في رواياته نظر ، انتهى . ورواه ابن عدى أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ، وأعله بجعفر بن الزبير ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن عدى ، وقال : جعفر متروك ، وكان رجلاً صالحاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير ٦٩٢٨

ووکیع حمل على أنه سمع منه بواسطة ، وبدونها ، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه ، فالواسطة - وهو قيصة - ثقة ، أدرك زمان تميم بلا شك ، فنسنته محمولة على الاتصال ، فلا أدري ما معنى قول البيهقي : فناد الحديث مع ذكره إلى الأرسال ، وقال صاحب السكال : ابن موهب ولاء عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين ، وروى عنه عبد العزيز ، والزهرى ، وابنه يزيد ابن عبد الله ، وعبد الملك بن أبي جملة ، وعمرو بن مهاجر ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعیم ثنا عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني ، وهو ثقة ، قال : سمعت تمبياً ، وكذا ذكر الصريفي بنحطه في " كتابه " ، انتهى .

ابن مرة النهراي ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه، انتهى. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه".

٦٩٢٩ أثر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) - في الدييات" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: على، قال: فميراثه لك، انتهى.

كتاب الإكراه

٦٩٣٠ الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر، لما ابتلى بالإكراه، قال له النبي ﷺ: وكيف وجدت قلبك؟ فقال: مطمئناً بالإيمان، قال: فان عادوا فعد، قلت: رواه الحاكم في "المستدرک" (٢) م - ٦٩٣٠ - في تفسير سورة النحل "من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال له عليه السلام: ما وراءك؟ قال: شر يارسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فان عادوا فعد، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة"، وأبو نعيم في "الحلية" - في ترجمة عمار، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنا معمر عن عبد الكريم الجزري به، وعن عبد الرزاق رواه

(١) قلت: ونقل هذا الأثر صاحب "الجواهر"، ص ٢٩٨ - ج ١٠ عن "تهذيب الآثار"، لابن جرير الطبري، ثم قال: ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر ابن عبد العزيز، وفي "الاستدكار"، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وربيعة، وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم: وروى عن عمر، وعثمان، وعنى، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء، والأزهري، ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أبما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة، وأصحابه إذا أسلم على يديه، ولم يعقل عنه، ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه، ويرثه، ورثه، وعقل عنه، وهو قول الحنفي، وحامد، وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عتية، انتهى. (٢) ص ٣٥٧ - ج ٢

إسحاق بن راهويه في "مسنده - في مسند عمار بن ياسر". ولم يعزه شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره - إلا للاستيعاب - .

الحديث الثاني: روى أن خبيبا رضى الله عنه صبر على الإكراه حتى صلب ، وسماه ٦٩٣١
 النبي ﷺ سيد الشهداء ، وقال فيه : هو رفيقي في الجنة ؛ قلت : غريب ، وقتل خبيب في
 "صحيح البخارى" (١) في مواضع ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، ولا أن النبي ﷺ سماه
 سيد الشهداء ، ولا قال فيه : هو رفيقي في الجنة ، أخرجه في "الجهاد" عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي ٦٩٣٢
 عن أبي هريرة ، قال : بعث النبي ﷺ سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فانطلقوا حتى إذا
 كانوا بين عسفان ومكة ، ذكروا الحى من هذيل : يقال لهم - بنو لحيان - ، فتبعوهم بقريب من مائة
 رجل رام ، فاقصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة ،
 فقالوا : هذا تمر يثرب ، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم ، وأصحابه لجأوا إلى فدقد ،
 وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً ،
 قال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبينا ، فقاتلوهم فرموم ، حتى قتلوا عاصماً
 في سبعة نفر بالنبل ، وبقى خبيب ، وزيد بن الدثنة ، ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق ، فنزلوا
 إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذى معهما :
 هذا أول الغدر ، فأبى أن يصحبهم ، فخرروه ، وعالجوه على أن يصحبهم ، فلم يفعل ، فقتلوه ،
 وانطلقوا بخبيب ، وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشتري خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان
 خبيب قتل الحارث يوم بدر ، فكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض
 بنات الحارث ليستجد بها ، فأعارتها ، قالت : ففعلت عن صبي لى قد رجعت إليه ، حتى أتاه ، فوضعه
 على غنذه ، فلما رأته فزعت فزعة عرف ذلك منى ، وفى يده موسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ،
 ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، لقد رأيت
 يوماً يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لموثق فى الحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه
 الله ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال : دعونى أصلى ركعتين ، فصلى ، ثم رجعت إليهم ، فقال :

(١) قلت : هذا الحديث ، عند البخارى في "الجهاد - باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسره ، ومن ركب
 ركعتين عند القتل ،، ص ٤٢٧ - ج ١ ، وفى "الغازى - فى باب بعد باب فضل من شهد بدرأ ،، ص ٥٦٨ - ج ٢ ، وفى
 "غزوة الرجيع ،، ص ٥٨٥ - ج ٢ ، ولفظ التخرىج ، عند البخارى فى "غزوة الرجيع ،، وأخرج الحديث فى التوحيد
 أيضاً "باب ما يذكر فى الذات والنموت والأسماء ،، ص ١١٠٠ - ج ٢

لولا أن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ،
ثم قال : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :

ولست أبالي حين أُقتلُ مسلماً ، * على أى شق كان لله مصرعى

وذلك فى ذات الإلبه وإن يشأ * يبارك على أوصال شلوى بمزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده
يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر ، فحمته
من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شيء ، انتهى . قال عبد الحق : وقصة خبيب كانت فى غزوة الرجيع ،

وغزوة الرجيع كانت بعد أحد ، وأخرجه أبو داود (١) ، والنسائى عن عمرو بن جارية الثقفى عن
أبى هريرة ، فذكره ، لكن ورد أنه أكره ، ذكره الواقدى فى " المغازى " ، فقال بعد أن رواه

٦٩٣٣ بلفظ البخارى مطولاً : وحدثنى قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن رُمَّانة عن عروة بن الزبير

عن نوفل بن معاوية الديلى ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم
قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لى مافى الأرض جميعاً ، قال :

فجعلوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ، وهو يقول : والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : واللوات
والعزى لئن لم تفعل لنقتلك ، قال : إن قتلى فى الله لقليل ، ثم قال : اللهم إنى لا أرى هنا إلا وجه

٦٩٣٤ عدو ، وليس ههنا أحد يبلغ رسوك عنى السلام ، فبلغه أنت عنى السلام ، قال : وحدثنى أسامة

ابن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه ، إذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ،
فقيل له فى ذلك ، فقال : هذا جبرئيل يقرئنى السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل بيدر

أربعين غلاماً ، فقالوا لهم : هذا الذى قتل أبابكم ، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة
ابن الحارث يقول : والله ما أنا بالذى قتلت خبيباً ، إن كنت يومئذ لغلاماً صغيراً ، ولكن رجلاً

من بنى عبد الدار يقال له : أبو ميسرة أمسك ييدى على الحربة ، ثم جعل يطعنه حتى قتله ، انتهى .
والمعروف فى قوله عليه السلام : « سيد الشهداء » ، أنه فى حمزة رواه الحاكم فى " المستدرك " (٢) -

فى الفضائل " من حديث جابر ؛ ومن حديث على .

٦٩٣٥ فحديث جابر : أخرجه من طريقين (٣) : أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن

عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام

(١) عند أبى داود فى " الجهاد - باب فى الرجل يستأجر " ، ص ٤ - ج ٢ (٢) فى " المستدرك - فى مناقب

حمزة " ، ص ١٩٢ - ج ٣ (٣) قلت : وفى " المستدرك " ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن حميد الصفار ، بدل : حميد الصفار ،

والطريق الثانى لهذا الحديث فى " المستدرك " ، ص ١٩٩ - ج ٣

- إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه
الذهبي في "مختصره" فقال : حميد الصفار لا يدرى من هو ، انتهى . الثاني : عن عبد الله بن محمد بن ٦٩٣٦
عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء عند الله يوم
القيامة حمزة ، وذكر فيه قصة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأقره الذهبي عليه .
- وحديث علي : أخرجه هو ، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن ٦٩٣٧
حزور^(١) عن الأصبع بن نباتة عن علي قال : إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل
الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ ،
فقال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، انتهى . وسكت عنه .
- حديث آخر : ورد نحو ذلك في بلال ، رواه البزار في "مسنده" من حديث زيد بن أرقم ٦٩٣٨
أن النبي ﷺ قال : نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء . والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة ،
وينظر بقية السند والمتن * .

كتاب الحجر

- الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » : ٦٩٣٩
قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الترمذي^(٢) في "الطلاق" عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ٦٩٤٠
ابن خالد المخزومي عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ،
وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، انتهى . وتقدم الحديث في "الطلاق" .
- حديث : « رفع القلم عن ثلاث » ، روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث علي ؛ ومن ٦٩٤١
حديث أبي قتادة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .
- حديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد ٦٩٤١ م

(١) قلت : في "هامش التهذيب" ، ص ٢٩٦ - ج ٧ قلا عن "التقريب" ، الخزور - بنتج المهملة ، والزاي ، والواو
المشدة ، بمد ما را - ، انتهى . (٢) عند الترمذي في "الطلاق" - باب ماجاء في طلاق المعتوه ، ص ١٥٤ - ج ١

- وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، انتهى . أخرجه أبو داود في " الحدود " ، والنسائي ، وابن ماجه (١) في " الطلاق " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرک (٢) - في أواخر الصلاة " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، ولم يعله الشيخ في " الإمام " بشيء ، وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب " التنقيح " : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ؛ وروى له مسلم مقروناً بغيره .

٦٩٤٢ وحديث علي له طرق : فأمثلها مارواه أبو داود (٣) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران - وهو الأعمش - عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال : مر علي بن أبي طالب بمنجونة بنى فلان ، وقد زنت ، فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فردها على ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ؟ قال : صدقت ، نغلي عنها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في الصلاة - وفي البيوع " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه ؛ فرواه سليمان الأعمش عنه ، واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن علي ، وعمر ، وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفاً ، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ وكذلك رواه سعيد * بن عبيدة (٤) عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفاً ، واختلف عنه ، فقيل :

(١) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرة ، أو يصيب حداً ، ، ص ٢٤٨ - ج ٢ . وعند ابن ماجه في " الطلاق - باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ، ، ص ١٤٨ - ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي ، ، ص ١٠٣ - ج ٢ (٢) قلت : لم يذكر في " المستدرک - في أواخر الصلاة ، ، ص ٢٥٨ - ج ١ إلا حديث علي ، ، وأما حديث عائشة ، فذكره في " البيوع ، ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وأعاد فيه حديث علي أيضاً .
(٣) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ، ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في الصلاة ، ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وفي " البيوع ، ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وفي " الحدود ، ، ص ٣٨٩ - ج ٤ .
(٤) قلت : وفي " الدراية ، ، سعد بن أبي عبيدة ، والله أعلم

عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً، قاله أبو بكر بن عياش، وشريك عن أبي حصين، ورواه عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان عن علي، وعمر مرفوعاً، حدث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجريير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم، وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود (١) عن أبي الضحى، وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد، ٦٩٤٣ وفتح الباء الموحدة - عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، انتهى. وهو منقطع، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذرى: أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود (٢) عن أبي الأحوص، وجريير كلاهما عن عطاء بن السائب ٦٩٤٤ عن أبي ظبيان، قال: أتى عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فأتى علي، فأخذها، فغلى سبيلها، فأخبر عمر، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء، فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وأن هذه معتوهة بنى فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلادها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري، وأخرجه النسائي في «الرجم» عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به؛ وأخرجه أحمد في «مسنده» عن حماد بن سلمة عن عطاء به، وقال في آخره: فلم يرجمها، قال الشيخ تقي الدين: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي، وعمر، لأنه حكى واقعة، ولم يذكر أنه شاهدها، فهي محتملة الانقطاع، ولكن الدارقطني أثبت لقاءهما، فمستل في «عله» هل لقي أبو ظبيان علياً، وعمر؟ فقال: نعم، قال: وعلى تقدير الاتصال، فعطاء بن السائب اختلط بآخره، قال الإمام أحمد، وابن معين: من سمع منه - حديثاً - حديثاً - فليس بشيء، ومن سمع منه قديماً قبيل، فلينظر في هؤلاء المذكورين، وحال سماعهم منه، وأيضاً فهو معلول بالوقف، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح الحاء، وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي، قوله. قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، انتهى.

طريق آخر: أخرجه ابن ماجه (٣) عن القاسم بن يزيد عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ٦٩٤٥

(١) عند أبي داود في «الحدود»، ص ٢٤٩ - ج ٢، قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد فيه: والحرف، انتهى (٢) عند أبي داود في «الحدود»، ص ٢٤٩ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في «الطلاق» - باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، ص ١٤٨

يرفع القلم عن الصغير ، والمجنون ، والنائم ، ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين ، تابعاً لشيخه المنذرى : القاسم هذا لم يدرك علياً ، وكذلك في " أطراف ابن عساكر " .

٦٩٤٦ طريق آخر : أخرجه الترمذى^(١) في " الحدود " ، والنسائي في " الرجم " عن همام عن قتادة

عن الحسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن علي من غير وجه ، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي ، وفي الباب عن عائشة ، انتهى . وأخرجه النسائي عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي قوله ، ثم قال :

وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام ، انتهى . قال ابن عساكر

في " أطرافه " : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً ، ورواه هشيم عن يونس

٦٩٤٦ م عن الحسن ، فرفعه أيضاً ، انتهى . قلت : الروايتان في " مسند أحمد " عن سعيد عن قتادة عن

الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة ، فقال له علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ ، أو يعقل ، فدرأ

٦٩٤٦ م عنها عمر ، انتهى . وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه ، انتهى .

٦٩٤٧ وأما حديث أبي قتادة : فأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢) - في الحدود " عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح * عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ ، قال : رفع القلم عن

ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يصح ، وعن الصبي حتى يحتلم ، انتهى . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٩٤٨ وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا حمدان بن عمر ، ثنا سعد بن

عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، انتهى . وسكت عنه .

(١) عند الترمذى في " أوائل الحدود " ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفي " المستدرک - في الحدود " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٢) في " المستدرک - في الحدود " - باب ذكر من رفع عنهم القلم ، ص ٣٨٩ - ج ٤

- وأما حديث ثوبان، وشداد: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبدالرحمن ٦٩٤٩
ابن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبدالسلام بن حرب عن برد بن سنان عن
مكحول عن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم
ثوبان، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»، إلى آخر لفظ - السنن -
في حديث عائشة، ولم يذكر الشيخ في "الإمام" إلا حديث علي، وعائشة.
- الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»، ٦٩٥٠
قلت: غريب؛ وأخرج ابن ماجه في "سننه" (١) - في الطلاق "عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب ٦٩٥١
الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني
أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، وقال: يا أيها الناس ما بال
أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن
لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية عن أبي الحجاج المهري، وبقية غالب
شيوخه مجاهيل، وهذا منهم؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الفضل بن المختار عن
عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك، قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن
سيدي زوجني أمته، الحديث.

باب الحجر للفساد

- قوله: ومن مذهب ابن عمر في - القارن - لا يجوز له إلا بدنة، وهي جزور، أو بقرة، ولا يجوز له ٦٩٥٢
شاة؛ قلت: غريب؛ وروى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان ٦٩٥٣
الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا أعلم
الهدى إلا من الإبل، والبقر، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فإن لم
يجد لم يذبح لذلك شيئاً، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (٢) - في الحج "أخبرنا مالك عن نافع ٦٩٥٤

(١) عند ابن ماجه في "الطلاق" - باب طلاق العبد، ص ١٥١، وعند الدارقطني في "الطلاق"، ص ٤٤٠ من
بقية بن الوليد عن الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي به، وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن
عصمة بن مالك، كما أخرج عنهم ابن عدى في "كامله"،

(٢) قلت: في النسخة المطبوعة "الموطأ في الهند"، مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول: - ما استيسر من
الهدى - شاة، أو بقرة، انتهى. ولكن في "الموطأ"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ص ١٧٠ أخبرنا مالك
أخبرنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: - ما استيسر من الهدى - بعير أو بقرة، قال محمد: ويقول على تأخذ: - ما استيسر من
الهدى - شاة، وهو قول أبي حنيفة، والامة من قهاتنا، انتهى.

عن ابن عمر كان يقول :- ما استيسر من الهدى - ، بدنة ، أو بقرة ، انتهى . يعنى قوله تعالى :
﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ﴾

فصل في حد البلوغ

٦٩٥٥ قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ ان أشد الصبي ثمان عشرة سنة ؛
٦٩٥٦ قلت : غريب ؛ ونقل عن البغوى (١) أنه قال عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ نهاية قوته ،
وغاية شبابه ، واستوائه ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط"
٦٩٥٧ حدثنا محمد بن أحمد بن لييد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال :
ثلاث وثلاثون سنة ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى
٦٩٥٨ "تفسيره" عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بن مجاهد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾
قال : تسعاً* وثلاثين سنة .

باب الحجر بسبب الدين

٦٩٥٩ حديث واحد : قال عليه السلام : « لصاحب الحق يد ولسان » ؛ قلت : رواه الدارقطنى
٦٩٦٠ فى "سننه" (٢) حدثنا أبو على الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه
٦٩٦١ ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن معاوية أبى معاوية النيسابورى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن
أبى عنبه الخولانى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى .
٦٩٦٢ وأخرج البخارى (٣) فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "اليوع" عن أبى سلمة عن أبى هريرة ،
قال : أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه ، فأعاط له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فان لصاحب
الحق مقالا ، انتهى .

كتاب المأذون

٦٩٦٣ حديث واحد : قال عليه السلام : « الزارع يتاجر ربه » ؛ قلت : غريب جداً .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، بعد ذكر قول ابن عباس : لم أجده ، نعم فى "تفسير البغوى" ،
بنير إسناد ، الخ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥٢٣ (٣) عند البخارى فى "الاستقراض" - باب
لصاحب الحق مقال ، ص ٣٢٣ - ج ١

كتاب الغضب

الحديث الأول : قال عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » ؛ قلت : أخرجه أصحاب ٦٩٦٤ السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٩٦٤ م « على اليد ما أخذت ، حتى تؤدي » ، ثم نسي الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه ، انتهى . قال الترمذي حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، والترمذي في « البيوع » ، والنسائي في « العارية » ، وابن ماجه في « الأحكام »^(١) ، وليس في حديثه قصة الحسن ، ورواه أحمد في « مسنده » ، والطبراني في « معجمه » ، والحاكم في « المستدرک - في البيوع » ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، انتهى . وتعقبه الشيخ تقي الدين في « الإلمام » فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذي ، انتهى . قال المنذرى : وقول الترمذي فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن من سمرة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه - في البيوع » ، وقال فيه : حتى تؤديه - بالهاء - قال ابن القطان في « كتابه » : وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة ، انتهى . وقال ابن طاهر ، في كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه في « الصحيح » لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا يحمل لأحد أن يأخذ مال أخيه ، لاعباً ، ولا جاداً ، ٦٩٦٥ فان أخذه فليرده عليه » ؛ قلت : روى من حديث يزيد بن السائب ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث يزيد : أخرجه أبو داود في « كتاب الأدب - في باب المزاح » ، والترمذي في « أول الفتن »^(٢) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب .

(١) عند أبي داود في « البيوع - باب في قضيتين العارية » ، ١٤٥ - ج ٢ ، وعند الترمذي في « البيوع - باب ماجاء أن العارية مؤداة » ، ص ١٦٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في « الأحكام - باب العارية » ، ص ١٧٥ .
(٢) عند أبي داود في « الأدب - باب من يأخذ الشيء من مزاح » ، ص ٣٢٧ ، وعند الترمذي في « الفتن - باب ماجاء لا يجوز لمسلم أن يروع مسلماً » ، ص ٤١ - ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدراية » ، وفي الباب عن ابن عمر قال : غلبت زيد بن ثابت عينا ليلة المندق ، فجاء عمارة بن حزم ، فأخذ سلاحه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يبارك قد نمت حتى ذهب سلاحك؟! ثم قال صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام؟ فقال عمارة : أنا أخذته ، قال : فرده ، ثم نسي صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن ، وأن يأخذ متاعه لاعباً ، أو جاداً ، أخرجه الحاكم ، وفي إسناده الواقدي ، انتهى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة ، سمع من النبي ﷺ ، وهو غلام ، وقبض عليه السلام ، والسائب بن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ ؛ وروى عنه أحاديث ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وسمى ابن راهويه في "مسنده" ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، وأبوداود الطيالسى في "مسانيدهم" ، والبخارى في "كتابه المفرد في الأدب" ، والحاكم في "المستدرک - في الفضائل" (١) ، وسكت عنه ، قال الحاكم : واجبه السائب ابن يزيد أدرك النبي ﷺ ، وروى عنه ، ثم أسند إلى السائب بن يزيد ، قال : حجج أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . قال ابن نمير : وفيها مات ، وهي سنة إحدى وتسعين ، انتهى .

٦٩٦٧ الحديث الثالث : قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها : « أطعموها الأسارى » ؛ قلت : زوى من حديث رجل من الأنصار ؛ ومن حديث أبي موسى .

٦٩٦٨ الحديث الثالث : رواه أبو داود في "سننه" (٢) - في أول البيوع "حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنبا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وهو على القبر يوصى الحافر : أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجعت استقبله داعى امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر أبونا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ، ثم قال : إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة ، يارسول الله . إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لى شاه ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جارلى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت بها إلى ، فقال عليه السلام : أطعميه الأسارى ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، قال ، قد كره ، وهذا سند الصحيح ، إلا أن كليب بن شهاب (٣) ، والد عاصم لم يخرج له في "الصحيح" ، وخرج له البخارى في "جزئه - في رفع اليدين" وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يضره قول أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشيء ، فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، والله أعلم ؛ ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب به ، قال محمد بن الحسن :

(١) ص ٦٣٧ - ج ٣ ، وقال : وفيها مات السائب بن يزيد - يعنى سنة إحدى وتسعين - انتهى .

(٢) عند أبي داود في ١١٠ البيوع - باب في اجتناب الشبهات ، ص ١١٦ - ج ٢ (٣) كليب بن شهاب بن المنزون

الجرمي ، قال ابن سعد : ثقة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به . انتهى .

ولو كان هذا اللحم باقياً على ملك مالكة الأول، لما أمر به النبي ﷺ أن يطعم للأسارى، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول، وصار مضموناً على الذى أخذه، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئاً فصار له من وجه غضب، فان الأولى أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربحه، انتهى كلامه. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) - فى الضحايا" عن حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس به، وحميد بن الربيع هو الخزاز - بخاء معجمة، وزاى مكررة - قال ابن الجوزى فى "التحقيق": كذاب، وتعبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه عثمان بن أبى شيبة، وقد تابعه محمد بن العلاء، كما رواه أبو داود. انتهى. وأخرجه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبى حنيفة: من أين أخذت قولك فى الرجل يعمل فى مال الرجل بغير إذنه: إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا، انتهى.

وأما حديث أبى موسى: فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائى ثنا بشر ٦٩٧٠ ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضى عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار فى دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئاً لياً كله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قال: شاة لفلان ذبحناها، حتى يحىء نرضه من ثمنها، فقال عليه السلام: أطعموها الأسارى، انتهى. ورواه فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائى ثنا بشر بن الوليد به، والمصنف استدل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغييراً يخرجها عن أصلها، ووجه الحجية أن ملك صاحبها زال عنها بذلك، ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه، واحتج الخصم بحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، أخرجه الدارقطنى فى "سننه - فى البيوع" عن عمارة بن حارثة الضمرى عن عمرو بن يثربى، ٦٩٧١ قال: شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى، فسمعتة يقول: لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طالب به نفسه، فقلت له: يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لى، فأخذت منها شاة، فاجترتها (٢)، أعلى فى ذلك شيء، قال: إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً، فلا تمسها، انتهى. وإسناده جيد، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين: فى الأول مجاهيل؛ وفى الثانى على بن زيد بن جدعان، والله أعلم.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»، قلت: روى من حديث ٦٩٧٢

(١) عند الدارقطنى فى، الصيد والدبائح، ص ٤٥٥ (٢) قال ابن الأثير فى "النهاية"، ص ١٨٨ - ج ١

فى - مادة الجيم مع الزاى - : وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمى، أجترت منها شاة؟ أى أخذ منها شاة أذبحها، انتهى

سعد بن زيد ؛ ومن حديث رجل ؛ ومن حديث عائشه ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛
ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني .

٦٩٧٣ حديث سعيد بن زيد : أخرجه أبو داود في " الخراج " ، والترمذي في " الأحكام " (١) ،
والنسائي في " إحياء الموات " عن عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد
ابن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى .
قال الترمذي : حديث حسن غريب ؛ وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ، انتهى .
قلت : منهم مالك في " الموطأ " (٢) قال ابن عبد البر في " التقيص " : أرسله جميع الرواة عن مالك
لا يختلفون في ذلك ، انتهى . وقال أبو داود : قال هشام : العرق الظالم أن يفرس الرجل في أرض
غيره ، فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتفر ، وغرس بغير حق ، انتهى .
وأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلًا ، وقال الدارقطني في
" كتاب العلل " : تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ،
واختلف فيه على هشام ، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه ، قال : حدثني من لا أتهم عن النبي
ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد ، وقال : يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ،
ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلًا ، انتهى .

٦٩٧٤ وأما حديث الرجل : فأخرجه أبو داود (٣) عن محمد بن إسحاق* عن يحيى بن عروة عن
أبيه مرفوعاً نحوه ، قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ، وفي لفظ : فقال رجل
من أصحاب رسول الله ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد - : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلاً ، والأرض للآخر ، فقاضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ،
وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد أخبرني الذي
حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس ، انتهى .

٦٩٧٥ وأما حديث عائشة : فرواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (٤) حدثنا زمعة* عن الزهري

(١) عند أبي داود في " الخراج - باب إحياء الموات ، ، ص ٨١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب
مذكر في إحياء أرض الموات ، ، ص ٧٨ - ج ١ ، وحكى عن محمد بن المنثري ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله :
وليس لعرق ظالم حق ، فقال : العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له ، قلت : هو الرجل الذي يفرس في أرض غيره ؟
قال : هو ذلك ، انتهى . (٢) في " الموطأ - في الأفضية - باب القضاء في عمارة الموات ، ، ص ٣١١ (٣) عند
أبي داود في " الخراج - باب إحياء الموات ، ، ص ٨٢ - ج ٢ (٤) قلت : وعند أبي داود السجستاني أيضاً في
" سننه - في الخراج - باب إحياء الموات ، ، ص ٨٢ - ج ٢ عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن
أبي مليكة عن عروة به ، وعند الدارقطني في " القضاء ، ، ص ٥١٧ عن زمعة بن صالح عن الزهري به

عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيامن موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق»، انتهى. ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في «سننه»، والبخاري في «مسنده»، وأخرجه الطبراني في «معجمه الوسيط» عن رواد* بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه.

وأما حديث عبادة: فرواه الطبراني في «معجمه» حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ٦٩٧٦ المقدمي ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى* بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت، قال: إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق، انتهى.

وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه إسحاق بن راهويه، والبخاري في «مسنديهما» ٦٩٧٧ والطبراني في «معجمه»، وابن عدى في «الكامل» عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحيأ أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انتهى. وأعله ابن عدى بكثير بن عبد الله، وضعفه عن النسائي، وأحمد، وابن معين تضعيفاً شديداً.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «معجمه» عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً باللفظ الأول، قال أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٢): وقد جاء عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، ثم أخرج عن شريك عن أبي إسحاق عن ٦٩٧٨ عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء، فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع لرب الأرض، قال: والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث في الأرض سنة، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلا، وليس النخل كذلك، فانه مؤبد في الأرض، ولا وقت ينتظر لقلعه، فلم يكن لتأخير نزعها وجه، انتهى كلامه.

(١) في «أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها»، ص ٥٧٥، قال أبو عبيد: في هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ربيع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على الساكنين، وهذا على وجه الفتيا، ووجه الآخر، اهـ والمخرج لحسن كلامه تلخيصاً

كتاب الشفعة

- ٦٩٧٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ، قلت : غريب ؛
- ٦٩٨٠ وأخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال : لم يقل في هذا الحديث : لم يقسم ، إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات
- ٦٩٨١ الحفاظ ، انتهى ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، انتهى .
- ٦٩٨٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ؛ قلت : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه أبو داود في "البيوع" ، والترمذي في "الأحكام"^(٢) ، والنسائي في "الشروط" ، فأبو داود ، والنسائي
- ٦٩٨٣ عن شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة ، والترمذي عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ، أن النبي ﷺ قال : جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وفي
- ٦٩٨٤ بعض ألفاظهم : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وأخرجه النسائي أيضاً عن عيسى بن يونس عن
- ٦٩٨٥ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة ، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً : جار الدار أحق بالدار ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، ثم قال : وهذا الحديث إنما ورد في الجار الذي يكون شريكاً ، دون الجار الذي ليس بشريك ، يدل عليه ما أخبرنا ،
- ٦٩٨٦ وأسند عن عمرو بن الشريد ، قال : كنت مع سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، فجاء أبو رافع

(١) عند مسلم في "الشفعة" ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وكذا ماروي عن ابن وهب عن ابن جريج ، وعند الدارقطني في "اللقضاء" ، ص ٥٢٠ (٢) عند أبي داود في "الشفعة" ، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٧٦ - ج ٢ ، ولفظه : جار الدار أحق بالدار

مولى رسول الله ﷺ، فقال لسعد بن مالك^(١): اشتروني بيتي الذي في دارك، فقال: لا، إلا بأربعة آلاف منجمة، فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه ما بعتكها، لقد أعطيت بها بخمسمائة دينار، انتهى. قلت: هذا معارض بما أخرج النسائي، وابن ماجه^(٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا، قال: ٦٩٨٧ يارسول الله أَرْضِي لِي فِيهَا لِأَحَدٍ شَرِكٌ، وَلَا قَسْمَ، إِلَّا الْجَوَارِ، فَقَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةٍ* مَا كَانَ، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة، وعيسى بن يونس جمع بين الطريقتين، أعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"^(٣)، وقال: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة، وغيره، وهو الصواب، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وقد مالاً بهذا القول على عيسى بن يونس، فإنه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعنى عن أنس، وعن سمرة، وقد ورد ما يعضد ذلك، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، فذكره، قال: وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده"^(٤) حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو ٦٩٨٨

ابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار من غيره، انتهى. وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٥) عن عبد الملك بن أبي سليمان ٦٩٨٩ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره، ينظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند

(١) فات: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص، فاسم أبي وقاص مالك، راجع "الطبقات"، لابن سعد في "ترجمة

سعد بن أبي وقاص"، هذا (٢) عند النسائي في "البيوع - في الشفعة"، ص ٢٣٤ - ج ٢، ولفظه: الجار أحق بسقبه، وعند ابن ماجه في "الشفعة"، ص ١٨٢، ولفظه: الجار أحق بسقبه، اهـ (٣) لم أجد هذا القول في نسخة

الدارقطني المطبوعة عندنا، والله أعلم. (٤) عند أحمد في - مسند شريد بن سويد الثقفي - ص ٣٨٨ - ج ٤

(٥) عند ابن ماجه في "أبواب الشفعة"، وعند أبي داود في "الشفعة"، ص ١٤٠ - ج ٢، وعند الترمذي

"باب ماجاء في الشفعة للغائب"، ص ١٧٦ - ج ١

أهل الحديث لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث (١)، انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : قال الشافعى : نخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث منكر ؛ وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، فردد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح" : واعلم أن حديث عبد الملك بن أبى سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فإن فى حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول : إذا اشترك الجاران فى المنافع ، كالبر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شىء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقدح فيه ، فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الخذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتج بعبد الملك مسلم فى "صحيحه" ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجوا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء . أدرجه عبد الملك فى الحديث ، ووثقه أحمد ، والنسائى ، وابن معين . والعجلى ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، وترك الحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان ، فان العرزمى لم يختلف أهل الأثر فى سقوط روايته ، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٦٩٩٠ الحديث الثالث : قال عليه السلام : «الجار أحق بسقبه» ، قيل : يا رسول الله ، ماسقبه ؟

قال : شفعتة ، ، ويروى : أحق بشفعتة ؛ قلت : أخرج البخارى فى "صحيحه" (٢) عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع مولى النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ، انتهى .

وقوله : ويروى : أحق بشفعتة ، تقدم فى حديث جابر ، عند الترمذى : الجار أحق بشفعتة ٦٩٩١ ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، الحديث ، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، فقال : أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى ﷺ . قال : الجار

(١) وقال الترمذى بعد هذا : وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى ، قال : عبد الملك بن أبى سليمان ميزان - بنى فى العلم - انتهى . (٢) عند البخارى فى "البيوع - فى الشفعة" ، ص ٣٠٠ - ج ٢ ، وعند النسائى أيضاً فى "الشفعة" ، ص ٢٣٤ - ج ٢

أحق بسقبة ، انتهى . أخبرنا المحاربي ، وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ٦٩٩٢ ابن الشريد عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفعته » ، انتهى .
وقوله : قيل : يارسول الله ، ليس في الحديث (١) ، وفي «معجم الطبراني» قيل لعمر بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار ، وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» قال : الجار أحق بسقبة - يعني شفعة - ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في «كتابه غريب الحديث» : «الصقب بالصاد ، ما قرب من الدار ، ويجوز أن يقال : سقب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن في آخر الكلمة قافاً ، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء ، أو غين ، أو طاء ، فيقول : صخر وسخر ، وصدغ وسدغ ، ووسطر ، فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يحز ذلك ، فلا يقال : خصر وخسر ، ولا قصب ولا قسب ، ولا غرس ولا غرص ، انتهى كلامه (٢) .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت الطرق ، فلا شفعة » : قلت : أخرجه البخاري (٣) عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله . قال : قضى ٦٩٩٤ النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، انتهى . وفي لفظ البخاري : إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، الحديث . وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وكذلك مالك في «الموطأ» ، ولو كان ثابتاً ، ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدثت الحدود فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر المتقدم : الجار أحق بشفعته ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان

(١) نم عند الدارقطني في «القضاء» ، ص ٥٢٠ في حديث عمرو بن الشريد قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار ، انتهى .
(٢) قال سيويه في «كتابه» ، ص ٤٢٧ - ج ٢ : هذا باب ما قلب السين صاداً ، في بعض اللغات ، قلبها القاف ، إذا كانت بعدها في كلمة واحدة ، وذلك نحو صفت ، وصبقت ، والصلقى ، إلى قوله : والحاء والذين بمنزلة القاف ، وهما من حروف الحلق بمنزلة القاف من حروف الفم ، وقربهما من الفم كقرب الناف من الحلق ، نحو صانع في سانع ، وصلخ في سلخ ، انتهى . وقال الديوطي في «المزهر» ، ص ٢٧٧ - ج ١ : قال أبو محمد البليوسي في «كتاب الفرق بين الأحرف الخمسة» : من هذا الباب ما ينقاس ، ومنه ما هو موقوف على السماع ، كل سين وقعت بعدها عين ، أو غين ، أو خاء ، أو قاف ، أو طاء جاز قلبها صاداً ، مثل يساقون ويصاقون ، وصقر وسقر ، وصخر وسخر ، مصدر سخرت منه إذا هزأت ، فأما الحجارة فبالصاد لا غير ، وقال : شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لا متأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لها لا متباعدة عنها ، وأن تكون السين هي الأصل ، فان كانت الصاد هي الأصل لم يميز قلبها سيناً ، لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف ، اهـ . ومثله صرح به الزمخشري في أواخر «المفصل» وابن الحاجب في «مقدمته» - في التصريف .

(٣) عند البخاري في «الشفعة» ، ص ٣٠ - ج ١ ، واللفظ في الآخر «في البيوع» - باب بيع الأرض والدور والعروض متما غير مقسوم ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، وفي «الشركة» - باب الشركة في الأرضين وغيرها ، ص ٣٣٩ - ج ١

طريقهما واحداً؛ ورواه مالك في "الموطأ" (١) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الطحاوي (٢): الأثبت من أصحاب مالك رواه منقطعاً لم يرفعه إلى أبي هريرة. وقوله: فإذا وقعت الحدود، هو رأى من أبي هريرة.

- ٦٩٩٥ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع»؛ قلت: غريب؛ وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال: إنه حديث لا يعرف، وإنما المعروف
- ٦٩٩٦ مارواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب، انتهى. قال في "التنقيح": وهشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، انتهى. قلت: هذا الحديث رواه عبد الرزاق
- ٦٩٩٧ في "مصنفه" عن ابن المبارك به؛ وروى بن أبي شيبة في "مصنفه" - (٣) في أثناء البيوع "ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار
- ٦٩٩٨ أحق ممن سواه، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن
- ٦٩٩٩ شريح، قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك، فالجار، والخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه. انتهى.

باب طلب الشفعة

- ٧٠٠٠ حديث واحد: قال عليه السلام: «الشفعة لمن وائها»؛ قلت: غريب؛ أخرجه عبد الرزاق
- ٧٠٠١ في "مصنفه" من قول شريح: إنما الشفعة لمن وائها، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب.
- ٧٠٠٢ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤) عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيهاني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الشفعة كحل العقال، انتهى.

(١) عند مالك في "الموطأ" - في الشفعة،، ص ٢٩٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا - (٢) قاله في "شرح الآثار" - في الشفعة،، ص ٢٦٦ - ج ٢ (٣) قلت: وأخرج الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٦٨ - ج ٢ عن الشعبي عن شريح منه، وأيضاً أخرج عن الشعبي عن شريح، قال: الشفعة شفتان: شفعة الجار، وشفعة للشريك، انتهى. (٤) عند ابن ماجه "باب في طلب الشفعة"، ص ١٨٢، وبهذا السند عنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، الحديث.

أخرجه في "الأحكام"؛ ورواه البزار في "مسنده"، ومن طريق البزار رواه ابن حزم في "المحلى"، وزاد فيه: ومن مثل بعبدته فهو حر، وهو مولى الله، ورسوله، والناس على شروطهم ماوافق الحق، قال ابن القطان في "كتابه": وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة، ولكنه أورد حديث العبد، بالإسناد المذكور حديثاً، وأورد أمر الشروط حديثاً، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقّه حديثاً واحداً، وأخذ تشبيهاً على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد، التاركين لبعضه، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل" بلفظ ابن ماجه، وضعف محمد بن الحارث عن البخارى، والنسائي، وابن معين. وضعف شيخه أيضاً، قال ابن القطان: واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، وهو أسوأ حالا من ابن البيهقي، وأبيه. قال فيه الفلاس: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم، ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، انتهى كلامه.

باب ما تجب فيه الشفعة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «الشفعة في كل شيء، عقار، أو ربيع، قلت: روى ٧٠٠٣ إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١) أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء»، انتهى. وروى الطحاوي في "تهذيب الآثار" (٢) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا ٧٠٠٥ يوسف بن عدى ثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء، انتهى. ومن جهة الطحاوي ذكره عبدالحق في "أحكامه"، وزاد في إسناده: هو القراطيسي - يعني يوسف بن عدى* - قال ابن القطان: وهو وهم منه، ليس في "كتاب الطحاوي"، ولكنه قلده فيه ابن حزم، وقد وجدنا لابن حزم في "كتابه" كثيراً من ذلك، مثل تفسيره حماد، بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوى عنه موسى بن إسماعيل، وتفسيره شيان، بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوى، وهو قبيح، فإن طبقتهما ليست واحدة، وتفسيره داود عن

(١) قلت: وعند الطحاوي أيضاً في "شرح الآثار"، في الشفعة،، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) قلت: هذا الحديث عند الطحاوي في "شرحه للآثار" - في الشفعة،، ص ٢٦٨ - ج ٢، ولعل تسميته - بهذيب الآثار -، من تصحيف الناسخين، والله أعلم.

الشعبي، بأنه الطائي؛ وإنما هو ابن أبي هند، ومثل هذا كثير قد بيناه. وضمناه باباً مفرداً، فيما نظرنا به معه "كتاب المحلى". والقراطيسي إنما هو يوسف بن يزيد، وهذا يوسف بن عدى أخوزكريا ابن عدى، كوفى، نزل مصر، يروى عن مالك بن أنس، وغيره؛ وروى عنه الرازيان، قاله أبو حاتم، وثقه هو، وأبوزرعة؛ وأما يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي، وهو أيضاً ثقة، جليل مصرى، ذكره ابن يونس في "تاريخ المصريين" توفى سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد رأى الشافعى، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة، انتهى كلامه.

٧٠٠٦ الحديث الثانى: قال عليه السلام: «لاشفعة إلا فى ربع، أو حائط»؛ قلت: رواه ٧٠٠٦م البزار فى "مسند" حدثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاشفعة إلا فى ربع أو حائط»، ولا يبنى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. وقال: لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابراً، انتهى.

كتاب القسمة

٧٠٠٧ الحديث الأول: روى أن النبى ﷺ باشر القسمة فى المغانم والموارىث، وجرى التوارث بها من غير تكبير؛ قلت: أما قسمة المغانم* وأما قسمة الموارىث، فمنها ما أخرج البخارى^(١) عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعنى، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبى موسى، فقال: لقد ضللت إذأ، وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس، تكلمة الثلثين، وما بقى ففلاخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لاتسألونى مادام هذا الخبر فىكم، انتهى.

٧٠٠٩ حديث آخر: أخرجه أبوداود، والترمذى، وابن ماجه^(٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع، قالت: يارسول الله إن سعداً هلك، وترك ابنتين،

(١) عند البخارى فى "الفرائض" - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة،، ص ٩٩٧ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى "الفرائض" - باب ماجاء فى ميراث البنات،، ص ٣١ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الفرائض"

- باب ماجاء فى ميراث الصلب،، ص ٤٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الفرائض" - باب فرائض الصلب،، ص ١٩٩ - ج ١

وفى "المستدرک" - فى الفرائض،، ص ٣٢٣ - ج ٤

وأخاه، فعمد أخوه، فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فقال عليه السلام: ادع لى أخاه، فجاء، فقال: ادفع لى ابنته الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقى، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرک"، وقال: صحیح الإسناد، ولم یخرجاه.

حدیث آخر: أخرجه النسائی عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لى، ٧٠١٠ وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله ببنى وبين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف، انتهى. وفيه كلام، تقدم فى "الولاء".

كتاب المزارعة

الحدیث الأول: روى أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر، ٧٠١١ أو زرع؛ قلت: أخرجه الجماعة - إلا النسائی - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، وفى لفظ: لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: نقرم فيها على ذلك ماشئنا، واقتص الحديث، ذكره البخارى فى مواضع من "كتابه" (١) ومسلم، وأبوداود فى "البيوع"، والترمذى، وابن ماجه فى "الأحكام"، وفى لفظ (٢) أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال عليه السلام: نقرم بها على ذلك ماشئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، انتهى. وأخرج البخارى فى "كتاب الشروط" (٣) عن أبى هريرة، ٧٠١٤

(١) عند البخارى فى "الاجارات - باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما"، ص ٣٠٥ - ج ١، وفى "المزارعة - باب المزارعة بالشرط - وباب المزارعة مع اليهود"، ص ٣١٣ - ج ١ - وباب إذا قال رب الأرض: أمرك ما أترك ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما"، ص ٣١٤، و ص ٣١٥ - ج ١، وفى "الشركة - باب مشاركة الذمى، والمشاركين فى المزارعة"، ص ٣٤٠، وفى "الشروط - باب الشروط فى المعاماة"، ص ٣٧٦ - ج ١، وفى "الجهاد - باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم"، ص ١٤٤ - ج ١، وفى "المغازى - باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر"، ص ٦٠٩ - ج ٢، وعند "مسلم - فى البيوع - فى المساقاة، والمزارعة"، ص ١٤ - ج ٢، ولفظه: قال: لما فتحت خيبر سألت اليهود، الحديث.

(٢) هذا اللفظ عند مسلم فى "المزارعة"، ص ١٥ - ج ٢، وعند البخارى فيه: ص ٣١٥ - ج ١

(٣) "باب الشروط فى المعاماة"، ص ٣٧٦ - ج ١، قلت: وعنده فى - الحرث والمزارعة - أيضاً "باب إذا قال: أكنفى مؤنة النخل"، ص ٣١٢ - ج ١، وفى "المناب - باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار"، ص ٥٢٤ - ج ١، قوله: قال: فتكفوتنا، ليس فى "الشروط - والمزارعة"، بل هو فى "المناب"،

قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال . فتكفوننا المؤنة ، ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، انتهى .

٧٠١٥ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة ؛ قلت : روى من حديث جابر : ومن حديث رافع بن خديج .

٧٠١٥ م الحديث جابر : أخرجه مسلم (١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، قال عطاء : فسرها لنا جابر ، قال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب ، كيلا ؛ والمزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر ، كيلا ، مختصر .

٧٠١٦ وحديث رافع : أخرجه مسلم أيضاً (٢) عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثه أوجه :

٧٠١٧ الأول : أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم ، بدليل ما أخرجه البخاري ، ومسلم (٣)

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وصدرأ من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى عليه السلام عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعماء ، وبشيء من

٧٠١٨ التبن ، انتهى . وأخرج أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك ، وتصاب الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، انتهى .

٧٠١٩ وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج

(١) عند مسلم في "البيوع" - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، ص ١١ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "البيوع" - باب كراء الأرض ، ص ١٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم "باب كراء الأرض" ،

ص ١٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الحرث ، والمزارعة" - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم

بعضاً في الزراعة والتمر ، ص ٣١٥ - ج ١ ، واللفظ للبخاري (٤) عند أبي داود في "البيوع" - باب في المزارعة

ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام" - باب ما يكره من المزارعة ، ص ١٧٩ ، وعند النسائي في

"المزارعة" ، ص ١٥٦ - ج ٢

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال عليه السلام : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع ، انتهى . وهذا حديث حسن .
الثاني : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأرباع ، وهو جوانب الأنهار ، وما على المذايانات وذلك يفسد العقد .

الثالث : أنه محمول على التنزيه ولهذا قال ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من ٧٠٢٠ أن يأخذ عليها أجراً معلوما ، انتهى كلامه . وفي "الصحيحين" أحاديث أخرى في النهي عن المزارعة في - مسلم - عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس ٧٠٢١ بها ، انتهى .

كتاب المساقاة

حديث : " معاملة أهل خير " تقدم .

كتاب الذبائح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « زكاة الأرض يبسها » ، تقدم في " الأنجاس " .
الحديث الثاني : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكح نسائهم » ، ٧٠٢٢ ولا آكل ذبائحهم » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في " مصنفهما " عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض ٧٠٢٣ عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكح نسائهم ، ولا آكل ذبائحهم ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هذا مرسل ، ومع إرساله فقيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع * ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشریک ، وابن أبي ليلى ، انتهى .
وروى ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ٧٠٢٤ أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر

(١) عند ابن سعد في ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبه : ص ١٩ - ج ١ - القم الثاني ، من الجزء الأول - ولكن بنبر الاسناد الذي في التخریج ، والله أعلم

يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تتكح نساءهم ، ولا توكل ذبايحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدي متكلم فيه .

قوله : وإنما الخلاف في متروك التسمية عامداً ، فذهب ابن عمر ، أنه يحرم ، ومذهب ابن عباس ، وعلي أنه يحل ؛ قلت : ذكر أبو بكر الرازي في " كتاب أحكام القرآن " أن قصابا ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده ، فاذا جاء إنسان م ٧٠٢٥ يشتري ، يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة ، لم تذك ، فلا تشتري منها شيئا ، وذكر عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسيب ، والزهري ، وطاوس ، وقالوا : لا بأس بأكل ٧٠٢٦ مانسي أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنما هي على الملة ، انتهى . وفي "الموطأ" (١) مالك عن يحيى ابن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحته ، فقال : يسمى الله ويأكل ، ولا بأس ، انتهى .

٧٠٢٧ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يسم ، ؛

٧٠٢٨ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي عن محمد ابن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي أن يسمى حين يذبح فليس ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، انتهى . وقال غيره : معقل بن عبيد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور (٣) ، وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة (٤) عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله ذكره البيهقي ، وغيره ، فزاد في إسناده أبا الشعثاء ، ووقفاه ، والله أعلم . وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : معقل هذا مجهول ، وتعقبه صاحب «التنقيح» ، فقال : بل هو مشهور ، وهو ابن عبيد الله الجزري ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ، واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ،

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية في نسخة يحيى ، والله أعلم (٢) عند الدارقطني في «الصيد والذبايح» ، ص ٥٤٩ - ج ٢ (٣) وعند الدارقطني في «الصيد» ، ص ٥٤٩ - ج ٢ عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس - عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فان المسلم فيه أسما من أسماء الله ، انتهى (٤) قلت : الصواب - عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أبي الشعثاء - كما هو الظاهر من السياق ، والباقي ، والله أعلم

ومرة ضعفه ، وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" فقال : معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو بن دينار ، قال يحيى : ضعيف ، لم يزد على هذا ، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي ، قال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ، هكذا رواه سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى كلامه .

قلت : أخرجه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ٧٠٢٩

أبي الشمام حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس ، قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله ، فليأكل كل ، وإن ذبح المجوسي ، وذكر اسم الله ، فلا تأكل ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن ٧٠٣٠

أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال : سألت رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ، قال : اسم الله على كل مسلم ، وفي لفظ : على فم كل مسلم ، انتهى . قال الدارقطني : ومروان بن سالم ضعيف ، وأعله ابن القطان أيضاً به ، وقال : هو مروان بن سالم الغفاري ، وهو ضعيف . وليس بمروان بن سالم المكي ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، وواقفهما ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه ، انتهى .

حديث آخر : مرسل ، رواه أبو داود في "المراسيل" فقال : حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن ٧٠٣١

داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ : قال : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ، انتهى . ^(٢) قال ابن القطان : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا يروي عنه غير ثور بن يزيد ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزي في "التحقيق" - وتبعه صاحب "التنقيح" - إلا بالإرسال ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للحنفية أيضاً

بحديث أخرجه البخاري ^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أن قوما قالوا للنبي ﷺ : ٧٠٣٢

إن قوما يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه ، أم لا ، فقال : سموا أتم عليه وكلوا ، قالت :

(١) عند الدارقطني في "الصيد" ، ص ٥٤٩ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠ - ج ٤ : رواه الطه الأذني في "الأوسط" ، وفيه مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك ، انتهى . (٢) وفي "مجمع الزوائد" ، للهيثمي ص ٣٠ - ج ٤ عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل أو شرب أو رمي صيدا ، فأنسى أن يذكر اسم الله ، فليأكل منه ما لم يدع البسمة متعمدا ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه عتبة بن السكن ، وهو متروك ، انتهى . (٣) عند البخاري في "الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب" ، ص ٨٢٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطني فيه : ص ٥٤٩ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح" ،

وكانوا حديثي عهد بكفر، انتهى. ثم قال: والظاهر أنهم كانوا يسمون، انتهى كلامه.

٧٠٣٣ الحديث الرابع: حديث عدى بن حاتم: فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب م غيرك؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن عدى بن حاتم، قلت: يارسول الله

إني أرسل كلبى، وأسمى، فقال: إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل، فانما أمسك على نفسه. قلت: إني أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه، فقال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر، انتهى. وسيأتى في "الصيد".

٧٠٣٤ الحديث الخامس: روى عن النبي ﷺ، أنه قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذه، عن أمة محمد

٧٠٣٥ من شهدك بالوحدانية، ولي بالبلاغ»؛ قلت: أخرجه مسلم في "الضحايا" (٢) عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكباش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلى المدينة، ثم قال: استحديها بحجر، ففعلت، فأخذها وأخذ الكباش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به، انتهى. وهو عند أبي داود بالواو، وقال: فأضجعه وذبحه، وقال: بسم الله، وليس فيه مقصود المصنف.

٧٠٣٦ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان

إذا ضحى اشترى كبشين، أملحين، أقرنين، فاذا خطب وصلى، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهدك بالتوحيد، وشهد لى بالبلاغ، ثم أتى بالآخر، فذبحه، وقال: اللهم هذا عن محمد، وآل محمد، ثم يطعمهما المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فكشنا سنين قد كفانا الله الغرم، والمؤونة، ليس أحد من بنى هاشم يضحى، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

٧٠٣٧ قوله: عن ابن مسعود أنه قال: جردوا التسمية؛ قلت: غريب.

قوله: وماتداولته الألسن عند الذبح، وهو قوله: بسم الله، والله أكبر، منقول عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾؛ قلت: رواه الحاكم في

(١) عند البخارى في "الذبايح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر"، ص ٨٢٤ - ج ٢، وعند مسلم في الصيد والذبايح - باب الصيد بالكلاب الملمة، ص ١٤٦ - ج ٢ (٢) "باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل"، ص ١٥٦ - ج ٢، وعند أبي داود في "الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا"، ص ٣٠ - ج ٢ (٣) في "المستدرک - في تفسير سورة الحج"، ص ٣٩١ - ج ٢، بلا إسناد

٧٠٣٨ "المستدرک - فی الذبائح" (١) من حدیث شعبه عن سلیمان عن أبی ظیان عن ابن عباس فی قوله تعالی : ﴿ فاذکروا اسم الله علیها صواف ﴾ ، قال : قیاما علی ثلاثة قوائم معقولة ، یقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك وإلیک ، انتهى . وقال : حدیث صحیح علی شرط الشیخین ، ولم یخرجاه ، انتهى .
 ٧٠٣٩ وعنده فیه روایة أخرى ، أخرجه فی " التفسیر " عن جریر عن الأعمش عن أبی ظیان عن ابن عباس فی قوله : ﴿ فاذکروا اسم الله علیها صواف ﴾ قال : إذا أردت أن تتحر البدنة ، فأقمها ، ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، منك ولك ، ثم سم ، ثم انحرها ، وقال : صحیح علی شرط الشیخین أيضاً ، ولقد حجر المصنف علی نفسه ، فقیه حدیث مرفوع ، أخرجه الأئمة الستة فی " كتبهم " (٢) - فی الضحایا " عن قتادة عن أنس أن النبی ﷺ كان یضحی بکبشین أملحین أقرنین ، یدبجهما یده ، ویسمی ، ویکبر ، ویضع رجله علی صفاحهما ؛ وفی لفظ لمسلم ، ویقول : بسم الله ، والله أكبر ، انتهى . إلا أن یتكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابی ، فیکون حسناً ، والله أعلم .

٧٠٤١ الحدیث السادس : قال علیه السلام : « الزكاة ما بین اللبة واللحین » ؛ قلت : غریب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الدارقطنی فی " سننه " (٣) عن سعید بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بدیل الخزاعی عن الزهری عن سعید بن المسیب عن أبی هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بدیل ابن ورقاء الخزاعی علی جبل أورق ، یصبح فی فجاج منی : ألا إن الزكاة فی الخلق واللبة ، انتهى . قال فی " التنقیح " : هذا إسناد ضعيف بمره ، وسعید بن سلام أجمع الأئمة علی ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن نمیر ، وقال البخاری : یدكر بوضع الحدیث ، وقال الدارقطنی : یحدث بالأباطیل ، متروك ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فی " مصنفه " موقوفا علی ابن عباس ، وعلى عمر : الزكاة فی الخلق واللبة ، انتهى .

٧٠٤٤ الحدیث السابع : قال علیه السلام : « أفر الأوداج بما شئت » ؛ قلت : غریب ، ولم یحسن شیخنا علاء الدین مقلداً لغيره إذ استشهد له بحدیث أخرجه أبو داود ، والنسائی ، وابن ماجه (٤)

(١) فی أول " الذبائح " ، ص ٢٣٣ - ج ٤ ، وفی " تفسیر سورة الحج " ، عن جریر عن الأعمش ، ومنصور عن أبی ظیان به : ص ٣٨٩ - ج ٢ (٢) عند البخاری فی " الضحایا - باب التكبیر عند الذبح " ، ص ٨٣٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فی " الأضاحی " ، ص ١٥٦ - ج ٢
 (٣) عند الدارقطنی فی " الصید والذبائح " ، ص ٥٤٤ ، وفی هذا الحدیث ، ألا ولا تجلوا النفس أن یزهق ، وأیام منی أيام أكل وشرب وبمال ، انتهى (٤) عند أبی داود فی " الضحایا - باب الذبیحة بالمرؤة " ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فی " الذبائح - باب ما ینکى به " ، وعند النسائی فی " الضحایا - باب إباحة الذبح بالعود " ، ص ٢٠٥ - ج ٢

- ٧٠٤٥ عن عدى بن حاتم ، قلت : يا رسول الله أرأيت أهدنا يصيب صيداً ، وليس معه سكين ، أيدبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، قال : لأن الأوداج جمع ، وأقله ثلاث ، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذي بعد هذا الحديث ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن حذيفة عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سنأ أو ظفراً ، انتهى .
- ٧٠٤٧ وأخرجه الطبراني في "معجمه" ^(١) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن ، أو حز ظفر ، وفيه قصة .
- ٧٠٤٨ الحديث الثامن : قال عليه السلام : كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ما خلا الظفر ، والسن ، فانها مدى الحبشة ، ؛ قلت : هو ملفق من حديثين ، فروى الأئمة الستة ^(٢) من حديث رافع بن خديج ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فقلت : يا رسول الله إنا نكون في المغازي فلا تكون معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكن سنأ أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، انتهى . أخرجه مختصراً ، ومطولاً . الثاني : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج ، عن حذيفة عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا سنأ أو ظفراً ، انتهى . وقد تقدم في السابع ، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، قال : كنا ، الحديث ، قال : وهكذا رواه عمر ابن سعيد أخو سفيان الثوري . قال : والشك فيه في شيئين : في اتصاله ، وفي قوله : أما السن فعظم ، هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو لا ؟ فقد رواه أبو داود ^(٣) عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثوري ، عن عباية بن رفاع بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً ، وليس عندنا مدى ، أفندبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، مالم يكن سنأ ، أو ظفراً ،

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٤ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه على بن يزيد ، وهو ضيف ، وقد وثق ، ولفظه : هل أفرى الأوداج ؟ قال : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن مرمى سن أو حد ظفر ، انتهى (٢) عند البخاري في "مواضع" منها في "أواخر الدبايح" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد والدبايح" ، ص ١٥٦ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الضحايا - باب الذبيحة بالمروة" ، ص ٣٤ - ج ٢ عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده به ، وليس في نسخة أبي داود المطبوعة : قال رافع ، اهـ .

قال رافع : وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشة ، قال : فهذا كما ترى ، فيه زيادة رفاة بين عباية وجده رافع ، وفيه إثبات قوله : أما السن من كلام رافع ، وليس في حديث مسلم من رواية الثوري ، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماح عباية من جدد رافع ، إنما جاء به معنعناً ، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً ، وإن كان الترمذى قد قال : إن عباية سمع من جده رافع ، ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث ، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله : أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً ، فينه أبو الأحوص من قول رافع ، لأنه محتمل ، قال : وليس لأحد أن يقول : أخطأ أبو الأحوص ، إلا كان لآخر أن يقول : أخطأ من خالفه ، لأنه ثقة ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : أنهر الدم بما شئت ، ويروى : أفر الأوداج بما شئت ؛ ٧٠٥٢

قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدى بن حاتم : قلت : يا رسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . وفي لفظ النسائي : أنهر ، وكذلك أحمد ٧٠٥٤ في "مسنده" قال الخطابي : ويروى : أمرر ، قال : والصواب أمر - ساكن الميم ، خفيف الراء - أي أسله ، انتهى . قلت : وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال السهيلي في "الروض الأنف" : أمر الدم - بكسر الميم - أي أسله ، يقال : دم مائر : أي سائل ، قال هكذا رواه النقاش ، وفسره ، ورواه أبو عبيد^(١) - بسكون الميم - جعله من مريت الضرع ، والأول أشبه بالمعنى ، انتهى . وجمع الطبراني في "معجمه" بين الروايات الثلاثة ، وفيه رواية رابعة عند النسائي في "سننه الكبرى" أهرق . ٧٠٥٥

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم

فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجدنَّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ؛

قلت : أخرجه الجماعة^(٢) - إلا البخارى - عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي ٧٠٥٦ م

(١) قلت : قال ابن الأثير في "النهاية" - في مادة : الميم مع الراء ،، ص ٩٧ - ج ٤ : وفيه : أمر الدم بما شئت ، أي استخرجه وأجره بما شئت ، يريد الذبح ، وهو من مري الضرع يمره ، ويروى أمر الدم ، من مار يور ، إذا جرى ، وأما غيره ، قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء ، وهو غلط ، وقد جاء في "سنن أبي داود" ، والنسائي : أمرر برأين مظهرتين ، ومعناه اجعل الدم يمر ، أي يذهب ، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدرغم ، وليس بلفظ ، انتهى . (٢) عند مسلم في "الذبايح" - باب الأمر بإحسان الذبح ،، ص ١٥٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الذبايح" ،، ص ٣٣ - ج ٢ ، وعند النسائي في "الذبايح" - باب الأمر بإحسان الذبحة ،، ص ٢٠٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "القصص" - باب ماجاء في النهي عن المئنة ،، ص ١٨١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الذبايح" - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ،، ص ٢٣٦ - ج ٢

ﷺ، قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته، انتهى. أخرجه في "الذبايح" - إلا الترمذي - فانه أخرجه في "القصاص".

٧٠٥٧ الحديث الحادى عشر: روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة، وهو يحد شفرته، فقال: «لقد أردت أن تميته موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها ١٩»؛ قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) في الضحايا عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميته موتات! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ١٩، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، وأعادته في "الذبايح"، وقال: على شرط الشيخين؛ ورواه الطبرانى في "معجمه" (٢) عن عبد الرحمن ابن سليمان عن عاصم الأحول به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة. الحديث مرسل.

٧٠٥٩ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن ابن لهيعة عن قره بن حيويث عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ أن تحذ الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى به، وكذلك رواه الدارقطنى في "سننه"، والطبرانى في "معجمه"، وابن عدى في "الكامل"، وأعله باب لهيعة، ومن جهة الدارقطنى، ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الصحيح في هذا عن الزهرى مرسل، والذي أسنده لا يحتج به، انتهى. وفى "الموطأ" مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً أحد شاة ليدبحها، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، وقال: أتعذب الروح أهلاً فعلت هذا قبل أن تأخذها؟ انتهى.

٧٠٦١ الحديث الثانى عشر: روى أنه عليه السلام نهى أن تنزع الشاة إذا ذبحت، وفسره المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع؛ قلت: غريب*، وبمعناه ما رواه الطبرانى في "معجمه" حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"،

(١) في "المستدرک - في الضحايا"، ص ٢٣١ - ج ٤، وفى "أوائل الذبايح"، ص ٢٣٣ - ج ٤

(٢) قال الهيمى في "بجمع الزوائد - في باب إحداد الشفرة"، ص ٣٣ - ج ٤، ورواه الطبرانى في "الكبير -

والأوسط"، ورجاله رجال الصحيح: انتهى (٣) عند ابن ماجه في "الذبايح"، ص ٢٣٦ - ج ٢

وأعله بشهر ، وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه ، ولا نتدين به ، انتهى . قال إبراهيم الحربى فى " غريب الحديث (١) " : الفرّس أن يذبح الشاة فتنزع ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : حديث - النهى عن تعذيب الحيوان - تقدم فى " النفقات " .

قوله : والمستحب فى الإبل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، وذلك لموافقة السنة المتوارثة ،

ويكره العكس لمخالفة السنة : قلت : تقدم ذلك فى " الحج " .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، قلت : روى من ٧٠٦٣ م

حديث الخدرى ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث

أبى أيوب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث كعب بن مالك ؛ ومن

حديث أبى الدرداء ، وأبى أمامة ؛ ومن حديث على .

فحديث الخدرى : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن مجالد عن أبى الوداك ٧٠٦٣ م

عن الخدرى أن النبى ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ،

وهذا لفظه ، ولفظ أبى داود ، قال : قلنا : يارسول الله ، نحر الناقة ، ونذبح البقرة ، أو الشاة . فى بطنها ٧٠٦٤

الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى

" صحيحه " ، فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن يونس بن أبى إسحاق عن

أبى الوداك به ، وأحمد فى " مسنده " ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " ، وزاد : أشعر ، أو لم يشعر ،

وقال : الصحيح أنه موقوف ، قال المنذرى : إسناده حسن ، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به

مسلم فى " صحيحه " ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود (٣) عن عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن ٧٠٦٥

أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى .

وعبيد الله بن أبى زياد القداح فيه مقال ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " حدثنا عبد الأعلى

ثنا حماد بن شعيب عن أبى الزبير عن جابر ، مرفوعا نحوه .

(١) وقال ابن الأثير فى " النهاية - فى مادة : فرس ، ، ص ٢٠٨ - ج ٣ فى رواية : نهى عن الفرّس فى الذبيحة ، وهو كسر ربتها ، قبل أن تبرد ، انتهى . (٢) عند أبى داود فى " الضحايا - فى باب ماجاء فى ذكاة الجنين ، ،

ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " العيّد - فى باب فى ذكاة الجنين ، ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى

" الذبائح - فى باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ، ص ٢٣٨ ، وعند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح ، ، ص ٥٣٩ ، ولكن

زيادة : أشعر ، أو لم يشعر فى رواية ابن عمر فقط (٣) عند أبى داود فى " الضحايا ، ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند

الدارقطنى عن جابر بمناه ، وعند الحاكم فى " المستدرک ، ، عن جابر فى " الأطلعة ، ، ص ١١٤ - ج ٤

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقال : إسناده صحيح ، وليس كما قال ، فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه ، وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، قال عبد الحق : لا يحتج بإسناده ، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس ، وهو المعروف بسندل ، فإنه متروك .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الحاكم (٢) أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء" ، وروى له هذا الحديث ، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف له حال ، وقال في "التنقيح" : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضاً (٣) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً (٤) قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في "الصحيح" ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني (٥) عن علقمة عنه ، قال : أراه رفعه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت ، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : هو آفته .

(١) في "المستدرک" - في الأطلعة ،، ص ١١٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في "الذبايح" ،، ص ٥٤١

(٢) في "المستدرک" - في الأطلعة ،، ص ١١٤ - ج ٤ ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين إذا أشمر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى يتصاب مانيه من الدم ، انتهى . ولفظ الدارقطني ، قال في الجنين : ذكاته ذكاة أمه ، أشمر أو لم يشمر ، قال عبيد الله : ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذبحه ، حتى يخرج الدم من جوفه ، انتهى .

(٣) في "المستدرک" - في الأطلعة ،، ص ١١٤ - ج ٤

(٤) قلت : سند هذا الحديث في "المستدرک" ،، ص ١١٤ - ج ٤ : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الحافظ ابن حجر في "ذيل الكنى من التهذيب" ،، ص ٣٠٨ - ج ١٢ : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وأخوه عيسى ، وأبوه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى ، فالصواب ما في "المستدرک" ، عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن ، بزيادة لفظه : من ، بين أخيه ، وبين عبد الرحمن

(٥) عند الدارقطني في "الذبايح" ،، ص ٥٤١

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الطبراني في "معجمه"^(٢) عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ، ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً ، فذكره ، قال : وإنما هو عن الزهري ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ٧٠٦٦ ذكاة أمه ، هكذا قاله ابن عينة ، وغيره من الثقات ، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدى ، صاحب المتوكل ، ذاك ثقة ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، وأبي الدرداء : فأخرجه البزار في "مسنده"^(٣) عن بشر بن عمار ٧٠٦٧ عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد ، وأبي أيوب ، وغيرهما ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" إلا أنه قال : عن راشد بن سعد ، عوض خالد بن معدان ، وكذلك فعل ابن عدى في "الكامل" ، ولين بشر ابن عمار ، ثم قال : وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثاً منكراً . انتهى .
وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني^(٤) عن الحارث عنه ، والحارث معروف ، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول ، قال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره ابن القطان عليه ، وقال المنذرى في "مختصره" : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له^(٥) : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، بنصب ذكاة الثانية . لتوجب ابتداء الذكاة

(١) عند الدارقطني في "الذبائح" ، ص ٥٤١ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ :
رواه الطبراني في "الكبير - الأوسط" ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، اهـ . (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه بشر بن عمار ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، انتهى . (٤) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤١

(٥) قلت : كيف الغرض ، وقد صححه ابن الأثير : ص ٥٠ - ج ٢ ، إذ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويرى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكي تذكية ، مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكابين ، أي ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى

فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو بالرفع، كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن، وأبطله بعضهم بقوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، لأنه تعليل لا يباحته من غير إحداث ذكاة، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه، إلا ما روى عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه، انتهى.

فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل

٧٠٦٨ الحديث الخامس عشر: روى أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور، وأكل كل ذى ناب من السباع؛ قلت: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث خالد بن الوليد؛ ومن حديث علي.

٧٠٦٩ فحديث ابن عباس: أخرجه مسلم (١) في "الصيد" عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع، وعن كل ذى مخلب من الطير. انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران عن ابن عباس، بل بينهما سعيد بن جبير، هكذا رواه أبو داود في "سننه" من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا علي بن الحكم. وقد رواه أبو بشر (٢)، والحكم عن ميمون عن ابن عباس، ولم يذكروا سعيداً بينهما، انتهى كلام البزار. قال ابن القطان: وذكر البخارى في "تاريخه" عن علي الأرقط، أنه قال: أظن بين ميمون، وابن عباس سعيد بن جبير - يعنى في هذا الحديث - قال: وعلي بن الحكم ثقة، وثقه النسائي، وأخرج له البخارى، ومسلم، انتهى كلام ابن القطان.

٧٠٧٠ وحديث خالد بن الوليد: أخرجه أبو داود عنه (٣) مرفوعاً: وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها، وبغالها، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، مختصر، وسيأتى الكلام عليه قريباً.

(١) عند مسلم في "الصيد" - في باب تحريم أكل كل ذى ناب، ص ١٤٧ - ج ٢، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب ما جاء في أكل السباع، ص ١٧٧ - ج ٢ (٢) رواية أبي بشر، عند مسلم، وأبي داود، ورواية الحكم عند مسلم فقط. (٣) عند أبي داود في "الأطعمة" - في باب ما جاء في أكل السباع، ص ١٧٧ - ج ٢

وحدِيث علي : في " مسند أحمد " عن عاصم بن ضمرة عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذى ٧٠٧١
 ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، مختصر ، وليس من رواية أحمد (١) ، وشطر الحديث في
 " الكتب الستة " (٢) من حديث أبي ثعلبة الحشني أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب ، من ٧٠٧٢
 السبع ، انتهى . ورواه مسلم (٣) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع ٧٠٧٣
 فأكله حرام ، انتهى .

قوله : أما الضبع فلما ذكرنا ، يريد به حديث النهي عن كل ذى ناب من السباع ؛ قلت : وفي
 تحريمه أحاديث : منها ما أخرجه الترمذي (٤) في " كتاب الأطعمة " عن إسماعيل بن مسلم المكي عن ٧٠٧٤
 عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ
 عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس
 بإسناده بالقوى ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم
 فيهما ، انتهى . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان
 ابن جزء مجهول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به ،
 فقال : ومن يأكل الضبع ؟ ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " حدثنا ٧٠٧٥
 جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر ، قال : سألت
 سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع . فقال : إن أكلها لا يحل ، وكان عنده شيخ أبيض
 الرأس واللحية ، فقال الشيخ : يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم ،
 قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى خبطة ونهية ومجشمة ، وكل ذى
 ناب من السباع ، قال سعيد : صدق ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث جابر أخرجه الترمذي (٥) في " الحج - والأطعمة " ، والنسائي ٧٠٧٦

(١) قال الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، ص ٣٢٠ : وفي الباب عن علي ، من عبد الله بن أحمد في " زوائد
 المسند " ، انتهى (٢) قال في " الدراية " ، ص ٣٢٠ : وأصل الحديث في " المتفق " ، عن أبي ثعلبة ، دون ذكر
 الطير ، اه . قلت : أما عند مسلم في " الصيد " ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، وعند البخاري في " الصيد - باب أكل كل ذى
 ناب من السباع " ، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) عند مسلم في " الصيد ١٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة " ،
 وعند النسائي في " الصيد - في باب تحريم أكل السباع " ، (٤) عند الترمذي في " الأطعمة - في باب ماجاء في أكل
 الضبع " ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة - في باب الضبع " ، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٥) عند الترمذي ،
 في " الحج - في باب ماجاء في الضبع يصيبها الهرم " ، ص ١١٧ - ج ١ ، وفي " الأطعمة - في باب ماجاء في أكل
 الضبع " ، ص ١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة - في باب الضبع " ، ص ٢٤٠ . وعند النسائي في " الصيد " ،
 فيه : ص ١٩٨ - ج ٢

في "الصيد - والذباح"، وابن ماجه في "الأطعمة" كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال في "عله": قال البخارى: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) ٧٠٧٧ عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم فقيه كبش مسن، ويؤكل، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

٧٠٧٨ واعلم أن أباداود (٢) رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، انتهى. أخرجه في "الأطعمة" ووه صاحب "التفريح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للبا كؤل، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فعند الشافعى لو قتل السبع أو نحوه، بما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للمتعمق المتوحش في أصل الخلق، قالوا: لو كان هذا مراداً للخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام نجر الدين في "تفسيره" على أن الصيد اسم للبا كؤل بقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً﴾ قال: فهذا يقتضى حل صيد البحر دائماً، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر ما لا يؤكل، كالتمساح، وفي البر ما لا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للبا كؤل، انتهى. ولا صحابنا أن يقولوا: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى - في - أي أحل لكم الصيد في البحر، وحرم عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان؛ وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، في مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر "كتاب الصيد": والصيد لا يختص بما كؤل اللحم، قال قائلهم:

(١) في "المستدرک - ن الحج، ص ٤٥٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود "باب في أكل الضبع"، ص ١٧٧ - ج ٢

صيد الملوك أرانب وتعالب * وإذا ركبت فصيدى الأبطال
وهذا القائل هو على بن أبي طالب ، قاله الإمام نجر الدين ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سأله عن أكله ؛ ٧٠٧٩

قلت : غريب* ؛ وأخرج أبو داود في "الأطعمة" (١) عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن ٧٠٨٠
شرح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل
لحم الضب ، انتهى . وضمضم بن زرعة شامي ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، قال المنذرى
في "مختصره" : وإسماعيل بن عياش ، وضمضم فيهما مقال ؛ وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقال
البيهقي : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ
٧٠٨١
على ميمونة وهي خالته ، فوجد عندها ضباً محنوداً ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ،
فقال امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب
يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن
لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، فاجتررتة ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهي ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : ٧٠٨٢
أهدت خالته أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط ، والسمن ، وترك
الأضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله
ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً (٤) عن الشعبي عن ابن عمر ، قال : كان ناس ٧٠٨٣
من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب
النبي ﷺ ، أنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا . فانه حلال ، أو
قال : لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامي ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "الأطعمة" في باب من أكل الضب ،، ص ١٧٦ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "الصيد
- في باب الضب ،، ص ٨٣١ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥١ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "الأطعمة" - في باب
الأقط ،، ص ٨١٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد" ،، ص ١٥١ - ج ٢ (٤) عند مسلم في "الصيد" - في باب
إباحة الضب ،، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "كتاب أخبار الآحاد" ،، ص ١٠٧٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ في
"الدراية" ، : وعن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه ، متفق عليه ، اه

٧٠٨٤ حديث آخر : روى أبو يعلى الموصلى في "مسنده" (١) حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد ابن أبي زياد عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، قالت : أهدى لنا ضب ، وعندى رجلان من قومي ، فصنعته ، ثم قربته إليهما ، فأكلا منه ، ثم دخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان ، فوضع يده فيه ، وقال : ما هذا ؟ فقلنا له : ضب ، فوضع ماني يده ، وأراد الرجلان أن يضعا ماني أفواههما ، فقال لهما عليه السلام : لاتفعلا . إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها . انتهى .

٧٠٨٥ الحديث السابع عشر : روى خالد بن الوليد أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، م ٧٠٨٥ والحير ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحير ، انتهى . بلفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود (٣) ، قال : ٧٠٨٦ غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية . وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، انتهى . وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه : حدثني . وكذلك رواد الواقدي في "المغازي" حدثني ثور بن يزيد عن صالح به ، بلفظ أبي داود . ثم قال الواقدي : ثبت عندنا أن خالد لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح ، هو ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبي طلحة ، أول يوم من صفر سنة ثمان ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال النسائي : لا أعلم رواه غير بقية ، ويشبهه - إن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : في حديث جابر ، وأذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" أيضاً عن أبي سلة سليمان بن سليم عن صالح به ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزوان عن صالح به ، وأخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن الواقدي ثنا ثور بن يزيد به ، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، انتهى . ثم أخرجه عن عمر بن هارون البلخي ثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد بن الوليد ، فذكره ، قال : لم يذكر في إسناده صالحاً ، وهذا إسناد

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ، أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن ، انتهى . (٢) عند ابن ماجه في "الذبايح" - في باب لحوم الحمر الأهلية ، ، ص ٢٣٨ ، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب في أكل لحوم الخيل ، ، ص ١٧٥ - ج ٢ (٣) عند أبي داود : ص ١٧٧ - ج ٢ عن أبي سلة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به (٤) عند الدارقطني في "الذبايح والأطعمة" ، ، ص ٥٤٦

مضطرب ، وقال البخارى فى "تاريخه" : صالح بن يحيى بن المقدم فى نظر ، وقال البيهقى فى "المعرفة" : إسناده مضطرب ، وهو مخالف لحديث الثقات ، انتهى . وقال صاحب «التنقيح» : وقد تابع بقية على رواية هذا الحديث الواقدى ، ومحمد بن حمير عن ثور ، فقال : عن صالح سمع جده ، وقال الواقدى : عن أبيه عن جده ، ورواه عمرو بن هارون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد ، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم ، وهو ثقة ، وصالح هذا روى عنه جماعة . وقال البخارى : فى نظر ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : يخطئ ، انتهى .

حديث آخر : فى تحريم البغال والحير ، أخرجه الحاكم فى "المستدرک - فى الذبائح" عن ٧٠٨٧ يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا يوم خير الحر ، والبغال ، والحيل ، فهام النبي ﷺ عن الحر ، والبغال ، ولم ينههم عن الحيل ، انتهى (١) . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

الحديث الثامن عشر : روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ أهدر المتعة ، وحرم لحوم ٧٠٨٨ الحر الأهلية يوم خير ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن عبد الله ، والحسن ابنى محمد بن ٧٠٨٩ على عن أبيهما عن على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير ، وعن أكل الحر الأنسية ، انتهى . ذكره البخارى فى "غزوة خير" ، ومسلم فى "الذبائح" ، وأخرجاه فى "النكاح" أيضاً كذلك ، وفى لفظ للبخارى : عام خير ، وفى لفظ له : زمن خير .

حديث مخالف : أخرج أبو داود (٣) فى "الأطعمة" عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن ٧٠٩٠ عبد الله بن معقل عن غالب (٤) بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شيئاً من حر ، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحر الأهلية ، فأنتهت فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن عندى ما أطعم أهلى إلا سمان حر ، وأنتك حرمت لحوم الحر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حر ، فأنما حرمتها من أجل جوال القرية ، انتهى . وفى إسناده اختلاف كثير ، فمنهم من

(١) قوله : وقد تابع شعبة ، أه ، قلت : لعل الصواب وقد تابع بقية ، أه ، كما يظهر من طرق هذا الحديث .

(٢) عند البخارى فى «المغازى - فى باب غزوة خير» ص ٦٠٦ ، ج ٢ ، وفى «النكاح - فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة» ص ٧٦٧ - ج ٢ ، وفى «الذبائح - فى باب لحوم الحر الأنسية» ص ٨٣٠ وفى «ترك الحيل فى باب بعد باب فى الزكاة» ص ١٠٢٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فى «نكاح المتعة» ص ٤٥٢ - ج ١ وفى «الذبائح - فى باب تحريم أكل الحر الأنسية» ص ١٤٩ - ج ٣ .

(٣) عند أبى داود فى «الأطعمة - فى باب فى أكل لحوم الحر الأهلية» ص ١٧٧ - ج ٢ .

(٤) قلت : وسند أبى داود : عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب .

يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله ابن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبجر، ويقال: أبجر بن غالب، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ﷺ، ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي ﷺ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني"، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة - وعبد الرزاق"، وبعضها في "مسند البزار"، وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح^(١)، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح. انتهى. وكذلك اختلف في منته، فمنهم من يقول: كل من سمى مالك، وأطعم أهلك، ومنهم من يقول: كل من سمى مالك فقط، ومنهم من يقول: أطعم أهلك من سمى مالك فقط، قال البيهقي في "المعرفة": حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح، فأنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه، انتهى.

٧٠٩١ الحديث التاسع عشر: وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية،

٧٠٩١ م وأذن في لحم الخيل يوم خيبر؛ قلت: أخرجه البخاري في "غزوة خيبر - وفي الذبائح"، ومسلم في "الذبائح"^(٢) عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، انتهى. ولفظ البخاري: ورخص في لحوم الخيل.

قوله: وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد، والترجيح للحرم؛ قلت: يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير؛ وهذا فيه نظر، فإن حديث جابر صحيح، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً وممتناً، كما تقدم، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر، لأنه قال فيه: وأذن، وفي لفظ: ورخص، قال الحازمي في "كتابه"^(٣): والإذن

(١) قال الحافظ في "التهذيب - في ترجمة غالب بن أبجر"، ص ٢٤١ - ج ٨، ويقال: غالب بن ذريح، ويقال ابن ذريح، وفي هامشه عن التريب، ويقال ابن ذريح - بكر الدال للهمة، بعدها تخمانية، ثم معجمة، وذكر في "الفتى"، غالب بن ذريح - بكر معجمة، وسكون تخمانية، وإجماع خاء - والله أعلم.

(٢) عند مسلم في "الذبائح - باب إباحة أكل لحم الخيل"، ص ١٥٠ - ج ٢، وعند البخاري في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٦ - ج ٢، وفي "الذبائح - في باب لحوم الخيل"، ص ٨٢٩ - ج ٢، وفي "باب لحوم الحمر الأنسية"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) قال الحازمي في كتابه "الاعتبار"، ص ١٦٣ قالوا: والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ: الأذن، قالوا: ولو لم يرد لفظ الرخصة والأذن، لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكيمين متعلدا لاستهتام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الأذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة. فتعين للصير إليها، اهـ.

والرخصة تستدعى سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب المصير إليه، وفي "الصحيح" عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ ٧٠٩٢ فرساً، فأكلناه، وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، ثم نقل الحازمي عن بعضهم أنه قال: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة رواياتها، قالوا: وحديث خالد إنما ورد في قضية معينة، وهو أن سبب التحريم في الخيل، وفي البغال، والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والحمير لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا في طبخها يوم خيبر قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بإكفائها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيهم عليه السلام عن تناول لحوم الخيل، والبغال، والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، حتى نادى منادى رسول الله ﷺ: أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأنهار جس، فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأييد، وأن الخيل إنما كان نهياً عن تناول مالم يخمس، فيكون قوله: أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة؛ لا أنه رافع لحكم أول، ثم استدل عليه بحديث أبي داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث.

الحديث العشرون: روى أنه عليه السلام أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً، ٧٠٩٣

وأمر أصحابه بالأكل منه؛ قلت: كأنهما حديثان: فالأول رواه البخاري في "صحيحه" (١) - في كتاب

الهيئة "عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم ٧٠٩٤ فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبجها، وبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، أو قال: فخذها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، بلفظه سواء، وفي آخره: قال حجاج: قال شعبة: فقلت له: أكله؟ قال: نعم أكله، ثم قال لي بعد: قبله، انتهى. ورواه البخاري في "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب

الكتب الستة. والحديث الثاني: رواه النسائي في "سننه" (٢) - في الصوم عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن ٧٠٩٥ طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد في لفظ: وقال: فيأني لو اشتيتها

(١) عند البخاري في "الهيئة" - في باب قبول هدية الصيد، ص ٣٥٠ - ج ١، وفي "الذبائح" - في باب ما جاء في الصيد، ص ٨٢٥ - ج ٢، وفي "باب الأرنب"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٢) عند النسائي في "الصوم" - في باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ص ٣٢٨، وص ٣٢٩ - ج ١، وفي "الصيد" - في باب الأرنب، ص

أكلتها، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة، قال: جاء أعرابي، مرسلاً، وبالسند الأول والتمن، رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، ثم قال: وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان، انتهى. (١)، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: وقد اختلف فيه علي بن طلحة، فروى عنه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، وروى عنه عن ابن الحوتكية عن عمر، انتهى. وحديث عمر هذا الذي أشار إليه رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثالث والعشرين عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي قيس عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، فقال: ماهذه؟ قال: هدية، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها، فيأكل منها - من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير - فقال له النبي ﷺ: كل، قال: إني صائم، قال: تصوم ماذا؟ قال: ثلاثاً من كل شهر، قال: فاجعلها البيض الفر: ثلاث عشرة. وأربع عشرة، وخمس عشرة، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"

٧٠٩٧ حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة به سواء، وزاد: فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الأرنب ليأخذ منها، فقال الأعرابي: أما إني رأيتها تدمى، فأمسك رسول الله ﷺ بيده، انتهى. وهو في - مسند الحارث بن أبي أسامة - أما إني رأيتها تدمى، أي تحيض، فقال للقوم: كلوا، ولم يأكل.

٧٠٩٨ حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري أنه صاد أرنبين، فرأى علي النبي ﷺ وهو معلقهما، فقال: يا رسول الله إني أتيت غنم أهلي، فاصطدت هاتين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، وإني ذكيتهما بمروة، فأطعمهما؟ قال: نعم، انتهى. ورواه الترمذي في "علله الكبرى" حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنبين، الحديث. قال الترمذي: وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر، وقال: داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ،

(١) رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة، ورواياته عن ابن الحوتكية، عند النسائي في "باب كيف يصوم ثلاثة أيام"، ص ٣٢٩ - ج ١، ورواية ابن الحوتكية عن عمر أيضاً، عند النسائي في "العصيد" في باب الأرنب، ص ١٩٧ - ج ٢

وتابعه حصين ، وسألت البخارى عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه (١) - فى الضحايا " عن يزيد بن عياض عن ٧٠٩٩ عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فنبأ لى منها العجز ، فلما قت ، أطعمنى ، انتهى . وي زيد بن عياض ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام فى البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ؛ قلت : تقدم فى " الطهارة " .

الحديث الثانى والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ؛ ٧١٠٠ قلت : أخرجه أبو داود فى " الطب - وفى الأدب " ، والنسائى فى " الصيد " عن ابن أبى ذئب عن ٧١٠١ سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها فى دواء ، فنهى عن قتلها ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى " مسانيدهم " ، والحاكم فى " المستدرک (٢) - فى الفضائل " عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمى ، وسكت عنه ، وأعادته فى " الطب " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقى : هو أقوى ماورد فى الضفدع ، وسعيد بن خالد هو القارظى ضعفه النسائى ، ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطنى : مدنى ، يحتج به ، قال المنذرى فى " حواشيه " : فيه دليل على تحريم أكل الضفدع ، لأن النبى ﷺ نهى عن قتله ، والنهى عن قتل الحيوان ، إما لحرمته ، كالأدمى ، وإما لتحريم أكله كالصرد ، والهدهد والضفدع ، ليس بمحترم ، فكان النهى منصرفاً إلى الوجه الآخر ، انتهى كلامه . وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقى ، وترك سنن أبى داود ، والنسائى ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان ؛ ٧١٠٢ قلت : غريب جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان ٧١٠٣

(١) عند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٤٧ هـ (٢) فى " المستدرک - فى مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمى " ، ص ٤٤٥ - ج ٤ ، وفى " الطب - فى باب النهى عن قتل الضفدع " ، ص ٤١١ - ج ٤ ، وعند أبى داود فى " الطب فى باب فى الأودية المكروهة " ، ص ١٨٥ - ج ٢ ، وفى " الأدب - فى باب قتل الضفدع " ، ص ٣٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " الصيد - فى باب الضفدع " ، ص ٢٠١ - ج ٢

فالسّمك، والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال؛ قلت: أخرجه ابن ماجه (١) في "كتاب
 ٧١٠٣ م الأظعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
 أحلت لنا، إلى آخره سواء. ورواه أحمد، والشافعي، وعبد بن حميد في "مسانيدهم"؛ ورواه
 ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعبد الرحمن، وقال: إنه كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم،
 حتى كثرت ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك، انتهى. وأخرجه
 الدارقطني في "سننه" (٢) عن عبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيهما، وأخرجه ابن عدى
 في "الكامل" عن عبد الله فقط، وعبد الله، وعبد الرحمن ضعيفان، إلا أن أحمد وثق عبد الله،
 أسند ابن عدى إلى أحمد بن حنبل أنه قال: عبد الله ثقة، وأخواه عبد الرحمن، وأسامة ضعيفان،
 قال ابن عدى: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة، وأسند عن ابن معين أنه قال: ثلاثهم
 ضعفاء، ليس حديثهم بشيء، وأسند عن السعدي أنه قال: هم ضعفاء في غير خربة في دينهم.
 قال ابن عدى: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً قال في "التنقيح": وهو موقوف
 في حكم المرفوع، وقال الدارقطني في "علله": وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وخالفه ابن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن
 ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب، انتهى.
 قال في "التنقيح": وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه
 أحمد، والبخاري، وأبوزرعة، وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى.
 ٧١٠٤ قلت: وله طريق آخر، قال ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنعام": حدثنا عبد الباقي
 ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي،
 قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجل من الميتة اثنتان،
 ومن الدم اثنتان: فأما الميتة فالسّمك، والجراد، وأما الدم، فالكبد والطحال»، انتهى.

٧١٠٥ الحديث الخامس والعشرون: روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «مانضب عنه الماء
 فكلوا وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»؛ قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود،
 ٧١٠٦ وابن ماجه (٣) عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ما ألقاه

(١) عند ابن ماجه في "الصيد - في باب صيد الحيتان والجراد"، ص ٢٣٩ (٢) عند الدارقطني في
 "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٠ (٣) عند أبي داود في "الأظعمة - في باب في أكل الطاق من السمك"،
 ص ١٧٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الذبائح - في باب الطاق من صيد البحر"، ص ٢٤١

البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفًا، فلا تأكلوه، انتهى. وضعفه البيهقي، فقال: ويحيى بن سليم كثير الوهم، سبى الحفظ، وقد رواه غيره موقوفًا، انتهى. وفيه نظر، فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان، فهو ثقة، وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان في "كتابه" عن ابن معين، قال: هو ثقة، ولكن في حفظه شيء، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه، انتهى. وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشي الأموي، روى له الشيخان في "صحيحهما"، وظنه ابن الجوزي غيره، فقال: هو متروك، وليس كما قال، بل ذلك آخر ليس في طبقة، قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن أبي الزبير مرفوعًا، ويحيى متروك لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، ولا يحتج بما تفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه، انتهى. وقال أبو داود: رواه الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير موقوفًا على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر، وهذا الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن ابن ٧١٠٧ أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: ما اصطدموه وهو حي، فكلوه، وما وجدتم ميتًا طافياً فلا تأكلوه، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، انتهى. وقول البخاري: لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع، للإسناد المعنعن، وقد أنكره مسلم، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن، والله أعلم؛ ورواه الطحاوي في "أحكام القرآن" من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعًا، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في "مستدرکه" حديثه، وضعفه ابن القطان في "كتابه" قال ابن أبي حاتم في "علة" (١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ٧١٠٨ ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: ما حسر عنه البحر، فكل، وما ألقى البحر، فكل، وما طفا على الماء، فلا تأكل، فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله واهى الحديث، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، نحوه، ثم قال: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع، وعبد الرزاق، ومثمل، وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري، فرووه موقوفًا، وهو الصواب، قال: وكذلك رواه أيوب

(١) في "كتاب الطل"، ص ٤٦ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٣٨
عن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر، قال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، انتهى

السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحامد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا، وروى عن إسماعيل بن أمية، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا، ولا يصح، رَفَعَهُ يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره، ثم رواه من طريق أبي داود بسنده ومثته، ثم أخرجه ٧١٠٩ عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقوفا، وقال: هو الصحيح، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: كلوا ما حصر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه طافياً فوق الماء، أو ميتاً، فلا تأكلوه. انتهى. وقال: تفرد به عبد العزيز عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، انتهى. وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به، وضعفه، وقال: لا أعلم أحداً يروى عنه غير إسماعيل بن عياش، انتهى.

ومن حجج الخصوم في إباحة أكل الطافي حديث العنبر، وهو في "الصحيح" من طرق عن جابر، وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث: «أحلت لنا ميتتان، ودمان»، والله أعلم.

٧١١٠ لحديث العنبر أخرجه البخاري، ومسلم^(١) في "الصيد والذبائح" عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلق عيراً أقرش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر، فكنا نمصها كما يمص الصغير، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا إلى الليل، وكنا نضرب بعضنا الحنط، ثم نبله بالماء فأكله، قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فالقي لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فاقفنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد كنا نعترف الدهن من وقب عينه بالقلال، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق^(٢)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله، انتهى.

٧١١١ وفيه حديث آخر: أخرجه مسلم^(٣) في حديث جابر الطويل في آخر - صحيح مسلم - ولفظه

(١) عند البخاري في مواضع: منها في "الصيد والذبائح" - باب قول الله (وأحل لكم صيد البحر)، ص ٨٢٦ - ج ٢، وعند مسلم في "باب إباحة ميتات البحر"، ص ١٤٧ - ج ٢، واللفظ له (٢) الوشيقة أن يؤخذ اللحم، فيغلى قليلاً، ولا ينضج: ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد، كما في حديث: جيش الحنط، وتزودنا من لحمه وشائقي، انتهى. كذا في "النهاية" - في باب الواو مع الشين، ص ٢٣٠ - ج ٤ (٣) ص ٤١٨ - ج ٢

قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمر، فكان يمصها، ثم يصرها في ثوبه، وكنا نخبط بقسينا، ونأكل حتى قرحت أشداقنا، إلى أن قال: وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: عسى الله أن يطعمكم، فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا على شقها النار، فأطبخنا، واشتويتنا، وأكلنا، وشبعنا، قال جابر: فدخلت أنا، وفلان، وفلان، حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد، حتى خرجنا، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها، فقوسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل في الركب، فدخل تحته ما يطأ رأسه، مختصر، وهذه واقعة أخرى غير تلك، فان هذه كانت بحضرة النبي ﷺ دون الأولى، قاله عبد الحق.

قوله: وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا - يعني كراهة أكل الطافي -؛ قلت: روى ابن ٧١١٢
أبي شيبة في "مصنفه - في الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد الله، وعلي، وابن عباس، وكذا عن
ابن المسيب، وأبي الشعثاء، والنخعي، وطاوس، والزهري، وكذلك فعل عبد الرزاق في "مصنفه"،
وأخرج الدارقطني في "سننه" (١) بإحاطته عن أبي بكر، وأبي أيوب. ٧١١٣

قوله: سئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض، وفيها الميت. وغيره، فقال: كله كله؛ ٧١١٤
قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر ٧١١٥
ابن محمد عن أبيه عن علي، قال: الحيتان والجراد ذكي كله، انتهى. ثم أخرج عن معاذ بن هشام ٧١١٦
حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد، قال: قال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي
كله، انتهى. وروى الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا داود بن رشيد ٧١١٧
ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هاشم الأبي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال:
كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد، فليس لها ذكاة، انتهى.

(١) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٣٠ (٢) وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٣٩ عن عمر بن الخطاب، قال: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله، انتهى (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٣٥ - ج ٤: حديث ابن عمر: رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير"، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، انتهى.

كتاب الأضحية

- ٧١١٨ الحديث الأول: قال عليه السلام: «د من أراد منكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره
- ٧١١٩ وأظفاره»، قلت: أخرجه الجماعة^(١) - إلا البخاري - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: «من رأى هلال ذى الحجة منكم، وأراد أن يضحي، فليمسك عن شعره، وأظفاره، انتهى. وروى الحاكم في "المستدرک"، فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية، لأنه علقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب، وبذلك أيضاً استدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهب أحمد، ولم يتعقبه صاحب "التنقيح"، ولكن تعقبه في "كتاب الوصايا"
- ٧١٢٠ حين احتج على داود في اختياره وجوب الوصية، بقوله عليه السلام: «ما حق امرئ أن يبیت ليلتين، وله مال، يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده»، قال: والإرادة تنافي الوجوب، فقال في "التنقيح": «لا حجة فيه، لأن الواجب قد تعلق على الإرادة، والله أعلم، انتهى».
- ٧١٢١ أحاديث الباب: روى أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک"^(٢)، وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعفه النسائي، والدارقطني. انتهى. وقد تقدم في "الوتر"، وأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: كتب على النحر، ولم يكتب عليكم، الحديث، وجابر الجعفي ضعيف، قال صاحب "التنقيح": «وروى من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، انتهى».
- ٧١٢٣ الآثار: قال السرقسطي في "كتابه": «أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان

(١) عند مسلم في "الأضحية"، ص ١٦٠ - ج ٢، وعند أبي داود في "الأضحية - في باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، وهو يريد أو يضحي"، ص ٣٠ - ج ٢، وعند الترمذي في "أواخر الضحايا"، ص ١٩٦ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأضحية - في باب من أراد أن يضحي"، فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره»، ص ٢٣٤. وعند النسائي في "أوائل الضحايا"، ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) في "المستدرک في الوتر"، ص ٣٠٠ - ج ١، وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٣ - ج ٢

عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : إني لادع الأضحية وأنا من أيسركم ، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « من وجد سعة ، ولم يضح ، فلا يقربن مصلانا » ؛ ٧١٢٤
 قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن ٧١٢٥
 ابن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له سعة ، ولم يضح فلا يقربن مصلانا » ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ،
 والدارقطني في "سننه" ، والحاكم في "المستدرک" (٢) - في تفسير سورة الحج ، وقال : صحيح الإسناد ،
 ولم يخرجاه ؛ وأخرجه في "الضحايا" عن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا ؛
 وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش ،
 فذكره موقوفا ، قال : هكذا وقفه ابن وهب ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وعبد الله بن يزيد المقرئ
 فوق الثقة ، انتهى . قال في "التتقيح" : حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا
 عبد الله بن عياش القتباني ، فانه من أفراد مسلم ، قال : وكذلك رواه حيوة بن شريح ، وغيره عن
 عبد الله بن عياش به مرفوعا ، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا ، وكذلك رواه
 جعفر بن ربيعة ، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا ، وهو أشبه
 بالصواب ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط ، قال
 ابن الجوزي في "التحقيق" : وهذا الحديث لا يدل على الوجوب ، كما في حديث : « من أكل الثوم فلا ٧١٢٦
 يقربن مصلانا » .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار ، ٧١٢٧
 قال : يا رسول الله إن عندي جذعة ، قال : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، ومثل هذا لا يستعمل
 إلا في الواجب ، قال ابن الجوزي : ومعناه يجزىء في إقامة السنة بدليل أنه ورد في الحديث : فمن
 فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا .

حديث آخر : حديث مخنف بن سليم : على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ،

(١) عند ابن ماجه في "الأضحية" - في باب الأضحية واجبة أم لا ، ص ٢٣٢ ، عند الدارقطني في "الصيد
 والذبايح" ، ص ٥٤٥ - ج ٢ (٢) في "المستدرک" - في تفسير سورة الحج ، ص ٣٨٩ - ج ٢ ، وفي "الأضحية" ،
 ص ٢٣١ و ص ٢٣٢ - ج ٤ (٣) عند البخاري في مواضع ، وهذا اللفظ في "أوائل الأضحية" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ،
 وعند مسلم في "الأضحية" ، ص ١٥٤ - ج ٢

وسياتى، قال ابن الجوزى: وهذا متروك الظاهر، إذ لا تسن العتيرة أصلا، ولو قلنا بوجود الأضحية كانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت، انتهى.

٧١٢٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى (١) عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي عن النبي ﷺ، قال: نسخ الأضحية كل ذبح، ورمضان كل صوم، قال البيهقي: إسناده ضعيف بمره، والمسيب بن شريك متروك، وقال في "التفحيح": قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك، انتهى.

٧١٢٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى (٢) عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت: يارسول الله أستدين وأضحى؟ قال: نعم، فانه دين مقضى، انتهى. قال: وهرير ضعيف، ولم يدرك عائشة.

قوله: والعتيرة منسوخة، وهى شاة تقام فى رجب على ما قيل؛ قلت: روى الأئمة الستة فى "كتبهم" (٣) من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، انتهى. زاد أحمد فى «مسنده»: «فى الاسلام»، وفى لفظ للنسائى ٧١٣١ أن النبي ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة، وفى "الصحيحين" قال: والفرع أول التاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة فى رجب، انتهى. وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال: الفرع أول التاج كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. وقال الترمذى: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب يعظمونه، لأنه أول الأشهر الحرم، والفرع أول التاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. ٧١٣٣ وأخرج الدارقطنى (٤)، ثم البيهقي فى "سنتينهما - فى الأضحية" عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحى كل ذبيح»، انتهى. وضعفاه، قال الدارقطنى: المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقظان متروكان، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر النكاح" موقوفا على علي.

(١) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٣ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٤ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى "العقيقة - فى باب الفرع"، وفى باب العتيرة، ص ٨٢٢ - ج ٢، وعند مسلم فى "الأضاحى"،

فيه: ص ١٥٩ - ج ٢، وعند أبى داود فيه: ص ٣٥ - ج ٢، وعند النسائى فيه: ص ١٨٨ - ج ٢، وعند الترمذى فيه: ١٩٥ - ج ١

(٤) عند الدارقطنى فى "الصيد - والذبايح"، ص ٥٤٣ - ج ٢

- الحديث الثالث : روى عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة ، ٧١٣٤
 والبدنة عن سبعة ؛ قلت : أخرجه الجماعة (١) - إلا البخارى - عن مالك بن أنس عن أبي الزبير
 عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، انتهى .
 وفي لفظ لمسلم : عن زهير عن أبي الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، ٧١٣٦
 فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الأبل ، والبقر ، كل سبعة منا في بدنة ، انتهى . أخرجه مسلم ،
 والنسائي في " الحج " ، والباقون في " الضحايا " ، وأخرج أبو داود (٢) ، في " الأضحية " ، والنسائي
 في " الحج " عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : البقر عن سبعة ، والجزور عن ٧١٣٧
 سبعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (٣) عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا ، نحوه
 سواء ؛ وأخرج الطبراني في " معجمه " عن حفص بن جميع عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة
 عن ابن مسعود مرفوعا ، نحوه سواء ؛ ويشكل على المذهب في منعمهم البدنة عن عشرة ما أخرجه
 الترمذى ، والنسائي (٤) ، وأحمد في " مسنده " ، وابن حبان في " صحيحه " عن علياء بن أحر عن ٧١٣٨
 عكرمة عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر . فحضر الأضحية ، فاشتركتنا في البقرة
 سبعة . وفي الجزور عشرة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، قال البيهقي في " المعرفة " :
 وحديث زهير عن أبي الزبير عن تجابر في اشتراكهم - وهم مع النبي ﷺ - في الجزور عن سبعة
 أصح ، أخرجه مسلم ، ثم روى من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم ، ٧١٣٩
 والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى سبعين بدنة
 عن سبعمائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، قال البيهقي (٥) : وقد رواه معمر ، وسفيان بن عيينة عن

(١) عند مسلم في " الحج - في باب جواز الاشتراك في الهدى ،، ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في " الضحايا
 - في باب البقر والجزور عن كم تجزى " ،، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الأضحية - في باب في الاشتراك في
 الأضحية ،، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأضحية - باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ،، ص ٢٣٣ ،
 ولم أجد هذا الحديث في " الصغرى ،، للنسائي ، وافته أعلم .

(٢) عند أبي داود في " الضحايا ،، ص ٣٢ - ج ٢ ، ولم أجد في النسائي ، وافته أعلم ، نعم عند النسائي في
 " الضحايا ،، عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ، قال : كنا تمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فذبح البقرة عن سبعة
 ونشترك فيها ، انتهى . (٣) عند الدارقطني في " للناسك ،، ص ٢٦٥

(٤) عند الترمذى في " الأضحية - في باب في الاشتراك في الأضحية ،، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند النسائي
 " فيه .. في باب ما تجزى " عن البدنة في الضحايا ،، ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب عن كم تجزى البدنة
 والبقرة ،، ص ٢٣٣ (٥) قال البيهقي في " السنن ،، ص ٢٣٥ - ج ٥ : وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير
 أنه نحر البقرة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، فكانهم نحرها ، اه

الزهري بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة ، وعلى ذلك يدل رواية جابر ، وسلة بن الأكوخ ، ومعقل بن يسار ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية ، وكأنهم نَحَرُوا السبعين عن بعضهم ، ونَحَرُوا البقر عن الباقين ، عن كل سبعة بقرة . انتهى . وقال الواقدي في " المغازي " : رواية من روى البدنة عن سبعة أثبت من الذين رووا عن عشرة ، فإن الهدى كان يومئذ سبعين بدنة . والقوم كانوا ست عشرة مائة ، انتهى : وأخرج الحاكم في ٧١٤٠ " المستدرک " (١) عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نَحَرْنَا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة ، وقال رسول الله ﷺ : ليشترك البقر في ٧١٤١ الهدى ، انتهى . وقال صحيح : على شرط مسلم . ثم أخرجه (٢) عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر النحر ، فاشتركتنا في البقرة عن سبعة . وفي الجزور عن عشرة ، انتهى . وقال : على شرط البخاري ، ويشكل على المذهب أيضاً في منعهم الشاة لا أكثر من واحد ، بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ صحى بكبش عنه ، وعن أمته ، وأخرج ٧١٤٢ الحاكم (٣) عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ، وهو صغير ، فمسح رأسه ، ودعا له ، قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول : إنها لا تجزى . إلا عن الواحد ، انتهى كلامه .

٧١٤٣ الحديث الرابع : قال عليه السلام : على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، وعتيرة :

٧١٤٤ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن ابن عون عن أبي رملة ثنا مخنف بن سليم ، قال :

(١) في " المستدرک في الأضاحي " ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، قال الذهبي في " تلخيصه " ، : وخالفه ابن جرير ، وزهير عن أبي الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان كذلك ، انتهى . وقال البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٦ - ج ٥ : وماروى عن سفيان من أن البدنة تجزى عن عشرة لأحسبه إلا وما ، فقد رواه الفريابي عن الثوري ، وقال : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله مالك بن أنس ، وابن جرير ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ، ورجع مسلم بن الحجاج روايتهم ، لما خرجهما دون رواية غيرهم ، انتهى .

(٢) في " المستدرک " ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، وقال البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٦ - ج ٥ ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن هلباء بن أحر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج ، والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاشترك سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول ، انتهى .

(٣) في " المستدرک - في الأضاحي " ، ص ٢٢٩ - ج ٤ (٤) عند النسائي في " الفرع والعتيرة " ، ص ١٨٨ - ج ٢ وعند أبي داود في " أوائل الضحايا " ، ص ٢٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " أبواب الأضاحي واجبة أم لا " ، ص ٢٣٣ ، وعند الترمذي في " الأضاحي - في باب بعد الأذان في أذن المولود " ، ص ١٩٦ - ج ١

كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هي التي يقول الناس : إنها الرجبية ، انتهى . ذكره النسائي في "الفرع والعتيرة" ، والباقون في "الضحايا" ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، من حديث ابن عون ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي ، والبخاري في "مسانيدهم" ، والبيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" ، وقال عبدالحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر ، فانه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضاً ، كما يه (١) ، انتهى .

قلت : رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن ٧١٤٥ حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ فلا أدري ما رجعوا إليه ، فقال النبي ﷺ : على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في رجب ، وفي كل أضحية شاة . انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بسنده ومثله ، وقال البيهقي في "المعرفة" : إن صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة ، والعتيرة غير واجبة بالإجماع ، انتهى .

قوله : ويروى : على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة ؛ قلت : رواية غريبة ، وجهل من ٧١٤٦ استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم .

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين ؛ قلت : غريب * . ٧١٤٧

قوله : وعن علي رضي الله عنه : ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية ؛ قلت : غريب ، وجهل ٧١٤٨ من قال : إنه تقدم في الجمعة ، والذي تقدم في الجمعة إنما حديث على مرفوعاً : لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا أضحية ، ولا فطر إلا في مصر جامع ، لم يتقدم غيره .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ذبيحته ، ومن ذبح ٧١٤٩

بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن البراء ٧١٥٠ ابن عازب ، قال : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصالح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل

(١) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في "الأضحية والعتيرة" ، وعنه ابنه حبيب ، وطامر أبو رملة ، قال ابن سعد : أسلم ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، اه
(٢) عند مسلم في "الأضاحي" ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الأضاحي" ،

٧١٥١ الصلاة ، فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .
وأخرجه البخارى (١) عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .

٧١٥٢ الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية » :

٧١٥٣ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) بمعناه عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ،
ومن ذبح قبل فانما هو لحم ، قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ، انتهى . واحتج به المصنف
وبالذى قبله على الشافعى ، ومالك في منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام ، واستدل عليهما

٧١٥٤ ابن الجوزى أيضاً بما أخرجه في " الصحيحين " (٣) عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع
رسول الله ﷺ يوم أضحي ، قال : فانصرف رسول الله ﷺ ، فاذا هو باللحم ، وذبايح الأضحي ،
فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت ، قبل أن يصلى ، فقال عليه السلام : من كان ذبح قبل أن يصلى
فليذبح مكانها أخرى ؛ ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله ، انتهى . واحتج لها بما رواه
٧١٥٥ مسلم في " صحيحه " (٤) عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : صلى بنا
رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر
النبي ﷺ : من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ ، انتهى .

٧١٥٦ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » : قلت : رواه أحمد

٧١٥٧ في " مسنده " ، وابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث من حديث
عبد الرحمن (٥) بن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال : كل أيام التشريق ذبح ، وعرفة
كلها موقف ، إلى آخره ، وقد ذكرناه بتامه في " الحج " ، ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : ابن أبي
حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه البيهقي في " المعرفة " ، ولم يذكر فيه انقطاعاً ، وأخرجه الدارقطنى
في " سننه " (٦) عن أبي معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً ،

(١) عند البخارى في " أوائل الأضاحي " ، ص ٨٢٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ ، إلى قوله :
من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، انتهى (٢) عند البخارى في " أوائل الأضاحي " ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند
مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ (٣) عند البخارى في " الذبايح " - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فليذبح على
اسم الله » ، ص ٨٢٧ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الأضاحي " ، ص ١٥٣ - ج ٢
(٤) عند مسلم في " الأضاحي " ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٥) الصواب : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، كما
في " التهذيب " ، ص ٢٩٠ - ج ١٢ (٦) قلت : عند الدارقطنى في " الصيد والذبايح " ، ص ٥٤٤ بطريقين ،
وأبو معيد هذا هو حفص بن غيلان الرعيى ، كما في " التهذيب " ،

وأبو معيد بمشاة، فيه لين؛ وأخرجه هو، والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً، قال البزار: لا نعلم قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب؛ مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، انتهى. وأخرجه أحمد أيضاً، والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، قال البيهقي: وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن ٧١٥٨ المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: أيام التشريق كلها ذبح. انتهى. وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي، والسعدى، وابن معين، وعلى بن المديني، ووافقه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١) قال أبي: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد، انتهى. وقبل معاوية محمد بن شعيب.

قوله: روى عن عمر، وعلى، وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها؛ ٧١٥٩ قلت: غريب* جداً، وتقدم نحوه في "الحج" في الحديث الرابع والستين، وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحية، يومان بعد يوم الأضحية، انتهى. ٧١٦٠ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك، انتهى. م ٧١٦٠

الحديث الثامن: قال عليه السلام: «لا يجزىء في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، ٧١٦١ والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز، قال: سألت ٧١٦٢ البراء بن عازب عما نهى النبي ﷺ عنه من الأضاحي، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملئ أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسير التي لا تنقى، انتهى.

(١) ذكره في "كتاب العلل"، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الضحايا" في باب الضحية عما في بطن المرأة، ص ١٨٨ - ج ٢

(٣) عند الترمذي في "الأضاحي" في باب ما لا يجوز من الأضاحي، ص ١٩٤ - ج ١، وعند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا"، ص ٣١ - ج ٢، وفيه: - الكبيرة التي لا تنقى - بدل الكسير، وعند النسائي في "الضحايا" - في باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، ص ٢٠٢ - ج ٢، وفي رواية عنده - والكسير التي لا تنقى - وعند مالك في "الموطأ" - في باب ما نهى عنه من الضحايا، ص ١٨٧، وفي "المستدرک في الحج"، ص ٤٦٨ - ج ١، وفيه: الكسير التي لا تنقى، وفي "الأضاحي"، ص ٢٢٣ - ج ٤، وفيه: العجفاء التي لا تنقى

وقال الترمذى : العجفاء ، عوض : الكسير ، وقال : حديث حسن صحيح ، لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک - فى الحج" ، ورواه مالك فى "الموطأ" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : العجفاء ، وأخرجه الحاكم أيضاً ^(١) عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن البراء ، بمثله ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو ما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه . وأصح حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة إن سلم من أيوب بن سويد ، انتهى كلامه . قال الذهبي فى "مختصره" : وأيوب بن سويد ضعفه أحمد ، انتهى . قلت : وعلى الحاكم ههنا اعتراضان : أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن ، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد ، ثم جرحه .

٧١٦٣ الحديث التاسع : قال عليه السلام : «استشرفوا العين والأذن» ؛ قلت : روى من حديث على ؛ ومن حديث حذيفة .

٧١٦٤ فحديث على : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(٢) عن أبى إسحاق عن شرح بن النعمان عن على ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى "المستدرک" وقال : إسناده صحيح ، ورووه أيضاً ^(٣) - إلا أبا داود - عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدى عن على بنحوه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثمانين ، من القسم الأول ؛ والحاكم فى "المستدرک" ، وصحح إسناده أيضاً ، وقال : لم يحتج الشيخان بحجة بن عدى ، وهو من كبار أصحاب على .

٧١٦٥ وأما حديث حذيفة : فأخرجه البزار فى "مسنده" ^(٤) ، والطبرانى فى "معجمه الوسط"

(١) فى "المستدرک فى الأضاحى" ، ص ٢٢٣ - ج ٤

(٢) عند أبى داود فى "باب ما يكره من الضحايا" ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "الضحايا" - فى باب المقابلة ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "باب ما يكره من الأضاحى" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "باب ما يكره أن يضحي به" ، ص ٢٣٤ ، وفى "المستدرک - فى الأضاحى" ، ص ٢٢٤ - ج ٤

(٣) عند الترمذى فى "باب فى الاشتراك فى الأضحية" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "باب ما يكره أن يضحي به" ، ص ٢٣٤ ، وعند النسائى فى "الأضاحى" - فى باب الشرفاء - وهى مشفوقة الأذن ، ص ٢٠٣ - ج ٢ ، وفى "المستدرک - فى الأضاحى" ، ص ٢٢٥ - ج ٤ (٤) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ١٩ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبرانى فى "الوسط" ، وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى ، وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة ، انتهى .

عن محمد بن كثير الملامى القرشى ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبي إسحاق الشيباني عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن، انتهى. بلفظ البزار، قال الطبراني: قال: قال رسول الله ﷺ: استشرفوا العين والأذن، انتهى. وقال: لا يروى عن ٧١٦٦ حذيفة إلا بهذا الإسناد، وكذلك قال البزار: وزاد، وقد روى عن علي من غير وجه، انتهى.

الحديث العاشر: حديث سعد بن أبي وقاص: «والتكثير كثير»، أخرجه الأئمة الستة، ٧١٦٧ وسيأتى في «الوصايا».

الحديث الحادى عشر: وقد صح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أملحين، موجوئين: ٧١٦٨ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أبي رافع؛ ومن حديث أبي الدرداء.

أما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(١) عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ٧١٦٩ عن أبي عياش المعافى عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوئين، الحديث، وقد تقدم في «باب الحج عن الغير».

وأما حديث عائشة، وأبي هريرة: فرواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من طريق عبد الرزاق ٧١٧٠ أنبا سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة، وأبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سميين، أقرنين أملحين موجوئين، الحديث. ورواه أحمد في «مسنده»، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، فذكره، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعائشة، فذكره، وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم في «المستدرک»^(٣) من طريق أحمد، وسكت عنه؛ وأخرج أبو نعيم في «الحلية - في ترجمة ابن المبارك» عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه، سمعت أبا هريرة ٧١٧١ يقول: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين، الحديث، وقال: مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحيى، انتهى.

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، والطبراني ٧١٧٢

(١) عند أبي داود في «باب ما يستحب من الضحايا»، ص ٣٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «أوائل الأضاحي»،

ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه في «أوائل الأضاحي»، ص ٢٣٢ - ج ٢

(٣) في «المستدرک - في الأضاحي»، ص ٢٢٧ - ج ٤

في "معجمه" عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، قال :
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين ، موجوءين ، خصيين ، الحديث .

٧١٧٣ وأما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أحمد في "مسنده" عنه ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ، موجوءين ، انتهى . قال المنذرى في "حواشيه" : المحفوظ موجوءين (١) ، أى منزوعى الأثنين - قاله أبو موسى الأصبهاني ، وقال الجوهرى ، وغيره : الوجاء - بالكسر ، والمد - رض عرق الأثنين ، قال الهروى : والأثنيان بحالهما ، وقال في "النهاية" : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز ، على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، قال : وهذا الذى ذكره هو الذى وقع فى سماعنا ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره عن - السنن - فعزاه هذا الحديث لأحمد عن أبي رافع فقط .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضى الله عنهم التضحية بغير الإبل ، والبقر ،
٧١٧٤ والغنم ؛ قلت : أما الإبل ، ففي مسلم فى حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ نحر بيده يوم النحر
٧١٧٥ ثلاثاً وستين بدنه ، وأما البقر ففي "الصحيحين" (٢) عن جابر . وعائشة أن النبي ﷺ ضحى عن
٧١٧٦ نساته بالبقر ، وأما الغنم ففي "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ،
فلم ينقل خلافه .

٧١٧٧ الحديث الثانى عشر : قال عليه السلام : « ضحوا بالثنايا ، إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح
٧١٧٨ الجذع من الضأن » ؛ قلت : أخرجه مسلم (٣) عن أبي الزبير عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » ، انتهى .

٧١٧٩ الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ؛
٧١٨٠ قلت : أخرجه الترمذى (٤) عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ، قال :
جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة ، فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول الله

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" في باب الواو مع الجيم ،، ص ٢٠٦ - ج ٤ : ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوءين - أى خصيين - ومنهم من يرويه : موجيين ، بوزن مكرمين ، وهو خطأ ، ومنهم من يرويه : موجيين ، بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، انتهى .

(٢) حديث طائفة ، عند البخارى في "الحج" - في باب ذبح الرجل البقر عن نساته ،، ص ٢٣١ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم في "المناكح" - في باب الاشتراك في الهدى ،، ص ٤٢٤ - ج ١ (٣) عند مسلم في الأضاحي - في باب سن الأضحية ،، ص ١٥٥ - ج ٢

(٤) عند الترمذى في "الأضاحي" - في باب في الجذع من الضأن ،، ص ١٩٤ - ج ١

ﷺ يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن ، قال : فاتته الناس ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً ، قال وكيع : الجذع يكون ابن سبعة أشهر ، أو ستة أشهر ، انتهى . وقال في "علة الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه غيره ، فوقفه على أبي هريرة ، وسأله عن اسم أبي كباش ، فلم يعرفه ، انتهى .

- أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم^(١) عن عقبة بن عامر ، قال : قسم النبي ﷺ بين ٧١٨١ أصحابه ضحايا ، فصارت لى جذعة ؛ قلت : يا رسول الله صارت لى جذعة ، فقال : ضح بها ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك . قال البيهقى : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبى بردة بن نيار ، حين قال : عندى جذعة خير من مسنة ، فقال ٧١٨٢ عليه السلام : اذبحها ، ولن تجزى . عن أحد بعدك ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، قال : وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الذى أخرجه أبو داود^(٢) ، قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا ، ٧١٨٣ فأعطانى عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت : إنه جذع ، قال : ضح به ، فضحيت به ، وفى سننه محمد بن إسحاق ، وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبى بردة . لقوله : ولن تجزى . عن أحد بعدك ، قال المنذرى : وفى هذا نظر ، فإن فى حديث عقبة أيضاً : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وأيضاً ، فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ، وقد أشار البيهقى إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة ، وزيد بن خالد ، كما كانت لأبى بردة ، انتهى . قلت : وفاتهم حديث أبى زيد الأنصارى - واسمه عمرو بن أخطب - رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء ٧١٨٤ عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قتار . فقال : من هذا الذى ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا ، فقال : أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى ، وجيرانى ، فأمره أن يعيد ، فقال : لا والله الذى لا إله إلا هو ، ما عندى إلا جذع ، أو حمل من الضأن ، قال : اذبحها ، ولن تجزى . عن أحد بعدك ، انتهى .
- حديث آخر : روى ابن ماجه فى "سننه"^(٣) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس ٧١٨٥

(١) عند البخارى فى "باب فسة الامام الأضاحى بين الناس" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأضاحى - فى باب سن الأضحية" ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه فى "الأضاحى - فى باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة" ، ص ٢٣٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "باب ما يجزى من الأضاحى" ، ص ٢٣٣

ابن عياض عن محمد بن أبي يحيى ، مولى الأسليين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلي أن رسول الله ﷺ ، قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » ، انتهى .
الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام ضحى عن أمته : قلت : تقدم في الحج - وغيره .

٧١٨٦ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فكلوا

٧١٨٧ منها وادخروا ، : قلت : أخرج مسلم^(١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا ، وتزودوا ، وادخروا ، انتهى . وأخرج أيضاً

٧١٨٨ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل المدينة لا تأكلوا اللحم الأضاحي ، فوق ثلاث ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال : كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا ، انتهى . وروى الحاكم في "المستدرک" ، فرواه ، وقال :

٧١٨٩ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة ، قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجعلون فيها الودك ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا ،

٧١٩٠ وتصدقوا ، انتهى . وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم ، فلا يصبحن بعد ثلثة ، وفي بيته منه شيء » ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله نفعنا كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهداً ، فأردت

٧١٩١ أن تعينوا فيها ، انتهى . وأخرج أبو داود^(٣) عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » ، انتهى .

٧١٩٢ الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « من باع جلد أضحيته فلا أضحيه له » ،

قلت : رواه الحاكم في "المستدرک"^(٤) في تفسير سورة الحج " من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظه سواء ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ورواه البيهقي في "سننه"

(١) الأحاديث الثلاثة المروية عن جابر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، عند مسلم في "الأضاحي - قبل باب الفرع والمثيرة" ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند الحاكم في "المستدرک - في الأضاحي" ، ص ٢٢٢ - ج ٤ ، وحديث عائشة ، عند أبي داود في "باب حبس لحوم الأضاحي" ، ص ٣٢ - ج ٢

(٢) عند البخاري في "الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها" ، ص ٨٣٥ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "باب حبس لحوم الأضاحي" ، ص ٣٣ - ج ٢ (٤) ص ٣٨٩ - ج ٢

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام لعلی : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعط أجر ٧١٩٣
الجزار منها ؛ قلت : أخرجه الجماعة - إلا الترمذی - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : ٧١٩٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطى الجزار
منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيهِ من عندنا ، انتهى . وقد تقدم في " الهدى " ، والمصنف احتج به ، وبالذي
قبله على كراهية بيع جلد الأضحية ، مع جوازه ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزي
بظاهر هذا الثاني على التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام لفاطمة : « قومي فاشهدني أضحيتك ، فانه يغفر ٧١٩٥
لك بأول قطرة من دمها كل ذنب ، ؛ قلت : روى من حديث عمران بن حصين ؛ ومن حديث أبي
سعيد الخدري ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

أما حديث عمران : فرواه الحاكم في " المستدرک " (١) من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد ٧١٩٦
ابن جبیر عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهدنيها ، فانه يغفر
لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ﴾
إلى قوله : ﴿ من المسلمين ﴾ ، قال : عمران ، قلت : يارسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ،
أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة ، انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " ، والطبراني في
" معجمه " ، قال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال الذهبي في " مختصره للمستدرک " : أبو حمزة الثمالي
ضعيف جداً ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا يحيى بن آدم ، وأبو بكر بن
عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره .

وأما حديث الخدري : فرواه الحاكم أيضاً (٢) من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن ٧١٩٧
أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهدنيها فان لك
بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، فقالت فاطمة : يارسول الله هذا لنا
أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل لنا وللمسلمين عامة ، انتهى . وسكت عنه ؛
ورواه البزار في " مسنده " ، قال الذهبي : وعطية وإه ، قال البزار : لانعلم له طريقاً عن أبي سعيد
أحسن من هذه الطريق ، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم ، ممن يكتب حديثه ، انتهى .

(١) في " المستدرک - في الأضاحي " ، ص ٢٢٢ - ج ٤ ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ١٧ - ج ٤ :
رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، اه (٢) في " المستدرک - في الأضاحي " ، ص ٢٢٢ - ج ٤ ،
وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ١٧ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، انتهى .

٧١٩٨ وأما حديث علي : فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في " كتاب الترغيب والترهيب " ،
وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي في " كتاب الترغيب " عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن
زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : يا فاطمة ، إلى آخره ، قال أبو الفتح : وسعيد بن
زيد هو أخو حماد بن زيد ، انتهى .

كتاب الكراهية

- ٧١٩٩ الحديث الأول : قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة : « إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر في بطنه ،
٧٢٠٢ ٧٢٠ نار جهنم ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : من شرب في إناء ذهب أو فضة ، وفي لفظ له : الذي يأكل
ويشرب في آنية الذهب والفضة ، ولم يذكر البخاري الأكل ، ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخاري
في " الأشربة " ، ومسلم في " أول اللباس " ، وأخرجه الدارقطني ^(٢) ، ثم البيهقي عن يحيى بن محمد
الجارى ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه ؛ وزاد : في
آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك ، ويحیی الجارى فيه مقال ، أخرجاه في " الطهارة " قال
في " الإمام " : الآنية جمع إناء ، نحو حمار وأحمره ، لا كما يظن العامة أنها واحدة ، وهو غلط ، ويوضحه
٧٢٠٣ قوله في صفة الحوض : أنيته مثل نجوم السماء .
- ٧٢٠٤ الحديث الثاني : روى أن أبا هريرة أتى بشراب في إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه
رسول الله ؛ قلت : غريب عن أبي هريرة ، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسى في إناء من فضة ، فقال : إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في
٧٢٠٥
- (١) عند البخاري في " الأشربة - في باب آنية الفضة " ، ص ٨٤٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في " أوائل اللباس " ،
ص ١٨٢ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " الطهارة - في باب أواني الذهب والفضة " ، ص ١٥ - ج ١ ، وقال :
إسناده حسن ، انتهى . وفي سننه يحيى بن محمد الجارى ، قال الحافظ في " التهذيب " ، ص ٢٧٤ - ج ١١ :
يحيى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه المعلى ، وابن عدى ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجارى
- بالجمع - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيت ، انتهى .

صحافها، فانها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة، انتهى. أخرجه البخارى^(١) في الأشربة- والأطعمة واللباس، ومسلم في "الأطعمة"، وأبو داود، والترمذى في "الأشربة"، وابن ماجه في "الأشربة- واللباس"، والنسائى في "الزينة- وفي الوليمة".

الحديث الثالث: قال عليه السلام: « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم »؛ ٧٢٠٦

قلت: أخرج مسلم^(٢) بمعناه في "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة، ٧٢٠٧ أن النبي ﷺ قال: شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتمنها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، انتهى. هكذا رواه مسلم مرفوعاً، ورواه الباقون - إلا الترمذى - موقوفاً من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، ٧٢٠٨ يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، انتهى. أخرجه البخارى، وابن ماجه في "النكاح"، وأبو داود في "الأطعمة"، والنسائى في "الوليمة"، ولكنه موقوف في حكم المرفوع.

حديث آخر: رواه أبو داود^(٣) في "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد ٧٢٠٩

عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « من دعى فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغرباً. انتهى. وأبان بن طارق، قال أبو زرعة: هو شيخ مجهول، وقال ابن عدى: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا الحديث إلا به، ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه، وقيل: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان، قاله المنذرى، لكن رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله ٧٢١٠

(١) عند البخارى في "الأشربة- في باب الشرب في آنية الذهب"، ص ٨٤١- ج ٢ مرتين. وفي "الأطعمة- في باب الأكل في إناء مفضض"، ص ٨١٦- ج ٢، وفي "اللباس- في باب لبس الحرير"، ص ٨٦٧- ج ٢، وفي "باب اقتراض الحرير"، ص ٨٦٨- ج ٢، وعند مسلم في "الأشربة- في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة"، ص ١٨٩- ج ٢، وعند أبي داود في "باب في الشرب في آنية الذهب والفضة"، ص ١٦٧- ج ٢، وعند الترمذى في "الأشربة- في باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة"، ص ١٠- ج ٢، قال: وفي الباب عن أم سلمة، والبراء، وعائشة هذا حديث صحيح حسن، انتهى. وعند ابن ماجه في "الأشربة- في باب الشرب في آنية الفضة"، ص ٢٥٢- ج ٢، وفي "اللباس- في باب كراهية لبس الحرير"، ص ٢٦٥- ج ٢، وعند النسائى في "الزينة- في باب ذكر النهى عن لبس الديباج"، ص ٢٩٦- ج ٢ (٢) عند مسلم في "النكاح- في باب الأمر باجابة الداعى إلى دعوة"، ص ٤٦٣- ج ١، وعند البخارى في "النكاح- في باب ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله"، ص ٧٧٨- ج ٢، وعند ابن ماجه في "النكاح- في باب إجابة الداعى"، ص ١٣٩، وعند أبي داود في "أوائل الأطعمة"، ص ١٦٩- ج ٢، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية"،: إسناده ضعيف، انتهى.

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجيبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، انتهى.

فصل في اللبس

٧٢١١ الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: «إنما يلبسه
٧٢١٢ من لاخلاق له في الآخرة»، قلت: هما حديثان: فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة، وعن
البراء بن عازب، حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج،
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فانها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»، انتهى.
٧٢١٣ وقد تقدم قريباً، وحديث البراء بن عازب (١) قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع،
٧٢١٤ وفيه: وعن الديباج والحرير؛ والثاني: أخرجه البخاري، ومسلم (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من
لاخلاق له في الآخرة»؛ ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر:
يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها
عمر أخاً له مشركاً، انتهى. وهذا الأخ، كان أخاً عمر من أمه. صرح بذلك في الحديث عند النسائي،
قال: فكساها عمر أخاه من أمه مشركاً، قيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب
فانه أسلم قبل عمر، رواه في «الجمعة واللباس».

٧٢١٥ الحديث الخامس: روى عن عدة من الصحابة: منهم علي رضي الله عنه أنه عليه السلام
خرج وبأحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب؛ وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي، حلال
لإناهم؛ قلت: حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجه في «اللباس»، والنسائي في «الزينة» (٣)

(١) حديث البراء، عند البخاري في مواضع: منها في «الأشربة - واللباس - واللباس»، وعند مسلم
في «اللباس» - في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص ١٨٨ - ج ٢ (٢) عند البخاري في
مواضع: منها في «اللباس»، ص ٨٦٨ - ج ٢، وفي «الأدب» - في باب صلة الأئمة المشرك، ص ٨٨٥ - ج ٢،
وعند مسلم في «اللباس»، ص ١٨٩ - ج ٢، وعند أبي داود في «اللباس» - في باب ما جاء في لبس الحرير، ص
٢٠٤ - ج ٢، وعند النسائي في «باب الهيئة للجمعة»، ص ٢٠٥ - ج ١، وفي «الزينة» - في باب ذكر النهي عن
لبس السبراء، ص ٢٩٥ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في «اللباس» - في باب الحرير للنساء، ص ٢٠٥ - ج ٢،
وعند ابن ماجه فيه في «باب لبس الحرير والذهب للنساء»، ص ٢٦٥، وعند النسائي في «الزينة» - في باب تحريم
الذهب على الرجال، ص ٢٨٤ - ج ٢ بأربعة طرق، كما في التخریج

وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن عشر، من القسم الثاني منه عن عبد الله بن ٧٢١٦ زهير العافق عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام علي ذكور أمتي، زاد ابن ماجه: حل لإناهم. انتهى. ولحديث علي هذا وجهان: أحدهما: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير أنه سمع علي بن أبي طالب، هكذا أخرجه أبو داود والنسائي، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان، يقال له: أفلح عن ابن زهير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه * عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح^(١) عن ابن زهير، هكذا أخرجه النسائي، وقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح، أولى بالصواب، انتهى. الوجه الثاني: من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: عن أبي الأفلح بالتعريف، وذكر عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون، قال ابن القطان في "كتابه": هكذا قال: وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زهير مجهول الحال، قال الشيخ في "الإمام": وعبد الله بن زهير ذكره ابن سعد في "الطبقات"^(٢)، ووثقه، وقال: توفي سنة إحدى وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان، انتهى. ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائي فقط، وقلد غيره في ذلك، وكأنه نظر "أحكام عبد الحق"، فإنه ذكره من جهته فقط.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي^(٣)، والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٧٢١٧ عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير، والذهب علي ذكور أمتي، وأحل لإناهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر، وأم هاني، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريمانة، وابن عمر، والبراء، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، قال ابن حبان في "صحيحه": وخبر سعيد بن أبي هند

(١) قلت: الصواب في رواية عيسى بن حماد: عن رجل من همدان، يقال له: أبو صالح، كما في النسائي في "الزينة"، ص ٢٨٤ - ج ٢ (٢) عند ابن سعد في "تاريخه" عبد الله بن زهير العافق، ص ٢٠٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - (٣) عند الترمذي في "أوائل الباس"، ص ٢١٦ - ج ١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وعند النسائي في "باب تحريم الذهب على الرجال"، ص ٢٨٤ - ج ٢

عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح، انتهى. وقال الدارقطني في "كتاب العلل": وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة، مولى عقيل عن أبي موسى، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى، قال: وهذا أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً؛ ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى، ورواه في موضعين؛ في قوله: سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند، وفي تركه نافعاً من الإسناد، انتهى كلامه. وقال في "باب مسند ابن عمر":

٧٢١٨ وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، واختلف عنه، فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أحل الذهب والحري، لائناك أمي، وحرم علي ذكورها، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله، وكلاهما وهم، فقد روى طلق بن حبيب، قال: قلت لابن عمر: سمعت من النبي ﷺ في الحري شيئاً: قال: لا، فهذا يدل على وهمهما، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى، كما بيناه في - مسند أبي موسى - والله أعلم، انتهى.

٧٢١٩ وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، وابن أبي شبة في "مصنفه"، والطبراني في "معجمه" من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج النبي ﷺ، وفي إحدى يديه ثوب من حري، وفي الأخرى ذهب، فقال: إن هذين محرم علي ذكور أمي، حل لائناهم، انتهى.

وأما حديث عمر: فأخرجه البزار في "مسنده" (١) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر، بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء، قال البزار: وعمرو بن جرير لين الحديث، وقد روى هذا عن غير عمر، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فرواه البزار في "مسنده" (٢) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، بنحوه سواء؛ ورواه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن مسلم به.

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٣ - ج ٥: رواه البزار، والطبراني في "الصغير - والأوسط"، وفيه عمرو بن جرير، وهو متروك، انتهى. (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٣ - ج ٢: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط - والكبير"، بإسنادين، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وقد قبل فيه: صدوق، بهم، وفي الآخر: سلام الطويل، وهو متروك، وبقية رجالها مهات، انتهى.

وأما حديث زيد بن أرقم : فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (١) حدثنا سعيد بن سليمان ثنا ٧٢٢٠
عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتنى أنيسة بنت زيد عن أبيها ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « الذهب والحريير حل للإناث أمتي ، حرام على ذكورها ، انتهى .

وأما حديث وائلة بن الأسقع : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا
سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت وائلة عن أبيها ، بنحو حديث زيد
ابن أرقم ، سواء .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني : فرواه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا
أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا يحيى بن أيوب حدثتني الحسن بن ثوبان ، وعمرو
ابن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلبة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني ، يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بلفظ حديث زيد بن أرقم .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، ٧٢٢١

أو ثلاثة ، أو أربعة ؛ قلت : أخرجه مسلم (٢) عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن ٧٢٢١ م
الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو
ثلاث ، أو أربع ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه
عنه ، وقد رواه بيان ، وداود بن أبي هند ، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر من

قوله ، انتهى . قلت : رواه النسائي موقوفاً ، وأخرج الجماعة (٣) - إلا الترمذي - عن أبي عثمان ٧٢٢٢
النهدى ، قال : أنا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله ﷺ نهى عن
الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام ، قال أبو عثمان : فيما علمنا (٤) أنه يعني
الأعلام ، انتهى . زاد أبو داود ، وابن ماجه فيه : إلا هكذا ، وهكذا ، إصبعين ، وثلاثة ، وأربعة .

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١٤٣ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم ،
وهو ضعيف ، انتهى . (٢) عند مسلم في "اللباس" ، (٣) عند النسائي في "الزينة" - في باب النهي عن الثياب
القسية ، ص ٢٩٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في "اللباس" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند البخاري في "اللباس" - في
باب لبس الحرير ، ص ٨٦٧ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب ماجاء في لبس الحرير" ، ص ٤ - ج ٢ ،
وعند ابن ماجه في "اللباس" - في باب الرخصة في العلم في الثوب ، ص ٢٦٥ - ج ٢

(٤) قلت : ولكن عند مسلم : فاعلمنا ، أنه يعني الأعلام - أي ما بطننا في معرفة أنه أراد الأعلام - يقال :
علم الشيء - إذا أبطأ وتأخر ، وعلمته إذا أخرته ، انتهى . كذا في "شرح مسلم" ، لثوري

- ٧٢٢٣ الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير ؛ قلت : أخرجه
- ٧٢٢٤ مسلم (١) عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر في السوق ، وقد اشترى ثوبا شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت لي جبة طيالة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، أخذتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نفسلها للرضى يُستشفى بها ، انتهى . ورواه أبو داود ، ولفظه : فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج ، ورواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " ، ولفظه : قال : أخرجت لي أسماء جبة من طيالة عليها لبنة ، شبر من ديباج ، وأن فرجها مكفوفان ، به ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وللجمعة ، انتهى .
- ٧٢٢٦ وفي الباب : حديث خفيف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير ، فأما العلم وشبهه ، فلا بأس به ، انتهى . قال السرقسطي : المصمت المهم الذي ليس معه غيره ، انتهى .
- ٧٢٢٧ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إياكم وزيّ الأعاجم ؛ قلت : رواه ابن حبان في " صححه " في النوع التاسع ، من القسم الرابع ، من حديث شعبة عن قتاده ، قال : سمعت أبا عثمان يقول : أتانا كتاب عمر ، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد ، أما بعد : فاتزروا ، وارثدؤا ، واتعلوا ، وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعيم* ، وزيّ العجم ، وعليكم بالشمس ، فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، وارموا الأغراض ، وانزوا نزواً ، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، إلا هكذا ، وضم إصبعيه : السبابة والوسطى ، انتهى . ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب التاسع والثلاثين ، عن الحاكم بسنده إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة به ، سواء ، وأخرجه مسلم في " صححه " بلفظ : وإياكم والتنعيم ، وزيّ أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، والمصنف استدلل بهذا الأثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير ، ولو استدلل على ذلك بحديث حذيفة لكان أولى ، أخرجه البخاري (٢) عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ،

(١) عند مسلم في " اللباس " ، ص ١٩٠ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " اللباس - في باب الرخصة في العلم وخيط

الحرير " ، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وصدر الحديث بلفظ أبي داود ، وآخره بلفظ مسلم

(٢) حديث حذيفة بهذا اللفظ ، عند البخاري في " اللباس - في باب افتراس الحرير " ، ص ٨٦٨ - ج ٢

وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. وهو من مفردات البخاري، ولم أجد الحميدي ذكره، وذكره عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين".

الحديث الثامن : روى أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير؛ قلت : غريب جداً . ٧٢٣٠

ويشكل على المذهب حديث حذيفة، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في انية الذهب والفضة، وأن

نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. أخرجه البخاري. ٧٢٣٢

قوله : وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير؛ قلت : رواه ابن سعد في «الطبقات - في

ترجمة ابن عباس»، وهى في أول الطبقة الخامسة ممن مات النبي ﷺ وهم أحداث الأسنان،

فقال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد، مولى لبنى عامر، قال : رأيت على فراش

ابن عباس مرفقة حرير، انتهى . أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن

بنى وادعة، قال : دخلت على عبد الله بن عباس، وهو متكئ على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير

عند رجليه، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى، فإنك حفظت عنى كثيراً، انتهى .

الحديث التاسع : روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال ؛ ٧٢٣٥

قلت : غريب عن الشعبي، ورواه ابن عدى في "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن ٧٢٣٥ م

ابن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال :

رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال، انتهى . وأعله عبد الحق في "أحكامه"

بعيسى هذا، وقال : إنه ضعيف عندهم، بل متروك، قال ابن القطان في "كتابه" : وبقية لا يحتاج

به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضاً، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات (١)

- في ترجمة عبد الرحمن بن عوف" أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، ٧٢٣٦

قال : كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب، انتهى .

قوله : روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخنز ؛ قلت : فيه آثار : منها ما رواه البخاري في ٧٢٣٧

"كتابه المفرد (٢) - في القراءة خلف الإمام"، حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة، ٧٢٣٨

قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخنز، انتهى .

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الرحمن بن عوف"، ص ٩٢ - القسم الأول من الجزء الثالث -

(٢) قلت : وفي "الدراية"، أخرجه البخاري في "الأدب للفرد"، انتهى . وأخرجه الميمني

في "مجمع الزوائد"، ص ١٤٥ - ج ٥، وقال : رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى .

٧٢٣٩ حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق،
٧٢٤٠ قال: رأيت علي أنس بن مالك مطرف خز، انتهى (١). ورواه عبد الرزاق، وأخبرنا معمر عن
عبد الكريم الجزري، قال: رأيت علي أنس بن مالك جبة خز، وكساء خز، وأنا أطوف بالبيت
مع سعيد بن جبير، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب
التاسع والثلاثين.

٧٢٤١ حديث آخر: قال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن
حريث؛ قال: رأيت الحسين بن علي، وعليه كساء خز، انتهى (٢). ورواه الطبراني في "معجمه"
٧٢٤٢ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا المطلب بن زياد عن السدي، قال:
رأيت الحسين بن علي، وعليه عمامة خز، وقد أخرج شعره من تحت العمامة، انتهى.

٧٢٤٣ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان
ابن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد على ابن عامر، وتحتته مرافق من حرير، فأمر بها، فرفعت
فدخل سعد، وعليه مطرف خز، فقال له ابن عامر: استأذنت علي، وتحتي مرافق من حرير، فأمرت بها
فرفعت. فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
٧٢٤٤ حديث آخر: قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان،
قال: رأيت ستة (٣) من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخنز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر،
وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق
رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٧٢٤٥ حديث آخر: أخرجه البيهقي (٤) في "الشعب" أيضاً عن عبد السلام بن حرب

(١) وعن سالم بن عبد الله العتكي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، وكساء، ومطرف خز- أذكن،
الحديث، قال الهيثمي: من ١٤٤- ج ٥: رواه الطبراني، وسالم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

(٢) أخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد"، من ١٤٤- ج ٥ عن العيزار بن حريث بسند صحيح، وعن السدي
بسند رجاله ثقات، وعن التميمي بسند رجاله ثقات، وعن أبي عكاشة الهمداني بسند رجاله الصحيح- سوى أبي عكاشة،
فانه مجهول- أن الحسين كان يلبس الخنز، وعن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت علي الحسن، والحسين، رضي الله
عنهما جوارب خز من صور، الحديث. وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي، ولم أعرفه،
وبقية رجاله وتمام ابن حبان، انتهى.

(٣) وعن هشام بن عروة، قال: رأيت علي عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر، كسته طائفة، قال الهيثمي
في "مجمع الزوائد"، من ١١٥- ج ٥: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وعن أسماء بنت أبي بكر،
قالت: عندي للزبير ساعدان للديباج، من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه، يقاتل فيهما، قال الهيثمي في
"مجمع الزوائد"، من ١٤٤- ج ٥: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، انتهى.

(٤) وفي "المستدرک"- في اللباس، من ١٩٢- ج ٤، عن ابن عباس، مثله مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يلبس الخز، وقال: إنما يكره المصمت من الحرير، انتهى.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار، ٧٢٤٦ قال: رأيت علي بن أبي قتادة مطرف خز، ورأيت علي بن أبي هريرة مطرف خز، ورأيت علي بن عباس، مالا أحصى، انتهى.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، قال: رأيت علي بن عبد الله ٧٢٤٧ ابن أبي أوفى مطرف خز، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى عن أبي سعد البقال، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى، وعليه برنس خز، انتهى. ٧٢٤٨ حديث آخر: وقال أيضاً: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أيد، قال: كان ٧٢٤٩ لأبي بكر مطرف خز، سداه حرير، فكان يلبسه، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا يزيد بن هارون أن أبا عيينة بن عبد الرحمن به.

حديث آخر: قال الطبراني في "معجمه": حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن أخزم ٧٢٥٠ ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار، قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبا هريرة، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز، انتهى. ذكره في "ترجمة أبي قتادة"، واسمه الحارث بن ربيع.

حديث آخر: أخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثني ٧٢٥١ جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز، ثم نه خمسمائة درهم، انتهى.

حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن ٧٢٥٢ عبد الرحمن، قال: رأيت السائب بن يزيد - وهو ابن أربع وسبعين سنة (٣) - وكان جلداً معتدلاً، وكان عليه كساء خز، وجبة خز، وقطيفة خز، ملتحفاً بها عليه.

حديث آخر: قال إسحاق أيضاً: أخبرنا الفضل بن دكين الملائى ثنا فطر بن خليفة، مولى ٧٢٥٣ عمرو بن حريث، قال: رأيت علي بن عمرو بن حريث مطرف خز، انتهى.

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الله بن أبي أوفى"، ص ٣٦ - القسم الثاني من الجزء الرابع -

(٢) عند ابن سعد: ص ٩ - القسم الأول من الجزء السابع - عن يزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله

الأصمري، قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به (٣) وفي نسخة [س] - ابن أربع وتسعين سنة، ومثله أ، ٤.

- ٧٢٥٤ حديث آخر : رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو بلج جارية بن بلج^(١) قال : رأيت لبي بن لبا^(٢) - رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - وعليه مطرف خز، انتهى .
- ٧٢٥٥ حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات"^(٣) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز ، انتهى .
- ٧٢٥٦ حديث آخر : رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقي^(٤) ثنا إدريس ابن أبي الرباب ثنارديج بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : رأيت أبا أبي ابن أم حرام ، وأخبرني أنه صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ، وعليه كساء خز ، انتهى . وابن أم حرام اسمه عبد الله ، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت ، انتهى .
- ٧٢٥٧ حديث آخر : وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : أدركت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له : الأفطس ، فرأيت عليه ثوب خز ، انتهى .

(١) أبو بلج الصغير ، اسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي ، روى عنه محمد بن يزيد ، ويزيد بن هارون ، انتهى . "تهذيب" ، ص ٤٧ - ج ١٢

(٢) لبي بن لبا - الأول بموحدة مصغر ، وأبوه بموحدة خفيفة ، وزن عصا ، قال البخاري : له صحبة ، روى عنه أبو بلج الصغير ، وأخرج البخاري ، وابن أبي خيثمة ، والبغوي ، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج عن لبي بن لبا ، الحديث ، كذا في "الإصابة" ، ص ٣٢٥ - ج ٣

(٣) قلت : اختلف المتن والسند في التخريج ، فالسند المذكور في التخريج متنه عند ابن سعد في "ترجمة طائفة ابن عمرو المزني" ، ص ٢٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - هكذا : إن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فركب هيبه الله بن زياد ليصلى عليه ، فلما بلغ دار مسلم قيل له : إنه أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فنكسب دابته راجعاً ، اه ؛ وللتن المذكور في التخريج سنده عند ابن سعد هكذا : أخبرنا عمرو بن طاصم الكلابي ، قال : حدثنا مام ابن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، الحديث .

(٤) كان هذا السند مصحفاً ، فصحتاه من كتب الرجال ، ففيه - إدريس بن أبي الرباب - هو الشامي ، وقال في "اللسان" ، ص ٣٣٥ - ج ١ : ذكره ابن حبان في الثقات ، يروى عن رديج بن عطية ، انتهى . - وردج بن عطية القرشي - قال في "التهذيب" ، ص ٢٧٢ - ج ٣ : ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، انتهى . وإبراهيم بن أبي عبلة ، قال في "التهذيب" ، ص ١٤٢ - ج ١ : هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرثعل ، أبو إسماعيل ، روى عن أبي أبي ابن أم حرام بن امرأة عبادة ، انتهى . - وأبو أبي ابن أم حرام - قال في "الإصابة" ، ص ٣٥٢ - ج ٢ : عبد الله بن عمرو بن فليس بن زيد بن سودة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أبي ابن أم حرام ، أمه خالة أنس ابن مالك ، وقال في "الإستيعاب" ، ابن أم حرام ، هو ابن خالة أنس بن مالك ، أمه أم حرام بنت ملحان ، وربيبة عبادة ابن الصامت ، انتهى . وقال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٤ - ج ١٢ : وقيل : إنه ابن أخت عبادة ، وقيل : ابن أخيه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد في " الطبقات (١) - في ترجمة عثمان " أخبرنا الواقدي ثنا ابن ٧٢٥٨
أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث ، قال :
رأيت علي عثمان بن عفان مطرف خز ، ثَمَنَ مائتي درهم ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه" (٢) من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه ٧٢٥٩
قال : رأيت رجلا بينخاري على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانها رسول الله
ﷺ ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، وسكت عنه ، وتعبه ابن القطان ،
قال : وعبد الله بن سعد ، وأبوه ، والرجل الذي ادعى الصبغة ، كلهم لا يعرفون . أما سعد والد
عبد الله فلا يعرف ، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد ، وأما ابنه عبد الله فقد روى
عنه جماعة ، وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ، مروزي ، صدوق ، وله ابن
اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، وهو شيخ لأبي داود ، وعنه يروى هذا الحديث ، انتهى .

الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود في "سننه" (٣) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ٧٢٦٠
قال : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدا الثوب فلا
بأس به ، انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .

حديث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود في "سننه" (٤) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن ٧٢٦١
ابن غنم حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري عن النبي ﷺ ، قال . ليكون من أمتي أقوام
يستحلون الخز والحرير ، وذكر كلاما ، قال : يمسح منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، انتهى .
وذكره البخاري في "صحيحه" (٥) تعليقا ، فقال في "كتاب الأشربة" : وقال هشام بن عمار : ثنا
صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به ، قيل : ورواه
البرقاني ، والإسماعيلي في "صحيحهما" المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد ، قال عبد الحق في "أحكامه" :
وقد روى هذا بوجهين : يستحلون الحر - بحاء مهملة ، وراه مهملة - قال : وهو الزنا ؛ وروى
- بزاي - قال : والأول هو الصواب ، انتهى . ورأيت في "حاشيته" قال الأصمعي : الحر

(١) عند ابن سعد في " ترجمة عثمان بن عفان " ، ص ٤٠ - القسم الأول من الجزء الثالث -

(٢) عند أبي داود في " الباب ما جاء في الخز " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في

" الباب ما جاء في الخز " ، ص ٢٠٥ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في " الباب ما جاء في الخز " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٥) عند البخاري في " الأشربة " - في باب ما جاء فيمن يستحل الخز ،

ويسميه بغير اسمه ، ص ٨٣٧ - ج ٢

- بكسر الحاء ، وتخفيف الراء المهملتين - وأصله حرح ، فنتصوا في الواحد ، وأثبتوا في الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث أحراح ، انتهى .

قوله : ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف ، ثم

٧٢٦٢ قال : وقد جاء في إباحة ذلك آثار ؛ قلت : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن ابن

شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشي ، ونقش

٧٢٦٢ م فيه " محمد رسول الله " ، انتهى . وأخرجه (٢) - إلا ابن ماجه - عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ

أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقبل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة ،

ونقش فيه " محمد رسول الله " فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى

قبض ، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس ، ثم أمر بها فنزحت ، فلم يقدر عليه ، انتهى .

٧٢٦٣ أحاديث السيف : أخرج أبو داود ، والترمذي في " الجهاد " (٣) ، والنسائي في " الزينة "

عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وفي لفظ

٧٢٦٤ للنسائي كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة . انتهى .

٧٢٦٥ قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس ، وبعضهم رواه عن

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، انتهى .

وحديث همام الذي أشار إليه هو عند النسائي (٤) أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير

عن قتادة به ، قال النسائي : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسل ، ومارواه عن

همام غير عمرو بن عاصم ، انتهى . وهذا المرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود . والنسائي (٥)

عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت ، فذكره ؛ وقال عبد الحق

في " أحكامه " : الذي أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم ، انتهى . وقال الدارقطني في " علله " :

(١) عند مسلم في " باب تحريم خاتم الذهب " ، ص ١٩٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في " باب فص الخاتم ، وغيره " ،

ص ٨٧٢ - ج ٢ ، ولم أر عند البخاري قوله : له فص حبشي (٢) عند البخاري في " الباباس - في باب نقش

الخاتم " ، ص ٨٧٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الباباس " ، ص ١٩٦ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الشامل " ، وتنظر البقية .

(٣) عند أبي داود في " الجهاد - في باب السيف يحلى " ، ص ٣٤٨ - ج ١ عن قتادة ، وعثمان بن سعد عن أنس ،

وعند الترمذي في " الجهاد - في باب ماجاء في السيوف " ، ص ٦١٦ - ج ١ ، ولم أجد رواية أنس عند النسائي في

" الصغرى " ، نعم عنده في " الزينة - في باب حلية السيف " ، ص ٣٠١ - ج ٢ عن أبي أمامة بن سهل ، بهذا اللفظ

(٤) عند النسائي في " الزينة - في باب حلية السيف " ، ص ٣٠١ - ج ٢ ، ولم أجد فيه : قوله : قال النسائي ، اه :

(٥) عند أبي داود في " الجهاد - في باب السيف يحلى " ، ص ٣٤٨ - ج ١ ، وفيه : قال قتادة : ما عقلت أحداً

تابعه على ذلك ، وعند النسائي في " باب حلية السيف " ، وعند الترمذي في " الشامل " ،

هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس ، ورواه هشام الدستوائي ، ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخى الحسن مرسلًا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (١) عن طالب بن حجر عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزينة العصرى ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة . انتهى . وقال : حديث حسن غريب (٢) ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وإنما حسنه الترمذى ، لأنه يقبل المساتير على عادته فى ذلك ، وهو عندى ضعيف لا حسن ، فان هود بن عبد الله بن سعد بصرى ، لا مزيد فيه على ما فى الإسناد من روايته عن جده ، ورواية طالب بن حجر عنه ، فهو مجهول الحال ، وطالب بن حجر أبو حجر كذلك ، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد ، وسئل عنه الرازيان فآلا : شيخ ، يعنى بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب رواية ، انتهى كلامه ملخصاً . وقال شيخنا الذهبى فى " ميزانه " : وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب ابن حجر ، وقد تفرد به ، فما علنا فى حلية سيف النبي ﷺ ذهباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " (٣) عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثنى مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم فى " كتابه " ما يدل على التعريف بحاله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الجهاد " عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء - يعنى بنى العباس - ، انتهى .

الأثر : أخرج البخارى فى " صحيحه " عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن المسعودى ، قال : رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود ، انتهى .

(١) عند الترمذى فى " الجهاد - فى باب ماجاء فى السيوف " ، ص ٢١٦ - ج ١

(٢) قلت : وفى - نسخة الترمذى المطبوعة بالهند - : هذا حديث غريب بغير التحسين ، نعم ذكر هذا بعد الحديث الذى

على هذا الحديث (٣) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧١ - ج ٥ : رواه الطبرانى ، وفيه أبو الحكم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

٧٢٧٢ حديث آخر : وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلي ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة ، انتهى . وأما المنطقة ٧٢٧٣ ففي " كتاب عيون الأثر " للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمرى ، قال : وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم مبشور ثلاث ، حلقها وأبزيمها (١) ، و طرفها فضة ، انتهى . وروى الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال : ما علنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغاروا على الذهب يوم أحد ، فأخذوا ما أخذوا من الذهب ، بقي معه من ذلك شيء ، رجع به حيث غشنا المشركون ، واختلطوا ، إلا رجلين ، أحدهما عاصم ابن ثابت بن أبي الأفلح ، جاء بمنطقة وجدها في العسكر ، فيها خمسون ديناراً ، شدها على حقويه ، من تحت ثيابه ، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالاً ، فنقلهما رسول الله ﷺ ذلك ، ولم يخمسه ، انتهى .

٧٢٧٥ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر ، فقال : مالي أجد منك رائحة الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ؛ ٧٢٧٥ م قلت : أخرجه أبو داود (٢) في " كتاب الخاتم " ، والترمذي في " اللباس " ، والنسائي في " الزينة " عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فقال : يارسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : أتخذه من ورق ، ولا تسمه مثقالاً ، انتهى . زاد الترمذي : ثم جاءه ، وعليه خاتم من ذهب ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ وقال : صفر ، عوض : شبه . وقال حديث غريب ، وعبد الله بن مسلم ، يكنى أبا طيبة ، انتهى . ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والثمانين ، من القسم الثاني ، وذكر أحمد فيه زيادة الترمذي ، دون الباقي .

وقوله في الكتاب : ورأى على آخر ، ليس كذلك ، بل هو رجل واحد ، كما هو في الحديث .

(١) قلت : وفي " القاموس " ، ص ٨٠ - ج ٤ - الإزمام ، والابزيم - بكسرهما الذي في رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذولسان يدخل فيه الطرف الآخر ، انتهى . وراجع " شرح المواهب اللدنية " ، للزرقاتي في " باب سلاح النبي صلى الله عليه وسلم " ، (٢) عند مسلم في " الزينة - في باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة " ، ص ٢٨٨ - ج ٢ ، والفظ له ، وعند أبي داود في " كتاب الخاتم - في باب ما جاء في خاتم الحديد " ، ص ٢٢٤ - ج ٢ ، وفي أوله زيادة ليست في التخریج ، وعند الترمذي في " أواخر اللباس " ، ص ٢٢٤ - ج ١

الحديث الحادى عشر : عن على رضى الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التخم بالذهب ؛ ٧٢٧٦
 قلت : رواه الجماعة ^(١) - إلا البخارى - من حديث عبد الله بن حنين عن على بن أبى طالب أن ٧٢٧٦ م
 رسول الله ﷺ نهى عن التخم بالذهب ، وعن لباس القسى ، والمعصفر ، وعن القراءة فى الركوع
 والسجود ، انتهى . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(٢) عن هيرة بن يريم عن على بن أبى طالب ، ٧٢٧٧
 قال : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسى ، وعن الميثرة الحمراء ، وعن
 الجعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى
 منه - وهو قسم النواهي - ذكره الترمذى فى " الاستئذان " ، والباقون فى " اللباس " ، ولقد أبعده
 شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم ^(٣) عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ
 رأى فى يدر نجل خاتماً من ذهب ، فزعه فطرحة ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها
 فى يده ، فقبيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه
 أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ ، والذي قلده الشيخ قال : حديث على أنه عليه السلام نهى عن
 التخم بالذهب رواه الطحاوى عن على ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب ، وهو فى
 " الصحيح " من حديث ابن عباس ، انتهى كلامه . وهذا جهل فاحش ، فهو فى " الصحيح - وفى
 السنن " بلفظ الطحاوى ، وليته استشهد بما أخرجه مسلم ^(٤) عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أنه ٧٢٧٩
 عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ، انتهى . وفى حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ
 بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : ونهانا عن خواتيم ، أو عن تخم بالذهب ، أخرجه فى
 " الصحيحين " ^(٥) .

الحديث الثانى عشر : روى أن عرجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فأتته ، فأمره ٧٢٨١

(١) عند مسلم فى " اللباس - والزينة - فى باب النهى عن لبس المعصفر ،، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى
 فى " فى باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب ،، ص ٢٢٠ - ج ١ ، وعند أبى داود " فى " فى باب من كرهه ،،
 ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " الزينة - فى باب خاتم الذهب ،، ص ٢٨٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى
 " اللباس - فى باب النهى عن خاتم الذهب ،، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى " اللباس - فى باب
 الميثر الحمراء ،، ص ٢٦٨ ، وعند أبى داود " فى " فى باب من كرهه ،، ص ٢٠٥ - ج ٢ وعند النسائى فى " فى باب خاتم
 الذهب ،، ص ٢٨٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الاستئذان - فى باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر ،، ص ١٠٩ - ج ١.
 (٣) عند مسلم فى " اللباس - فى باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ،، ص ١٩٥ - ج ٢
 (٤) عند مسلم فى " اللباس ،، ص ١٩٥ - ج ٢ (٥) عند البخارى فى " فى باب خواتيم الذهب ،، ص ٨٧١ - ج ٢
 وعند مسلم فى " اللباس فى باب تحريم استعمال إناء الذهب ،، ص ١٨٨ - ج ٢

٧٢٨٢ النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب؛ قلت: أخرجه أبو داود (١) في "الخاتم"، والترمذى في "اللباس"، والنسائى في "الزينة" عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب، انتهى. هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشهب به، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن عليّة عن أبي الأشهب به، ورواه أيضاً عن هارون عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بنحوه، وزاد: قال يزيد: فقلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرجة؟ قال: نعم، وأخرجه الترمذى عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة، قال: أصيب أنفى، فذكره؛ وعن محمد بن يزيد الواسطى عن أبي الأشهب نحوه، وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، رواه عنه أبو الأشهب، وقد رواه سلم بن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة، نحو حديث أبي الأشهب، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم، انتهى. وبوّّب عليه "باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب"، ورواية سلم بن زبير التي أشار إليها الترمذى أخرجها النسائى عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرجة، فذكره، وأخرجه أيضاً عن يزيد بن زريع عن أبي الأشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد - وكان جده - وحدثني أنه رأى جده، قال: أصيب أنفه، الحديث، ورواه أحمد في "مسنده"، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة بن أسعد أصيب أنفه، الحديث، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول عن أبي الوليد الطيالسى ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة، ورواه أبو داود الطيالسى في "مسنده" حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان به؛ قال ابن القطان في "كتابه": وهذا حديث لا يصح، فانه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرجة عن جده، وابن عليّة يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرجة، قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فانها معنعة، وقد زاد فيها ابن عليّة واحداً، ولا يدري هذا قولهم: إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقول يزيد ابن زريع: إنه سمع من جده، فان هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب،

(١) طرق هذا الحديث عند أبي داود في "الخاتم" - في باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب، ص ٢٢٥ - ج ٢، وعند الترمذى في "اللباس" - في باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب، ص ٢٢٣ - ج ١، وعند النسائى في "الزينة" - في باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ص ١٥ - ج ٢.

- وعلى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال ، فانه ليس بمعروف الحال ، ولا مذكوراً في رواية الأخبار ، انتهى كلامه .
- وفي الباب أحاديث مرفوعة ، وموقوفة : روى الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا موسى ٧٢٨٣ ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيتة ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب ، انتهى . وقال : لم يروه عن هشام ابن عروة إلا أبو الربيع السمان ، انتهى .
- حديث آخر : رواه ابن قانع في - معجم الصحابة - حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا ٧٢٨٤ إسماعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي ابن سلول ، قال : اندقت ثنيتي يوم أحد ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، انتهى .
- الآثار : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم ٧٢٨٥ ابن المنذر الحزامي ثنا محمد بن سعدان عن أبيه . قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب ، انتهى .
- حديث آخر : في "مسند أحمد" (١) : عن واقد بن عبد الله التميمي عن رأي عثمان بن ٧٢٨٦ عفان أنه ضيب أسنانه بذهب ، انتهى . وليس من رواية أحمد .
- حديث آخر : روى النسائي في "كتاب الكنى" حدثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن ٧٢٨٧ عبد الرحمن أبو سهيل ، مولى موسى بن طلحة ، قال : رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب ، انتهى .
- حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" (٢) - في ترجمة عبد الملك بن مروان "أخبرنا ٧٢٨٨ حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب ، فقال : لا بأس به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب ، انتهى .
- حديث آخر : قال ابن سعد أيضاً (٣) : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، قال : رأيت بعض ٧٢٨٩ أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب ، انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أربطبان ،

(١) قلت : وأخرج ابن سعد : ص ٤٠ - في القسم الأول من الجزء الثالث - في ترجمة عثمان بن عفان ، عن الواقدي عن واقد بن أبي ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب ، انتهى . (٢) عند ابن سعد في "درجته عبد الملك بن مروان" ، ص ١٧٤ - ج ٥ بثلاثة طرق (٣) عند ابن سعد في "درجته عبد الله بن عون بن أربطبان" ، ص ٢٩ - القسم الثاني من الجزء السابع -

مولى عبد الله بن درة، يكنى أبا عون، كان ثقة ورعا عابداً، توفى في خلافة أبي جعفر، سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان بلال (١) قد ضربه بالسياط، لكونه تزوج امرأة عربية، فقيل له يوماً: إن بلالاً فعل وفعل، فقال: دعونا، فإن الرجل ليكون مظلوماً، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً، انتهى.

٧٢٩٠ الحديث الثالث عشر: روى أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك - يعني ربط الخيط في الإصبع - لذكره الحاجة؛ قلت: غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط في إصبعه خيطاً لذكره الحاجة، فروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث سالم بن عبد الأعلى أبي الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً لذكرها، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفائه"، وابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأسند ابن عدى عن ابن معين، والبخارى، والنسائي في سالم هذا أنه متروك، وأسنده العقيلي عن البخارى فقط؛ وقال ابن حبان: كان سالم هذا يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه، ولا الرواية عنه، انتهى. وقال الترمذى في "عله الكبرى": سألت البخارى عن هذا الحديث، فقال: سالم بن عبد الأعلى، ويقال: سالم بن غيلان منكر الحديث، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "عله" (٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف، وهذا منه، انتهى.

٧٢٩٢ حديث آخر: أخرجه الطبرانى في "معجمه الوسط" عن بشر بن إبراهيم الأنصارى ثنا الأوزاعى عن مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله ببشر هذا، وقال: إنه عندي ممن يضع الحديث، انتهى.

٧٢٩٣ حديث آخر: أخرجه الطبرانى في "معجمه" عن غياث بن إبراهيم الكوفى ثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سعيد المقبرى عن رافع بن خديج، قال: رأيت رسول الله ﷺ ربط في إصبعه خيطاً، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: شيء أستذكر به، انتهى. وذكر ابن الجوزى في "الموضوعات" الأحاديث الثلاثة، ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم، ونقل

(١) بلال هذا، هو بلال بن أبي بردة، راجع ابن سعد، ص ٢٧ - القسم الثاني من الجزء السابع -

(٢) ص ٢٥٢ - ج ٢، سألت أبي عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمى، قال: حدثنا سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض، اهـ. قال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزنبور، وكان جهمياً، انتهى.

في الثاني كلام ابن عدى في بشر، ونقل في الثالث عن السعدى، وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث، وعن أحمد، والبخارى أنه متروك الحديث، انتهى. ورواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن، مولى بنى تميم عن سعيد المقبرى عن رافع بنحوه.

حديث مخالف لما تقدم : أخرج ابن عدى في "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصهبانى ٧٢٩٤ عن الزبير بن عدى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حول خاتمه ، أو عمامته ، أو علق خيطاً لذكره ، فقد أشرك بالله ، إن الله هو يذكر الحاجات ، ، انتهى . وأعله ببشر هذا .

فصل في الوطء، والنظر، والمس

قوله : روى عن على ، وابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهم إلا ماظهر منها ﴾ قال : هي الكحل والخاتم ؛ قلت : الرواية عن ابن عباس رواه الطبرى في "تفسيره" (١) حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى : ٧٢٩٥ م ﴿ ولا يبدن زينتهم إلا ماظهر منها ﴾ قال : هي الكحل والخاتم ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائى به ، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبى شيبة في "مصنفه - في النكاح" عن عكرمة ، وأبى صالح ، وسعيد بن جبیر من قولهم ؛ وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" عن قتادة ، وأما الرواية عن عليّ فغريب .

ماخالف ذلك : أخرج البيهقى عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن ٧٢٩٦ جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهم إلا ماظهر منها ﴾ ، قال : الوجه والكفان . ثم أخرجه عن عقبه الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ، قالت : ﴿ ماظهر منها ﴾ الوجه ٧٢٩٧ والكفان ، قال : وعقبه الأصم تكلم فيه ، انتهى . وأخرج الطبرى في "تفسيره" من طرق جيدة ٧٢٩٨ عن ابن مسعود ، قال : هي الثياب ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة ٧٢٩٩

(١) ذكر الطبرى في "تفسير الزينة" ، أقوالاً مختلفة ، ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب ، ورجحه بأن المصلى يجب عليه ستر العورة في الصلاة ، إلا أن المرأة رخص لها ، أن تبتدى وجهها ، إلى نصف الذراع . فلم أن الوجه والكفان من الزينة البادية ، انتهى

صب في عينه الآنك يوم القيامة» ؛ قلت : غريب ؛ والمعروف : من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صب في أذنه الآنك يوم القيامة ، أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) - في كتاب التعبير ٧٣٠٠ عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون - أو يفرون منه - صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ : انتهى .

٧٣٠١ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة » ؛ قلت : غريب .

٧٣٠٢ قوله : وروى أن أبا بكر كان يصفح العجائز ؛ قلت : غريب أيضاً .

٧٣٠٣ قوله : روى أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه ، وكانت تغمز رجله ، وتقل رأسه ؛ قلت : غريب أيضاً .

٧٣٠٤ الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ؛ قلت : أخرجه الترمذي ، والنسائي^(٢) في «النكاح» عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ومعنى قوله : أحرى أن يؤدم بينكما ، أي أحرى أن تدوم المودة بينكما ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي حميد ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به .

٧٣٠٦ أما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم^(٣) عن أبي حازم سلمان عن أبي هريرة ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فإن في عين الأنصار شيئاً ، انتهى .

٧٣٠٧ وأما حديث جابر : فرواه أبو داود^(٤) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ،

(١) في «باب من كذب في حله» ، ص ١٠٤٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذي في النكاح - في باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة» ، ص ١٤٠ - ج ١ ، وعند النسائي في «النكاح» - في باب إباحة النظر قبل الذويج» ، ص ٧٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم في «النكاح» - في باب نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها» ، ص ٤٥٦ - ج ١ ، عن أبي حازم عن هريرة ، وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعي الكوفي ، قلت : وأخرجه النسائي أيضاً : ص ٧٢ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في «النكاح» - في باب الرجل ينظر المرأة ، وهو يريد تزويجها» ، ص ٢٨٤ - ج ١

فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا حديث لا يصح ، فان واقداً هذا لا يعرف حاله (١) ، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي ، الذي يروى عنه يحيى بن سعيد ، وداود بن الحصين أيضاً ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم من المدنيين ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، وهو مدني ثقة ، قاله أبو زرعة ، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أنس : فرواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والتسعين ، من القسم ٧٣٠٨ الخامس ؛ والحاكم في " المستدرک (٢) - في النكاح " ، وقال : على شرط الشيخين ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو يعلى الموصلي ، وعبد بن حميد ، والدارمي في " مسانيدهم " ، والطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما ، انتهى .

وأما حديث محمد بن مسلمة : فرواه ابن حبان في " صحيحه " أيضاً في النوع السادس عشر ، ٧٣٠٩ من القسم الرابع ، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن خازم عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه محمد بن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ، انتهى ، ورواه الحاكم في " المستدرک (٣) - في كتاب الفضائل " من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة ، قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فمرت ابنة الضحاك ابن خليفة ، فجعل يطاردها يبصره ، الحديث . إلى آخره . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال الذهبي في " مختصره " : إبراهيم بن صرمة ضعفه

(١) قلت : في " التهذيب " ، ص ١٠٦ - ج ١١ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي ، قلت : وروى البخاري الحديث الذي أخرجه له أبو داود ، وقال : ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرک - في النكاح " ، ص ١٦٥ - ج ٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

(٢) في المستدرک - في النكاح ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في " النكاح " ، ص ٣٩٥

(٣) في " المستدرک - في فضائل محمد بن مسلمة الأنصاري " ، ص ٤٣٤ - ٣ ، وعند ابن ماجه في " النكاح - في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها " ، ص ١٣٥ ، وعند أحمد في - مسند محمد بن مسلمة - وفيه : بينة ، دون نبيه ، والله أعلم .

الدارقطنى . انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حنيفة عن عمه سهل عن محمد بن مسلمة ، بنحوه . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم" ، وابن أبى شيبه ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" ، وسمى المرأة فى "مسند أحمد" ، نبيهة بنت الضحاك ، وسمها - عند ابن أبى شيبه - نيشة ، وفى - نسخة أخرى - بثينة .

٧٣١٠ وأما حديث أبى حميد : فرواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبى حميد الساعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من حديث عبد الله بن عيسى الأنصارى به .

٧٣١١ الحديث السابع عشر : روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : الركبة من العورة : قلت : غريب من حديث أبى هريرة ، وتقدم فى "شروط الصلاة" من حديث على عند الدارقطنى ، وفيه ضعف .

٧٣١٢ الحديث الثامن عشر : وأبى الحسن بن على سرته ، فقبلها أبو هريرة ؛ قلت : رواه

٧٣١٣ أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، والبيهقى فى "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشى مع الحسن بن على فى بعض طرق المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ، فقبل سرته ، ولو كانت من العورة ما كشفها ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبه فى "مسنده" ، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به ، وسند أحمد حدثنا ٧٣١٤ إسماعيل عن ابن عون به . وفى "معجم الطبرانى" خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشى (٢) ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن أباه هريرة لقي الحسن بن على رضى الله عنهم ، فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته ، انتهى .

٧٣١٥ الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ قال لجرهد : «أما علمت أن الفخذ عورة ؟» ؛

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٦ - ج ٤ ، رواه أحمد ، والبخارى فى "الأوسط والكبير" ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى . (٢) أبو مسلم الكشى ذكره فى "التهذيب" ، ص ٣٠٤ - ج ٥ فى "ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى" ، فراجع إليه

قلت : رواه أبو داود (١) في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ٧٣١٥ م ابن جرهد عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا ، ونخذي منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » ، انتهى . وأخرجه الترمذي في "الاستئذان" عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، قال : مرّ ٧٣١٦ النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد انكشف فخذه ، فقال : إن الفخذ عورة ، انتهى ، وقال : حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي الزناد ، ٧٣١٧ قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به - وهو كاشف عن فخذه - فقال له النبي ﷺ : غط فخذك ، فانها من العورة ، انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله ٧٣١٨ ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . وبسند أبي داود رواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمي وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : من زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" - في آخر الطهارة" من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ، ورواه الحاكم في "المستدرک" - في كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وحديث جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدى لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ ، قال : وإن كنت لأرى الاضطراب في الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو أصل ، وقاطع ؛ وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ،

(١) عند أبي داود في "الحمام" في باب النهي عن التمرى ،، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الاستئذان" - في باب ماجاء أن الفخذ عورة ،، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "أواخر الطهارة" ،، ص ٨٣ ، وفي "المستدرک" - في اللباس - في باب أن الفخذين عورة ،، ص ١٨٠ - ج ٤

أو يزيده وهناً وهذه حال هذا الخبر ، وهى العلة الثانية أن زرعة ، وأباه غير معروفى الحال ، ولا مشهورى الرواية ، انتهى كلامه .

٧٣١٩ أحاديث الباب : أخرج أبو داود^(١) عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت ، انتهى . قال أبو داود : حديث فيه نكارة ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "الجنائز" عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به ، قال الشيخ فى "الإمام" : ورواية أبي داود تقتضى أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، وأن بينهما رجلاً مجهولاً ، انتهى . وبسند ابن ماجه رواه الحاكم فى "المستدرک" (٢) - فى اللباس ، وسكت عنه ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) - فى آخر الصلاة ، وفيه أخبرنى حبيب بن أبي ثابت ، ويراجع ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم فى "علله" ، وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم ، وعاصم وثقه العجلي ، وابن المدينى ، وابن معين ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن عدى ، وابن حبان ، انتهى .

٧٣٢٠ حديث آخر : أخرجه الترمذى^(٤) عن إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرک" ، ولفظه : قال : مر النبى ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة ، فقال : غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته ، انتهى . وسكت عنه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وأبو يحيى القتات اختلف فى اسمه ، فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحى فى رواية ، ووثقه فى رواية أخرى ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، منا كبر جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول فى الروايات ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهقى فى "سننه" ، والطبرانى فى "معجمه" .

٧٣٢٢ حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" (٥) حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء

(١) عند أبي داود فى "الحمام" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى الجنائز - فى باب ماجاء فى غسل الميت ، ص ١٠٦ (٢) فى "المستدرک" - فى اللباس ، ص ١٨٠ - ج ٤ (٣) عند الدارقطنى فى "سننه" - فى آخر الطهارة ، ص ٨٣ (٤) عند الترمذى فى "الاستئذان" - فى باب ماجاء أن الفخذ عورة ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وفى "المستدرک فى اللباس" ، ص ١٨١ - ج ٤ (٥) عند أحمد فى "مسند محمد بن عبد الله بن جحش" - ص ٢٨٩ - ج ٥ ، وفى "المستدرک فى اللباس" ، ص ١٨٠ - ج ٤ ، وفى الفضائل - فى مناقب محمد بن عبد الله بن جحش ، ص ٦٣٧ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، فر على معمر - وهو جالس على باب داره ، ونخذه مكشوفة - ، فقال له : يامعمر غط نخذك ، فان الفخذ عورة ، انتهى . وهذا سند صالح ، ورواه الطبراني في "معجمه" من ست طرق ، دائرة على العلاء قبل ، ورواه الطحاوي ، وصححه ، ورواه الحاكم في "المستدرک - في الفضائل" ، وسكت عنه ، ورواه البخاري في "تاريخه الكبير" .

حديث مخالف لما تقدم : أخرجه البخاري في "صحیحه" (١) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ٧٣٢٣ ابن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنارديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى انى لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين ، انتهى . ورواه مسلم بلفظ : فأنحسر الإزار ، وليس فيه شيء ، قال النووي في "الخلاصة" : وهذه الرواية تبين رواية البخاري ، وأن المراد انحسر بغير اختياره ، لضرورة الاجراء ، انتهى . أخرجه مسلم في "النكاح - وفي المغازي" .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « غض بصرک إلا عن أمتک وامرأتک » ، : ٧٣٢٤ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) أبو داود في "الحمام" ، والترمذي في "الاستئذان" ، ٧٣٢٥ والنسائي ، في "عشرة النساء" ، وابن ماجه في "النكاح" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة ، قلت : يارسول الله عوراتنا مانأتى منها ، وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قال : قلت : يارسول الله أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : إن استطعت أن لا تريها أحداً ، فلا تريها ، قال : قلت : يارسول الله إذا كان أحدنا خالياً ، قال : الله أحق أن يُستحي من الناس ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه الحاكم في "المستدرک - في اللباس" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

أحاديث الباب : روى الطبراني في "معجمه" (٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ٧٣٢٦

(١) عند البخاري في " الصلاة - في باب ما يذكر في الفخذ" ، ص ٥٣ - ج ١ ، وعند مسلم في " النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته ، ثم يتزوجها" ، ص ٤٥٨ - ج ١ ، وفي " الجهاد - في باب غزوة خيبر" ، ص ١١١ - ج ٢ ، وعند النسائي في " النكاح - في باب البناء في السفر" ، ص ٩١ - ج ٢ ، ولفظه : وأن ركبتى لئس بفخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . (٢) عند أبي داود في " الحمام - في باب التمرى" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الاستئذان - في باب ماجاء أن الفخذ عورة" ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " النكاح - في باب التستر عند الجماع" ، ص ١٣٩ - ج ١ ، وفي " المستدرک - في اللباس" ، ص ١٧٩ - ج ٤ (٣) أخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد" ، ص ٢٩٤ - ج ٤ ، وفيه : فأنهم يرونه منى وأراه منهم بالتذكير ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك ، انتهى .

عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي ، قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني استحي أن يرى أهلي عورتى ، قال : ولم ! وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ؟ قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرينه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذا يا رسول الله ؟ فلما أدبر عثمان قال عليه السلام : إن ابن مظعون لحبيبي ستير ، انتهى . وسعد بن مسعود هذا مصرى ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه عبد الرحمن الأفريقي ، قال الشيخ في "الإمام" : ويجب أن ينظر في هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" أخبرنا يحيى بن العلاء به .

٧٣٢٧ الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر

ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد العير ، قلت : روى من حديث عتبة بن عبد السلى ؛ ومن حديث عبد الله بن سرجس ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أبي أمامة .

٧٣٢٧ م حديث عتبة : أخرجه ابن ماجه (١) في "النكاح" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطى عن الوليد بن القاسم الهمداني عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير ، ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلي ثنا بشر بن عمار عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد .

٧٣٢٨ وأما حديث ابن سرجس : فأخرجه النسائي في "عشرة النساء" عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، انتهى . قال : حديث منكر ، وصدقة يضعف ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به ، ويراجع النسائي ، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بصدقة ، وقال : إنه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : إنه ضعيف ؛ قلت : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا زيد بن أخزم ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبخاري في "مسنديهما" . وابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" ، والطبراني في "معجمه" عن مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً ، بلفظ النسائي ، قال البخاري : لانعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه ،

(١) عند ابن ماجه في "النكاح" - في باب التستر عند الجماع ، ص ١٣٩

وذكر شريك أنه كان عند الأعمش، وعنده عاصم، ومندل، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى أحدكم أهله، الحديث مرسل، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله ابن عدى بمندل. وأسند تضعيفه عن ابن معين، والسعدى، والنسائي؛ وقال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبو زرعة: أخطأ فيه مندل، انتهى. ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي، وقال: أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، انتهى. قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً، باللفظ المذكور سواء.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا أحمد بن حماد ٧٣٢٩

زغبة ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستر، فإنه إذا لم يستر استحيت الملائكة فخرجت، وبقى الشيطان، فإذا كان بينهما ولد، كان للشيطان فيه نصيب، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق به، وقال: إسناده ليس بالقوى، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، انتهى.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ٧٣٣٠

الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستر، ولا يتجردان تجرد العيرين، انتهى.

حديث آخر: لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره، فقال في "الاستئذان" (٢) - باب ما جاء ٧٣٣١

في الاستئذان عند الجماع: "حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ثنا أسود بن عامر ثنا ابن حيازة عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند العائط، وحين يفضى الرجل إلى أهله، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من

(١) قال الهيثمي في "مجمع الروايات"، ص ٢٩٣ - ٤: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط"، وإسناده البزار ضعفه، وفي سند الطبراني أبو المنيب، صاحب يحيى بن أبي كثير، ولم أجده من ترجمه، انتهى. قلت: هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "اللسان"، ص ٤٤٢ - ج ٦، وفي - سند الطبراني - أحمد بن حماد زغبة، وهو أخو عيسى بن حماد زغبة، كما في "التهديب"، ص ٢٥ - ج ١، وزغبة - بضم الزاي - وسكون الميم، بعدها موحدة - لقب له، وهو لقب أبيه أيضاً، كذا في - هامشه من التقريب -

(٢) عند الترمذي في "الاستئذان" - في باب ما جاء في الاستئذان عند الجماع، ص ١٠٩ - ج ٢

هذا الوجه ، وأبو حياة اسمه يحيى بن يعلى ، انتهى . وفى دخول هذا الحديث فى هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، والله أعلم .

قوله : ولأن ذلك - يعنى النظر إلى العورة - يورث النسيان ، لورود الأثر قلت : غريب ؛ وورد أنه يورث العمى فى حديثين ضعيفين : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" ، وابن حبان فى ٧٣٣٢ فى "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى ، انتهى . وجعله من منكرات بقية ، قال ابن عدى : ويشبه أن يكون بين بقية ، وابن جريج بعض الضعفاء . أو المجهولين ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروى عن كذابين وثقات ، ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوونه ، فيشبهه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ، ثم دلس عنه ، فالتزق به ، وهذا موضوع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم فى "كتاب العلل" : سألت أبا عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومثله ، فقال أبى : هذا حديث موضوع ، وبقية كان يدلس ، انتهى . والحدِيث الآخر رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من طريق أبى الفتح الأزدي ثنا زكريا بن يحيى المقدسى ثنا إبراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فإنه يورث الخرس ، انتهى . ثم قال : قال الأزدي : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، انتهى .

٧٣٣٤ قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ؛ قلت : غريب جداً .

٧٣٣٥ الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام : «العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش» ؛ قلت : أخرجه مسلم (١) فى "كتاب القدر" عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان

(١) عند مسلم فى "القدر" - فى باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ،، ص ٣٣٦ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الاستئذان" - فى باب زنا الجوارح دون الفرج ،، ص ٩٢٢ - ج ٢ ، وفى "القدر" - فى باب قول الله : حرّ وحرّام على قرية أهلكتها ،، ص ٩٧٨ - ج ٢

وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناها المشى والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم فيه عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى ، وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ٧٣٣٨ إلا ومعها زوجها أو ذورحم محرم منها » ؛ قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى ، ٧٣٣٩ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها زوجها ، أو ذورحم محرم منها » ، انتهى . وفي لفظ له : ثلاثاً : ورواه البخارى بلفظة : يومين ، وأخرجا عن نافع عن ابن ٧٣٤٠ عمر مرفوعاً : لا تسافر المرأة ، فوق ثلاث ، وفي لفظ للبخارى : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن أبي ٧٣٤١ سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ : يوم ، وفي لفظ لأبي داود ^(٢) : بربداً ، وهى عند ابن حبان فى " صحيفه " ، والحاكم فى " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم ؛ والمصنف استدلل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للحارم ، وبالذى بعده للخولة بهن ، قال المنذرى فى " مختصر السنن " : ليس فى هذه الروايات تبين ، ولا اختلاف ، وباقى الكلام تقدم فى " الحج " .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة ، ليس منها ٧٣٤٢ بسبيل ، فإن الشيطان ثالثهما » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث عمر ، وابن عمر ؛ وجابر بن سمرة ؛ وعامر بن ربيعة ؛ وليس فيه : قوله : « ليس منها بسبيل » ، وهو محل الاستدلال .
فحديث عمر : أخرجه الترمذى ^(٣) فى " أوائل الفتن " ، والنسائى فى " عشرة النساء " عن عبدالله ٧٣٤٣ ابن عمر ، أن عمر خطب بالجالية ، فقال : يا أيها الناس ، قمت فيكم كقمام رسول الله ﷺ فينا ،

(١) حديث أبي سعيد، عند مسلم فى " الحج - فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره "، ص ٤٣٣ - ج ١ ، وفى لفظه : يومين - كما عند البخارى - وعند البخارى فى " الحج - فى باب حج النساء "، ص ٢٥١ - ج ١ وحديث ابن عمر ، عند البخارى فى " الصلاة - فى باب فى كم تقصر الصلاة "، ص ١٤٧ - ج ١ ، وكذا حديث أبي هريرة ، عنده فى هذا الباب : ص ١٤٨ - ج ١ (٢) عند أبي داود فى " أوائل الحج "، ص ٢٤١ - ج ١ ، وفى " المستدرک - فى الحج "، ص ٤٤٢ - ج ١ (٣) عند الترمذى فى الفتن - فى باب فى لزوم الجماعة "، ص ٤١ - ج ٢ ، وفى " المستدرک - فى كتاب العلم "، ص ١١٤ ج ١

فقال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في " المستدرک - في کتاب العلم " ، وسكت عنه ، وأعادته عن سعد بن أبي وقاص عن عمر ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد .

٧٣٤٤ وحديث جابر بن سمرة : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن

جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما ، مختصر .

وحديث عامر : أخرجه أحمد في " مسنده " عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن

ربيعة عن أبيه ، مرفوعاً نحوه .

وحديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن حجاج بن محمد عن ابن جريج

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ، مرفوعاً بنحوه ، وقال : تفرد به حجاج بن محمد .

٧٣٤٥ وحديث الكتاب : أخرجه مسلم^(١) معناه من حديث جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم .

٧٣٤٦ قوله : وكان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألقى عنك الخمار ، يا دفار ،

٧٣٤٧ تتشبهين بالحرائر ١٤ ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ،

قالت : خرجت امرأة محتمة ، متجلية ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له جارية لفلان - رجل

من بنيه - فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حلك على أن تخمري هذه الأمة ، وتجلبيها حتى همت أن

أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . قال البيهقي : والآثار

بذلك عن عمر صحيحة ، وقد تقدم في " شروط الصلاة " .

٧٣٤٨ قوله : قالت عائشة رضی الله عنها : الخصاء مثله ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في

٧٣٤٩ " مصنفه " عن ابن عباس ، فقال : ثنا أسباط بن محمد ، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن

عباس ، قال : خصاء البهائم مثله ، ثم تلا : ﴿ ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، انتهى . أخرجه في

(١) عند مسلم في " الآداب - في باب تحريم الخلوة بالأجنبية " ، ص ٢١٥ - ج ٢

'أواخر كتاب الفضائل"، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن مجاهد، وعن شهر بن حوشب: ٧٣٥٠ الخضاء مثله، ذكره في "كتاب الحج"، والمصنف استدل به على أن نظر الخصى إلى الأجنبية كالفحل، وليس بدليل ناجح.

قوله: وقال سعيد، والحسن، وغيرهما: ولا تفرنكم "سورة النور" فانها في الإناث دون الذكور؛ قلت: غريب بهذا اللفظ، ومعناه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب النكاح" حدثنا أبو أسامة ثنا يونس عن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب، قال: لا تفرنكم الآية ٧٣٥٢ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ إنما عني به الإماء، ولم يعن به العبيد، انتهى. حدثنا عبد الأعلى عن، ٧٣٥٣ هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها، انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: روى أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة ٧٣٥٤ إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: اعزل عنها إن شئت،؛ قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه ابن ماجه في "سننه (١) - في النكاح" عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ٧٣٥٥ عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سنيهما"، قال الدارقطني: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر، قال: ووهم فيه أيضاً، خالفه عبد الله بن وهب، فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ووهم فيه أيضاً، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل، ليس فيه عن أبيه، انتهى.

الحديث الثاني: أخرجه مسلم، أيضاً (٣) في "النكاح" عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء ٧٣٥٦ رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فانه سيأتها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنها سيأتها ما قدر لها، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في "النكاح" - في باب العزل،، ص ١٤٠ (٢) عند مسلم في "النكاح" - في باب تحريم وطء الحامل المسبية،، ص ٤٦٥ - ج ١

فصل في الاستبراء

- ٧٣٥٧ الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام في سبايا أوطاس : « ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضمن حملهن ، ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة ، قلت : أخرجه أبو داود (١) في
- ٧٣٥٨ "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن الحدري ، ورفع أنه قال في سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان في "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ، وهو بمن ساء حفظه بالقضاء ، وعن الحاكم رواه البيهقي
- ٧٣٥٩ في "المعرفة - في السير" وله طريق أخرى مرسله ، قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود ، قال : قلت للشعبي : إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر ، أن لاتوطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد ، هو شيء قاله برأيه ، أو رواه عن النبي ﷺ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى
- ٧٣٦٠ تستبرأ ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي . قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ، انتهى .
- ٧٣٦١ أحاديث الباب : روى أبو داود (٢) حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري ، قال : قام فينا خطيباً ، فقال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ ، يقول يوم حنين قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم ، انتهى . حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث ، وقال : حتى يستبرئها بحيضة ، انتهى . قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني ، ويراجع .
- ٧٣٦٢ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله

(١) عند أبي داود في "النكاح" - في باب في وطء السبايا ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "المستدرک - في النكاح" ، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٧٢ (٢) عند أبي داود في "باب وطء السبايا" ، ص ٢٩٣ - ج ١

ابن زيد عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن مسلم ٧٣٦٣ الجندی عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ، ٧٣٦٤ ويضاجعهن وهن حيض ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن ٧٣٦٤ م الأسود ، وعلقمة عن عائشة - إلا ابن ماجه (٣) - فانه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه ، انتهى . وأخرجه - إلا البخارى - عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل ٧٣٦٥ في شهر الصوم ، انتهى . وفي لفظ لها (٤) بهذا الإسناد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبل في ٧٣٦٦ رمضان وهو صائم ، انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو ٧٣٦٧ صائم ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم (٥) . عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو ٧٣٦٨ صائم ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٦) عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن ٧٣٦٩ عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ، انتهى . وبوّب عليه "باب الصائم يتلع الريق" ، وهو منازع في ذلك ، إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أنه يمسه ويمجه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن عدى : ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وسعد بن أوس . قال ابن معين فيه أيضاً : بصرى ضعيف ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح ، فان ابن دينار ، وابن أوس لا يحتج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغنى عن أبي داود ، قال : هذا الحديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط ، وقال : قال السعدى : كان مصدع زائفاً حائداً عن الطريق

(١) عند الدارقطني في "الكناح" ، ص ٣٩٨ (٢) عند البخارى في "الصوم" - في باب المباشرة للصائم ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "القيام" - في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذى في "الصوم" - في باب ماجاء في مباشرة الصائم ، ص ١٠٣ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الصوم" - في باب القبلة للصائم ، ص ٣٢٤ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الصوم" ، ص ١٢٣ ، وعند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٣ - ج ١ . ولم أجده في البخارى ، والله أعلم . (٥) عند البخارى في "القيام" ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الاضطجاع مع الحائض" ، ص ١٤٢ - ج ١ (٦) عند أبي داود في "الصوم" - في باب القبلة للصائم ، ص ٣٢٤ - ج ١

- يعنى فى التشيع - وتعقب بأنه أخرج له مسلم فى "صححه" ، وقال ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" : محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، ومصدع ضعفاء بكرة ، انتهى .

٧٣٧٠ الحديث الثانى : أخرجه الأئمة الستة أيضاً^(١) عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترى ، ثم يضاعفها ، وفى لفظ : ثم يباشرها ، وأخرج البخارى ، ومسلم^(٢) عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ، قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه فى الخيلة حضت ، فانسلت ، فأخذت ثياب حىضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى ، فاضجعت معه فى الخيلة ، انتهى .

٧٣٧٢ الحديث الثامن والعشرون : روى أنه عليه السلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة ، وقبل بين عينيه ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلاً :
أما المسند : فعن ابن عمر ؛ وجابر ؛ وأبى جحيفة ؛ وعائشة .

٧٣٧٣ فحديث ابن عمر : أخرجه الحاكم فى "المستدرک"^(٣) - فى أواخر الصلاة "عن حياة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر ، قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ ، وقبل بين عينيه ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، لا غبار عليه ، انتهى .

٧٣٧٤ وأما حديث جابر : فأخرجه الحاكم فى "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبي عن جابر ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ من خير قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاه رسول الله ﷺ ، فقبل وجهه ، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح ، بفتح خير ، أم بقدم جعفر ؟ ، انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن سفيان^(٤) ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبي ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ ، الحديث ؛ وقال : هذا مرسل صحيح ، ورواه البيهقى فى "دلائل النبوة" - فى باب غزوة خير "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن أبى إسماعيل العلوى ثنا أحمد بن محمد البيروقى^(٥) ثنا محمد بن أحمد بن أبى طيبة حدثنى مكى بن إبراهيم الرعيني ثنا سفيان الثورى

(١) عند مسلم فى "الحيض" - فى باب مباشرة الحائض فوق الإزار ،، ص ١٤١ - ج ١ ، وعند البخارى فيه فى "باب مباشرة الحائض" ، ص ٤٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحيض" - فى باب من سقى النفس حياً ،، ص ٤٤ - ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى "الحيض" ،، ص ١٤٢ - ج ١ (٣) فى "المستدرک" - فى صلاة التشيع ،، ص ٣١٩ - ج ١ (٤) كتنا الطريقتين فى "المستدرک" - فى مناقب عبد الله بن جعفر ،، ص ٢١١ - ج ٣ ، والله أعلم (٥) وفى - نسخة [س] - "النبر ووزى" ،،

عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وقال: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي ثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا الحسن بن الحسين العرفي ثنا أبلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر، فذكره.

وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط - والصغير" حدثنا أحمد ٧٣٧٥ ابن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال: ما أدري أنا بقدم جعفر أسر، أو بفتح خير؟، انتهى. وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك، انتهى.

وأما حديث عائشة: فرواه الدارقطني في "سننه" عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب ٧٣٧٦ من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فما نقه، انتهى. وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن ٧٣٧٧ محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: لما قدم جعفر، وأصحابه استقبله النبي ﷺ، وقبله بين عينيه، انتهى. ومن طريق ابن عدى رواه البيهقي في "شعب الإيمان" قال ابن عدى: ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه أبو قتادة الحراني عنه، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان، انتهى.

وأما المرسل: فعن الشعبي؛ وعن عبد الله بن جعفر.

فحديث الشعبي: أخرجه أبو داود في "الأدب" (١) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي ٧٣٧٨ أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبل ما بين عينيه، انتهى. ورواه في "مراسيله" أيضاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر به، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".

وحديث ابن جعفر: رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل ٧٣٧٩ ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن

(١) عند أبي داود في "الأدب" في قبلة ما بين العينين،، ص ٣٥٣ - ج ٢

عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه ، وقال : ما أنا بفتح خير أشد فرحاً مني بقدم جعفر ، انتهى . وقال : لانعله يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ؛ وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، انتهى .
٧٣٨٠ رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادى والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله البهقي ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، والمعروف بين عينيه .

٧٣٨١ حديث آخر : في الباب رواه الترمذى (١) في "الاستئذان" حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا

إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه فقرع الباب . فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيتُه عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ، انتهى .
وقال : حديث حسن غريب ، ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" في الباب الثامن والعشرين ٧٣٨٢ بالإسناد المذكور ، قالت : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بني فزارة يقال لها : أم قرفة ، جهزت ثلاثين راكباً من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمداً ، فقال النبي ﷺ : اللهم أنكلها بولدها ، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بن فزارة ، وقتل أم قرفة وولدها ، فأقبل زيد حتى قدم المدينة ، الحديث .

٧٣٨٣ حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر

عن نافع العدوى عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوى ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتُم إسلامه ، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفراً من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله ، انتهى .

٧٣٨٤ الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة ، وهي المعانقة ،

٧٣٨٥ وعن المكامعة ، وهي التقييل ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في النكاح" حدثنا زيد

ابن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصرى أخبرني عياش بن عباس الحميرى عن أبي الحصين الهيثم

(١) عند الترمذى في "الاستئذان" في باب ماجاء في المعانقة والقبلة ،، ص ١٠٣ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في "ترجمة نعيم النحام" ،، ص ١٠٢ - القسم الأول ، من الجزء السادس - وفيه : وإنما سمي

النحام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة ، فسكنت نعمة من نعيم ، فسمى النحام ، هـ .

عن عامر الحجري ، قال : سمعت أبا ریحانة صاحب النبي ﷺ ، واسمه : شمعون ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة ، أو مكامعة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكامعة الرجل الرجل ، ليس بينهما شيء ، انتهى . وكذلك رواه في "مسنده" ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في أول "غريبه" حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس ، رفعه إلى ٧٣٨٦ النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة والمكامة ، انتهى . قال أبو عبيد : والمكامة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخوذ من كعام البعير ، وهي أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامة أن يضجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، ولذلك قيل لزواج المرأة كبيع ، انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود ، والنسائي حديث المكامة فقط ، أخرجه أبو داود (١) في "اللباس" ، والنسائي في "الزينة" : عن ٧٣٨٧ الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر المعافري عن أبي ریحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والتنف ، ومكامة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً ، وعن النهي ، وركوب النمر ، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة بسنده المتقدم ، سواء : أن النبي ﷺ كان ينهى عن ركوب النمر ، انتهى . وأخطأ المنذرى في عزوه الحديث بتامه لابن ٧٣٨٨ ماجه ، ولكنه قد أصحاب "الأطراف" .

أحاديث الباب : روى الترمذى (٢) في "الاستئذان" من حديث حنظلة بن عبيد الله ٧٣٨٩ السدوسي عن أنس ، قال رجل : يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصاحفه ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد به حنظلة السدوسي ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، ذكره في "شعب الإيمان" أحاديث الإباحة : منها ما في "حديث الإفك" ، فقال أبو بكر لعائشة : قومي ، فقيل ٧٣٩٠ رأس رسول الله ﷺ ، الحديث .

حديث آخر : أخرج أبو داود (٣) في "الجهاد - والأدب" ، والترمذى في "الجهاد" ، ٧٣٩١

(١) عند أبي داود في "اللباس" - في باب من كره لبس الحرير ،، ص ٢٠٥ - ج ٢ ، وعند النسائي في "الزينة" في باب التنف ،، ص ٢٧٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "أواخر اللباس" ،، ص ٢٦٨ (٢) عند الترمذى في "الاستئذان" - في باب ماجاه في المصاحفة ،، ص ١٠٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الجهاد" - في باب التولى يوم الزحف ،، ص ٣٥٦ - ج ١ ، وفي الأدب في "باب في قبلة اليد" ،، ص ٣٥٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "أواخر الجهاد" ،، ص ٢١٨ ، وعند ابن ماجه في "الأدب" - في باب الرجل يقبل يد الرجل ،، ص ٢٧١

وابن ماجه في "الأدب" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فذكر قصة، قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده، قال الترمذى: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، ولم يذكر ابن ماجه القصة.

٧٣٩٢ حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذى^(١)، والنسائى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمناً، ودلاً، وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته، قالت: وكانت إذا دخلت عليه، قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبلته، وأجلسته في مجلسها، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح^(٢).

٧٣٩٣ حديث آخر: أخرجه الترمذى في "الاستئذان"، والنسائى في "السير"، وابن ماجه في "الأدب"^(٣) عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن صفوان بن عسال أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال النسائى: حديث منكر، قال المنذرى: وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة، فان فيه مقالا، انتهى.

٧٣٩٤ حديث آخر: روى أبو داود^(٤) حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعتق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، ونقبل يد النبي ﷺ ورجله، ورواه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به.

٧٣٩٥ حديث آخر: أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه^(٥) في "الجنائز" عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون، وهو ميت، فأكب عليه وقبله، ثم بكى، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: إن الشيخين لم يحتجا بعاصم

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في باب في القيام،، ص ٣٥٢ - ج ٢، وعند الترمذى في "المناقب" - في مناقب فاطمة رضي الله عنها،، ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) قلت: وفي نسخة الترمذى المطبوعة بالهند: هذا حديث حسن غريب (٣) عند الترمذى في "الاستئذان" - في باب ماجاء في قبلة اليد والرجل،، ص ١٠٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأدب"،، ص ٢٧١ (٤) عند أبي داود في "الأدب" - في باب في قبلة الرجل،، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٥) عند أبي داود في "الجنائز" - في باب في قبيل الميت،، ص ٩٥ - ج ٢، وعند الترمذى فيه: ص ١٣٠ - ج ١، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٠٦، وفيه أيضاً حديث قبيل أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "المستدرک" في الجنائز،، ص ٣٦١ - ج ١، وفي "المناقب" - في مناقب عثمان بن مظعون،، ص ١٩٠ - ج ٣

ابن عبيد الله ، وشاهده حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة أن الصديق قبل النبي ﷺ ، وهو ٧٣٩٦ ميت ، ثم أعاده في " الفضائل " بالسند المذكور ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في " مختصره " ، وقال : سنده واهٍ .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ^(١) عن أسيد بن حضير ، قال : بينا هو يحدث القوم ٧٣٩٧ يضحكهم ، وكان فيه مزاح ، فطعن النبي ﷺ في خاصرته ، فقال : أصبرني يا رسول الله ، قال : اصطر ، قال : إن عليك قيصاً ، وليس على قيص ، فرفع النبي ﷺ عن قيصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " ^(٢) - في البر والصلة " عن صالح بن حيان عن ٧٣٩٨ عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها ، فذهب إليها ، فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلت على النبي ﷺ ، ثم قال لها : ارجعي ، فرجعت ، قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : لو كنت امرأةً أهدأ أن يسجد لأحدٍ لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي ، فقال : صالح بن حيان متروك ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال فيه : فقبل رأسه ويديه ورجليه ، وقال : لانعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث ، انتهى . وعجيب منه كيف غفل عن حديث الإفك قال المنذرى في " مختصره " : وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرئ - جزء في الرخصة في تقبيل اليد ، ذكر فيه أحاديث وآثاراً عن الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ٧٣٩٩ ذنوبه » ؛ قلت : روى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ٧٤٠٠ موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ ، قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذته يده فصافحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى . وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والستين ، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ثنا ابن أبي ليلى عن حذيفة ، مرفوعاً نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، قال : دخلت على النبي ٧٤٠١

(١) عند أبي داود في الأدب - في باب في قبلة الجسد ، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٢) في " المستدرک - في البر والصلة

في باب حق الزوج على الزوج ، ص ١٧٢ - ج ٤

ﷺ فرحب بي ، وأخذ يدي ، ثم قال لي : يا براء أتدرى لم أخذت بيدك ؟ قال : خير أيا رسول الله ، قال : لا يلقى مسلم مسلماً ، فيرحب به ، ويأخذ يده إلا تاترت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى .

٧٤٠٢ أحاديث المصافحة : أخرج أبو داود ، والترمذي ^(١) ، وابن ماجه عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفرلها قبل أن يفترقا ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ورواه أحمد في " مسنده " ، والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية ، فيه مقال .

٧٤٠٣ حديث آخر : أخرجه أبو داود ^(٢) عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر : إني أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله ﷺ يصالحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، مختصر ، وفيه مجهول .

٧٤٠٤ حديث آخر : أخرجه الترمذي ^(٣) عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : من تمام التحية الأخذ باليد ، انتهى . وقال : غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظاً ، انتهى . وفيه أيضاً مجهول .

٧٤٠٥ حديث آخر : أخرجه الترمذي أيضاً عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ ، قال : من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة ، انتهى . وقال : إسناده ليس بالقوى ، وعلي بن يزيد ضعيف ، انتهى .

٧٤٠٦ الآثار : في " الصحيحين " ^(٤) في حديث كعب بن مالك ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني ، وهنأني ، ولا أنساها لطلحة بن عبيد الله ، وعند البخاري عن قتادة ، قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، انتهى .

(١) عند أبي داود في " باب في المصافحة " ، ص ٣٥٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في الاستئذان - فيه ، ص ١٠٢

(٢) عند أبي داود في " الأدب " ، ص ٣٥٢ - ج ٢

(٣) حديث ابن مسعود ، عند الترمذي في " الاستئذان " ، ص ١٠٢ - ج ٢ ، وكذا الحديث الآتي عن القاسم

عن أبي أمامة ، عنده أيضاً : ص ١٠٢ - ج ٢

(٤) عند البخاري في " الاستئذان - في باب المصافحة " ، ص ٩٢٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في " التوبة " ،

فصل في البيع

الحديث الحادى والثلاثون: قال عليه السلام: «الجالب مرزوق، والمحتر ملعون»؛ ٧٤٠٨
 قلت: أخرجه ابن ماجه (١) في «التجارات» عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان ٧٤٠٨ م
 عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق،
 والمحتر ملعون»، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي
 في «مسانيدهم»، والبيهقي في «شعب الإيمان» في الباب السابع والسبعين، ورواه العقيلي في
 «كتاب الضعفاء»، وأعله بعلي بن سالم، وقال: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ، وقد روى بغير
 هذا السند والتمن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي ﷺ، قال: لا يحتكر إلا خاطيء، انتهى. ٧٤٠٩
 وحديث معمر هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢) باللفظ المذكور في «كتاب البيوع»، وروى
 حديث عمر الحاكم في «المستدرک» - في البيوع - لم يذكر فيه «الجالب» عن علي بن سالم بن ثوبان ٧٤١٠
 به: المحتر ملعون، انتهى. قال الذهبي في «مختصره»: علي بن سالم بن ثوبان ضعيف، انتهى.
 ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان، رواه إبراهيم الحرابي في «كتاب غريب الحديث»
 حدثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد
 ابن المسيب عن عثمان بن عفان، مثله سواء، ذكره في «باب جلب»، فليُنظر في ذلك، وليحرر من
 نسخة أخرى، فلعله غلط، ولكنى علقتة لأتذكره.

الحديث الثانى والثلاثون: روى أنه عليه السلام نهى عن تلقى الجلب، وعن تلقى ٧٤١١
 الركبان؛ قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه مسلم (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال:
 نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب، انتهى. وفي لفظ: قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، ٧٤١٢
 فاذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار، انتهى. الثانى: أخرجه البخارى، ومسلم (٤) عن طاوس عن ٧٤١٣
 ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في «التجارات» - في باب الجلب والحكرة، ١٥٦، وفي «المستدرک» - في البيوع، ص ١١ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «البيوع» - في باب تحريم الاحتكار في الأتوات، ص ٣١ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «التجارات»، ص ١٥٦، وفي «المستدرک» - في البيوع، ص ١١ - ج ٢، وعند أبي داود في «البيوع» - في باب النهى عن الحكرة، ص ١٣٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم في «البيوع» - في باب تحريم تلقى الجلب، ص ٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى في «البيوع»، هل يبيع حاضر لباد، ص ٨٩ - ج ٢، وعند مسلم في «البيوع» - في باب تحريم تلقى الجلب، ص ٤ - ج ٢

٧٤١٤ الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام: «من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه؛ قلت: رواه أحمد، وابن أبي شيبه، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرک»^(١)، والدارقطني في «غرائب مالك»، والطبراني في «معجمه الوسيط»، وأبو نعيم في «الحلية» كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرئ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله، انتهى. وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، إلا الحاكم، فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد، وأصبغ بن زيد مختلف فيه، فوثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، وضعفه ابن سعد، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وساق له ثلاثة أحاديث: منها هذا الحديث، وقال: ليست بمحفوظة، قال: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون، قال الذهبي في «الميزان»: قلت: روى عنه عشرة أنفس، وقال في «مختصر المستدرک»: عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن زيد فيه لين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»^(٢): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به سنداً ومتمناً، فقال أبي: هذا حديث منكر، ٧٤١٥ وأبو بشر لا أعرفه، انتهى كلامه. وفي الباب ما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر، قال: قال النبي ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء»، قيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث، كان يحتكر، انتهى. ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي.

٧٤١٦ الحديث الرابع والثلاثون: قال عليه السلام: «لا تسعّروا، فإن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق»، قلت: روى من حديث أنس؛ ومن حديث أبي جحيفة؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث الخدرى.

٧٤١٧ حديث أنس: أخرجه أبو داود، والترمذي في «اليبوع»، وابن ماجه^(٣) في «التجارات» عن حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت، وحيد، ثلاثهم عن أنس، قال الناس: يارسول الله غلا

(١) في «المستدرک» - في اليبوع، ص ١١ - ج ٢ (٢) ذكره في كتاب العلل، ص ٣٩٢ - ج ١ (٣) عند أبي داود في «اليبوع» - في باب في القسمة، ص ١٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «التجارات» - في باب من كره أن يسر، ص ١٦٠، وعند الترمذي في «اليبوع» - في باب بعد باب ماجه في المخابرة والمعامة، ص ١٦٩ - ج ١

السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم، ولا مال،، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الدارمى، والبزار، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" لم يذكر فيه: المسعر، هكذا وجدته فى نسختين.

وأما حديث أبى جحيفة: فرواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ثنا غسان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبى جحيفة، قال: قالوا: يارسول الله سَعَّرَ لنا، الحديث. إلا أنه قال: فى عرض، ولا مال.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" (٢) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبى الجمعد عن كريب عن ابن عباس، بلفظ حديث أبى جحيفة.

وأما حديث الخدرى: فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٣) حدثنا محمد بن محمد بن محمد التمار ٧٤١٨ ثنا أبو معن الرقاشى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله سَعَّرَ لنا، فقال: إن الله هو المسعر، إنى لأرجو الله أن ألقاه، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دين، ولا دنيا، انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون: وقد صح أن النبى ﷺ لعن فى الخمر عشرة: حاملها، ٧٤١٩ والمحمولة إليه؛ قلت: روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود؛ ومن حديث أنس.

فحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود فى "سننه" (٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى، ٧٤٢٠ وأبى علقمة (٥)، مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، انتهى.

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٠٠ - ج ٤: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف، انتهى. (٢) عند الطبرانى فى "معجمه الصغير"، ص ١٦١ (٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٩٩ - ج ٤: رواه أحمد، والطبرانى فى "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى (٤) عند أبى داود فى "الأشربة" - فى باب العصير لالخمر، ص ١٦١ - ج ٢: ولم أجد فى نسخته - عند قوله: وآكل ثمنها (٥) أبو علقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر - فى لعن الخمر وشاربها، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا فى رواية الأؤلوى، والصواب أبى طاعة. كذا هو فى رواية أبى عمرو البصرى، وأبى الحسين بن العبد، وغير واحد عن أبى داود، وكذا هو عند ابن ماجه، انتهى: ص ١٧٤ - ج ٢

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبخاري في "مسانيدهم"، قال المنذرى في "مختصره":
 سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال:
 إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عياض، وأنه
 كان أمير الأندلس، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس،
 ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقية، وكان أحد
 فقهاء الموالي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في الأشربة" (١) من طريق ابن وهب
 أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وقال: صحيح
 ٧٤٢١ الإسناد، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد
 عن أبي حميد عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله لعن
 الخمر، وغارسها، لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها، ولعن حاملها إلى المعصرة، وعاصرها.
 وشاربها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومديرها، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يؤيد قول المصنف، والحديث
 محمول على الخمر المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

٧٤٢٢ وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه (٢) عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر
 عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، فذكرها، إلا أن فيه، عوض: الخمر،
 والمشتراة له؛ قال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس.

٧٤٢٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم
 الثاني، عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني
 جبرئيل، فقال لي: يا محمد إن الله لعن الخمر، فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: آكل ثمنها،
 والمسقاة له؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه،
 وشاهده حديث عمر، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده".

وأما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد، والبخاري في "مسنديهما" حدثنا محمد بن إسماعيل
 ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن عبد الله مرفوعاً، بلفظ
 أبي داود، سواء.

(١) ص ١٤٤ - ج ٤ (٢) عند الترمذي في "البيوع" - في باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ،
 ص ١٦٧ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الأشربة" - في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ،، ص ٢٥٠
 (٣) في "المستدرک" - في الأشربة ،، ص ١٤٥ - ج ٤ ، وقوله: وشاهده حديث عمر ، قلت: لم يذكر بعد هذا
 الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر ، يكون شاهداً له ، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر ، والله أعلم

الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: « مكة حرام، لا يتباع رباعها، ٧٤٢٤ ولا تورث، قلت: أخرج الحاكم في "المستدرک - في البيوع"، وكذلك الدارقطني في "سننه" (١) عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: ٧٤٢٥ قال رسول ﷺ: مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، انتهى. وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة الدارقطني، وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدى، والعقيلي في «كتابيهما»، وأعله بإسماعيل، وأبيه، وقالوا في إسماعيل: لا يتابع عليه، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم، وقال الثوري: لا بأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه ضعفه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى. وأخرجه الحاكم، والدارقطني أيضاً عن أبي حنيفة ٧٤٢٦ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: إن الله حرام مكة، فحرام بيع رباعها، وثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فأنما يأكل ناراً، انتهى. وفي لفظ للدارقطني، قال: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه ٧٤٢٧ الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم* في موضعين: أحدهما قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني في رفعه، والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجیح عن ٧٤٢٨ عبد الله بن عمرو، قال: الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً، انتهى. وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد، ووهم أيضاً في رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد، وهو الصواب عن أبي نجیح عن ابن عمرو وقوله. وقد رواه القاسم (٢) بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، وقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن، انتهى كلامه. قلت: أخرجه الدارقطني في "آخر الحج" (٣) عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو، رفع الحديث، ٧٤٢٩

(١) في "المستدرک - في البيوع - في باب مكة مناخ"، ص ٥٣ - ج ٢، وعند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٢، وكذا الحديث الآتي عن أبي حنيفة (٢) رواية عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، والقاسم بن الحكم عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٣ (٣) عند الدارقطني في "آخر الحج"، ص ٢٨٩

٧٤٣٠ قال : من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد، قال : قال رسول الله ﷺ : مكة حرام ، حرّمها الله لا يحل بيع رباؤها،
٧٤٣١ ولا إجارة بيوتها . انتهى . حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، كانوا يكرهون أن يباع شيء من ربايع مكة ، انتهى .

٧٤٣٢ الحديث السابع والثلاثون : قال عليه السلام : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا » ، قلت : غريب هذا اللفظ : وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل ناراً ، انتهى . وتقدم عند الدارقطني عن أيمن بن نابل ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو ، رفعه ، قال : من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل ناراً ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريج ، قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج في عرساتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إني امرؤ تلجر ، فأردت أن أتخذ بابا يحبس لى ظهري ، قال : ٧٤٣٥ فذلك إذا ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ، قال : يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبوابة ، لينزل البادي حيث شاء ، قال معمر : وأخبرني بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية ، وما لدار بمكة باب ، قال : وأخبرني من سمع عطاء يقول : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، قال : ينزلون حيث شاءوا ، انتهى . وذكر البيهقي في " المعركة - في البيوع " ثنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : كنا بمكة ، ومعى أحمد بن حنبل فقال لى أحمد يوماً : تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله - يعنى الشافعى - فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعى ، فقلت له : إني أريد أن أسأله عن مسألة ، قال : هات ، فقلت للشافعى : يا أبا عبد الله ما تقول فى أجور بيوت مكة ؟ قال : لا بأس به ، قلت : وكيف اوقد قال عمر : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبوابة ، لينزل البادي حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ، ومجاهد ينزلان ، ويخرجان ، ولا يعطيان أجراً ، فقال : السنة فى هذا أولى بنا ، فقلت : أو فى هذا سنة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ لأن عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه على ، ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك ، كيف كان يقول : وهل ترك لنا ، وهى غير مملوكة ؟ قال : فاستحسن ذلك أحمد ، وقال : لم يقع هذا بقلى ، فقال إسحاق للشافعى : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف

فيه والباد ﴿؟ فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس ، سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، إذ لو كان كما تزعم ، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالته ، ولا ينحر فيها بدنة ، ولا يدع فيها الأرواث ، ولكن هذا في المسجد خاصة ، قال : فسكت إسحاق ، انتهى . وبحديث : هل ترك لنا عقيل منزلا ، استدل ابن حبان في " صححه " على جواز إجارة بيوت مكة ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) من حديث أسامة بن زيد ، وروى الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبي رافع ، قال : قيل للنبي ﷺ حين دخل مكة ٧٤٣٦ يوم الفتح : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال : فهل ترك لنا عقيل منزلا ، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ، ومنزل لإخوته من الرجال ، والنساء بمكة ، فقيل له : فانزل في بعض بيوت مكة فأبى ، وقال : لا أدخل البيوت ، فلم يزل مضطربا بالحجون ، لم يدخل بيتا ، وكان يأتي إلى المسجد من الحجون ، انتهى . وقال السهيلي في " الروض الأنف " : وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من ٧٤٣٧ الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ، ثم هدمها ، وبني المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان ، فاشترى دورا بأعلى ثمن ، وزاد في سعة المسجد ، وفي هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعا وشراء ، إذا شاءوا ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى في " سيرته - عيون الأثر " : وهذا الخلاف هنا يبتنى على خلاف آخر ، وهو أن مكة هل فتحت عنوة ، أو أخذت بالأمان ؟ فذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة ، والأمان كالصلح يملكها أهلها ، فيجوز لهم كراؤها وبيعها وشراؤها ، لأن المؤمن يحرم دمه ، وماله ، وعياله ، وكان النبي ﷺ عهد إلى المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وقال : « من أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو ٧٤٣٨ آمن ، إلا الذين استنهم النبي ﷺ ، وأمر بقتلهم ، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، وذكر الطبري أن النبي ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبي سفيان بعد إسلامهما إلى مكة ، وقال : « من دخل ٧٤٣٩ دار حكيم ، فهو آمن - وهي بأسفل مكة - ومن دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن - وهي بأعلى مكة - ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، وأكثر أهل العلم على أنها فتحت عنوة ، لأنها أخذت بالخيال والركاب ، وجاء في حديث عن عائشة من طريق إبراهيم بن مهاجر في مكة ، أنها مناخ من سبق ، ولا خلاف في أنه لم يجر فيها قسم ، ولا غنيمة ، ولا سبي من أهلها أحد لما عظم الله من حرمتها ، قال أبو عمر : والأصح - والله أعلم - أنها بلدة مؤمنة ، أمن أهلها على أنفسهم ، وكانت

(١) عند مسلم في " الحج - في باب نزول الحاج بمكة وتورث دورها ، ص ٤٣٦ - ج ١ ، وعند البخاري في " الحج ، ص ٢١٦ ، وفي " الجهاد ، ص ٤٣٠ - ج ١ ، وفي " المغازي ، ص ١٤ - ج ٢

٧٤٤٠ أموالهم تبعاً لهم ، انتهى كلامه . وكذلك قال ابن الجوزي في "التحقيق" : بيع رباغ مكة مبنى على أنها إن فتحت عنوة ، فتكون وقفاً على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحاً فهي باقية على أهلها فيجوز ، انتهى . وحديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ، قلت : يارسول الله ، ألا نبني لك بيتاً ؟ - يعني بمكة - قال : لا ، إنما هي مناخ لمن سبق ، انتهى . وقال الحاكم في "المستدرک" (١) حقيب حديث عبد الله بن عمرو : وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحاً ، فمنها ما حدثنا - وأسند عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها ، قال لأبي هريرة : اهتف بالأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أجيئوا رسول الله ﷺ ، فجاؤا ، كأنما كانوا على ميعاد ، ثم قال : اسلكوا هذه الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم ، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا ، فصعد الصفا ، فخطب الناس ، والآنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رافة بقومه ، ورغبة في قريته ، قال : فمن أنا إذا ؟ كلا والله ، إني عبد الله ورسوله حقاً ، فالحما محياكم ، والممات ، مماتكم ، قالوا : والله يارسول الله ما قلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا ، قال : أتم صادقون عند الله ورسوله ، قال : فوالله ما منهم إلا من بلّ نحره بالدموع ، انتهى .

٧٤٤٢ الحديث الثامن والثلاثون : قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب ، على عهد رسول الله ﷺ ، من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ؛ قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) - في الحج "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رباغ مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - ومسنده" ، ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمي ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان به ، وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في "كتابه تاريخ مكة" ، حدثني جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق ثنا يحيى بن سليم به ، قال : كانت الدور والمسكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ماتكرى ، ولا تباغ ،

(١) في "المستدرک" - في البيوع - في باب مكة مناخ لا تباغ رباغها ، ص ٥٣ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في "الحج" - في باب بيوت مكة ، ص ٢٣١

ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، قال يحيى : فقلت لعمر : إنك تكري ، قال : قد أحل الله الميتة للبطر إليها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن معاوية ٧٤٤٤ ابن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة ابن فضلة الكنانى ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر السوائب ، لا تباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى .

مسائل متفرقة

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا القرآن ، ويروى جردوا المصاحف ؛ قلت : رواه ٧٤٤٥ ابن أبي شيبه في "مصنفه - في الصلاة - وفي فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ٧٤٤٥ م إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، انتهى . حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود ، فذكره . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ٧٤٤٥ م عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود ، قال : جردوا القرآن ، لا تلحقوا به ما ليس منه ، انتهى . وبهذا السند رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر الصوم" أخبرني الثوري عن سلمة بن كهيل به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، ومن طريق ابن أبي شيبه رواه إبراهيم الحرزي في كتابه "غريب الحديث" ، وقال : قوله : جردوا القرآن يحتمل فيه أمران : أحدهما : أى جردوه في التلاوة ، لا تخططوا به غيره ؛ والثاني أى جردوه في الخط من النقط ، والتعشير ، انتهى . قلت : الثاني أولى ، لأن الطبراني أخرج في "معجمه" عن مسروق عن ابن ٧٤٤٦ مسعود ، أنه كان يكره التعشير في المصحف ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "كتاب المدخل" عن ٧٤٤٧ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن ، قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نطق المصاحف ، ويروى عن عبد الله أنه كره التعشير في المصاحف ، قال البيهقي : وفيه وجه آخر ٧٤٤٨ هو أبين ، وهو أنه أراد لا تخططوا به غيره من الكتب ، لأن ما خلا القرآن من كتب الله تعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بأمونين عليها ، وقوى هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبي ٧٤٤٩ عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا ، وقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا القرآن ، قال : فهذا معناه ، أى لا تخططوا معه غيره ، انتهى . ورواية "جردوا المصاحف" غريبة .

(١) هذه الطرق ، عند الدارقطني في "اليبوع" ، ص ٣١٣

- ٧٤٥٠ الحديث التاسع والثلاثون : روى أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف في مسجده ،
 وهم كفار ؛ قلت : أخرجه أبو داود في "سننه (١)" - في كتاب الحراج - في باب خبر الطائف "

٧٤٥١ عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف
 لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ،
 ولا يعشروا ، ولا يجبوا (٢) ، فقال عليه السلام : لكم أن لا تحشروا ، ولا تعشروا ، ولا خير في دين
 ليس فيه ركوع ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به ، وكذلك
 الطبراني في "معجمه" قال المنذرى في "مختصره" ، قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان
 ابن أبي العاص ، انتهى . ورواه أبو داود في "مرايسله" عن الحسن ، أن وفد ثقيف ، أتوا
 رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له :
 يا رسول الله أنتزهم المسجد وهم مشركون ؟ فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن
 آدم ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك
 عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله ﷺ ،
 فضرب لهم قبة في المسجد ، فلما أسلبوا صاموا معه ، انتهى .

٧٤٥٤ الحديث الأربعون : وقد صح أن النبي ﷺ ركب البغلة واقتناها ؛ قلت : أخرج البخارى ،
 ومسلم (٣) في "الجهاد" عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب - وسأله رجل من قيس -
 أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : والله إن رسول الله ﷺ لم يفر ، وكانت
 هوازن يومئذ رماة ، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكبنا على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهم ، فلقد
 رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلبامها يقوده ،
 وهو يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب انتهى .

٧٤٥٦ وأخرج البخارى (٤) عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ،

(١) عند أبي داود في "الحراج" - في باب ما جاء في خبر الطائف ،، ص ٧٢ - ج ٢

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ، ص ١٦٩ - ج ١ في "تفسير قوله : ولا يجبوا ،، : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه ، وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم : لا يجبوا أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لقوله في جوابهم : ولا خير في دين ليس فيه ركوع ، فسي الصلاة ركوعاً ، لأنه بعضها ، انتهى .

(٣) عند مسلم في "الجهاد" - في غزوة حنين ،، ص ١٠١ - ج ٢ ، وعند البخارى في "الجهاد" - في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ،، ص ٤٠٢ - ج ١ ، وغيره (٤) حديث عمرو بن الحارث ، عند البخارى في "أوائل الوصايا" ،

قال: ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً، ولا درهما، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السليل صدقة، انتهى. ولم يخرج مسلم لعمر بن الحارث - شيئاً، وفي سيرة ابن إسحاق أن النبي ﷺ كان يركب بغلته للدلدل في أسفاره، ٧٤٥٧ وعاشت بعده حتى كبرت، وزالت أسنانها، وكان يحش لها الشعير، وماتت بالقيع في زمن معاوية، انتهى. وأخرج مسلم^(١) في "الجهاد" أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: شهدت ٧٤٥٨ مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا، وأبوسفيان رسول الله ﷺ، ولم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة الجذامي، فلما التقى المسلمون، والكفار، ولى المسلمون مدبرين، فطلق رسول الله ﷺ يركض بغلته، قبل الكفار، قال ابن عباس: وأنا أخذ بلجام بغلته عليه السلام، والعباس أخذ بركابه، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: هذا حين حمى الوطيس، ثم أخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار، ثم قال: انهزموا ورب الكعبة، قال: فإما هو إلا أن رماه بحصياته، فازلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله، قال: فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ، وهو يركض خلفهم على بغلته، مختصر: وأخرج في "الفضائل"^(٢) عن سلمة بن الأكوع قال: لقد قدت بنى الله ﷺ، والحسن والحسين بغلته الشهباء، حتى أدخلتهم ٧٤٥٩ حجرة النبي ﷺ، هذا قدامه، وهذا خلفه، انتهى. وأخرج في "آخر التوبة" قبيل "الفتن"^(٣) عن زيد بن ثابت، قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له. ونحن معه، فذكره، ٧٤٦٠ وفيه: وقال: تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، مختصر.

الحديث الحادي والأربعون: وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره، ٧٤٦١

قلت: أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٤) في الجنائز عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، قال: كان ٧٤٦٢ غلام يخدم النبي ﷺ فرض، فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک - في الجنائز"، أيضاً، وزاد: فلما مات قال لهم النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهم في ذلك، فقد رواه البخاري في موضعين: في "الجنائز - وفي الطب"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه:

(١) عند مسلم في "الجهاد - في باب فزوة حنين"،، ص ٩٩ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الفضائل - في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام"،، ص ٢٨٣ - ج ٢ (٣) عند مسلم قبيل "الفتن"،، ص ٣٨٦ - ج ٢ (٤) عند البخاري في "الجنائز - في باب إذا أسلم الصبي"، فات هل يصل عليه،، ص ١٨١ - ج ١، وفي "الطب - في باب عيادة المشرك"،، ص ٨٤٤ - ج ٢، وفي "المستدرک - في الجنائز"،، ص ٣٦٣ - ج ١، وفيه: صلوا على أخيك.

- ٧٤٦٣ جاره ، لكن رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الاول ، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن النبي ﷺ عاد جاراً له يهودياً ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب"
- ٧٤٦٤ أخبرنا ابن جريج ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودي فرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ، ثم مات ، فأرادت أن يهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به ، وغسله النبي ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودي ، قال : فأتينا ، فقال له عليه السلام : كيف أنت يا فلان ، ثم عرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه في الثالثة : يا بني اشهد ، فشهد ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن ، رواه ابن السني في "كتاب عمل يوم وليلة" .
- ٧٤٦٦ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، قال : مرض أبو طالب فعاده رسول الله ﷺ ، انتهى .
- ٧٤٦٧ حديث آخر : رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب الثالث والستين . أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو علي بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد ثنا محمد ابن سعيد الأصهباني ثنا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة القيسي ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت يا يهودي ، كيف أنت يا نصراني ، بدينه الذي هو عليه ، انتهى .
- ٧٤٦٨ الحديث الثاني والأربعون : روى أنه كان من دعائه عليه السلام : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك الثامة ؛ قلت : رواه البيهقي في كتاب "الدعوات الكبير" أخبرنا أبو طاهر الزيادي أنبأ أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خدّاش ثنا عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : اثنتا عشرة ركعة تصلين من ليل أو نهار ، وتشهد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت في آخر صلاتك ، فأثن على الله عز وجل ، وصل على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ،

وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعافد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالاً ، ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بها ، فيستجاب ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في " كتاب الموضوعات " من طريق أبي عبد الله الحاكم ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر ابن خدّاش به ، سنداً ومتمّأ ، قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يره ، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود ، انتهى كلامه . وعزاه السروجي " للحلية " وما وجدته فيها .

الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : «للهو المؤمن باطل ، إلا الثلاث : ٧٤٧٠

تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله ، ؛ قلت : روى من حديث عقبة بن عامر الجهني ؛ ومن حديث جابر بن عبد الله ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

حديث عقبة : رواه أصحاب السنن الأربعة^(١) في " الجهاد " ، فأبو داود ، والنسائي عن ٧٤٧١

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر ، والترمذي ، وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ليس من الله ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ومنبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه ، فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها ، . انتهى . ولم يعزه المنذرى في " مختصره " إلا للنسائي فقط ، وهذا بما يقوى أنه كان يقلد أصحاب " الأطراف " ، فانه إذا كان يعزو مع الاختلاف في الصحابي ، فبالأولى أن يعزو مع الاختلاف في التابعي ، والله أعلم .

وأما حديث جابر : فأخرجه النسائي في " عشرة النساء " من ثلاث طرق دائرة على عطاء ٧٤٧٢

ابن أبي رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يريان ، فمّلّ أحدهما ، فقال الآخر : أكسكت ؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) هند أبي داود في " الجهاد - في باب في الرمي " ، ص ٣٤٠ - ج ١ ، وعند النسائي في " الجهاد - في باب من رى بهم في سبيل الله " ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " فضائل الجهاد - في باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله " ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الجهاد " ، ص ٢٠٧

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطاء بن أبي رباح به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه" ، وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وجعله من مسند جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

٧٤٧٣ وأما حديث أبي هريرة : فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الجهاد عن سويد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن مجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : اتضالك بقوسك ، وتأديك فرسك ، وملاعبتك أهالك ، فانهن من الحق ، مختصر . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : سويد ابن عبدالعزيز متروك ، انتهى . قال ابن حاتم في "كتاب العلال" سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن مجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكره ، فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن مجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ؛ هكذا رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة ، وهو الصحيح مرسل ، قال أبي : ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ ، وهو أيضاً مرسل ، انتهى كلامه .

٧٤٧٤ وأما حديث عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه ، انتهى . ورواه ابن جبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بالمنذر ، وقال : إنه يقلب الأسانيد ، وينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتاج به إذا انفرد ، انتهى .

٧٤٧٥ الحديث الرابع والأربعون : قال عليه السلام : « من لعب بالشطرنج ، والتردشير ، فكأما غمس يده في دم خنزير ، ؛ قلت : غريب هذا اللفظ ، والحديث في "مسلم" (٢) وليس فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في "المستدرک - في الجهاد" ، ص ٥٩ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "كتاب النحر" - في باب تحريم اللعب بالتردشير ، ص ٢٤٠ - ج ٢

« من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ، ودمه » ، انتهى . قال شيخنا أبو الحجاج المزني في " أطرافه " : أخرجه مسلم في " الأدب " ، ولم أجدّه إلا في كتاب الشعر .

٧٤٧٧ أحاديث الشطرنج : أخرج العقيلي في " ضعفاءه " عن مطهر بن الهيثم ثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من يلعب بها ، انتهى . وأعله بمطهر بن الهيثم ، وقال : لا يصح حديثه ، وقال : وشبل ، وعبد الرحمن مجهولان ، انتهى . وذكره ابن حبان في " كتاب الضعفاء " ، وأعله بمطهر ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، انتهى .

٧٤٧٨ حديث آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " عن محمد بن الحجاج ثنا خدام بن يحيى عن مكحول عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ ، قال : إن لله عز وجل في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه - يعني الشطرنج - ، انتهى . ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصنف منكر الحديث جداً ، لا تحل الرواية عنه ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحجاج يقال له : أبو عبد الله المصنف ، قال الإمام أحمد : تركت حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال مسلم ، والنسائي ، والدارقطني : متروك ، انتهى .

٧٤٧٩ الحديث الخامس والأربعون : قال عليه السلام : « ما أهلك عن ذكر الله فهو ميسر » : ٧٤٨٠ قلت : غريب مرفوعاً ، ورواه أحمد في " كتاب الزهد " من قول القاسم بن محمد ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد ، قال : كل ما ألهمى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر ، انتهى . ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادى والأربعين ، أخبرنا م ٧٤٨٠ أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أنى الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه النرد تكرر هونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ما ألهمى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو الميسر ، انتهى .

٧٤٨١ الحديث السادس والأربعون : روى أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان ، حين كان عبداً ؛ قلت : روى من حديث سلمان ؛ ومن حديث بريدة ؛ ومن حديث ابن عباس .

أما حديث سلمان : فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين . ٧٤٨٢

من القسم الخامس عن عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرّة الكندي عن سلمان ، قال : كان أبي من الأساورة ، وكنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معي غلامان ، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس ، فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما ، حتى صرت أحب إليه منهما ، وكان يقول لي : يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك ؟ فقل : معلى ، وإذا سألك معلمك من حبسك ؟ فقل : أهلى ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فلما مات - واجتمع إليه الرهبان ، والقسيسون - سألتهم ، فقلت : يا معشر القسيسين ادلونى على عالم أكون معه ، قالوا : مانعلم فى الأرض ، أعلم من رجل كان يأتي بيت المقدس ، وإن انطلقت الآن وجدت حمارة على باب بيت المقدس ، قال : فانطلقت . فاذا أنا بجمار . فجلست عنده ، حتى خرج ، فقصصت عليه القصة ، فقال : اجلس ، حتى أرجع إليك ، قال : فلم أره إلى الحول ، وكان لا يأتي بيت المقدس إلا فى السنة مرة فى ذلك الشهر ، فلما جاء ، قلت له : ما صنعت فى أمرى ؟ قال : وأنت إلى الآن ههنا بعد ؟ قلت : نعم ، قال : والله لا أعلم اليوم أحدا أعلم من يتيم خرج فى أرض تهامة ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غضروف كتفه اليمين خاتم النبوة ، مثل البيضة ، لونه لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعى أرض ، وتخفضنى أخرى حتى أصابنى قوم من الأعداء ، فأخذونى ، فباعونى حتى وقعت بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ ، وكان العيش عزيزاً ، فسألت قوماً أن يهوا إلى يوماً ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت . فبعته بشىء يسير ، ثم صنعت به طعاماً ، واحتملته حتى جئت به ، فوضعت بين يديه ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، فقال لأصحابه : كلوا ، وأبى هو أن يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم استوهبت قوماً يوماً آخر ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً ، وأتيته به فقال : ما هذا ؟ قلت : هدية ، فقال بيده : بسم الله كلوا ، وأكلوا معه ، وقرت إلى خلفه ، فوضع رداه عن كتفه ، فاذا خاتم النبوة ، كأنه بيضة . قلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ فحدثته حديثي ، ثم قلت : يا رسول الله ، القس الذى أخبرنى أنك نبى ، أيدخل الجنة ؟ قال : لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، قلت : إنه زعم أنك نبى ، قال : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، انتهى .

٧٤٨٣ طريق آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١) - فى كتاب الفضائل" عن على بن عاصم ثنا حاتم بن أبى صُعيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان ، كيف كان به

إسلامك؟ فقال سلمان: كنت يتيما من رامهرمز، فذكره مطولا، إلى أن قال: فقال لي - يعني الراهب الذي لازمه سلمان - ياسلمان إن الله عز وجل باعك رسولا اسمه أحمد، يخرج بهامة علامته، أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم، وهذا زمانه، فقد تقارب، قال: فخرجت في طلبه، فكلما سألت عنه، قالوا لي: أمامك، حتى لقيني ركب من كلب، فأخذوني، فأتوا بي بلادهم، فباعوني لامرأة من الأنصار، فجعلتني في حائط لها، وقدم رسول الله ﷺ، فأخذت شيئا من تمر حائطي، فجعلته على شيء، وأتيته فوضعت بين يديه، وحوله أصحابه، وأقربهم إليه أبو بكر، فقال: ما هذا؟ قلت: صدقة، فقال للقوم: كلوا، ولم يأكل، ثم لبث ماشاء الله، وذهبت، فصنعت مثل ذلك، فلما وضعته بين يديه، قال: ما هذا؟ قلت هدية، فقال: بسم الله، وأكل، وأكل القوم، ودرت خلفه، ففطن لي؛ فالتقي ثوبه، فرأيت الخاتم في ناحية كتفه الأيسر، ثم درت، فجلست بين يديه، قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، قال: من أنت؟ قلت: مملوك، قال: لمن؟ قلت: لامرأة من الأنصار، جعلتني في حائط لها، فسألني، فحدثته جميع حديثي، فقال عليه السلام لأبي بكر: يا أبا بكر اشتريه، فاشتراني أبو بكر، فأعتقني، مختصر، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، قال الذهبي في "مختصره": بل جمع على ضعفه، ثم أخرجه الحاكم (١) عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثني أبو الطفيل حدثني سلمان، فذكره بزيادات ونقص، وقال: صحيح الإسناد، قال الذهبي: وابن عبد القدوس ساقط، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢) في الباب التاسع عشر. حدثنا عبد الله ٧٤٨٤ ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخي زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبي أبو معاذ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي، قال: ولدت برامهرمز، ونشأت بها، وكان أبي من أهل أصبهان، وكان لأمي غنى، وعيش، قال: فأسلتني أمي إلى الكتاب، فكنيت أنطلق إليه في كل يوم مع غلمان فارس، وكان في طريقنا جبل فيه كهف، فررت يوماً وحدي، فإذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر، فأشار إلى فدنوت منه، فقال لي: أتعرف المسيح عيسى ابن مريم؟ قلت له: لا، ولا سمعت به، قال: هو روح الله، من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة، وقرأ على شيئا من الإنجيل، قال: فعلقه قلبي ودخلت حلاوة الإنجيل في صدري، وفارقت أصحابي، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه، إلى أن قال: فخرجت

(١) في "المستدرک - فی الفضائل"، ص ٦٠٣ - ج ٣

(٢) لم أجد هذه الرواية في النسخة المطبوعة من "الدلائل"، وفيها سقطات وغلطات

إلى القدس، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل في زاوية من زواياه، عليه المسوح، قال: جلست إليه، وقلت له: أتعرف فلانا الذى كان بمدينة فارس؟ فقال لى: نعم أعرفه، وأنا أنتظر نبي الرحمة الذى وصفه لى، قلت: كيف وصفه لك؟ قال: وصفه لى، فقال: إنه نبي الرحمة، يقال له: محمد بن عبد الله، يخرج من جبال تهامة، يركب الحمار والبغلة، الرحمة فى قلبه وجوارحه، يكون الحر والعبد عنده سواء، ليس للدنيا عنده مكان، بين كتفيه خاتم النبوة، كبيضة الحمامة، مكتوب فى باطنه الله وحده لا شريك له، وفى ظاهره توجه حيث شئت، فأنك متصور، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ليس بمحمود ولا حاسود، لا يظلم مؤمناً ولا كافراً، فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه فى الأمر الذى يعطاه، قال سلمان: فقامت من عنده، وقلت: لعلى أقدر على هذا الرجل، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد، فربى أعراب من كلب، فاحتملوني إلى يثرب، وسموني ميسرة، قال: فباعوني لامرأة يقال لها: خليصة بنت فلان - حليف لبنى النجار - بثلاثمائة درهم، وقالت لى: سف هذا الخوص (١)، واسع على بناتى، قال: فكشيت على ذلك ستة عشر شهراً، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فسمعت به، وأنا فى أقصى المدينة ألتقط الخلال (٢) فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه فى بيت أبى أيوب الأنصارى، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال، فقال لى: ما هذا؟ قلت: صدقة، قال: إنا لا نأكل الصدقة، فرفعته من بين يديه، ثم تناولت من إزارى شيئاً آخر، فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ قلت: هدية، فأكل منه، وأطعم من حوله، ثم نظر إلى فقال لى: أحر أنت أم مملوك؟ قلت: مملوك، قال: فلم وصلتني بهذه الهدية؟ قلت: كان لى صاحب من أمره كيت وكيت، وذكرت له قصتى كلها، فقال لى: إن صاحبك كان من الذين قال الله فى حقهم: ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون، وإذا يتلى عليهم قالوا: آمنا به﴾ الآية، ثم قال لى عليه السلام: هل رأيت فى ما قال لك؟ قلت: نعم، إلا شيئاً بين كتفيك، قال: فألقى عليه السلام رداه عن كتفه، فرأيت الخاتم مثل ما قال، فقبلته، ثم قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم قال عليه السلام لعلى بن أبى طالب: يا على اذهب مع سلمان إلى خليصة، فقل لها: إن رسول الله يقول لك: إما أن تبعيناهذا، وإما تعقيه، فقد حرمت عليك خدمته، فقلت: يا رسول الله إنها لم تسلم، قال: يا سلمان ألم تدر ما حدث بعدك عليها، دخل عليها ابن عم لها، فعرض

(١) قوله: سف الخوص من سف الخوص، أى نسجها، كما فى «النهاية»،

(٢) قوله: التقط الخلال - يعنى اليسر أول إدراكه - واحدها خلالة - بالفتح - انتهى.

عليها الإسلام فأسلمت ، قال سلمان : فانطلقت إليها أنا ، وعلى بن أبي طالب فوافيناها ، تذكر محمداً ﷺ ، وأخبرها على بما قال رسول الله ﷺ ، فقالت له : اذهب إليه ، فقل له : يا رسول الله إن شئت فاعتقه ، وإن شئت فهو لك ، قال : فأعتقني رسول الله ﷺ ، وصرت أجدو إليه وأروح ، وتقولني خليسة ، مختصر ؛ ثم رواه من طريق أخرى مرسل ، فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ٧٤٨٥ الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس ، قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله ﷺ ، وصفته منهم ، فاذا في حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فأراد أن يلحق به ، فسجنه أبوه ماشاء الله ، ثم هلك أبوه ، ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك في كنيسة ، ثم خرج يلتبس رسول الله ﷺ ، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ، ثم قدموا به المدينة ، فباعوه ، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة ، لم يهاجر ، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سلمان بشيء ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : صدقة ، فلم يأكل عليه السلام منه ، ثم جاءه من الغد بشيء آخر ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : هدية ، فأكل عليه السلام منه ، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي ﷺ ، فأكب عليه ، وقبله ، ثم أسلم ، وأخبر النبي ﷺ أنه عبد مملوك ، فقال له : كاتبهم ياسلمان ، فكاتبهم سلمان على مائتي ودية ، فرماه الأنصار من ودية ووديتين ، حتى أوفاهم ، انتهى . وهذا مرسل .

وأما حديث بريدة : فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب البيوع " عن زيد بن ٧٤٨٦ الحجاب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائة عليها رطب ، فقال له : ما هذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : إنا لاناكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ما هذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر إلى الخاتم في ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا ، نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت ، حتى تطعم ، قال : ففعلوا ، فجاء النبي ﷺ ، فغرس ذلك النخل كلها بيده ، وغرس عمر منها نخلة ، فأطعمت كلها في السنة إلا تلك النخلة ، فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فحملت من سنتها ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار : لانه يروى إلا عن بريدة عن النبي ﷺ ، ورواه الطبراني في "معجمه" .

(١) في "المستدرک - في البيوع" ، ص ١٦ - ج ٢

وأما حديث ابن عباس : فرواه الجاكم أيضاً ^(١) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس ، قال : حدثني سلمان الفارسي ، قال : كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبي دهقان قريته ، وكنت أحب الخلق إليه ، وكنت أجتهد في المجوسية ، أوقد النار ، لا أتركها تخمد أبداً اجتهداً في ديني ، فأرسلني أبي يوماً إلى ضيعة له في بعض عمله ، فررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم ، وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فأعجبني ما رأيت من دينهم ، ورغبت عن ديني ، فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر ، فأخافني ، وجعل في رجلي قيداً ، وحبسني في بيت أياماً ، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام ، قال : فألقيت القيد من رجلي ، وخرجت معهم حتى قدمت الشام ، فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلوني عليه في كنيسة لهم ، فحُت إليه ، وخدمته ولازمته ، وكنت أصلي معه ، فلم يلبث أن مات - وكان رجل سوء - يأمرهم بالصدقة ، فإذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه ، ولم يعط المساكين منه شيئاً ، فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ، ودللتهم على موضع كنزته ، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وفضة ، فصلبوه ، ورجموه بالحجارة ، ثم جاءوا بأخر ، فوضعه مكانه ، قال : فما رأيت أزهدي في الدنيا ، ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدأب في العبادة ليلاً ونهاراً منه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل بنصيبين ، فلحقت به ، فلازمته ، فوجدته على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم ، فلحقت به ، ولازمته ، فوجدته على هدى أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فقال لي : والله يابني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ، ولكنه قد أظلك زمان نبي ، يخرج بأرض العرب ، يبعث بدين إبراهيم ، به علامات ، لا تخفي ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة ، فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد ، فافعل ، ثم مات ودفن ، قال : فكشيت بعمورية ماشاء الله ، ثم مر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملوني إلى أرض العرب ، وأعلمكم بقرى وغنى؟ وقد اكتسبت بقرأ وغنا ، فقالوا : نعم ، فأعطيتهم ، وحملوني ، حتى إذا قدموا بي على وادي القرى ، ظللوني ، فباعوني من رجل يهودي ، فكنت عنده ماشاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة ، فابتاعني منه ، وحملني إلى المدينة ، فأقت بها ، وبعث الله رسوله بمكة ، فأقام بها ما أقام ، لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذهبت إليه ، فدخلت عليه ، فقلت له : بلغني أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، ذوو حاجة ، وهذا شيء عندي للصدقة ، رأيتم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ،

(١) قلت : وجدته في " المستدرک - في البيوع " ، ولكن لا بهذا الطول

وأمسك يده ، ولم يأكل ، فقلت في نفسي : هذه واحدة ، ومضيت ، ثم جئت من الغد ، ومعى شيء آخر ، فقلت له : إنى رأيتك لاتأكل الصدقة ، وهذه هدية ، أكرمتك بها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأمر أصحابه ، فأكلوا ، قال : فقلت في نفسي : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئت يوماً وهو جالس في أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذى وصف لى صاحبي ، فعرف الذى أريد ، فألقى رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، فقبلته ، ثم تحولت ، فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثي ، فأعجبه ، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لى : يا سلمان كاتب عن نفسك ، قال : فكاتب مولاي عن نفسى بثلثمائة نخلة ، وأربعين أوقية ، ورجعت إليه ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أباكم ، فجعل الرجل منهم يعينى بثلاثين ودية ، والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عنده ، حتى جمعوا لى ثلثمائة ودية ، فخرج رسول الله ﷺ معى ، فجعلت أقرب له الودى ، وهو يفرسه بيده ، قال : وبقى على المال ، فأتى رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب . فقال لى : يا سلمان خذ هذه ، فأدها بما عليك ، فقلت : يا رسول الله ، وأين تقع هذه بما على ؟ قال : خذها ، فانها ستؤدى عنك ، قال سلمان : فوالذى نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها بيدي أربعين أوقية ، وأوفيتهم حقهم ، وعتق سلمان ، وشهدت الخندق حرأ ، ثم لم يفتنى مشهد ، مختصر من كلام طويل ؛ ورواه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" ، وابن سعد فى "الطبقات" (١) فى ترجمة سلمان ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" مختصراً بالإسناد المذكور عن سلمان ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام ، وأنا مملوك ، فقلت له : هذا صدقة ، فأمر أصحابه ٧٤٨٨ أن يأكلوا ، ولم يأكل ، ثم أتيت بطعام آخر ، فقلت : هذا هدية لك ، أكرمك به ، فانى لا أراك تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم ، انتهى . وكان هذا الإسناد داخل فى - مسند سلمان - والله أعلم .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ؛ ٧٤٨٩

قلت : حديث بريرة فى الكتب الستة عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ، ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشتريها ، واعتقها ، فان الولا لمن أعتق ، وعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاخترت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . أخرجه البخارى (٢)

(١) قلت : لم أجد فى ابن سعد فى " ترجمة سلمان الفارسى " ، بهذا السياق ، والله أعلم .

(٢) هند البخارى فى " النكاح - فى باب المرأة تحت المبد " ، ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وفى " الطلاق - فى باب لا يكون بيع الأمانة طلاقاً " ، ص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " العتق " ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وفى " الزكاة " ، ص ٣٤٥ - ج ١

في «النكاح - والطلاق»، ومسلم في «العتق»، وأبو داود في «الطلاق»، والنسائي - فيه، وفي العتق أربعتهم - عن القاسم عن عائشة، والترمذي في «الرضاع»، وابن ماجه في «الطلاق» عن الأسود عن عائشة، وألفاظهم متقاربة، وأخرجنا نحوه عن قتادة عن أنس، أخرجه مسلم (١) في «الزكاة»، ولم أجد في شيء من طرق الحديث أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبه، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه - في الطلاق» أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبني هلال، يقال لها: بريرة تسأل عائشة في كتابتها، فسأمت عائشة بها أهلها، فقالوا: لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها، فركتها، وقالت: يا رسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، قال: لا يملكك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق، فابتاعها عائشة، فأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم لها النبي ﷺ شاة، فأهدت لعائشة منها، فقال النبي ﷺ: هل عندكم من طعام؟ قالت: لا إلا من الشاة التي أعطيت بريرة، فنظر ساعة، ثم قال: قد وقعت موقعها، هي عليها صدقة، وهي لنا منها هدية، فأكل منها، قال: زعم عروة أنها ابتاعها مكاتبه على ثمانية أواق، ولم تعط من كتابتها شيئاً، انتهى. ورواه البزار في «مسنده» كذلك، وروى عبد الرزاق في «المكاتب» أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه على ثمان أواق، لم تقض من كتابتها شيئاً، انتهى.

٧٤٩٣ قوله: روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد: قلت: غريب*؛ وتنظر
 *ترجمة أسيد (٢) - مولى أبي أسيد الساعدي - في أسماء الرجال، والمصنف استدلل به على جواز إجابة
 ٧٤٩٤ العبد، وفيه حديث مرفوع: أخرجه الترمذي في «الجنائز»، وابن ماجه (٣) في «الزهد» عن مسلم

وعند أبي داود في «الطلاق» - في باب الملوكة تمتق وهي تحت حر أو عبد،، ص ٣٠٤ - ج ١، وعند النسائي في
 «الطلاق» - في باب خيار الأمة تمتق وزوجها مملوك،، ص ١٠٦ - ج ٢، وعند الترمذي في «الرضاع» - في باب ماجاه
 في الأمة تمتق ولها زوج،، ص ١٤٩، وعند ابن ماجه في «الطلاق» - في باب خيار الأمة إذا أعتقت،، ص ٢٠٢
 (١) عند البخاري في «الزكاة» - في باب إذا تحولت الصدقة،، ص ٢٠٢، وفي «الهبة» - في باب قبول الهدية،،

ص ٣٥٠ - ج ٢، وعند مسلم في «الزكاة»،، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) أسيد بن علي بن عبيد الساعدي الأنصاري، مولى أبي أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو
 أسيد بن أبي أسيد، وقال أبو نعيم: بالضم، روى عن أبيه عن أبي أسيد، وقيل: عن أبيه عن جده، عن أبي أسيد،
 قال ابن ماكولا، وغيره: جملة البخاري، وغيره رجلين، وهما واحد، وتبع البخاري ابن جبان في «الثقات»، في
 التفرقة بين أسيد بن أبي أسيد، وبين أسيد بن علي، وأثر البخاري على التفرقة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انتهى.

من «التهذيب»،، ص ٣٤٦ - ج ١

(٣) عند الترمذي في «الجنائز» - في باب بمد باب ماجاه في قتلى أحد،، ص ١٣٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في
 «الزهد» - في باب البراءة من الكبر والتواضع،، ص ٣١٨، وفي «المستدرك» - في الأظمة،، ص ١١٩ - ج ٤

الأعور عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجب دعوة المملوك، ويركب الحمار، ولقد كان يوم خيبر، ويوم قريظة على حمار، خطامه حبل من ليف، وتحتة أكاف من ليف، انتهى. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو يضعف، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في الأطلعة"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

قوله: ولأن التداوى، مباح، وقد ورد بإباحته الحديث؛ قلت: يشير إلى حديث: تداووا فان الله جعل لكل داء دواء، وقد روى من حديث أسامة بن شريك؛ ومن حديث أبي الدرداء؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

فحديث أسامة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، ٧٤٩٥ قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قدمت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا؛ فقالوا: يا رسول الله أنتدأوى؟ فقال: تداووا، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء الهرم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه فيه: فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت، قالوا: يا رسول الله، فما أفضل ما أعطى العبد؟ قال: خلق حسن، قال: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده، قال أسامة: فضمت يده إلى، فاذا هي أطيب من المسك، انتهى. وبلغت السنن رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السابعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک"^(٢) - في كتاب العلم، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعلته عندهما أن أسامة بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة، قال: وله طرق أخرى، نذكرها في "كتاب الطب" إن شاء الله تعالى؛ ورواه في "كتاب الطب"^(٣) عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به، وقال: صحيح الإسناد،

(١) عند الترمذي في "الطب" - في باب ماجاء في الدواء، والحث عليه، ص ٢٥ - ج ٢، وعند أبي داود في "الطب" - في باب الرجل يتداوى، ص ١٨٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الطب" - في باب « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، ص ٢٥٣.

(٢) في "المستدرک" - في كتاب العلم، ص ١٢١ - ج ١.

(٣) في "المستدرک" - في الطب، ص ٣٩٩، و ص ٤٠٠ - ج ٤، و ص ١٩٨ - ج ٤، فروى هذا الحديث عن زياد بن علاقة الأعمش، والمطلب بن زياد، والمسعودي، وأبو إسحاق الشيباني، وسلام بن سليمان، ومالك بن مغول، وعمرو بن قيس اللاتى، وشعبة، ومحمد بن جحادة، وأبو حنيفة السكري، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وهشام بن حكيم، وشيبان بن حكيم، وورقاء بن عمرو، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، ومسعر بن كدام، وعمرو بن أبي قيس، ومحمد بن بشر بن بشر الأسلمي.

وقد رواه عشر من أئمة المسلمين ، وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ، وعمرو بن قيس الملائى ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودى ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وورقاء بن عمر اليشكري ، وزهير ابن معاوية الجعفي ، وإسرائيل بن يونس السبيعي ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع ، ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتهاره ، وكثرة رواته ، بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد؟ قال : وسألني الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ فقلت له : لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راوياً غير زياد بن علاقة ، فقال لي ٧٤٩٧ أبو الحسن ، وكتبه لي بخطه : قد أخرجنا جميعاً حديث قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة عن النبي ﷺ : من استعملناه على عمل ، الحديث ، وليس لعدى بن عميرة راو غير قيس ، وأخرجنا أيضاً ٧٤٩٧ م حديث الحسن بن عمرو بن تغلب ، وليس له راو غير الحسن ، وأخرجنا أيضاً حديث مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس لزاهر راو غير مجزأة ، ٧٤٩٨ وقد أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمى عن النبي ﷺ : يذهب الصالحون أسلافاً ، وليس لمرداس راو غير قيس ، وقد أخرج البخاري أيضاً حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زهرة ، وحديث أسامة بن شريك أصح ، وأشهر ، وأكثر رواة من هذه الأحاديث ، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه علي بن الأقر ، ومجاهد ، انتهى . وقال الحاكم في "كتاب الإيمان - من المستدرک" (١) ٧٤٩٩ في حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعاً ، إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث ، لأن مالك بن فضالة ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص ، وقد أخرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، وكذلك عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، انتهى كلامه .

٧٥٠٠ وأما حديث أبي الدرداء ، فأخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن عياش عن

(١) في "المستدرک - في كتاب الإيمان" ، ص ٢٥ - ج ١ ، وقال الحاكم في حديث يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم عن أبيه عن هاني ، انتهى : هذا حديث مستقيم ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، والعلة عندهما فيه أن هاني ابن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح ، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتجاجاً به ، وصححتنا حديثه ، إذ هو على شرطهما جيداً ، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس عن عدى بن عميرة ، انتهى . فلزمهما جيداً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه ، فإن المقدم ، وأباه شريحاً من أكابر التابعين ، انتهى .

(٢) عند أبي داود في "الطب - في باب الأدوية المكروهة" ، ص ١٨٥ - ج ٢

ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ :
إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بحرام ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" : ٧٥٠١ :
حدثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمري ، قال : سمعت أنس بن مالك
يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداؤوا ، انتهى .
وعن ابن أبي شيبة : رواه أبو يعلى في "مسنده" .

وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد في "مستديهما" ، قال ٧٥٠٢ :
الأول : حدثنا الفضل بن موسى ، وقال الثاني : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا طلحة بن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس تداؤوا ، فإن الله عز وجل لم يخلق
داء إلا وقد خلق له شفاء ، إلا السام ، والسام الموت » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" عن
طلحة بن عمرو به ، ورواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب التاسع والثلاثين ٧٥٠٣ :
حدثنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي بن المتوكل ثنا أبو الربيع ثنا
أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ، قال :
قال رجل : يا رسول الله تداوى ؟ قال : نعم ، تداؤوا ، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل
له شفاء ، انتهى . قال البيهقي : وقد تابعه أبو حنيفة ، وأيوب بن عائذ عن قيس في رفعه ، انتهى .
قلت : كذلك أخرجه أبو نعيم في كتابه المفرد في الطب عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي رضى الله عنه ، وأيوب بن عائذ الطائي عن قيس به مرفوعا ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه القضاعي في - مسند الشهاب - أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ٧٥٠٤ :
الصفار ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبي سميئة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تداؤوا ، فإن الذي أنزل
الداء أنزل الدواء » ، انتهى . ورواه أبو نعيم في « كتاب الطب » من حديث معتمر بن سليمان عن
طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء .

الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض ٧٥٠٥

- ٧٥٠٦ له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ؛ قلت : غريب ؛ وروى الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الفضائل " من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، وتوفى رسول الله ﷺ وهو عامله عليها ، ومات عتاب بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب ، قال : سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين . فكسوتهما مولاي ، انتهى . وسكت عنه ؛ وروى ابن سعد في "الطبقات - في
- ٧٥٠٧ ترجمة عتاب" (٢) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول : قبض رسول الله ﷺ ، وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاءه يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله ﷺ ، أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد بن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم ، أراه ابن كيسان ، قال : قال عتاب بن أسيد : ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاي كيسان ، انتهى . وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له كل سنة أربعين أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، وتكلموا في المال الذي رزقه ، ولم تكن يومئذ الدواوين ، ولا بيت المال ، فإن الدواوين وضعت زمن عمر ، فقيل : رزقه بما آفاه الله عليه ، وقيل : من المال الذي أخذه من نصارى نجران ، والجزية التي أخذها من مجوس هجر . وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهماً ، وفي البخاري (٣) في
- ٧٥٠٨ "باب رزق الحكام والعاملين عليها" ، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل
- ٧٥٠٩ الوصي بقدر عماله ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، انتهى . وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، انتهى .
- ٧٥١٠ وروى ابن سعد في "الطبقات" (٤) - في ترجمة شريح "أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلي ، قال : بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة ، انتهى . وروى في "ترجمة زيد بن
- ٧٥١١ ثابت" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، انتهى . وروى في "ترجمة
- ٧٥١٢ أبي بكر" (٥) أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب ، قال : لما استخلف

(١) في "المستدرک - في مناقب عتاب بن أسيد الأموي" ، ص ٥٩٥ - ج ٣ (٢) قلت : لم أجد الروايتين في ترجمة عتاب ، هند ابن سعد ، لعلهما سقطتا من النسخة المطبوعة (٣) ذكره البخاري في "الأحكام - في باب رزق الحاكم ، والعالمين عليها" ، ص ١٠٦١ - ج ٢ (٤) ذكره ابن سعد في "ترجمة شريح القاضي" ، ص ٩٥ - ج ٤ (٥) في "الطبقات في ترجمة أبي بكر الصديق" ، ص ١٣٠ ، و ص ١٣١ ، و ص ١٣٢ في - القسم الأول ، من الجزء الثالث -

أبو بكر رضى الله عنه أصبح غاديا إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته ، ليتجر فيها ، فلقبه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا له : إلى أين يا خليفة رسول الله ، وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطمع عيالي ، قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، فقال عمر : إلى القضاء ، وقال أبو عبيدة : وإلى النية ، قال عمر : فلقد كان يأتي على الشهر ما يختصم فيه إلى اثنان . انتهى . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش ٧٥١٣ عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني ، فان لي عيالا ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة ، قال : فأما كانت ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين ، وخمسمائة ، وزادوه خمسمائة ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن ٧٥١٤ عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : بويع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وكان رجلاً تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما بويع للخلافة ، قال : والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم ، والنظر في شأنهم ، ولا بد لعيالي مما يصلحهم ، فترك التجارة ، واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ، ويصلح عياله يوماً بيوم ، وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال لهم : ردوا ما عندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضى التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين ، بما أصبت من أموالهم ، فدفعت ذلك إلى عمر ، فقال عمر : لقد والله أتعب من بعده ، مختصر :

وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ٧٥١٥ قال : كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً : من أفضل شباب قومه ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله ، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يحط عنه غراماؤه من الدين ، فأبوا ، فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء ، فلما كان في عام فتح مكة ، بعث النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجيزه ، فمكث معاذ باليمن أميراً ، وكان أول من أتجر في مال الله ، فمكث حتى أصاب ، وقبض النبي ﷺ وقدم في خلافة أبي بكر ، فقال عمر لأبي بكر : دع له ما يعيش به ، وخذ سائرته منه ، فقال له أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليجيزه ، ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني ، فانطلق عمر إلى معاذ ، فذكر له ذلك ، فقال له معاذ مثل ما قال أبو بكر . فتركة ، ثم أتى معاذ إلى أبي بكر ، فقال : قد أطعت عمر ، وأنا فاعل ما أمرني به ، إنى رأيت في المناء أنى في حومة ماء ، وقد خشيت الفرق ، فخلصني منه عمر ، ثم أتى بماله ، وحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فقال له أبو بكر : والله لا آخذ منك ، قد وهبته لك ، فقال عمر : هذا

حين طاب ، وحل ، قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش ، قال : سمعت الزهري ، يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل . انتهى . أخرجه في «البيوع» .

وَبَعُثُ عَلَى إِلَى اليمين تقدم في «أدب القاضي» ، وليس فيه أيضاً أنه فرض له .

كتاب إحياء الموات

٧٥١٦ الحديث، الأول : قال عليه السلام : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ؛ قلت : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث فضالة بن عبيد ؛ ومن حديث مروان بن الحكم ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث ابن عباس .

٧٥١٧ فحديث عائشة : أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) في المزارعة " عن محمد بن عبد الرحمن عن

عروة عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من أعمار أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق ، قال عروة : قضى به عمر في خلافته ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" بلفظ المصنف ، فقال :

٧٥١٨ حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في "سننه"^(٢) ، ورواه ابن عدى ، وابن زمعة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

٧٥١٩ وأما حديث سعيد بن زيد : فأخرجه أبو داود^(٣) في "الخراج" ، والترمذي في "الأحكام" ،

والنسائي في "الموات" عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد

(١) عند البخاري في «المزارعة» - في باب من أحيأ أرضاً مواتاً ،، ص ٣١٤ - ج ١ ، وقال الميثمي في «جمع الزوائد» ، ص ١٥٧ - ج ٤ ، وزاد في رواية ، فقال عمر بن عبد العزيز - يعني لعروة - : تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ قال : أتشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبني رواه كله الطبراني في «الآوسط» ، باستاديين في أحدهما مصام بين داود بن الجراح ، قال الذهبي : لينة أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في «الآفضية» ،، ص ٥١٧ (٣) عند أبي داود «في الخراج» - في باب إحياء الموات ،، ص ٨١ ، وعند الترمذي في «الأحكام» ،، فيه : ص ٦٧٨ - ج ١

ابن زيد عن النبي ﷺ، قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا، انتهى. ورواه البزار في "مسنده". وقال: لا نعلم أحداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام، انتهى. وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذى، أخرجه أبو داود (١) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال مثله، وزاد: قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، فانها لتضرب أصولها بالفؤوس، وفي لفظ آخر: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد - : فأننا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال، مرسلًا، وكذلك رواه مالك في "الموطأ" (٢) - في كتاب الأفضية - أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذى (٣)، والنسائي أيضاً، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ٧٥٢٠ عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى. وفي لفظ للنسائي بهذا الإسناد: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة، انتهى. ورواه ابن حبان ٧٥٢٠ م في "محيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، بهذا اللفظ عن حماد بن سلة عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن الذي إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له، لأن الصدقة لا تكون إلا للسلم، وأعادته في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال: إن هذا الخطاب إنما ورد للسلين، لأن الصدقة إنما تكون منهم، قال: والعافية طلاب الرزق، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

وأما حديث ابن عمرو: فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، بلفظ حديث سعيد بن زيد، وقال: تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، انتهى.

(١) عند أبي داود في "الخرائج - في باب إحياء الموات"، ص ٨٢ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المصنف" - في
مارة الموات، ص ٣١١ (٣) عند الترمذى في الأحكام - في باب إحياء أرض الموات، ص ٣٧٨ - ج ١

٧٥٢١ وأما حديث فضالة : فرواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، انتهى .

وأما حديث مروان بن الحكم : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ بلفظ حديث فضالة ، وقال : تفرد به حجاج بن الشاعر .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار في "مسنديهما" ، والطبراني في "معجمه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بكثير ، وضعفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين جداً .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً ، بنحوه ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" فقال : عمر بن رباح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالباطيل لا يتابع عليه ، ثم أسند عن البخاري أنه قال : عمر بن رباح هو ابن أبي عمر العبدى دجال ، وكذلك نقل عن الفلاس ، وواقفهما .

٧٥٢٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « ليس للبره إلا ما طابت به نفس إمامه » ؛ قلت : رواه الطبراني ، وفيه ضعف من حديث معاذ ، وقد تقدم في "كتاب السير" .

٧٥٢٣ قوله : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ؛ قلت : رواه

٧٥٢٤ أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : قال

عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، انتهى . والحسن بن عمارة

٧٥٢٥ ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام ، وروى حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا

ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً

من جهينة أو مزينة أرضاً ، فعطلوها أو تركوها ، فأخذها قوم آخرون ، فأحيوها ، فخاصم فيها

(١) قال الهيثمي في "مجم الزوائد" ، ص ١٥٧ - ج ٤ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة منى، أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض، فغطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها، انتهى.

قوله: وفي الأخير ورد الخبر؛ قلت: قال السغناقي^(١) في "الشرح": الأخير: هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو قوله عليه السلام: من حفر من بئر مقدار ذراع، فهو محتجر، وهذا الحديث ٧٥٢٦ مارأيته، ولا أعرفه، ولم أر من ذكره.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته؛ ٧٥٢٧ قلت: روى من حديث عبد الله بن مغفل؛ ومن حديث أبي هريرة.

حديث عبد الله بن مغفل: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٢) عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا ٧٥٢٧ م إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب ابن عطاء قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي، والنسائي: متروك الحديث، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقيح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، ولكن يكتفي في ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي، والله أعلم؛ قلت: صرح بنسبة الخفاف لإسحاق بن راهويه في "مسنده" فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه"، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن أشعث عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، نحوه.

واعلم أن ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث، لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد

(١) السغناقي هو حسين بن علي بن حجاج بن علي الامام الملقب بحمام الدين الحنفي، شارح "الهداية"، فرغ منه على مقال هو - في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة، والسغناقي: بلدة بتركستان، كذا في "الجواهر المضية"،

(٢) عند ابن ماجه في "باب حريم البئر"، ص ١٨١

٧٥٢٨ في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني^(١) عن محمد ابن يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً، انتهى. قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال في "التنقيح": قال الدارقطني محمد بن يوسف المقرئ، وضع نحواً من ستين نسخة. ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد مرسل، وهو الصواب، انتهى كلامه.

٧٥٢٩ وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حریم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل، والغنم، وابن السبيل، أو الشارب، ولا يمنع فضل ماء، لينع به الكلاب، انتهى.

٧٥٣٠ الحديث الرابع: قال عليه السلام: حریم العين خمسمائة ذراع، وحریم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحریم بئر الناصح ستون ذراعاً، قلت: غريب*؛ وأخرج أبو داود

٧٥٣١ في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: حریم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحریم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً، قال سعيد من قبل نفسه: وحریم قلب الزرع ثلثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحریم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حریم ما يأذن به السلطان، إلا أن يكون القوم في أرض أسلوا عليها وابتاعوها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفیان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بدون زيادة الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم

٧٥٣٢ ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، قال: جعل رسول الله ﷺ حریم البئر المحدثه خمسة وعشرين ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسين ذراعاً، قال ابن المسيب: وأرى أنا حریم بئر الزرع ثلثمائة ذراع، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢) عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحریم العين السابعة ثلثمائة

(١) عند الدارقطني في "الأنفية"، ص ٥١٨ (٢) عند الدارقطني في "الأنفية"، ص ٥١٨

ذراع ، وحریم عين الزرع ثلثمائة ذراع ، ، انتهى . وابن أبي جعفر ضعيف ، ثم أخرجه عن محمد ابن يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ؛ وقال : الصحيح عن ابن المسيب مرسل ، ومن أسنده فقد وهم ، انتهى . وأخرج الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الأحكام " عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي ﷺ ، ٧٥٣٤ قال : حریم قلب العادية خمسون ذراعا ، وحریم قلب البادية خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . قال : وأسند عمر بن قيس عن الزهري ، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد ٧٥٣٥ ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حریم للبئر العادية خمسون ذراعا ، وحریم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . وسكت عنه ، قال عبد الحق في "أحكامه" : والمرسل أشبه .

قوله : وهو مقدر بخمسة أذرع ، به ورد الحديث - يعنى حریم الشجرة التي تفرس في أرض الموات - ؛ قلت : أخرج أبو داود في "سننه" - (٢) في آخر الأفضية " عن عبد العزيز بن محمد عن ٧٥٣٦ أبي طوالة ، وعمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن الخدرى ، قال : اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حریم نخلة ، في حديث أحدهما : فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، ففضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها ، فذرعت ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار" (٣) ولفظه : قال : اختصم ٧٥٣٧ رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة ، فقطع منها جريدة ، ثم ذرع بها النخلة ، فاذا فيها خمسة أذرع ، فجعلها حریمها ، انتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال : قال أبو داود : خمسة أذرع ، أو سبعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤) - في كتاب الأحكام " عن موسى بن عقبة ٧٥٣٨ عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حریمها مبلغ جريدها ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبرانى في "معجمه" عن محمد بن ثابت ٧٥٣٩ العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل حریم النخلة مدّ جريدها ، انتهى .

(١) في "المستدرک" في الأحكام ، ص ٩٧ - ج ٤ (٢) عند أبي داود في "آخر الأفضية" ، ص ١٥٦ - ج ٢

(٣) قال الطحاوى : المراد به النخلة التي تفرس في الموات ، فيملكه بأمر الامام ، أو يملكه من غير إذن بمجرد

الاحياء ، كما هو مذهب الشافعى ، ومالك ، وغيرهما ، فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة إلا به ، وهو الحریم الذي جعل

لها في الحديث ، اهـ . قلا من "المتصر" - باب حریم النخلة ، ص ٢٤٤

(٤) في "المستدرک في الأحكام" ، ص ٩٧ - ج ٤

٧٥٤٠ وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عروة بن الزبير ، قال : قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طول عسيبها ، انتهى .

فصل في المياه

٧٥٤١ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاء ، والنار ،

قلت : روى من حديث رجل ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٥٤٢ فحديث الرجل : أخرجه أبو داود في "سننه" (١) - في البيوع" عن حريز بن عثمان عن أبي خدش

حبان بن زيد عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعته يقول :

المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء ، والماء ، والنار ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن

أبي شيبة في "مصنفه - في الأقضية" ، وأسند ابن عدي في "الكامل" عن أحمد ، وابن معين أنهما

قالا في حريز : ثقة ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، قال : لا أعلم روى عن

أبي خدش إلا حريز بن عثمان ، وقد قيل فيه : مجهول ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" :

وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو

أصح منه ، انتهى .

٧٥٤٣ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه في "سننه" - في الأحكام" عن عبد الله بن خراش

عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في

ثلاث : الماء ، والكلاء ، والنار ، وثمنه حرام ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" ، قال البخاري :

عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث ، وضعفه أيضاً أبو زرعة ، وقال فيه

أبو حاتم : ذاهب الحديث ، انتهى كلامه . وأقره ابن القطان عليه ، انتهى .

٧٥٤٤ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا

يحيى الخثالي ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاء ، والنار ، انتهى .

فصل في كرى الأنهار

٧٥٤٥ قوله : عن عمر رضی الله عنه أنه قال : لو تركتم لبعتم أولادكم ؛ قلت : غريب .

كتاب الأشربة

- الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل مسكر خمر ، قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن أيوب ٧٥٤٦
- السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر ٧٥٤٦ م حرام ، انتهى . وعند أحمد في " مسنده " : وكل خمر حرام ، وكذلك ابن حبان في " صحيحه " في أول القسم الثاني ، وكذلك عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أيوب السختياني به ، ومن طريقه رواه كذلك الدارقطني في " سننه " ^(٢) ، وهو عند مسلم أيضاً ، لكنه على الظن ، ولفظه عن نافع عن ابن عمر ، قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ . قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر ٧٥٤٦ م حرام ، انتهى . قال المصنف : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث : منها هذا ، وحديث : من مس ذكره ، فليتوضأ ؛ وحديث ٧٥٤٧ لانكاح إلا بولي ، وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم . ٧٥٤٨
- الحديث الثاني : قال عليه السلام : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب ، ؛ ٧٥٤٩ قلت : أخرجه الجماعة ^(٣) - إلا البخاري - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال ٧٥٤٩ م رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب ، ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : الكرمة والنخلة ، وهم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للبخاري أيضاً ، وقد غيره في ذلك ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، والذي قبله للقائل بأن الخمر اسم لكل مسكر ، وفيه أحاديث أخرى ، ستأتي قريباً في " أحاديث تحريم الخمر " إن شاء الله تعالى .
- فمنها حديث ابن عمر مرفوعاً : نزل تحريم الخمر ، وهي من نخسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، ٧٥٥٠ والحنطة ، والشعير .
- ومنها حديث أنس : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر ، وما شربهم إلا الفضيخ : البسر ، ٧٥٥١
- والتمر ، أخرجاه في " الصحيحين " ؛ ومنها قول عمر : الخمر ما خامر العقل ، رواه البخاري في " الصحيح " ٧٥٥٢

(١) عند مسلم في " الأشربة " ، ص ١٦٧ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " الأشربة " ، ص ٥٣٠ عن ابن جريج عن أيوب عن نافع ، وعن ليث عن نافع ، وعن ابن علقمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو ، وعند مسلم في " الأشربة " ، ص ١٦٨ - ج ٢ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به

(٣) عند مسلم في " الأشربة " ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " الأشربة " - في باب الخمر مما هي ، ص ١٦١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الأشربة " - في باب ما جاء في الجبوب التي يتخذ منها الخمر ، ص ١٠ - ج ٢

قال المصنف: وما ذكره من أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل، فلا ينافي كون الاسم خاصاً فيه، فإن النجم مشتق من الظهور، وهو خاص بالنجم المعروف، انتهى كلامه. ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة، فهو وإن كان اسماً لكل ما خامر العقل، فقد غلب على التي من ماء العنب، ويؤيد ما قاله المصنف ما أخرجه البخارى في "صحيحه" (١) عن نافع عن ابن عمر، قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. انتهى. قال ابن الجوزى في "التحقيق" وقول ابن عمر: حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء - يعنى به ماء العنب - فانه مشهور باسم الخمر، ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمرأ، انتهى. وهذه مصادمة، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته، أنه سأل عائشة عن النبيذ، فقالت: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرّمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته، كعاقبة الخمر، فهو حرام، كتحريم الخمر، انتهى. وفيه مجهول؛ وأما ما أخرجه البخارى (٣) عن ابن عمر في "تفسير سورة المائدة"، قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب، فهو إخبار منه بعلمه، يدل عليه ما أخرجه البخارى (٤) عن أنس، قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعتاب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر، انتهى. فهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لا العدم.

قوله: وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر، وعليه انعقد إجماع الأمة؛ قلت: الأحاديث في تحريم الخمر: منها ما أخرجه البخارى، ومسلم (٥) عن ثابت عن أنس بن مالك، قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر، والتمر، فاذا نادى ينادى، فقال: اخرج، فانظر، فخرجت، فاذا نادى ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فخرجت في سكك المدينة، فقال لى أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، قال ابن عبد البر في "التقصي": هذا لا خلاف في أنه مرفوع، وكذلك كل ما كان مثله، مما شوهد فيه نزول القرآن على النبي ﷺ، انتهى. وفي لفظ للبخارى (٦): فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، ذكره في حديث آخر، فأخرجه مسلم (٧) عن عبد الرحمن بن وعله، قال:

(١) عند البخارى في "الأشربة" في باب أن الخمر من العنب، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطنى في "الأشربة"، ص ٥٣٤، وقوله: وفيه مجهول، هو أبو حفص عمر بن سعيد، قال أبو حاتم: كتبت حديثه، وطرحته، انتهى - من هوامش الدارقطنى - (٣) عند البخارى في "تفسير سورة المائدة"،

ص ٦٦٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى في "الأشربة" في باب أن الخمر من العنب، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٥) عند مسلم في "الأشربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، واللفظ له، وعند البخارى في "الأشربة" وغيره،

(٦) هذا اللفظ عند البخارى في "المظالم" والقصص - في باب صب الخمر في الطريق، ص ٣٣٣ - ج ١

(٧) عند مسلم في "اليبوع" - في باب تحريم بيع الخمر، ص ٢٢ - ج ٢

سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أو من دوس ، فلقبه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال عليه السلام : يا فلان بماذا أمرته ؟ قال : أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت في البطحاء ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبراء .

حديث آخر : أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتبه بمدية ، قال : فأتيته بها ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر . فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانها ، وأمر أصحابه أن يمضوا معي ، ويعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته ، ورواه البيهقي (١) بقصة فيه ، وقال فيه : ثم دعا بسكين ، فقال : اشحنوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله ﷺ ففرق بها الزقاق ، فقال الناس : في هذه الزقاق منفعة يا رسول الله ﷺ ، قال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله ، لما فيها من سخطه ، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن حمزة ابن حبيب عن ابن عمر ، فذكره .

حديث آخر : رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه "ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن ٧٥٦١ الفضيل بن سليمان النميري عن عمر بن سعيد عن الزهري حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الحبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقتة دونها ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله مادعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً ، فقال : زيدوني ، فلم يبرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر . فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، انتهى . وهذا الحديث رواه البيهقي في "سننه" موقوفاً على عثمان ، وهو أصح .

(١) عند البيهقي في ١١ السنن - في الأشربة - في باب ما جاء في تحريم الخمر ، ص ٢٨٢ - ج ٨

فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس ، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعي يعديه إليها ، وهو بعيد ، لأنه خلاف السنة المشهورة ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : حرمت الخمر لعينها ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها ، » : ٧٥٦٨
قلت : تقدم في " المسائل المنشورة - من البيوع " .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، » : ٧٥٦٩
فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه ، ؛ قلت : تقدم في " الحدود " قال المصنف : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة - يعني الجلد - .

قوله : ولنا إجماع الصحابة - يعني على تحريم السكر - وهو الذي من ماء التمر ؛ قلت : روى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا بطنه ، ٧٥٧٠
فنتت له السكر ، فقال عبد الله بن مسعود : إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، انتهى .
أخبرنا معمر عن منصور به ، وزاد : قال معمر : والسكر يكون من التمر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " بالسند الأول ، ورواه ابن شيبه في " مصنفه " حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : ٧٥٧١
السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه سئل ٧٥٧٢
عن السكر ، فقال : الخمر ، انتهى . وفي " سنن الدارقطني " (١) عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : ٧٥٧٣
كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها النبي ﷺ أن تكسر دنانه ، حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزبيب ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس : ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ؛ ٧٥٧٤
قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبه في " مصنفه " حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك ٧٥٧٥
عن ابن عباس ، قال : النبيذ الذي بلغ فسد ، وأما ما زاد على طول الترك جودة ، فلا خير فيه ، انتهى .
وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

(١) عند الدارقطني في " الأشربة " ، ص ٥٣٢ .

- ٧٥٧٦ قوله روى عن ابن زياد ، قال : سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فعدوت إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك على عجوة وزيب ؛ قلت : رواه محمد بن الحسين
- ٧٥٧٦ م في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أظفر عند عبد الله ابن عمر ، فسقاه شراباً ، فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غداً إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدى إلى منزلى ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة وزيب ، انتهى .
- ٧٥٧٧ قوله : وروى عن ابن عمر حرمة تقيع الزيب ، وهو النوى منه ؛ قلت : غريب .
- ٧٥٧٨ الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزيب ، والزيب
- ٧٥٧٩ والرطب ، والرطب والبسر ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم^(١) وباقي الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يبنذ الزيب ، والتمر جميعاً ، ونهى أن يبنذ البسر والرطب جميعاً ، انتهى . وأخرج الجماعة^(٢) - إلا الترمذى - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خليط الزيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال : اتبنذوا
- ٧٥٨١ كل واحد على حدة ، انتهى . وفي لفظ فيه لمسلم : أن النبي ﷺ قال : لا تبنذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تبنذوا الرطب والزيب جميعاً ، ولكن اتبنذوا كل واحد على حده ، انتهى . ولم يذكر
- ٧٥٨٢ البخارى فيه : الرطب ، ولا البسر ، وأخرج مسلم^(٣) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : يبنذ كل واحد منهما على
- ٧٥٨٣ حده ، انتهى . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع
- عن ابن عمر ، قال : نهى أن يبنذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزيب جميعاً ، انتهى . وأخرج
- ٧٥٨٥ أيضاً عن أبي المتوكل عن الخدرى ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسرأ بتمر ، أو زيباً بتمر ، أو زيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النيذ فليشربه زيباً فرداً ، أو تمرأ فرداً ، أو بسرأ فرداً ، انتهى .

(١) عند البخارى في " الأشربة " - في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود " فيه - في باب في الخليطين ، ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب النهى عن الخليطين ، ص ٢٥١ ، وعند الترمذى " فيه - في باب ماجاه في خليط البسر والتمر ، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٣٢٣ - ج ٢ (٢) عند البخارى في " الأشربة " - في باب من رأى أن لا يخلط ، ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى " فيه - في باب خليط الزهو والرطب ، ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ٢٥١ (٣) عند مسلم في " الأشربة " ، ص ١٦٤ - ج ٢ ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، عند مسلم : ص ١٦٤ - ج ٢

قوله : وهو محمول على حالة الشدة ، فكان ذلك في الابتداء - يعنى النهى عن الخليطين - في

الحديث المتقدم ؛ قلت : المراد بالشدة هنا القحط ، ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن في " كتاب ٧٥٨٦ الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب ، وإنما كرهها لشدة العيش في الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم ، وكما كره الإقران ، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به ، انتهى . وأخرج ابن عدى في " الكامل " عن عمر بن ٧٥٨٧ رديح ^(١) ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم ، وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب ، والبسر يخلطانه ، فقيل له : يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا ، قال : إنما نهى عنه عند العوز في ذلك الزمان ، كما نهى عن الإقران ، انتهى . وأعله بعمر بن رديح .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٢) عن أبي بجر ، عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي عن عتاب بن عبد العزيز الحماني ، قال : حدثتني صفية بنت عطية ، قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب . فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر . وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء ، فأمرسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ . انتهى . والبكر اوي في مقال .

الحديث السادس : « الخمر من هاتين الشجرتين ، »
الحديث السابع : « كل مسكر خمر . »
} "تقدما أول الباب"

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام ، » قلت : روى من ٧٥٨٩

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث سعد بن أبي وقاص ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث خوات بن جبير ؛ ومن حديث زيد بن ثابت .

حديث عمرو بن شعيب : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ^(٣) عن عمر الله بن عمرو عن عمرو ٧٥٨٩ م

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد * الله بن عمر عن عمرو به .

(١) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، انتهى . وذكره ابن حبان في " الثقات " ، قلت : ووقع في اللسخة التي رأيناها من الثقات درج ، بتقديم الدال ، والصواب الأول ، انتهى من " اللسان " ، ص ٣٠٦ - ج ٤ (٢) عند أبي داود في " الأشربة - في باب ما جاء في الخليطين " ، ص ١٦٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في " الأشربة - في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، ص ٢٥١ ، وعند النسائي " في باب تحريم كل شراب أسكر كثيره " ، ص ٣٢٦ - ج ٢

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ، نحوه سواء ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من حديث جابر ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والتسعين ، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به ، وداود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ليس بالمتين ، انتهى . وقد تابعه موسى بن عقبة ، كما أخرجه ابن حبان .

٧٥٩. وأما حديث سعد : فأخرجه النسائي (٢) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في أول القسم الثاني ، قال المنذرى في "مختصره" : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فإنه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي ، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج بهما الشيخان* ، انتهى . قال النسائي : وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون (٣)

(١) عند أبي داود في "الأثرية" - في باب ماجاء في السكر ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى "فيه" - في باب ما أسكر قليله فكثيره حرام ، ص ٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأثرية" ، ص ٢٥١

(٢) عند النسائي في "الأثرية" ، ص ٣٢٦ - ج ٢

(٣) قوله : ليس كما يقول المخادعون ، أراد به الخفية ، قال الشيخ الامام ، ختام المحدثين ، بقية السلف ، النجم الثاقب ، والبحر الصائب ، السيد محمد أنور الكشميري ، قدس الله سره العزيز ، لم أر للخفية وجهاً شافياً كافيّاً يثنى القلوب ، ويطلع الصدور ، يكون مسكناً عند الاحتياج ، وقواماً للمذهب ، إلا ما ذكره صاحب "العقد الفريد" ، من كتب الأدب ، فهناك عبارته ، واعتبر بدلالته ، وإشارته ، ونزله وبجائته النافعة ، نجديك خيراً ، وتسدى إليك نيمراً : فقال في "العقد الفريد" ، ص ٣٣٠ - ج ٤ : وذكر ابن قتيبة في "كتاب الأثرية" ، أن الله حرم علينا الخمر بالكتاب ، والمسكر بالسنة ، فكان فيه فسحة ، أو بعضه ، كالفيل من الديباج ، والحرير يكون في التوب ، والحرير محرم بالسنة ، وكالتفريط في صلاة الوتر ، وركعتي الفجر ، وما سنة ، فلا تقول : إن تاركهما كتارك الفرائض من الظهر والعصر ، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير لبيلة كانت به ، وأذن لعرجة بن سعد - وكان أصيب أنه يوم الكلاب - بأنخاذ أذن من الذهب ، وقد جعل الله فيما أحل محرماً مما حرم ، فحرم الربا ، وأحل البيع ، وحرم السفاح ، وأحل التكاح ، وحرم الديباج ، وأحل الوشي ، وحرم الخمر ، وأحل النبيذ غير المسكر ، والمسكر منه ما أسكرك ، انتهى . ثم قال صاحب "العقد الفريد" ، وقال المصنفون للنبيذ : إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط ، وقال المهرمون : إن جميع ما شرب هو المحرم المسكر ، وأن الشربة الأخيرة إنما أسكرت بالأولى ، فرد على هؤلاء صاحب "العقد" ، وأيد قول المهلين للنبيذ ، فقال : ينبغي أن يكون قليل النبيذ الذي يسكر كثيره حلالاً ، وكثيره حراماً ، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة ، ومثل الأربعة الأقداح التي يسكر منها القدر الرابع ، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل ، فشجه أحدهم مرضعة ، ثم شجه الثاني منقلاً ، ثم شجه الثالث مأمومة ، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه ، فلا تقول : إن الأول هو القاتل ، والثاني ، والثالث ، وإنما قتله الرابع الذي أجهز عليه ، وعليه القود ، انتهى . ثم نقل رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأنصار في الإنبيذة ، وفيها : وأن في الأثرية للتي =

بتحريمهم آخر الشربة ، دون ماتقدمها ، إذ لاخلاف بين أهل العلم ، أن السكر بملكته لا يحدث عن الشربة الأخيرة فقط ، دون ماتقدمها .

= أحل الله من العسل ، والسويق ، والنبيد من الزبيب ، والتمر المندوحة عن الأشربة ، غير أن كل ما كان من نبيد العسل والتمر والزبيب ، فلا يبيد إلا في أسقية الأدم ، التي لازفت فيها ، ولا يشرب منها مايسكر ، فانه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن شرب ما جعل في الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة ، وقال : كل مسكر حرام ، فاستفتوا بما أحل لكم عما حرم عليكم ، اه . ثم قال صاحب « المقصد الفريد » ، : ومن احتجاج المخلص للنبيد مارواه مالك في «الموطأ» ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه بعد قصة ، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانبياز في الدباء ، والمزفت ، فانتبهوا ، وكل مسكر حرام » اه . وإنما هو ناسخ ومفسوخ ، وإنما كان نهيه أن ينتبهوا في الدباء ، والمزفت نهياً عن التبيد الشديد ، لأن الأشربة فيها تشدد ، ولأمنى للدباء ، والمزفت غير هذا ، وقوله عليه السلام : « وكل مسكر حرام » ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا ، وإنما المسكر ما أسكر ، ولا يسمى القليل الذي لا يسكر مسكراً ، ولو كان مايسكر كثيره يسمى قليله مسكراً ، ما أباح لنا منه شيئاً ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ، فوجده شديداً ، فقطب بين حاجبيه ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم قال : إذا اغتلت أشربتم ، فأكسروها بالماء ، ولو كان حراماً لا رافه ، ولما صب عليه ماء ، ثم شربه . وقالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خر مسكر ، وما أسكر الفرق منه ، فللسكر منه حرام » : هذا كله منسوخ ، نسخه شربه للصلب يوم حجة الوداع ، قالوا : ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهي وفد عبد القيس عن شرب المسكر ، فوفدوا إليه بعد ، فرآهم مصفرة ألوانهم ، سيئة حالهم ، فسألهم عن قصتهم ، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم ، فنتهم من ذلك ، فأذن لهم في شربه ، وأن ابن مسعود قال : شهدنا التحريم ، وشهدنا التحليل ، وغنم ، وأنه كان يشرب الصلب من نبيد التمر ، حتى كثرت الروايات عنه به ، وشهرت ، وأذيت ، واتبته عامة التابعين من الكوفيين ، وجملوه أعظم حججهم ، وقال في ذلك شاعرهم :

من ذا يحرم ماء الزن خالطه ، * في جوف خاية ماء العناقيد

إني لا أكره تشديد الرواة لنا ، * فيه ، ويعجني قول ابن مسعود

قال العبد الأحرر « محمد يوسف الكاملبوري » ، : وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلي ، معلم الحسنين :

دع الخمر يشربها الفواة ، فاني * رأيت أخاها مفتياً بمكانها ،

فان لم يكنها ، أو يكنها ، فانه * أخوها ، غدته أمه بلبانها

ثم قال صاحب « المقصد الفريد » ، : وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يمدون إلى الرب الذي ذهب ثلثه ، وبقي ثلثه ، فيزيدون عليه الماء قدر ماذهب منه ، ثم يتركونه حتى يغل ويسكرن جأشه ، ثم يشربونه ، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب ، ويقول : يقطع هذا اللحم في بطوننا ، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : حرمت الخمر بيمينها ، والمسكر من كل شراب ، وما روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك على بئير ، ومعه محجن ، فلما سر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا انتفض طوافه ، نزل فضلي ركبتين ، ثم أتى السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال له العباس : ألا نسقيك مما يصنع في البيوت ؟ قال : ولكن أسقوني مما يشرب الناس ، فأتى بقدح من نبيد فدافه ، فقطب ، فقال : هلوا فصبوا فيه الماء ، ثم قال : زد فيه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم قال : إذا صنع أحد منكم هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، وما روى عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش ، وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيد من السقاية فشمه ، فقطب ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شربه ، فقال له رجل : أحرام هذا يا رسول الله ؟ قال : لا . وقال الشعبي : شرب أعرابي من أداة عمر ، فأغشى ، غده عمر ، فقال : شربت من أدواتك ، فقال : إنما حددتكم للسكر لا للشرب ، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون ، ويوقدون في الأخصاص ، فقال : نهيتكم عن معاقره الشراب فافترم ، وعن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم ، وهم بتأديبهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين نراك الله عن التجسس ، فنجست ، =

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : وكل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني .

٧٥٩٢ وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود ، والترمذي^(٢) عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ ، يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فله الكف منه حرام ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين ، من القسم الثاني ، وأحمد في "مسنده" قال المنذرى في "مختصره" . رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم ، وهو مشهور ، لم أجد لاحد فيه كلاماً ، انتهى . قلت : قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله ، وتعبه صاحب "التنقيح" فقال : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٣) من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة .

٧٥٩٣ وأما حديث ابن عمر : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به .

= وهناك عن الدخول بغير إذن ، فدخلت ، قال : هاتان بهاتين ، وانصرف ، وهو يقول : كل الناس أقمه منك يا امرئ ، وإنما نهاهم عن المارقة وإدمان الشراب حتى يسكروا ، ولم ينههم عن الشراب ، وعن مالك بن دينار : وسئل عن التبيذ أحلال هو أم حرام ؟ قال : انظر نمن التمر من أين هو ، ولا تسأل عن التبيذ أحلال هو أم حرام ، انتهى ملخصاً . وقال شيخنا الامام المنعم ذكره : إن الحنفية ما قالوا بجمل قليل من التبيذ على وجه التلهم ، بل قالوا على وجه التلهم ، ينظر به على المبادات ، قلت : هذا محل حسن ، وفيه بعض بلغة ، ومنجوع ، وفي الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٥ عن ابن المبارك ، قال : سألت عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب ، فقال : حدثونا من قبل أبيك رحمه الله ، قال : إن رابكم فاكسروه بالماء ، فقال له عبد الله : فإذا تبيقت ، ولم ترتب ، انتهى .

(١) ص ٥٣١ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الأشربة" - في باب ملباء في السكر ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه

ص ٩ - ج ٢ ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه حرام (٣) عند الدارقطني في "الأشربة" ، ص ٥٣٣

وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) - في كتاب الفضائل عن عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير (٢) حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير مرفوعا، نحوه سواء، وسكت عنه؛ ورواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه". والعقيلي في "ضعفائه"، وأعله بعبد الله بن إسحاق هذا، وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المروزي ثنا يحيى بن سليمان المدني ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خاتجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا، نحوه سواء.

قوله: ويروى: ما أسكر الجرة منه، فالجرعة حرام؛ قلت: هذه رواية غريبة، ولكن معناها ٧٥٩٤ في حديث عائشة، ما أسكر الفرق، فلو الكف منه حرام، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقد ٧٥٩٥ تقدم، وفي رواية للترمذي، فالحسوة منه حرام.

قوله: وهذا الحديث ليس بثابت، ثم هو محمول على القدر الأخير؛ قلت: أخرج الدارقطني

في "سننه" (٤) عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الججاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ٧٥٩٦ عن عبد الله في قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام»، قال: هي الشربة التي أسكرتك، ثم أخرجه ٧٥٩٧ عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم، قوله: كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك، قال: وهذا أصح من الأول، ولم يسنده غير الججاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي. ثم أسند عن ابن المبارك، أنه

(١) في "المستدرک" في مناقب خوات بن جبير، ص ٤١٣ - ج ٣

(٢) خوات بن جبير هو من أجداد عبد الله بن إسحاق، كما يفهم من سلف التخریج، ومثله في "المستدرک"، ص ٤١٣ - ج ٣، ولكن السند في "اللسان"، ص ٢٥٨ - ج ٣، وعند الدارقطني: ص ٥٣٢، هكذا: عن عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب حدثني أبي عن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه عن جده، فلم أن عبد الله بن إسحاق ليس من أولاد خوات بن جبير، وفي "التهذيب"، ذكر ترجمة صالح بن خوات الذي هو الجد، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحفيد، فقال: صالح بن خوات بن صالح بن خوات، حفيد الذي قبله، روى عنه ابن المبارك، وفضل بن سليمان، وطلحة بن زيد، وإسحاق بن الفضل الهاشمي، والواقدي، انتهى.

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٥٧ - ج ٥: رواه الطبراني في "التكبير" - والأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف جداً، انتهى.

(٤) عند الدارقطني في "الأشربة"، ص ٥٣١، ثم أخرج عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحديث الذي جاء: كل مسكر حرام: هو القدر الأخير الذي يسكر منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم، انتهى.

ذكره حديث ابن مسعود ، كل مسكر حرام هي الشربة التي أسكرتك ، فقال : حديث باطل ، انتهى .
وقال البيهقي في " المعرفة " : هذا إنما يرويه حجاج بن أرطاة ، وهو لا يحتج به ، وقد ذكر لابن المبارك
فقال : حديث باطل ، قال : وسيله ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فأسند عن البخارى أنه قال :
٧٥٩٧ م قال زكريا بن عدى : لما قدم ابن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو
الفيقي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن
يعود فيه أبداً ، قال البيهقي : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ؟ فدل على
بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة ، انتهى كلامه .

٧٥٩٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « حرمت الخمر لعينها - ويروى * - بعينها ، قليلها
وكثيرها ، والسكر من كل شراب » ، قلت : رواه العقيلي في " كتاب الضعفاء - في ترجمة محمد بن
٧٥٩٨ م حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدى ثنا محمد بن الفرات
الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي ، قال : طاف النبي ﷺ بين الصفا
والمروة أسبوعاً ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ ، فأتى
بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، وردة ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال :
يا رسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر بعينها ،
والسكر من كل شراب ، انتهى . وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه :
ليس بشيء ، ونقل عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، انتهى .
٧٥٩٩ وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال :
سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من
كل شراب ، انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ،
وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله ، انتهى . وأخرجه النسائي في " سننه " موقوفاً على ابن
٧٦٠٠ عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، أنه قال :
حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال النسائي : وابن شبرمة لم يسمعه
٧٦٠١ من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة ، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس ،
قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وقال : هشيم بن بشير
٧٦٠١ م كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد
عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ، وفي لفظ :

وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، انتهى . ورواه
البخاري في "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار
الدهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا ، قال البخاري : وقد رواه أبو عون عن عبد الله
ابن شداد ، ورواه عن أبي عون ، مسعر ، والثوري ، وشريك ، ولانعلم رواه عن ابن شبرمة عن
عمار الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم ، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان ، ولم يكن هذا
الحديث إلا عند محمد بن حرب - وكان واسطياً ثقة - حدثنا يزيد بن أخزم أبو طالب الطائي ثنا
أبو داود ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا
يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبة
يقول : والمسكر ، وقد رواه جماعة عن أبي عون ، فاقصرنا على رواية مسعر ، ولانعلم روى الثوري
عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون عن ٧٦٠١ م
عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من
كل شراب ، انتهى . وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، مرفوعاً نحوه : وأخرجه
أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مسعر" عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن أبي عون به ، قال : وقد رواه
عن مسعر سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان ، وإبراهيم ابنا عينة ، ورفع سفيان بن
عينة عن مسعر ، فقال : عن النبي ﷺ ، وتفرد شعبة عن مسعر ، فقال : والسكر من كل
شراب ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ٧٦٠٢
ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا ، إنما حرمت الخمر بعينها ،
والمسكر من كل شراب ، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبي ﷺ :
كل مسكر حرام ، وروى طاوس ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر ٧٦٠٣
كثيره حرام ، انتهى .

أحاديث الباب : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا بأحاديث : منها ما أخرجه

النسائي (٢) عن يحيى بن اليمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ٧٦٠٤
الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتى ببيد من السقاية ، فقطب ، فقال له
رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، على بذنوب من ماء زمزم ، فصبه عليه ، ثم شرب ،

(١) عند الدارقطني : في "الأشربة" ، ص ٥٢٣

(٢) عند النسائي في "الأشربة" ، ص ٣٢٣ - ج ٢

وهو يطوف بالبيت ، انتهى . قال في "التنقيح" : حديث ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به ، دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ ، كثير الخطأ ، رواه الأشجعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، قال : أتى النبي ﷺ ببئذ . نحو هذا مرسل ، ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فعله ، وقال ابن عدى : قال البخاري : حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وإنما ذا كرم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فأدخل ابن يمان حديثاً في حديث ، والكلبي لا يحل الاحتجاج به (١) .

٧٦٠٥ وبحديث آخر : أخرجه النسائي أيضاً (٢) عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفن إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه . فقال رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بئاء ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بئاء آخر ، فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلت عليكم هذه الأوعية . فاكسروا متونها بئاء ، قال النسائي : وعبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتاج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر ، خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه ، قال : وهؤلاء أهل الثبت ، والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أخي القعقاع ، مالك بن القعقاع ، انتهى .

٧٦٠٦ وبحديث آخر : أخرجه النسائي (٣) عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا ، قال النسائي : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ، ولفظه ، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

(١) قال في "الدراية" ،، ص ٣٥١ : قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناده ، وإنما ذا كرم الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فأدخل حديثاً في حديث ، انتهى ، ومثله في "كتاب اللؤلؤ" ،، ص ٢٦ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "الأثرية" ،، ص ٣٣٢ - ج ٢ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في "الأثرية" ،، ص ٥٣٤

رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحتم، والنقير، والمزفت، وقال أبو زرعة (١) : وهم أبو الأحوص فقال : عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة : قلب من الإسناد موضعاً ، وصحف موضعاً ، أما القلب ، فقلبه : عن أبي بردة ، أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول : ابن بريدة عن أبيه ، فقلب الإسناد بأسره ، وأخفش من ذلك تصحيفه لمتنه : اشربوا في الظروف ولا تسكروا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة ، وزيد الياقبي عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزيبر بن عدى ، وعطاء الخراساني ، وسلمة بن كهيل ، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : نهيتكم عن ٧٦٠٨ زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث ، فامسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن التبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكراً ، وفي حديث بعضهم : واجتنبوا كل مسكر ، لم يقل أحد منهم : ولا تسكروا ، فقد بان وهم أبي الأحوص ، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد ، والكلام ، أما الإسناد ، فإن شريكاً ، وأيوب ، ومحمداً ابني جابر روه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، كما رواه الناس : اتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً ، قال أبو زرعة : ٧٦٠٩ وكذلك أقول ، هذا خطأ ، والصحيح حديث ابن بريدة ، عن أبيه ، انتهى .

وبحديث آخر : أخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ٧٦١٠ قال : مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله إن عندنا شراباً لنا ، أفلا نسقيك منه ؟ قال : بلى ، فأتى بقعب ، أو قدح فيه نبيذ ، فلما أخذه النبي ﷺ ، وقربه إلى فيه ، قطب ، ثم دعا الذي جاء به ، فقال : خذه فأهرقه ، فقال : يا رسول الله هذا شرابنا ، إن كان حراماً لم نشربه ، فأخذه ، ثم دعا بماء فشنه عليه ، ثم شرب ، وسقى ، وقال : إذا كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، انتهى . قال ابن الجوزي : تفرد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى .

الحديث العاشر : قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية : فاشربوا في كل ظرف ، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه ، ولا تشربوا المسكر ، وقاله بعدما أخبر عن النهي عنه ؛ قلت : أخرجه الجماعة (٢) - إلا البخاري - عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن ٧٦١٢

(١) راجع «كتاب العلل» ، ص ٢٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «الأشربة» ، ص ١٦٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في «الأوعية» ، أيضاً : ص ١٦٤ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : في «باب الاذن في الجر خاصة» ، ص ٣٢٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي «فيه - في باب ماجاء في الرخصة أن يتبذ في الظروف» ، ص ٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه «فيه - في باب ما رخص فيه من ذلك» ، ص ٢٥٢

٧٦١٣ الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، وفي لفظ لمسلم: نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام، انتهى. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأخرجه الترمذى عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، وكل مسكر حرام»، انتهى.

٧٦١٥ الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «نعم الإدم الخل»، قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أم هانئ؛ ومن حديث أيمن.

٧٦١٥ م حديث جابر: رواه الجماعة (١) - إلا البخارى - فسلم، والنسائي عن طلحة بن نافع عن جابر، والباقون عن محارب بن دثار عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدم الخل، انتهى. أخرجه النسائي في "الوليمة"، والباقون في "الأطعمة".

٧٦١٦ وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذى (٢) عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدم الخل، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، لا يعرف من حديث هشام بن عروة، إلا عن سليمان بن بلال، انتهى. ٧٦١٨ وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور، نعم الأدم، أو الإدم الخل، وفي لفظ: نعم الأدم الخل، من غير شك.

٧٦١٩ وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) - في الفضائل " عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: هل عندك طعام آكله؟ وكان جائعاً، فقلت: إن عندى لكسرة يابسة، وأنا أستحي أن أقرها إليك، فقال: هليها، فكسرتها، وثرث عليها الملح، فقال: هل من إدام، فقلت: يارسول الله ما عندى إلا شئ من خل، قال: هليها، فلما جئت به صبه على طعامه، فأكل منه، ثم حمد الله، ثم قال: نعم الإدم الخل، يأأم هانئ. لا يفقر بيت فيه خل، انتهى.

(١) عند مسلم في "الأشربة" - في باب فضيلة الخل والتأدم به، ص ١٨٢ - ج ٢، وعند أبي داود في "الأطعمة" - في باب في الخل، ص ١٧٩ - ج ٢، وعند الترمذى في "الأطعمة" - في باب ماجاء في الخل، عن أبي الزبير، ومحارب ابن دثار عن جابر: ص ٦ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" - في باب الامتداح بالخل، ص ٢٤٦، (٢) عند الترمذى في "الأطعمة" - في باب ماجاء في الخل، ص ٦ - ج ٢، وعند مسلم في "الأشربة"، ص ١٨٢ - ج ٢ (٣) في "المستدرك" - في مناقب أم هانئ، ص ٥٤ - ج ٤

وأما حديث أيمن : فأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن عبد الواحد بن أيمن عن ٧٦٢٠
أبيه ، قال : نزل بجابر ضيف ، فجاءهم بنخبز وخل ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
نعم الإدام الخل ، هلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم ، وهلاك بالرجل أن يحتقر ما في بيته ،
يقدمه لأصحابه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في " سننه " ^(١) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن ٧٦٢١
عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، فقفدها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ،
قال : أفلا انتفعتم بها بما ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحل ، كما يحل خل
الخمر ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروي عن يحيى بن سعيد
الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

حديث آخر : خير خلكم ، خل خمركم ، قال البيهقي في " المعرفة " : رواه المغيرة بن زياد ، ٧٦٢٢
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خمركم » ، تفرد به المغيرة بن زياد ،
وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا
نخل بنفسه ، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم ^(٢) عن أنس ، ٧٦٢٣
قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة ٧٦٢٤
سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ، قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا ، انتهى . قالوا :
لمو كان التخليل جائزاً لكان فيه تضييع مال اليتيم ، ولوجب فيه الضمان ، قالوا : ولأن الصحابة
راقوها حين نزلت آية التحريم ، كما ورد في " الصحيح " ، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام ، كما
به أهل الشاة الميتة على دباغها ، وأجاب الطحاوي بأنه محمول على التغليظ والتشديد ، لأنه كان في
بتداء الإسلام ، كما ورد ذلك في سؤ الكلب ، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان ،

تقطيع الزقاق ، رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا معاذ بن المنثي ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن ٧٦٢٥
عبي بن عباد عن أنس عن أبي طلحة ، قال : قلت : يارسول الله إني اشتريت خمرأ لايتام في حجرى ،
قال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، ورواه الدارقطني أيضاً ، وروى أحمد في " مسنده " حدثنا ٧٦٢٦
الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق

(١) عند الدارقطني في " أواخر الأشربة " ، ص ٥٣٧ .

(٢) عند مسلم في " الأشربة - في باب تحريم تخليل الخمر " ، ص ١٦٣ - ج ٢ .

الخمر يده في أسواق المدينة ، وقد تقدم بتهامه في " أحاديث تحريم الخمر " ، وهذا ضريح في التغليظ ، لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن إراقة الدنان ، والزقاق ، وتطهيرها ؛ ولكن قصد بإتلافها التشديد . ليكون أبلغ في الردع ، وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت نخار ، كما رواه ابن سعد ٧٦٢٧ في " الطبقات " (١) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد الثقفي ، وكان حانوتاً لشراب ، قال : فقد رأيت يلمتبه ناراً ، انتهى . وقد ورد في حديث عن جابر أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " (٢) حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمري عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره . وفيه قال : إذا أنا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك ما لهم ، وقد تقدم بتهامه في " أحاديث تحريم الخمر " .

كتاب الصيد

٧٦٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام لعدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل . لأنه إنما أمسك على نفسه ، وإن شارك كلبك كلب آخر ، فلا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » ؛ قلت : أخرجه الأئمة ٧٦٣٠ الستة (٣) عنه ، قلت : يارسول الله إني أرسل كلبتي ، وأسمي ، فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبتي فأجد معه آخر ، لا أدري أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : استدلل لملك في إباحة ما أكل منه الكلب بمحدثين :

٧٦٣١ أحدهما أخرجه أبو داود (٤) عن داود بن عمرو والدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك ، انتهى . قال في " التنقيح " إسناده حسن .

(١) عند ابن سعد في طبقاته - في ترجمة عمر ، ، ص ٢٠٢ - في القسم الأول ، من الجزء الثالث .
(٢) وأخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال : وقد تقدم الكلام في عيسى بن جارية ، انتهى .
(٣) عند البخاري في " الدبغ والصيد - في باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الصيد " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وكذا عند الأربعة فيه (٤) عند أبي داود في " الضحايا " ، ص ٣٨ - ج ٢

الحديث الثاني : أخرجه الدارقطني (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا ٧٦٣٢
 أتى النبي ﷺ يقول له : أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم إن لي كلابا مكلبة ،
 فأفتني في صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، وكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكي ، وغير
 ذكي ؟ قال : ذكي ، وغير ذكي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يا رسول الله أفتني
 في قوسي ، قال : كل وارد عليك قوسك ، قال : ذكي ، وغير ذكي ؟ قال : ذكي ، وغير ذكي ، قال :
 وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل (٢) ، أو تجد فيه أثرا غير سهمك ، انتهى . قال
 في "التنقيح" : إسناده صحيح ، قال : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدى
 بكونه أمسك على نفسه ، وفي حديث داود ، وعمرو ويحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد-
 انصرافه ، انتهى . قلت : يعكز هذا بما أخرجه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة الفضيل بن عياض"
 عن علي بن ثابت الدهان ثناء الفضيل بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب ٧٦٣٣
 عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدركت كلبك ، وقد أكل نصفه فكل ، انتهى . وقال :
 غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت ، والصحيح مارواه عدى بن حاتم : وإن أكل منه الكلب ،
 فلا تأكل ، انتهى .

حديث لأحمد في "تحريمه أكل صيد الكلب الأسود" : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) ٧٦٣٤
 عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ،
 لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، انتهى . وصححه الترمذي ، قال في "التنقيح" : قال
 أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : فأمره بقتله ، نهى عن إمساكه
 والاصطياد به ، انتهى . وقال البيهقي : وحديث أبي ثعلبة مخرج في "الصحيحين" ، وليس فيه ذكر
 الأكل ، وحديث عدى بن حاتم إذا أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، أصح من حديث داود ، وحديث
 عمرو بن شعيب ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٨ ، وعند أبي داود في "الضحايا" ، ص ٣٨ - ج ٢
 (٢) قال في "النهاية" ، ص ٢٩٦ - ج ٢ : قوله : كل وارد عليك قوسك مالم يصل ، أي مالم ينتن ، يقال :
 صل اللحم : وأصل هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح ، إذ كان ذكياً ، انتهى .
 (٣) عند الترمذي في "الصيد - في باب ماجاء في تكل الكلاب" ، ص ١٩٢ - ج ١ ، وعند النسائي في "الصيد
 - في باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها" ، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الصيد - في باب النهي عن اقتناء
 الكلب" ، ص ٢٣٨ ، وعند أبي داود في "الذبائح - في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره" ، ص ٣٧ - ج ٢

فصل في الجوارح

٧٦٣٥ قوله: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع، ويجب إذا
 ٧٦٣٦ دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس؛ قلت: غريب*؛ وفي البخاري^(١): وقال ابن عباس: إن أكل
 الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله تعالى يقول: ﴿تعلونهم بما علمكم الله﴾ فيضرب
 ٧٦٣٧ ويعلم، حتى يترك، انتهى. وروى ابن جرير الطبري في "تفسيره"^(٢) - في سورة المائدة "حدثنا
 أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في
 الطير: إذا أرسلته، قتل، فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى
 صاحبه، وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد وتنف الريش، فكل، انتهى.

قوله: ولأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة الحرمة نصاً، أو احتياطاً؛ قلت: كأنه
 يشير إلى حديث: ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال، وهذا الحديث وجدته
 ٧٦٣٨ موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه - في الطلاق" حدثنا سفيان الثوري عن
 جابر عن الشعبي، قال: قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، قال سفيان:
 وذلك في الرجل يفجر بامرأة، وعنده ابنتها أو أمها، فإنه يفارقها، انتهى. قال البيهقي في "سننه":
 رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، انتهى.

فصل في الرمي

٧٦٣٩ الحديث الثاني: روى عن النبي ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال:
 لعل هوام الأرض قتله؛ قلت: روى مسنداً ومرسلاً.
 فالمسند: عن أبي رزين؛ وعن عائشة.

٧٦٣٩ م الحديث أبي رزين: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن نمير، ويحيى بن آدم عن سفيان
 عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي ﷺ في - الصيد يتوارى
 عن صاحبه - قال: لعل هوام الأرض قتله، انتهى. وكذلك رواه الطبراني في "معجمه":

(١) عند البخاري في "الصيد - في باب إذا أكل الكلب"، ص ٨٢٤ - ج ٢

(٢) عند ابن جرير في "تفسيره"، ص ٥٢ - ج ٦

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين، فذكره؛
ورواه كذلك أبو داود في "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعله
بالإرسال، وأقره ابن القطان عليه.

وحدِيث عائشة: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ٧٦٤٠
أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ
بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يارسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس،
فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري، وهوام الأرض كثيرة، انتهى.
وابن أبي المخارق وإه.

وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً ٧٦٤١
أهدى إلى النبي ﷺ ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني
المساء، فرجمت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات
عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعاتك عليه، لاجابة لي فيه، انتهى.

حدِيث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ٧٦٤٢
زياد بن أبي مریم، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله رميت صيداً، فتغيب عني
ليلة، فقال عليه السلام: إن هوام الأرض كثيرة، انتهى.

أحدِيث الخصوم: أخرج مسلم^(١) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة ٧٦٤٣
الحشني عن النبي ﷺ في - الذي يدرك صيده بعد ثلاث - قال: كله مالم يتن، انتهى. زاد في لفظ
آخر: وقال في الكلب أيضاً: كله بعد ثلاث، إلا أن يتن، فدعه، انتهى.

حدِيث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) عن عدى بن حاتم، وفيه: وإن رميت بسهمك، ٧٦٤٤
فاذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وقال البخاري:
وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وعند البخاري عن عدى أيضاً أنه قال للنبي ﷺ
يرمي الصيد، فيقتني أثره اليومين، أو الثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل
إن شاء، ولم يصل سنده بهذا.

(١) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٧ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٦ - ج ٢. وعند البخاري
في "القبائح والصيد" - في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ص ٨٢٤ - ج ٢

- ٧٦٤٦ حديث آخر : أخرجه النسائي ، والترمذى (١) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى ابن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيتبع الأثر ، فيجده ميتاً ، قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكله . انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في
- ٧٦٤٧ "سننه" (٢) عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : أرمى بسهمي ، فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين . فقال : إذا قدرت عليه ، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك ، فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك ، فلا تأكله ، فانك لا تدري أنت قتله أم غيرك ، انتهى . قال في "التفحيح" : وإسناده صحيح ، وبه قال أحمد ، يباح أكله إذا غاب مطلقاً ، وقال مالك : ما لم يبت ، فإذا بات لا يحل ، والله أعلم .
- ٧٦٤٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : وإن وقعت رميتك في الماء ، فلا تأكل ،
- ٧٦٤٩ فانك لا تدري أن الماء قتله ، أو سهمك : قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عنه أن النبي ﷺ قال له : إذا رميت سهمك ، فاذا كرا اسم الله عليه ، فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، وزاد مسلم : فانك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك . انتهى .
- ٧٦٥٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام في "المعراض" : ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب
- ٧٦٥١ بعرضه فلا تأكل : قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٤) عن عدى بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلبة ، فيمسكن عليّ ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم . وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، ما لم يشركه كلب ، ليس معه ، قلت : فإني أرمى بالمعراض الصيد ، فأصيد ، قال : إذا أصاب بحده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه ، فقتل ، فلا تأكل ، فانه وقيد ، انتهى .
- الحديث الخامس : قال عليه السلام : وما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج فكل ، : قلت : مرّ في "الذبايح" .

(١) عند الترمذى في "الصيد" - في باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ،، ص ١٩٠ - ج ١ ، وعند النسائي "فيه" - في باب في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ،، ص ١٩٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "الذبايح والصيد" ،، ص ٥٤٩

(٣) عند مسلم في "الصيد" ،، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الصيد والذبايح" ،، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وقوله : فانك لا تدري ، الماء قتله ، أو سهمك ، عند الترمذى أيضاً في "الصيد" ،، ص ١٩٠ - ج ١

(٤) عند البخاري في "الذبايح والصيد" ،، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الصيد" ،، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وتراجع البغية

الحديث السادس : قال عليه السلام : « ما يؤين من الحى ، فهو ميت ، » : قلت : أخرجه ٧٦٥٢

أبو داود ، والترمذى (١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ ، قال : ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة . انتهى .
 لأبي داود ، ولفظ الترمذى أمم ، ثم قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يحجون أسنمة الإبل ، ٧٦٥٣ م
 ويقطعون أليات الغنم ، فقال عليه السلام : ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة ، انتهى . وقال :
 حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شبة ،
 وإسحاق بن راهويه ، والدارمى ، وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " ، والطبرانى فى " معجمه " ،
 والدارقطنى فى " سننه - فى آخر الضحايا " ، والحاكم فى " المستدرک - فى الذبائح " ، وقال :
 حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال
 ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٢) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ٧٦٥٤

عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا : ما قطع من البهيمة وهى
 حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به ،
 وكذلك رواه الدارقطنى فى " سننه " ، والحاكم فى " المستدرک " ، وسكت عنه ، قال البزار :
 لانعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . قلت : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " ،
 حدثنا محمود بن على المروزى ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر مرفوعا ، نحوه .

وأما حديث الخدرى : فأخرجه الحاكم فى " المستدرک " (٣) عن سليمان بن بلال عن زيد ٧٦٥٥

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ،
 وجب أسنمة الإبل ، فقال : ما قطع من حى فهو ميت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط

(١) عند الترمذى فى " الصيد - فى باب إذا قطع من الحى قطعة فهو ميت " ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند أبي داود فى
 " الضحايا - فى باب إذا قطع من الصيد قطعة " ، ص ٣٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " الصيد والضحايا " ، ص ٥٤٨ ،
 وفى " المستدرک - فى الذبائح " ، ص ٢٣٩ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى " الصيد - فى باب ما قطع من البهيمة " ،
 ص ١٣٩ ، وعند الدارقطنى فى " الذبائح " ، ص ٥٤٨ ، وفى " المستدرک - فى الأظمة " ، ص ١٢٤ - ج ٤
 (٣) حديث سليمان بن بلال فى " المستدرک - فى الذبائح " ، ص ٢٣٩ ، وحديث المسور بن الصلت ، عنده فى
 " الأظمة " ، ص ١٢٤ - ج ٤ ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا .
 وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انتهى .

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به ، وسكت عنه ، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" ، وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مستنداً ، وخالفه سليمان بن بلال ، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ يذكر أبا سعيد ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت ، وليس بالحافظ ، انتهى . وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ، ولم أجده مرسلًا ، إلا في "مصنف عبد الرزاق" أخرجه في "كتاب الحج" حدثنا معمر بن زيد بن أسلم ، قال : كان أهل الجاهلية يجنون الأسمنة ، فقال عليه السلام ، الحديث ، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد ، قال : كان أهل الجاهلية يقطعون آليات الغنم ، وأسمنة الإبل ، فذكره : الثاني : قوله : لا نعلم أحداً قال فيه :

عن أبي سعيد إلا المسور ، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال ، كما تقدم ، وتابعه أيضاً خارجة بن مصعب ، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة يوسف بن أسباط" عن خارجة بن مصعب

٧٦٥٦

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : كل شئ قطع من الحى فهو ميت ، انتهى . وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم ، انتهى . ورواه كذلك ابن عدى في «الكامل» ، وضعف خارجة عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ومشاه هو ، فقال : يكتب

حديثه ، فانه يغلط ، ولا يعتمد ، انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي

ﷺ ، وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وقال : سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا ، والمسور لين الحديث ،

وقد روى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فليس بالقوى في الحديث ، انتهى .

٧٦٥٧ وأما حديث تميم الدارى : فأخرجه الطبرانى في "معجمه" (١) عن سفيان عن أبي بكر الهذلى

عن شهر بن حوشب عن تميم الدارى ، قيل : يا رسول الله إن ناساً يجنون آليات الغنم ، وهى أحياء ، قال : ما أخذ من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، ولين الهذلى ،

واسمه : سلمى بن عبد الله ، ولم يضعفه عن أحد* .

٧٦٥٨ الحديث السابع : قال عليه السلام : «الصيد لمن أخذه» ؛ قلت : غريب ؛ (٢) وجدت

(١) قلت : وعند ابن ماجه أيضاً بهذا التصديق «الصيد» ، ص ٢٣٩ (٢) قال في «الدراية» ، ص ٣٥٥ :

قال حديث الأول : أى حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة ، اه ، لا أصل له بهذا الاسناد ،

وأما الثانى : أى مالك عن الزهرى عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد ، اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد ، وغيره ،

والمحاكية مصنوعة ، انتهى .

في "كتاب التذكرة" لأبي عبد الله محمد بن حمدون، قال : قال إسحاق الموصلي : كنت يوماً عند الرشيد أغنيه ، وهو يشرب ، فدخل الفضل بن الربيع ، فقال له : ما وراءك ؟ قال : خرج إلى ثلاث جوار : مكة ، والأخرى مدنية ، والأخرى عراقية ، فقبضت المدينة على آلي ، فلما أنعظ ، قبضت المكية عليه ، فقالت المدينة : ما هذا التعدي ، ألم تعلمي أن مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله ٧٦٥٩ ابن ظالم عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، فقالت المكية : ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ٧٦٦٠ أنه قال : الصيد لمن أخذه ، لاملن أثاره ، فدفعتهما الثالثة عنه ، ثم أخذه ، وقالت : هذا لي ، وفي يدي حتى تصطلحا ، انتهى .

كتاب الرهن

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام : اشترى من يهودى طعاما ، ورهنه درعه : ٧٦٦١ م قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (١) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من ٧٦٦١ م يهودى طعاما إلى أجل ، ورهنه درعا له من حديد ، انتهى . وفي لفظ البخارى : ثلاثين صاعا من شعير ؛ وأخرج البخارى (٢) في "اليوع" عن قتادة عن أنس ، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعا له ٧٦٦٢ بالمدينة عند يهودى ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، مختصر ؛ وأخرج الترمذى . والنسائى ، وابن ماجه (٣) عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قبض النبي ﷺ ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود ، على ٧٦٦٣ ثلاثين صاعا من شعير ، أخذها رزقاً لعياله ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهذا اليهودى اسمه : أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" ، وقد تقدم "أول البيوع" .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : لا يئلق الرهن - قالها ثلاثاً - لصاحبه غنمه ، وعليه ٧٦٦٤ غرمه ؛ قلت : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث :

(١) عند البخارى في "الرهن" - في باب من رهن درعه ،، س ٣٤١ - ج ١ ، ولفظه : ثلاثين صاعا من شعير في "الجهاد" - في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ،، س ٤٠٩ - ج ١ ، وعند مسلم في "اليوع" ،، س ٣١ - ج ٢ (٢) عند البخارى في "اليوع" - في باب شرب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبيذة ،، س ٢٧٨ - ج ١ ، وفي "أوائل الرهن" ،، س ٣٤١ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الرهن" ،، س ١٧٨ . وعند الترمذى في "اليوع" - في باب ماجاء في الرخصة في العزاء إلى أجل ،، س ١٥٧ - ج ١

٧٦٦٥ والحاكم في "المستدرک" (١) - في البيوع "عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفلق الرهن بمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، عال الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الخرائي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، ثم أخرج أحاديثهم؛ ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره، وصححه عبد الحق في "أحكامه" من هذه الطريق، قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فانه صححه، وعبد الله ابن نصر هذا لأعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدى في "كتابه"، ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث منكورة: منها هذا، انتهى كلامه. وقال في "التنقيح": عبد الله ابن نصر الأصم البزاز الأنطاكي ليس بذلك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش، وابن علي، ومعن بن عيسى، وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي، انتهى. وأخرجه أبو داود في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وقوله: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح، انتهى. قلت: يؤيده ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ، قال: لا يفلق الرهن بمن رهنه، قلت للزهري: رأيت قول الرجل: لا يفلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك، فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب م حتى هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه، انتهى. ثم أخرجه من قول النبي ﷺ أخبرنا الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب، قال: قال عليه السلام: «لا يفلق الرهن بمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»، انتهى. ولم يروه عبد الرزاق مسنداً أصلاً، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ، وكذلك الشافعي في "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به، وزاد في آخره: قال الشافعي: وغنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه، انتهى. وقد روى هذا الحديث متصلاً أيضاً من طرق أخرى عديدة، ذكرها الدارقطني، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه، قال صاحب "التنقيح":

(١) في "المستدرک - في البيوع"، ص ٥١ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٢٠٣

وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" من رواية مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلا، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا، وهو المحفوظ. انتهى.
قوله في "الكتاب": قالها ثلاثاً، لم أجده في شيء من طرق الحديث.

واعلم أن ابن الجوزي في "التحقيق" زاد في متن هذا الحديث، قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إن جثتك بالمال إلى وقت كذا. وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ، ذلك، انتهى. وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة؟ (١).

الحديث الثالث: قال عليه السلام للرتين بعد ما نفق فرس الرهن عنده: «ذهب حقك»؛ ٧٦٦٧

قلت: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء ٧٦٦٧ م يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للرتين: «ذهب حقك»، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في أثناء البيوع "حدثنا عبد الله بن المبارك به، قال عبد الحق في "أحكامه". هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في "كتابه": ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا عُمِّي الرهن فهو بما فيه»؛ قلت: روى ٧٦٦٨

مسنداً ومرسلاً.

فالمسند: رواه الدارقطني في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن غالب ثنا عبد الكريم ٧٦٦٩

ابن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: الرهن بما فيه، انتهى. قال الدارقطني: هذا لا يثبت عن حميد، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء، ثم أخرجه عن إسماعيل ابن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، نحوه؛ قال: وهذا باطل عن حماد، وقاتدة، وإسماعيل هذا يضع الحديث، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": الأول فيه أحمد ابن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذاباً، يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث؛ وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وفي الثاني: إسماعيل بن أبي أمية،

(١) قلت: لم أجده هذه الزيادة عند الدارقطني، نعم وجدتها عند الطحاوي في "شرح الآثار" في باب الرهن ..

فراجعته (٢) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٢

قال الدارقطني: يضع الحديث^(١)، وسعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، انتهى.

٧٦٧٠ وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي

عن عطاء عن النبي ﷺ قال: الرهن بما فيه، انتهى. قال ابن القطان: مرسل صحيح، انتهى. وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعاً، نحوه سواء، وأخرج أيضاً عن أبي الزناد، قال: إن ناساً يوهمون في قوله عليه السلام: الرهن بما فيه، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً، وأخرج الطحاوي^(٢) بسند صحيح عن أبي الزناد، قال: أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر ما جمع من أقوالهم في كتابه على هذه الصفة، أنهم قالوا: الرهن بما فيه، إذا كان هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ، قالوا: الرهن بما فيه، انتهى.

قوله: وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون، مع اختلافهم في كيفية؛ قلت:

٧٦٧١ قوله: عن علي رضي الله عنه أنه قال: يترادان الفضل في الرهن؛ قلت: رواه عبد الرزاق في

٧٦٧٢ "مصنفه - في أثناء البيوع" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل

٧٦٧٣ بينهما في الرهن، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به؛ وأخرجه البيهقي^(٣) عن

خلاس عن علي، قال: إذا كان في الرهن فضل، فإن أصابته جائحة، فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة،

فانه يرد الفضل، قال البيهقي، وما رواه خلاس عن علي أخذ من صحيفة، قاله ابن معين، وغيره.

٧٦٧٤ من الحفاظ. وأخرجه أيضاً عن الحارث عن علي، قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو

٧٦٧٥ كان القرض، أفضل من الرهن، ثم هلك يترادان الفضل؛ وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه،

قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه.

(١) قلت: هذا الحديث عند الدارقطني بثلاثة طرق: الأول، والثاني: كما في التخريج، والثالث: ثنا عبد الباقي

ابن قانع نا عبد الوارث بن إبراهيم نا إسماعيل بن أبي أمية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن أنس، قول ابن الجوزي:

وفي الثاني سعيد بن راشد، على ما قال، بل هو في الحديث الثالث (٢) عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب

الرهن بهك في يد المرتهن"، (٣) عند البيهقي في "السنن - في الرهن"، ص ٤٣ - ج ٦. وكذا قول عمر الآتي فيه

قوله: ومذهبناروى عن ابن مسعود، وعمر؛ قلت: أخرج البيهقي عن عمر، قال في الرجل يرتهن الرهن، فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر، فهو أمين؛ وروى ابن أبي شيبة، والطحاوي عنه، قال: إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به، فهو أمين في الفضل، ۷۶۷۷ وإذا كان بأقل رد عليه، ورواه البيهقي؛ وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر؛ والرواية عن ابن مسعود غريب.

قوله: وعن علي رضي الله عنه أنه قال: المرتهن أمين في الفضل؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة ۷۶۷۸ في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي ۷۶۷۹ قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل، انتهى. وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان ۷۶۸۰ عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر، قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه، انتهى.

باب ما يجوز ارتهانه

قوله: وجه القياس أنه صفقة في صفتين، وهو منهي عنه؛ قلت: يشير إلى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفتين في صفقة، أخرجه أحمد، وقد تقدم في ۷۶۸۱ "باب البيع الفاسد".

كتاب الجنایات

قوله: وقد نطق به غير واحد: من السنة - يعني الإثم في القتل العمد -: قلت: الأحاديث في تحريم قتل المسلم كثيرة جداً: فمنها ما أخرجه الأئمة الستة^(۱) عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، ۷۶۸۲ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجل دم امرئ. يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، انتهى. وأخرجه

(۱) عند مسلم في "القصاص - والديات"، ص ۵۹ - ج ۲، وعند البخاري في "الديات" في باب قول الله: (إن النفس بالنفس)، ص ۱۰۱۶ - ج ۲، وعند الترمذي "فيه" في باب ما جاء: لا يجل دم امرئ. مسلم إلا بإحدى ثلاث، ص ۱۸۰ - ج ۱، وعند أبي داود في "أوائل الحدود"، ص ۲۴۲ - ج ۲، وعند النسائي في "أوائل النود"، ص ۲۳۷ - ج ۲، وعند ابن ماجه في "أوائل الحدود"، ص ۱۸۵

٧٦٨٣ الترمذى فى "الديبات"، والنسائى فى "القيود"، والباقون فى "الحدود"، وفى لفظ لمسلم: قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: والذى لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، الحديث. وأخرج مسلم عن عائشة نحوه، بحيلة على حديث ابن مسعود، ولم يسق المتن، ولفظه: قال الأعمش: وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله.

٧٦٨٤ حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم (١) فى "الإيمان" عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها. وحسابهم على الله، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أبي هريرة، وأخرجه البخارى (٢) عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر: ورواه الحاكم فى "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا وهم من وجهين: أحدهما: أن مسلماً رواه: الثانى: أن أبا الزبير ليس على شرط البخارى، ووقع مثل هذا فى حديث آخر، أخرجه فى "المغازى" عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه: على شرط الشيخين، وابن إسحاق ليس من شرط البخارى.

٧٦٨٥ حديث آخر: أخرجه البخارى (٣) فى "الفتن"، ومسلم فى "الحدود" عن أبي بكره عن النبي ﷺ، قال: "أتدرون أى يوم هذا، أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس بذي الحجة، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فان دماءكم وأموالكم. وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب، انتهى.

(١) عند مسلم فى "الإيمان" فى باب الأمر بقتال الناس حتى يؤمنوا: لا إله إلا الله، ص ٣٧ - ج ١، وعند البخارى "فيه" فى باب (قال تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة تفلحوا سيئهم)، ص ٨ - ج ١، وحديث أبي هريرة، عند البخارى فى "باب وجوب الزكاة"، ص ١٨٨ - ج ١ (٢) حديث أنس، عند البخارى فى "الصلاة" فى باب فضل استقبال القبلة، ص ٥٦ - ج ١، وحديث جابر فى "المستدرک"، ص ٣٨ - ج ٣، وعند مسلم فى "الإيمان"، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند مسلم فى "القصاص" فى باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ص ٦٠ - ج ٢، وعند البخارى فى "الفتن" فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بدى كفاراً»، ص ١٠٤٨ - ج ٢، وغيره.

- ٧٦٨٦ حديث آخر : أخرجه البخارى (١) في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حياً" عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في "حجة الوداع" : ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فإن الله قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، مختصر .
- ٧٦٨٧ حديث آخر : أخرجه البخارى (٢) في "الحج - فى باب الخطبة أيام منى" عن ابن عباس ٧٦٨٨ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، انتهى .
- ٧٦٨٨ حديث آخر : رواه أبو داود (٣) فى "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركاً ، أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً ، فقال هانىء بن كاثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث ٧٦٨٩ عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط (٤) بقتله ، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : ٧٦٩٠ لا يزال المؤمن معنقاً (٥) صالحاً ، ما لم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بليغ ، انتهى .

(١) عند البخارى فى "الحدود - فى باب ظهر المؤمن حياً" ، ص ١٠٠٣ (٢) عند البخارى فى "الحج - فى باب الخطبة أيام منى" ، ص ٢٣٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود فى "الفتن - فى باب تعظيم قتل المؤمن" ، ص ٢٣٠ ، ثم قال : وحديث هانىء بن كاثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء . (٤) قال ابن الأثير فى "النهاية" ، ص ٦٩ - ج ٣ : من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، هكذا جاء الحديث فى "سنن أبي داود" ، ثم قال فى آخر الحديث : قال خالد بن دهقان ، وهو راوى الحديث : سألت يحيى بن يحيى الفسائى عن قوله : اعتبط بقتله ، قال : الذين يقاتلون فى الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، لا يستغفر الله ، وهذا التفسير يدل على أنه من النبطة ، بالفين المعجمة ، وهى الفرح ، والسرور ، وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المتبول مؤمناً وفرح بقتله ، دخل فى هذا الوعيد . وقال الخطائى فى "معالم السنن" ، وشرح هذا الحديث ، قال : اعتبط قتله ، أى قتله ظلماً ، لاعن قصاص ، وذكر نحو ما تقدم فى الحديث قبله ، ولم يذكر قول خالد ، ولا تفسير يحيى ابن يحيى ، انتهى .

(٥) قوله : لا يزال المؤمن معنقاً ، أى مسرعاً فى طاعته ، منبسطاً فى عمله ، قوله : فإذا أصاب دماً حراماً بليغ ، بليغ الرجل إذا انقطع من الاعياء ، فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلغه السير فاقطع ، يريد به وقوعه فى الهلاك ، بإصابة الدم الحرام . وقد تخفف اللام ، انتهى . من "النهاية" ، ص ١١١ - ج ١

ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الحدود، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ٧٦٩١ وبعضه في "البخارى"، وأخرجه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»، انتهى. ورواه النسائي (٢) في "المحاربة" عن محمد بن المنثري عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني عائد الله عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٧٦٩٣ حديث آخر: أخرجه الترمذى، والنسائي (٣) عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ، قال: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم، انتهى. وأخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفاً، قال الترمذى: وهو أصح من حديث ابن أبي عدى، انتهى. قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فذكره مرفوعاً؛ وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده"، وله طرق أخرى (٤)، ذكرناها في "أحاديث الكشاف".

٧٦٩٤ حديث آخر: أخرجه الترمذى (٥) عن أبي الحكم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ، قال: لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن، لا كبهم الله في النار، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عطية العوفي عن الخدري، وسكت عنه؛ وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه.

٧٦٩٥ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٦) عن يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر

(١) في "المستدرک" - في الحدود، بهذا اللفظ، عن ابن عمر، وعند البخارى في "أوائل الديات"، ص ١٠١٤ - ج ٢
(٢) عند النسائي في "المحاربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، وفي "المستدرک" - في الحدود، عن معاوية، وأم الدرداء ص ٣٥١ - ج ٤ (٣) عند الترمذى في "الديات" - في باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن، ص ١٨٠ - ج ١، وعند النسائي في "المحاربة" - في باب تعظيم الدم، ص ١٦٢ - ج ٢ (٤) بعضها عند النسائي في "المحاربة"، ص ١٦٢ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩١ (٥) عند الترمذى في "الديات" - في باب الحكم في الدعاء، ص ١٨٠ - ج ١، وفي "المستدرک" - في الحدود، ص ٣٥٣ - ج ٤ (٦) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب تليظ قتل المؤمن، ص ١٩١

كلمة ، لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى ، انتهى . وهو حديث ضعيف ؛ وله طرق أخرى ، ذكرناها في " أحاديث الكشاف " .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک (١) - في الحدود " عن سفیان عن عطاء بن ٧٦٩٦ السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أصبح إبليس بث جنوده ، فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجئ أحدكم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما ، ويجيء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول : يوشك أن يتزوج » ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال : « ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفیان الثوري عن إسماعيل بن مسلم ٧٦٩٧ عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة - وهو يرى بابها - ملء كف من دم امرئ مسلم أهراقه ، بغير حله ، مختصر ، وهو في " البخاري " (٢) من قول جندب أن أصحابه قالوا له : أوصنا ، فقال : أول ما ينتن من الإنسان ٧٦٩٨ بطنه ، فن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً ، فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل ، أخرجه في كتاب الأحكام .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « العمد قود » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ٧٦٩٩

ومن حديث عمرو بن حزم .

حديث ابن عباس : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " ، قال الأول : ٧٦٩٩ م حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وقال الثاني : حدثنا عيسى بن يونس ، قالوا : ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » ، انتهى . لابن أبي شيبة ، وزاد إسحاق : والخطأ عقل لا قود فيه ، وشبه العمد قتل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " (٣) بلفظ ابن أبي شيبة ، وكذلك الطبراني في " معجمه " ، وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : ٧٧٠٠

(١) في " المستدرک - في الحدود " ، ص ٣٥٠ - ج ٤ (٢) هند للبخاري في " الأحكام - في باب من شاق

شاق الله عليه ، ص ١٠٥٩ - ج ٢ (٣) هند الدارقطني في " الحدود - والديات " ، ص ٣٢٨

(٤) عند أبي داود في " الديات - في باب عفو الانسان عن الدم " ، ص ٢٦٨ - ج ٢ ، و ص ٢٧٥ - ج ٢ ،

وعند ابن ماجه في " الديات - في باب من حال بين ولي المقتول وبين القود " ، ص ١٩٣ ، وعند النسائي في " الديات - في

باب من قتل بحجر أو سوط " ، ص ٢٤٥ - ج ٢

قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عميا، أو رميا تكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعضا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمداً، فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل». انتهى.

٧٧٠١ وأما حديث ابن حزم: فرواه الطبراني في "معجمه" (١) من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال: العمدة قود، والخطأ دية، انتهى. وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل، قال ابن سعد في "الطبقات" (٢) - في ترجمة عثمان بن عفان: "محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة، وقال لأبيه عمرو: سمه محمداً، انتهى.

٧٧٠٢ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لاميراث للقاتل»، قلت*: أخرجه الترمذي (٣) في

٧٧٠٣ "الفرائض"، وابن ماجه "فيه - وفي الديات" عن إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: القاتل لا يرث، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم: منهم أحمد بن حنبل، انتهى. وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث - مقلداً لغيره - إلى النسائي، ولم أجده، ولا عزاه أصحاب "الأطراف"، مع أن الشيخ، والذي قلده تركا ابن ماجه، لكنني وجدت الدارقطني في "سننه" (٤) رواه من طريق النسائي: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة به، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك، وإنما أخرجه في «مشايخ الليث» لثلاث يترك من الوسط، انتهى. فلعله في "سننه الكبرى"، والله أعلم.

٧٧٠٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود (٥) في "الديات" عن محمد

ابن راشد حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٨٦ - ج ٦: رواه الطبراني عن عمرو بن حزم، وفيه عمران ابن أبي الفضل، وهو ضعيف، انتهى.

(٢) وفي "ترجمة محمد بن عمرو بن حزم"، عند ابن سعد: ص ٤٩ - ج ٥، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن، فولد له هنالك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاماً، فأسماه محمداً، وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن سمه محمداً، وأكناه أبا عبد الملك، ففعل، انتهى.

(٣) عند الترمذي في "الفرائض" - في باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل، ص ٣٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في

"الديات" - في باب القاتل لا يرث، ص ١٩٤، وفي "الفرائض" - في باب ميراث القاتل، ص ٢٠١.

(٤) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٦٥: (٥) عند أبي داود في "الديات" - في باب ديات الأعضاء،

يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال في آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له واث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر . ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال ، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش ٧٧٠٥ عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً ، ليس للقاتل من الميراث شيء ، انتهى . ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : ليس للقاتل شيء ، قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى . وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري ، وغيره ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن ماجه^(١) في "الديات" عن أبي خالد الأحمر عن يحيى ٧٧٠٧ ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، فقال أين أخو المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس للقاتل ميراث » ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به ، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائي في "سنه" كما تقدم ، وقال : هو الصواب ، قال البيهقي في "المعرفة" : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سنه"^(٢) عن محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، فذكره . وأعله ابن القطان في "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكروه مطلقاً ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً^(٣) عن أبي حمة عن أبي قره عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، نحوه ، وأعله ابن القطان بأبي حمة . وبالليث ، قال : وأبو حمة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله^(٤) ، ولم أر من ذكره

(١) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب القاتل لا يرث ، ص ١٩٤ ، وعند مالك في "الموطأ" - في باب ميراث القتل والتفليظ فيه ، ص ٣٣٩ (٢) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٦٥ ، عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٦٥ ، عن أبي حمة عن أبي قره به (٤) قلت : وفي "التهذيب" ، ص ٥٣٨ - ج ٩ : محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة النخعي ، روى عن أبي قره ، وموسى بن طارق ، وهو من أقران ابن سعد ، كاتب الوالدي ، انتهى . وفي "هامشه" ، أبو حمة - بضم المهملة ، وفتح الميم الخفيفة - من العاشرة ، انتهى

إلا ابن الجارود في "كتاب الكنى"، ولم يذكر له حالا، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه":
وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لأبأس به، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف
الحديث، انتهى.

٧٧٠٨ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا جعفر بن محمد
الوراق الواسطي ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا يحيى بن عمر* المدني حدثني عمر بن شيبه بن أبي كثير
الأشجعي عن أبيه، قال: كنت أداعب امرأتى، فأصابني يدي بطنها*، فماتت - وذلك في غزوة
رسول الله ﷺ ببئوك - فأتيته، فأخبرته عن امرأتى، وأنى* أصبتها خطأ، فقال: لا ترثها، انتهى.

٧٧٠٩ حديث مخالف لما تقدم: روى ابن ماجه في "سننه" (٢) أخبرنا علي بن محمد، ومحمد بن
يحيى، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال: محمد بن يحيى عن
عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي عن جدي عبد الله أن رسول الله ﷺ قام
يوم فتح مكة، فقال: لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من
ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً،
وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"،
وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفي، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه"، بعد أن
ذكره من جهة الدارقطني: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع، انتهى.
وكأنه لم ينظر كلام الدارقطني، أو يكون توثيق الدارقطني له ساقطاً في بعض النسخ، والله أعلم؛
وقال في "التنقيح": وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد - بالواو - وهو كذلك في
- أطراف ابن عساكر -، وهو خطأ، به عليه شيخنا أبو الحجاج المزني، وفرق شيخنا في "التهذيب"
بين راوي هذا الحديث عن عمر، وبين محمد بن سعيد الطائفي، وعند الدارقطني أنه الطائفي،
والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": والحسن بن صالح مجروح، قال ابن
حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا خطأ،
فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم في الصحيح، والذي
تكلم فيه ابن حبان هو آخر، مختلف في نسبه، يروى عن ثابت عن أنس. ويقال له: العجلي،

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٣٠ - ج ٤: رواه الطبراني، وعمر بن شيبه، قال أبو حاتم: مجهول، اه،
وراجع له "اللسان"، ص ٣١٢ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه في "الفرائض" - في باب ميراث الغائل، ص ٢٠١،
وهذا الدارقطني فيه: ص ٤٥٦، عن محمد بن سعيد، و ص ٤٥٧ عن الضحاك بن عثمان، كلاهما عن عمرو بن شعيب به

وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «ألا إن قتيلاً خطأ العمد: قتيلاً السوط، والعصا، ٧٧١٠ وفيه مائة من الإبل»، قلت: روى* من حديث عبد الله بن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس.

حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) عن خالد الحذاء عن ٧٧١١ القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، قال في "التفصيح": وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد، والمعجلى، وابن حبان؛ وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبو داود، وابن المديني، وابن حبان، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبي ﷺ، مرسلًا، وأخرجه الدارقطني في "سننه - في الحدود" عن أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً نحوه، لم يذكر فيه عقبة بن أوس، قال ابن القطان في "كتابه": هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعي ثقة، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢) عن علي بن زيد بن ٧٧١٢ جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها، انتهى. ورواه أحمد، والشافعي، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، ورواه ابن

(١) عند أبي داود في "الدييات - في باب دية شبه العمد"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه - في باب دية شبه العمد منقطة"، ص ١٩٢، وعند النسائي في "القيود - في باب دية شبه العمد"، ص ٢٤٦، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٢٣٢، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن وهيب عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، مرفوعاً
(٢) عند أبي داود في "باب دية الخطأ شبه العمد"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "باب دية شبه العمد منقطة"، ص ١٩٢، وعند النسائي في "القيود - في باب كم دية شبه العمد"، ص ٢٤٦ - ج ٢، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٣٣

أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" قال ابن القطان في "كتابه": وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد، انتهى. ٧٧١٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة، من أسنان الإبل، مختصر، وقد تقدم قريباً.

٧٧١٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود (١) عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا سلاح، انتهى. قال في "التفقيح": محمد بن راشد يعرف بالملكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن عدى: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، انتهى. وهذا داخل في الأول.

٧٧١٥ حديث آخر مرسل: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمد، فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»، انتهى.

٧٧١٦ الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي موقوفا، قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد، وأخرج عن الشعبي، والحكم، وحامد قالوا: ما أصبت به من حجر، أو سوط، أو عصا فأتى على النفس، فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة؛ وأخرج عن إبراهيم النخعي، قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس، انتهى.

٧٧١٩ ومن أحاديث الباب - أعنى القتل بالمثل - ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٢) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل في عميا أو رميا بحجر، أو سوطاً، أو عصا، فليله عقل الخطأ، انتهى. قال في "التفقيح": إسناده جيد، لكنه روى مرسلاً.

(١) عند أبي داود في "الديات" في باب ديات الأعضاء، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "أواخر الديات"، ص ٢٧٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩٣، وعند النسائي في "القيود" في باب من قتل بحجر أو سوط، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦ - ج ٢

وحديث النعمان بن بشير: كل شيء خطأ، إلا السيف، وفي كل خطأ، أرش، رواه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره: ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم ٧٧٢١ ابن أراك عن النعمان بن بشير، مرفوعاً: كل شيء خطأ إلا ما كان بمحديدة، ولكل خطأ أرش، انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال في "التنقيح": وقال أبو حاتم: اسمه مسلم بن عمرو، قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما، انتهى.

أحاديث الخصوم: واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثل بحديث أنس (١) أن يهودياً ٧٧٢٢ رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين، رواه البخاري. ومسلم.

حديث آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٢) عن ابن جريج ثنا عمرو بن ٧٧٢٣ دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين. فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها، ف قضى رسول الله ﷺ في جنيتها بغرة، وأن تقتل بها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل" قال البيهقي في "المعرفة" (٣): وقد رواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج، وذكرا في الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بديتها، وبغرة في جنيتها، انتهى.

حديث آخر: رواه البيهقي (٤) من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن ٧٧٢٤ مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ منه، انتهى.

(١) عند مسلم في "القصاص"، ص ٥٨ - ج ٢، وعند البخاري في "الديات" - في باب من أقاد بحجر، ص ١٠١٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الديات" - في باب دية الجنين، ص ٢٧٢ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٤، وعند النسائي في "القيود" - في باب دية جنين المرأة، ص ٢٤٨، وفي "المستدرک" - في مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلي، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٣) قال صاحب "الجوهر النقي"، ص ٤٤ - ج ٨: وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود، كما هو المذهب من كلام البيهقي، وقد قتلها بحجر، أو عمود فسقاط، كما ثبت في "الصحيح"، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بالة قاتلة، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يباش منه، شبه عمد، لا عمد، فهو حجة على البيهقي، وإمامه، ومخالف لمقصود البيهقي، انتهى. (٤) عند البيهقي في "السنن"، ص ٤٣ - ج ٨

٧٧٢٥ قوله : وتجب الدية في ثلاث سنين ، لقضية عمر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، ثلثا الدية في سنتين ، والنصف في ٧٧٢٦ سنتين ، والثلث في سنة ، ومادون ذلك في عامه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل ٧٧٢٧ نصف الدية في سنتين ، ومادون النصف في سنة ، أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة ، ومادون ٧٧٢٨ الثلث فهو في عامه ، انتهى . أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل الحلال مائتا حلة ، وقضى بالدية في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم ، وقضى بالثلثين في سنتين ، وثلث في سنة ، وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك ، انتهى . وقال الترمذي في "كتابيه" (١) : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، انتهى .

باب ما يوجب القصاص

٧٧٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر » ؛ قلت : أخرجه البخاري (٢) ٧٧٣٠ " في كتاب العلم " ، وفي موضعين في " الدييات " عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، انتهى . وأخرج ٧٧٣١ أبو داود ، والنسائي (٣) عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا ، والأشتر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،

(١) ذكر الترمذي في " أوائل الدييات " ، ص ١٧٩ - ج ١ (٢) قلت : عند البخاري في " العلم - في باب كتابة العلم " ، ص ٢١ - ج ١ ، وفي " الجهاد - في باب فكك الأسير " ، ص ٤٢٨ - ج ١ ، وفي " الدييات - في باب العاقلة " ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وفي " باب لا يقتل المسلم بالكافر " ، ص ١٠٢١ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " الدييات - في باب إيقاد المسلم بالكافر " ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعند النسائي في " القود - في باب سقوط القود من المسلم للكافر " ، ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الدييات " ، ص ١٩٥

ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذوعهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، انتهى. قال في "التنقيح": "سنده صحيح؛ وأخرج أبو داود أيضاً، وابن ماجه (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه ٧٧٣٢ عن جده عن النبي ﷺ، قال: "لا يقتل مؤمن بكافر"، انتهى. قال في "التنقيح": "إسناده حسن، انتهى. وأخرج البخاري في "تاريخه الكبير" حدثنا الدارمي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ٧٧٣٣ ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: وجد في قائمة سيف رسول الله ﷺ: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذوعهد في عهده، مختصر، وقد تقدم في "السير".

حديث آخر: في "الباب": "أخرجه أبو داود، والنسائي (٢) عن إبراهيم بن طهمان عن ٧٧٣٤ عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن، فيرجم؛ ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو يبنى من الأرض، انتهى. قال في "التنقيح": "هو على شرط الصحيح، انتهى. وفي هذا اللفظ بيان للجمل في حديث ابن مسعود: والنفس بالنفس، قال النووي في "شرح مسلم": "قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، ولم يعتد عنه بشيء".

الحديث الثاني: روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بدمي؛ قلت: روى مسنداً ومرسلاً. ٧٧٣٥

فالمسند: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ٧٧٣٦ ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهاني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفي بذمته، انتهى. قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيهاني، مرسل، وابن البيهاني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهاني أن النبي ﷺ، مرسل، ورواه البيهقي (٤)، وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه،

(١) عند أبي داود في "الديات"، ص ٢٦٧ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه" في باب لا يقتل مسلم بكافر، ص ١٩٥

(٢) عند أبي داود في "الحدود" - في باب الحكم فيمن ارتد، ص ٢٤٢، وعند النسائي في "القيود" - في

باب سقوط القود من المسلم للكافر، ص ٢٤٠ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤٥

(٤) عند البيهقي في "السنن" - في الجنایات، ص ٣٠ - ج ٨

وإنما هو عن ابن اليبلياني عن النبي، مرسل، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فإنه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثرت ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به، ثم أخرجه عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليبلياني عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، انتهى.

وأما المرسل: فعن عبد الرحمن بن اليبلياني، وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، فرسل عبد الرحمن رواه أبو داود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليبلياني أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من أوفى بدمته، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ربيعة به، ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليبلياني، فذكره، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به، قال الدارقطني: وحبيب هذا ضعيف، ولا يصح، انتهى. قال في "التنقيح": وعبد الرحمن بن اليبلياني وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف ابنه محمد، انتهى.

وأما مرسل الحضرمي: فأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، قتله غيلة؛ وقال: أنا أولى، أو أحق من أوفى بدمته، انتهى. وقال ابن القطان: في "كتابه": وعبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً، انتهى. ونقل الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (١) عن الشافعي أنه قال: حديث ابن اليبلياني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر»، ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خُرَيْبِ بنتِ الحِصِينِ عن عمران بن الحصين، قال: قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهدلى - يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة - قال: وهذا الإسناد، وإن كان واحياً، ولكنه أمثل من حديث ابن اليبلياني، قال: هو طرف من حديث الفتح، قال: وحديثنا متصل، وحديث ابن اليبلياني منقطع، لا تقوم به حجة، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" نقلاً عن الشافعي: قال:

(١) ذكره في "الناسخ والمنسوخ" في كتاب الجنائيات - في باب قتل المسلم بالذي، ص ١٩٢، و ص ١٩٣

بلغنی أن عبد الرحمن بن الیلمانی روى أن عمرو بن أمیة الضمری قتل کافراً ، کان له عهد إلى مدة ، ۷۷۴۰
وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبی ﷺ به ، قال : وهذا خطأ ، فان عمرو بن أمیة الضمری عاش
بعد النبی ﷺ دهرأ ، وعمرو بن أمیة قتل رجلین وداهما النبی ﷺ ، وقال له : قتل رجلین لهما
منی عهد لآدینهما ، انتهى .

الأثار : روى الشافعی فی "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قیس بن الربیع الأسدی عن ۷۷۴۱
أبان بن تغلب عن الحسين بن میمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنی هاشم عن أبی الجنوب الأسدی
قال : أتى علی بن أبی طالب برجل من المسلمین ، قتل رجلاً من أهل الذمة قال : قامت علیه البینة ،
فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلمهم فزعوك ، أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن
قتله لا یرد علی أخی ، وعوضونی . قال : أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته
كدیتنا ، انتهى . قال فی "التنقیح" : وحسین بن میمون هو الخندفی ، قال ابن المدینی : لیس بمعروف ،
قل من روى عنه ، وقال أبو حاتم : لیس بانقوی فی الحدیث ، یکتب حدیثه ، وذكره البخاری
فی "الضعفاء" ، وابن حبان فی "الثقات" ، وقال : ربما یخطئ . قال : ونحمله علی أن معناه : ودمه
محرم کتحريم دماثنا ، قال البیهقی : قال الشافعی : وفی حدیث أبی جحيفة عن علی ؑ لا یقتل مسلم
بکافر ، دلیل علی أن علیاً لا یروی عن النبی ﷺ شیئاً یقول بخلافه ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق فی "مصنفه" أخبرنا الثوری عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً ۷۷۴۲
قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحیرة ، فأقاد منه عمر ، انتهى . ورواه البیهقی فی "المعرفة"
من طریق الشافعی أنبا محمد بن الحسن ثنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بکر بن وائل ۷۷۴۳
قتل رجلاً من أهل الحیرة ، فکتب فیہ عمر بن الخطاب أن یدفع إلى أولیاء المقتول ، فان شاموا
قتلوا ، وإن شاموا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولی المقتول رجل یقال له : حنین من أهل الحیرة ،
فقتله ، فکتب عمر بعد ذلك : إن کان الرجل لم یقتل ، فلا تقتلوه ، فأرأوا أن عمر أراد أن
یرضیهم من الدیة ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن میمون بن مهران ، قال : شهدت کتاب ۷۷۴۴
عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحیرة ، أو قال أمير الجزيرة فی رجل مسلم قتل رجلاً من أهل
الذمة : أن ادفعه إلى ولیه ، فان شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه ، ف ضرب عنقه ،
وأنا أنظر ، انتهى .

٧٧٤٥ أثر آخر : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أباً لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ناروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه وسطه ، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر ، فاذا هو الخنجر الذى وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ، ومعه السيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إله إلا الله ، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبى لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحداً إلا قتله ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فزجروه ، وعظموا عليه ما فعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتن فى الدين ما فتق ، فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعده الله جفينة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا لرأى سوء ، وقال له عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، ففترق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودى الرجلين ، والجارية ، فلما ولى على بن أبى طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين ، انتهى . وكذلك رواه ابن سعد فى "الطبقات" قال الطحاوى : فى هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان ، وجفينة ، وهما ذميان ، فان قيل : إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبى لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - لا لقتله الهرمزان ، وجفينة ، قلنا : قولهم له : أبعده الله جفينة ، والهرمزان ، يدل على أنه أراد قتله بهما ، والله أعلم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : واستدل الطحاوى لمذهبه بخبر الهرمزان ، وجفينة ، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلها ، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان - وفيهم على بن أبى طالب - بقتله بهما ، وكانا ذميين ، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة ، تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ما أخبرنا ، وأسند عن الشافعى ، ثنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث فى قدمه على عمر ، وأمانه له ، قال أنس ، فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر ، ثم ٧٧٤٧ أسند عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : فرض عمر للهرمزان - دهقان الأهواز - ألفين حين أسلم ،

(١) عند الطحاوى فى "شرح الآثار" - فى باب المؤمن يقتل الكافر متمداً ،، ص ١١١ - ج ٢

وكونه قال : لا إله إلا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً ، أو نفيًا لما اتهمه به عبيد الله بن عمر ، قال : وأما أن علياً من أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » ؛ قلت : روى من حديث ٧٧٤٨ عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث سراقه بن مالك ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فحديث عمر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه (١) في « الديات » عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ٧٧٤٩ ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد بالولد ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد في « مسانيدهم » قال صاحب « التنقيح » : قال يحيى بن معين في حجاج : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو ابن شعيب ، مما يحدثه العرزمي ، والعرزمي متروك ، قال : وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان ٧٧٥٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، فذكر قصة ، وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه ، لقتلتك ، هلم ديتك ، فأتاه بها ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه ، انتهى . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . والبيهقي رواه كذلك في « المعرفة » ، وكذلك الدارقطني في « سننه » ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » عن عمر ٧٧٥١ ابن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدى اتهمنى ، فأقعدنى على النار ، حتى أحرق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : على به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : هل رأيت ذلك ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده ، لأقدها منك ، ثم برزه ، فضره مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبي ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أخرجه في « العتق - وفي الحدود » ، وتعقبه الذهبي في « مختصره » : فقال :

(١) عند الترمذى في « الديات » - في باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه أيأاد منه أم لا ،، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في « الديات » - في باب لا يقتل الوالد بولده ،، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في « السنن » ، ص ٣٨ - ج ٨ ، وعند الدارقطني في « الحدود » ، ص ٣٤٨ ، وفي « المستدرک » ،، فيه : ص ٣٦٨ - ج ٤ ، وفي « اللق » ، ص ٢١٦ - ج ٢

عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث ، انتهى . قلت : أخرجه كذلك ابن عدى في " الكامل " ،
والعقيلي في " ضعفائه " ، وأعله بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخارى أنه قال فيه : منكر
الحديث ، انتهى .

٧٧٥٢ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه أيضاً (١) عن إسماعيل بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن طلوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تقام الحدود في المساجد ،
ولا يقتل الوالد بالولد » ، انتهى . قال الترمذى : حديث لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من حديث
إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، انتهى . وأعله ابن القطان
بإسماعيل بن مسلم ، وقال : إنه ضعيف ، انتهى . قلت : تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبيد الله
ابن الحسن العنبري .

فحديث قتادة : أخرجه البزار في " مسنده " عنه عن عمرو بن دينار به .

وحديث سعيد بن بشير : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢) عنه عن عمرو به ، وسكت .
وحديث العنبري : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في " سنينهما " (٣) عنه عن عمرو به .

٧٧٥٣ وأما حديث سراقه : فأخرجه الترمذى (٤) عن إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جعشم ، قال : حضرت رسول الله
ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث فيه اضطراب ،
وليس إسناده بصحيح ، والمثني بن الصباح يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " ،
٧٧٥٤ ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : نقيد الأب من ابنه ، ولا نقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال :
المثني ، وابن عياش ضعيفان ؛ وقال في " التنقيح " : حديث سراقه فيه المثني بن الصباح ، وفي لفظه
اختلاف ، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذى من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده
عن عمر ، انتهى . وقال الترمذى في " علله الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقه ،
فقال : حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق ، وأهل الحجاز شبه لاشيء ، انتهى .

(١) عند الترمذى في " الدييات - في باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه ، أيقاد منه أم لا ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند
ابن ماجه في " الدييات - في باب لا يقتل الوالد بولده ، ص ١٩٥ (٢) في " المستدرک - في الحدود ، ص ٣٦٩ - ج ٤ ،
وعند الدارقطني : ص ٣٤٨ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به .

(٣) عند الدارقطني في " الحدود ، ص ٣٤٨ ، وعند البيهقي في " السنن ، ص ٣٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذى في " الدييات ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند الدارقطني في " الحدود ، ص ٣٤٨

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن ابن لهيعة ٧٧٥٥
 ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد والد من ولده ، انتهى .
 قال في "التنقيح" : وابن لهيعة لا يحتج به ، وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو
 ابن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارقطني في "الأفراد" من حديث محمد بن جابر اليماني عن
 يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به ، ومحمد ، ويعقوب لا يحتج بهما ، انتهى كلامه . ورواه
 أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ، إلا أن قال فيه : عن جده عن عمر ، فذكره ، فينظر - مسند أحمد -
 وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٧٧٥٦
 أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة
 ضعيف جداً .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا قود إلا بالسيف » ؛ قلت : روى من حديث ٧٧٥٧
 أبي بكرة ؛ ومن حديث النعمان بن بشير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛
 ومن حديث علي .

حديث أبي بكرة : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة ٧٧٥٧ م
 عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، قال : لا قود إلا بالسيف ، انتهى . ورواه البزار في
 "مسنده" ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكرة
 إلا الحر بن مالك ، وكان لأبس به ، وأحسبه خطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن
 الحسن مرسلًا ، انتهى . قلت : بل تابعه الوليد بن صالح ، كما أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في
 "سنيهما" (٤) فأخرجه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن
 أبي بكرة مرفوعاً ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بالوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، انتهى .
 قال البيهقي : ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، انتهى . قلت : أخرج له ابن جبان في "صحيحه" ، والحاكم
 في "المستدرک" ، ووثقه ، والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم ٧٧٥٨
 ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعاً : لا قود إلا بمحديدة ، انتهى . وكذلك رواه

(١) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد في - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - بل وجدته في - مسند عمر بن الخطاب -
 ص ٢٢ - ج ١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
 عمر رضي الله عنه ، وحدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به (٢) عند الدارقطني في "الديات -
 والحدود" ، ص ٣٤٨ (٣) عند ابن ماجه في "الديات - في باب لا قود إلا بالسيف" ، ص ١٩٦
 (٤) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٣ - ج ٨

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه .
 ٧٧٥٩ وأما حديث النعمان : فأخرجه ابن ماجه أيضاً (١) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن
 النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » ، انتهى . ورواه البزار في
 ٧٧٦٠ "مسنده" ، ولفظه ، قال : القود بالسيف ، ولكل خطأ أُرش ، وقال : لانعلم رواه عن النعمان
 إلا أبو عازب ، ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : وأبو عازب
 مسلم بن عمرو لأعلم روى عنه إلا جابر الجعفي ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وجابر
 الجعفي اتفقوا على ضعفه ، قال في "التتقيح" : وقال في موضع آخر : وجابر الجعفي فقد وثقه
 الثوري ، وشعبة ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكى الاتفاق على ضعفه ؟ هذا تناقض
 بين ، قال : وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو ، وقاله أبو حاتم ، وغيره ، وهو غير معروف ، وقال
 غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدم تسميته ، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثل ، قال البيهقي
 في "المعرفة" : وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في
 ٧٧٦٢ "سنيهما" بلفظ : كل شيء خطأ إلا بالسيف ؛ ورواه الطبراني في "معجمه" بلفظ : كل شيء خطأ
 ٧٧٦٣ إلا بالسيف ، والحديدة ، وفي لفظ له : قال : لا عمد إلا بالسيف ، وسيأتي ، وأخرجه الدارقطني في
 "سننه" عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن السميدع
 الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقة بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم
 عن علقمة عن عبد الله ، مرفوعاً نحوه سواء ، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" عن
 عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعبد الكريم ،
 وضعفه عن جماعة .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) - في الحدود" عن سليمان بن أرقم
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، قال
 الدارقطني : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بسليمان بن
 أرقم ، وأسند عن البخاري ، وأبي داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، قالوا : هو متروك .

(١) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب لا قود إلا بالسيف ،، من ١٩٦ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ،،
 من ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ،، من ٦٢ - ج ٨ (٢) قال الهيثمي في "مجم الزوائد" ،، من ٢٦١ - ج ٦ :
 رواه الطبراني ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وعند الدارقطني في "الحدود" ،، من ٣٢٥
 (٣) عند الدارقطني في "الحدود" ،، من ٣٢٥

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ٧٧٦٤
ابن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود في النفس وغيرها إلا بمجدبة » ، انتهى .
قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : وللشافعي في المائة بالقصاص أحاديث : منها حديث أنس : إنما سمل ٧٧٦٥
رسول الله ﷺ أعين العربيين لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم (٢) ، وبحديث اليهودي ،
أخرجه البخاري ، ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار ، قتلها رجل من اليهود ، على حلى ٧٧٦٦
لها ، رض رأسها بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً ،
فأومات برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرض رأسه بالحجارة ، انتهى .
ذكره البخاري (٣) في « باب الإشارة في الطلاق » هكذا ، وفيه أنه أقر ، قال البيهقي في « المعرفة » :
ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي ﷺ أمر به أن يرحم ، فرجم حتى مات ، رواه البخاري ، ٧٧٦٧
رمسلم أيضاً (٤) ، لأن الرجم ، والرض ، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، قال : ولا يجوز
فيه أيضاً دعوى النسخ ، لحديث النهي عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ ،
قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء ، لاعلى طريق
المكافأة ، انتهى . قال السهيلي في « الروض الأنف » : واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى :
(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ، وبقوله : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عاقبتم به) ، انتهى .

قوله : واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟ قلت : تقدم
في « المكاتب » .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد - ويروى - شبه العمد ؛
قلت : تقدم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « من غرق غرقناه » ؛ قلت : رواه البيهقي في « السنن » (٥) ٧٧٦٨
- وفي المعرفة : « أنبأ أبو عبد الله الحافظ - إجازة - ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ٧٧٦٨ م

(١) عند الدارقطني في « الحدود » ، ص ٣٢٥ (٢) عند مسلم في « باب حكم الهاربين المرتدين » ،
ص ٥٨ - ج ٢ (٣) ذكره البخاري في « الطلاق - في باب الاشارة في الطلاق والأموار » ، ص ٧٩٨ - ج ٢
(٤) قلت : لم أجد لفظ الرجم في طرقة ، عند البخاري ، نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ - ج ٢
(٥) عند البيهقي في « السنن - في الجنائيات » ، ص ٤٣ - ج ٨

ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : من عرض عرضنا له (١) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، انتهى .

٧٧٦٩ الحديث السابع : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه ، وفي كل خطأ أرش » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه عبد الرزاق ، وابن ٧٧٧٠ أبي شيبة في " مصنفهما " ، والدارقطني ، ثم البيهقي في " سننهما " (٢) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " ، والعقيلي في " كتابه " ، وأعله بأبي عازب ، وقال : لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف ، انتهى . وفي لفظ للطبراني : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديدة .

ومن أحاديث الباب : حديث : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل » ، وقد تقدم بجميع طرقه .

٧٧٧١ الحديث الثامن : روى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة ، قضى رسول الله ﷺ بالدية ؛ قلت : روى مرسلًا عن عزوة ، وعن الزهري ، ومسنداً عن محمود بن ٧٧٧٢ لييد ، ورافع بن خديج ، وحديثه عند الواقدي في " كتاب المغازي - في غزوة أحد " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال رافع بن خديج : لما انصرف الرماة يوم أحد ، فذكره بطوله ، وفي آخره : وكان اليمان حسيل بن جابر ، ورافعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الآطام مع النساء ، فقال أحدهما للآخر : ما نستبق من أنفسنا ، وما الذي بقي من أجلنا ، فلو لحقنا برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة ، ففعلا ، فأما رافعة ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، وهم لا يعرفونه ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين ، فزاده ذلك خيراً عند رسول الله ﷺ ، ويقال : إن الذي

(١) قال في " النهاية " ، ص ٩٤ - ج ٣ : قوله : من عرض عرضنا له ، أي من عرض بالقتل عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد ، ومن صرح بالقتل حددناه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في " السنن - في الجنائيات " ، ص ٤٢ - ج ٨

أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، مختصر ، فرسل عروة رواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا مطرف ٧٧٧٣
 عن معمر عن الزهري عن عروة ، قال : كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء
 يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فتواشقوه بأسيافهم ،
 وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلا يسمعون منه من شغل الحرب ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ،
 وهو أرحم الراحمين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، ومن طريق
 الشافعي ، رواه البيهقي في " المعرفة " قال البيهقي : وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري ، فقال فيه :
 ووداه رسول الله ﷺ ، ورواه محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يديه ، فتصدق به حذيفة
 على المسلمين ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة حذيفة " أخبرنا الواقدي ثنا ٧٧٧٤
 يونس عن الزهري عن عروة ، قال : لما اختلط الناس يوم أحد ، وجالوا تلك الجولة ، اختلفت
 سيوف المسلمين على حذيفة ، وهم لا يعرفونه ، فضربوه بسيوفهم ، وابنه حذيفة يقول :
 أبي أبي ، فلم يفهموا حتى قتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ،
 فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بها على المسلمين . فزاده ذلك عند رسول الله
 ﷺ خيراً ، قال الواقدي : ويقال : إن الذي أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، انتهى .

وأما مرسل الزهري : فرواه البيهقي في " دلائل النبوة - في باب المغازي " حدثنا ٧٧٧٥

أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن
 موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري ، فذكر قصة أحد بطولها ، وقال في آخرها : ثم سمي
 موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وذكر فيهم اليمان أبا حذيفة ، واسمه حسيل
 ابن جابر ، حليف لهم من بني عبس ، أصابه المسلمون ، زعموا في المعركة ، لا يدرون من أصابه ،
 فتصدق حذيفة بدهه على من أصابه ، قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : قال عروة بن الزبير :
 أخطأ به المسلمون يومئذ فتواشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وإن حذيفة ليقول : أبي أبي ، فلم
 يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين . قال : ووداه
 رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، مختصراً . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في أواخر

القصص " أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : أحاط المسلمون يوم أحد باليمان أبي حذيفة ، فجعلوا ٧٧٧٥ م
 يضربونه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ،
 وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، ووداه رسول الله
 ﷺ ، انتهى .

٧٧٧٦ وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في الفضائل ، وأحمد ، وابن راهويه في "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليمان أبو حذيفة ابن اليمان ، وثابت بن وقش في الآطام مع النساء ، والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه ، وهما شيخان كبيران : لا أبالك اما تنتظر ، فوالله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار ، أفلا نلحق برسول الله ﷺ ، لعل الله يرزقنا معه الشهادة ، فأخذنا أسيافهما ، ثم خرجا حتى دخلا في الناس ، ولم يعلم بهما ، فأما ثابت بن وقش ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبي أبي ، قالوا : والله إن عرفناه ، وصدقوا ، قال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فنصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، انتهى . وزواه ابن هشام في "السيرة - في غزوة أحد" كذلك ، وزاد إسحاق بن راهويه فيه ، قال : وكان الذي قتله عتبة بن مسعود ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٧٧٧٧ وأعلم أن الحديث في "البخارى" (٢) لكن ليس فيه ذكر الدية ، أخرجه في "الديات" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : صرخ إبليس يوم أحد في الناس : يا عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، حتى قتلوا اليمان ، فقال حذيفة : أبي أبي ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال : وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ، انتهى .

٧٧٧٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « من كثر سواد قوم فهو منهم » ؛ قلت : رواه أبو يعلى ٧٧٧٨ م الموصلى في "مسنده" حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً ، فلم يدخل ، فقال له : لم رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به . انتهى . ورواه علي بن معبد في "كتاب الطاعة والمعصية" حدثنا ابن وهب ٧٧٧٩ به سنداً وممتناً ، ورواه ابن المبارك في "كتاب الزهد والرقائق" موقوفاً على أبي ذر حدثنا خالد ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفاري دعى إلى وليمة ، فلما حضر إذا هو

(١) في "المستدرک - في مناقب اليمان بن جابر" ، ص ٢٠٢ - ج ٣

(٢) عند البخاري في "الديات" - في باب العفو في الخطأ بعد الموت - وفي باب إذامات في الزحام أو قتل ،

ص ١٠١٧ - ج ٢ ، وفي مواضع أخر

بصوت ، فرجع فقبل له : ألا تدخل ، قال : إني أسمع صوتنا ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضى عملاً كان شريك من عمله ، انتهى .

وفي الباب حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ؛ وقد روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حذيفة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود في " سننه (١) - في اللباس " عن عبد الرحمن بن ثابت بن ٧٧٨٠
ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من تشبه بقوم فهو منهم » ، انتهى . وابن ثوبان ضعيف .

وحديث حذيفة : رواه البزار في " مسنده " عن علي بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي عبيدة عن حذيفة مرفوعاً ، نحوه سواء ، وقال : وقد رواه غير علي بن غراب . فوقه ، انتهى .

وحديث أبي هريرة : أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان - في ترجمة أحمد بن محمود " فقال : ٧٧٨١
حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصهباني ثنا الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة » ، وفي آخره : « ومن تشبه بقوم فهو
منهم » ، انتهى . وهو في أحاديث " الكشاف " .

فصل

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » ؛ ٧٧٨٢
قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج النسائي في " سننه (٢) - في تحريم الدم " من طريق إسحاق بن ٧٧٨٣
راهويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « من شهر سيفه ، ثم وضعه ، فدمه هدر » ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه

(١) هند أبي داود في " اللباس - في باب في ليس الشهرة " ، ص ٢٠٣ - ج ٢ - (٢) عند النسائي في " تحريم
الدم - في باب من شهر سيفه ، ثم وضعه في الناس " ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، وفي " المستدرک - في أواخر كتاب قتال أهل
البنی " ، ص ١٥٩ - ج ٢

في "مسنده"، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في "معجمه"، وزاد - يعني وضعه ضرب به - انتهى .
ولست هذه الزيادة في - مسند إسحاق - ، فإله أعلم بمن زادها من الرواة ، ثم أخرجه النسائي عن
عبد الرزاق أنبأ معمر به موقوفاً ، وعن ابن جريج عن ابن طاوس به أيضاً موقوفاً ، ورواه الحاكم
في "المستدرک - في آخر الجهاد" عن وهيب عن معمر به مرفوعاً ، وقال : حديث صحيح على
شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد روى موقوفاً ، والذي
أسنده ثقة ، انتهى .

٧٧٨٤ حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرک" (١) من حديث سليمان

ابن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أشار بحديدة
إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط

٧٧٨٥ الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه قصة ؛ وأخرج مسلم (٢) في "الإيمان" عن سنة بن الأكوع

عن النبي ﷺ ، قال : من سل علينا السيف فليس منا ، انتهى . وأخرجه هو ، والبخاري

٧٧٨٦ عن ابن عمر مرفوعاً : من حمل علينا السلاح فليس منا ، وأخرجاه عن أبي موسى مرفوعاً نحوه ،

وأخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ، وتفرد بالاول .

٧٧٨٧ الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : «قاتل دون مالك» ؛ قلت : روى من

حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث المحارق أبي قابوس .

٧٧٨٧ م حديث أبي هريرة : رواه البخاري في "تاريخه الوسط - في باب القاف - في ترجمة قهيد (٣)

ابن مطرف الغفاري" ، فقال : قال لي إسماعيل بن أبي أويس : حدثني وهب عن يحيى بن عبد الله

ابن سالم عن عمرو بن أبي عمرو ، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل

النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالي ؟ قال : أنشدك الله والإسلام

ثلاثاً ، قال : قد فعلت ، قال : قاتل دون مالك ، قال : فان قتلت ؟ قال : في الجنة ، قال : فان قتلته ؟

قال : في النار ، انتهى . ثم قال : وقال لي أبو صالح : ثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عمرو بن أبي عمرو

(١) في "المستدرک - في أواخر قتال أهل البني" ، ص ١٥٨ - ج ٢

(٢) ما رواه سنة بن الأكوع ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، عند مسلم في "الإيمان" - في باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، ص ٦٩ ، و ص ٧٠ - ج ١ ، وحديث أبي موسى ،

وحديث ابن عمر عند البخاري في "الفتن" - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا» ،

ص ١٠٤٧ - ج ٢ (٣) قهيد - بالتصغير - بن مطرف الغفاري ، روى عن أبي هريرة حديث : أرأيت أن عدى

على ملي ، الحديث . ذكره ابن سعد في "طبقة المنتدقين" ، وذكره أبو نعيم ، وغيره في الصحابة ، انتهى . كذلك في

"التهديب" ، ص ٣٨٥ - ج ٨

به ، نحوه ، قال : وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن عمرو بن عمرو بن أبي عمرو به سواء ؛ وأخرج مسلم (١) في " كتاب الإيمان " عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ٧٧٨ يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار ، انتهى . وأخرج هو ، والبخارى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من قتل ٧٧٩ دون ماله فهو شهيد ، انتهى . ولمسلم فيه قصة .

وأما حديث المخارق : فرواه إسماعيل بن راهويه في " مسنده " أخبرنا المصعب بن المقدم ٧٧٩ ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : ذكره بالله . قال : أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر ؟ قال : استغن عليه بالسلطان ، قال : أرأيت إن كان السلطان قد نأى عنى ؟ قال : استغن بمن يحضرك من المسلمين ، قال : أرأيت إن لم يحضرنى أحد ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تحرمز مالك ، أو تقتل ، فتكون من شهداء الآخرة . انتهى . ورواه ابن قانع في " معجم الصحابة " حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن السماك بن حرب عن سماك به ، ورواه إبراهيم الخليلي في " كتاب غريب الحديث " حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك به . ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس ، لم يقل فيه : عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يبتز مالي ، الحديث . وقال : معنى يبتز - أى يجردني ثيابي - ، انتهى . قال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه سماك بن حرب ، واختلف عليه ، فرواه عمار بن رزيق ، وأبو الأحوص ، وأيوب بن جابر ، والوليد بن أبي نور عن سماك عن قابوس عن أبيه ، ورواه الثوري ، وحامد بن سلة عن سماك عن قابوس مرسلا ، لم يقلوا : عن أبيه ، والمسند أصح ، انتهى كلامه .

(١) عند مسلم في " الإيمان " ، ص ٨١ - ج ١ ، وعند البخارى في " المظالم - والفصاح - في باب من قتل

دون ماله ، ، ص ٣٣٧ - ج ١

باب القصاص فيما دون النفس

- قوله: « في القصاص - في العين المقلوعة، وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة، وصفته أن تحمى المرأة، وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها، بعد أن يجعل على وجهه، قطن رطب؛ قلت: روى ٧٧٩١ عبد الرزاق في «مصنفه - في كتاب العقول» أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة، قال: لطم رجل رجلا، فذهب بصره، وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه منه، فأعيا عليهم، وعلى الناس، كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي، فأمر به، فجعل على وجهه كرسف، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره، وعينه قائمة، انتهى.
- ٧٧٩٢ قوله: روى عن ابن عمر، وابن مسعود، قالا: لا قصاص في عظم إلا في السن؛ قلت: غريب؛ وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي، والحسن، قالا: ليس في العظام قصاص، ما خلا السن والرأس، انتهى.
- ٧٧٩٤ الحديث الأول: قال عليه السلام: « لا قصاص في العظم »؛ قلت: غريب؛ وروى ٧٧٩٥ ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر، قال: أنا لا نقيد من ٧٧٩٦ العظام، انتهى. حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال: ليس في العظام قصاص، انتهى. وأخرج نحوه عن الشعبي، والحسن.
- ٧٧٩٧ الحديث الثاني: قال عليه السلام: « من قتل له قتيل، الحديث. قلت: أخرجه الأئمة ٧٧٩٧ م الستة في «كتبهم» عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلبة عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدى، فلا ينفر صيدها، ولا يحتل شوكتها، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتل، انتهى. هذا لفظ مسلم (١) في «كتاب الحج - في باب تحريم مكة»، ولفظ البخاري (٢) في «كتاب العلم»: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل، ولفظه في «اللقطة» إما أن يفدى، وإما أن يقيد، ولفظه في «الديات»:

(١) عند مسلم في «الحج - في باب تحريم مكة»، ص ٤٣٨ - ج ١، وفي رواية عند مسلم: إما أن يفدى، وإما أن يقتل (٢) عند البخاري في «العلم - في باب كتابة العلم»، ص ٢٢ - ج ١، وفي «اللقطة - في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة»، ص ٣٢٨ - ج ١، وفي «الديات - في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»، ص ١٠١٦ - ج ٢

إما أن يردى ، وإما أن يقاد ، ولفظ الترمذى^(١) : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل ، ولفظ النسائي^(٢) في " القود " : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى ، ولفظ ابن ماجه^(٣) : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى ، قال البيهقي في " المعركة " : وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبي كثير ، والموافق منها بحديث أبي شريح أولى ، انتهى . وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود ، والترمذى^(٤) عن ٧٧٩٨ أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل ، وإني عاقلته ، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا ، فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » ، انتهى . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد ، سمعت أبا شريح ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه ، وأبو داود أيضاً^(٥) عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح ٧٧٩٩ عن النبي ﷺ ، قال : من أصيب بدم ، أو خبل ، أو خبل ، أو خبل : الجرح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، مختصر . قال السهيلي : في " الروض الأنف " : حديث : من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يفادى ؛ الثاني : إما أن يعقل أو يقاد ؛ الثالث : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل ، الرابع : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيلا ؛ الخامس : إما أن يعفو أو يقتل ؛ السادس : يقتل أو يفادى ؛ السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح ، وظاهره أن وليّ الدم ، وهو المخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتل ، وقد أخذ الشافعي بظاهره ، وقال : لو اختار وليّ المقتول الدية ، وأبى القاتل إلا القصاص ، أجبر القاتل على الدية . ولا خيار له ، وقالت طائفة : لا يجبر ، وتأولوا الحديث ، قال : ومنشأ الخلاف من الإجمال في قوله تعالى : ﴿ فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فاحتملت الآية عند قوم أن يكون ﴿ من ﴾ واقعة على القاتل ، و﴿ عني ﴾ من العفو عن الدم ، ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو وليّ الدم ، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل ، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ، ولاح لك من سياق الكلام أى القولين أولى بالصواب ، انتهى كلامه .

(١) عند الترمذى في ١١ الديات - في باب ماجاء في حكم ولي القتيلا في القصاص والعفو ، ص ١٨١ - ج ١
 (٢) عند النسائي في ١١ القود ، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في ١١ الديات - في باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار ، ص ١٩٢ (٤) عند أبي داود في ١١ الديات - في باب ولي العمد يأخذ الدية ، ص ٢٦٣ - ج ٢ وعند الترمذى ١١ فيه - في باب ماجاء في حكم ولي القتيلا في القصاص والعفو ، ص ١٨١ - ج ١
 (٥) عند أبي داود في ١١ أوائل الديات ، ص ٢٦١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه ١١ فيه - في باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، ص ١٩٢ ، قلت : وعند الترمذى أيضاً ، مختصراً ص ١٨١ - ج ١

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام أمر بتورث امرأة أشيم الضبابي، من عقل زوجها

أشيم؛ قلت: روى من حديث الضحاك بن سفيان؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة.

٧٨٠١ فحديث الضحاك بن سفيان: أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) عن سفيان بن عيينة عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها

شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من

دية زوجها، فرجع عمر، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي في "الفرائض"، وابن ماجه في

"الديات"، والترمذي - فيهما - وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا

٧٨٠١ م سفيان به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"^(٢) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر

ابن الخطاب، قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه. فهل سمع أحد منكم من رسول الله

ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب:

كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ به عمر. انتهى.

أخبرنا ابن جريج عن الزهري به، وزاد: وكان قتل خطأ. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني

في "معجمه"، وابن راهويه في "مسنده"، وصحح عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث، وتعقبه

ابن القطان في "كتابه" وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن

الناس من أنكسر سماعه منه ألبتة، انتهى.

٧٨٠٢ وأما حديث المغيرة: فأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٣) عن محمد بن عبد الله الشعمي عن

زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم

الضبابي من دية، انتهى. وزفر بن وثيمة مجهول الحال. قاله ابن القطان، وتفرد عنه الشعمي،

٧٨٠٣ قال الذهبي: وثقه ابن معين، ودحيم، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعمي عن زفر بن وثيمة عن

المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء، قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك

ابن سفيان أن يورث، الحديث. قال الدارقطني في "كتاب المؤلف، والمختلف": وزرارة بن

جزء له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: - وهو بكسر الجيم - هكذا يعرفه أصحاب الحديث،

(١) عند أبي داود في "أواخر الفرائض"، ص ٢٦١ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب الميراث

من الدية.. ص ١٩٤، وعند الترمذي "فيه" - في باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها، ص ١٨٢ - ج ١، وفي

"الفرائض" - في باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، ص ٣٣ - ج ٢ (٢) وعند الدارقطني أيضاً من طريق

عبد الرزاق في "الفرائض"، ص ٤٥٨، (٣) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٥٧

وأهل العربية يقولون: - بفتح الجيم - ، انتهى . وأخرجه الطبراني (١) في "معجمه" عن محمد بن عبد الله ٧٨٠٤ الشعبي عن زفر بن وثيمة النصرى عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصارى قال لعمر ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، انتهى . قال الطبراني : وأسعد بن زرارة صحابى ، يكنى أبا أمامة ، توفى على عهد رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ، انتهى .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ قلت : رواه ٧٨٠٥ مالك فى "الموطأ" (٢) أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً : خمسة ، أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطئه" ، والشافعى فى "مسنده" ، وذكره البخارى فى "صحيحه" - فى كتاب الديات ولم يصل به سنده ، ولفظه : وقال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله* عن ابن عمر أن ٧٨٠٦ غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نير عن يحيى بن سعيد به ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) ، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، ٧٨٠٦ م وقال لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ، انتهى . ورواه مطولا عبد الرزاق فى "مصنفه" فقال : أخبرنا ابن

جرير أخبرنى عمرو بن دينار أن حى بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ريب ، فغاب زوجها ، وكان لها أخلاء ، فقالوا : إن هذا الغلام هو يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، قتلوا عليه ، وهم سبعة نفر مع المرأة ، فقتلوه ، وألقوه فى بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه ، وهى التى قتلتها ، وهى تقول : اللهم لا تخف على من قتل أصيلاً ، قال : وخطب يعلى الناس فى أمره ، قال : فر رجل بعد أيام يبئر

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٣٠ - ج ٤ فى حديث أسعد بن زرارة : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وفى حديث زرارة بن جزي ، رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وأخرج عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ" - فى باب ماجاء فى الغيلة والسحر ، ص ٣٤٢ ، وفى "الموطأ" ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى : ص ٢٢٦ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة ، وعامة من فقهاءنا رحمهم الله ، انتهى . وعند البخارى فى "الديات" - فى باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كاهن ، ص ١٠١٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود - والديات" ، ص ٣٧٣ ، وراجع الحديث الآتى بعد هذا الحديث فى "السنن" ، للدارقطنى

غمدان ، فاذا هو بذياب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ، ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحاً منكراً ، فأتى إلى يعلى ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم ، وقص عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقف على البئر ، والناس معه ، فقال أحد أصدقاء المرأة ، بمن قتله : دلوني بجبل ، فدلوه ، فأخذ الغلام ، فغيبه في سرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلوني ، فدلوه ، فاستخرجه ، فاعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب إليه أن اقتلهم ، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به ، انتهى .

٧٨٠٨ وفي الباب : مارواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب ، قال : خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا ، وليس معهم ، فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوهم بالله ما قتلوه ، فأتى بهم إلى علي ، ٧٨٠٩ وأنا عنده ، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فأمر بهم ، فقتلوا ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن ٧٨١٠ الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به ، انتهى .

باب الشهادة في القتل

قوله : لظاهر ماورد بإطلاقه في إصلاح ذات البين : قلت : روى من حديث أبي الدرداء ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

٧٨١١ أما حديث أبي الدرداء : فأخرجه أبو داود (١) في "الأدب" ، والترمذي في "آخر الطب" عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين : الحالقة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وزاد فيه : لا أقول : الحالقة التي تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، وابن حبان في "صحيحه" في

(١) عند أبي داود في "الأدب" - في باب إصلاح ذات البين ،، ص ٣١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في

"أواخر أبواب الزهد" ،، ص ٧٧ - ج ٢

النوع الثالث والخمسين، من القسم الثالث، والبخارى في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبي معاوية به، قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإسناده صحيح، انتهى. وقال البيهقي: وقد رواه الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء، قال، فذكره موقوفاً، ثم أخرجه كذلك، وكذلك رواه البخارى في "كتابه المفرد في الأدب" عن الزهري به موقوفاً.

وأما حديث عبدالله بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، والبزار ٧٨١٢ في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبدالله المعافى عن عبدالله بن يزيد عن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين، انتهى. إلا أن الطبراني، قال، عوض عبدالله بن يزيد: عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو به.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى في "الكامل" (١) عن عبدالله بن عرادة الشيباني ٧٨١٣ عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هي الحالقة، حالقة الدين، لاحالقة الشعر، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة؟ صلاح ذات البين، صلاح ذات البين، انتهى. وضعف عبدالله بن عرادة عن البخارى، وابن معين، ووافقهما، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" فقال: حدثنا أبو بكر الفارسي ثنا ٧٨١٤ أبو إسحاق الأصهباني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن البخارى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن، انتهى.

وأما حديث علي: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو أمية عمرو ٧٨١٥ ابن هشام الحرائقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي ثنا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث

(١) قلت: وعند الترمذي في "أواخر الزهد"، ص ٧٧-٧٨ ج ٢ عن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، الحديث

عبد الرحمن بن ملجم في قتله على بن أبي طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : ثم إن علياً رضي الله عنه أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ويا حسين ، وجميع أهلي وولدي ، ومن يبلغه كتابي بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، الحديث بطوله .

كتاب الديات

٧٨١٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد : قتيل السوط والعصا . وفيه

مائة من الإبل : أربعون منها في بطونها أولادها » ؛ قلت : تقدم في " الجنايات " رواه أبو داود ،

٧٨١٧ والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها ، انتهى . وصححه ابن القطان في " كتابه " .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ

٧٨١٨ أرباعاً ؛ قلت : أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود (١) عن علقمة ، والأسود ، قال : قال

عبدالله : في شبه العمد ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

٧٨١٩ وأما اختلاف الصحابة : فمنه ما أخرجه أبو داود (٢) عن أبي عياض عن عثمان بن عفان ،

وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت لبون ذكور ، وعشرون بنت مخاض ، انتهى . وأبو عياض ثقة ، احتج به البخاري في " صحيحه " .

(١) عند أبي داود في " الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد ، ، ص ٢٧٠ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في " الديات ، ، ص ٢٧٠ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً ^(١) عن مجاهد ، قال : قضى عمر في شبه العمد ثلاثين ٧٨٢٠ حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، انتهى . إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً ^(٢) عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال : في شبه ٧٨٢١ العمد اثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازل عامها كلها خلفه ، انتهى . وعاصم بن ضمرة فيه مقال ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم ، قال على نحوه .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي ، قال : كان أبو موسى ، ٧٨٢٢ والمغيرة بن شعبة ، يقولان : في شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، ما بين ثنية إلى بازل عامها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة به سواء .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « في نفس المؤمن مائة من الإبل ، ؛ قلت : تقدم في ٧٨٢٣ " الزكاة - في كتاب عمرو بن حزم " ، قال : وإن في نفس المؤمن مائة من الإبل ، رواه ابن ٧٨٢٤ حبان في " صححه " .

الحديث الثالث : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى في قتيل الخطأ بالدية أخماساً : ٧٨٢٥ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، قلت : أخرجه أصحاب " السنن الأربعة " ^(٣) عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن ٧٨٢٦ خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ذكر ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وابن ماجه ، ولفظ الترمذي ، والنسائي : قضى ، كلفظ المصنف ، قال الترمذي : لانهرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفاً ، انتهى . قلت : هكذا رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة ٧٨٢٧

(١) عند أبي داود في " الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد ، ، ص ٢٧٠ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في " الديات ، ، ص ٢٧٠ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " الديات - في باب الدية كم هي ،

ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " أوائل الديات ، ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب دية الخطأ ، ، ص ١٩٣ ، وعند النسائي في " القود - في ذكر أسنان دية الخطأ ، ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن ، ،

ص ٧٥ - ج ٨ ، وعند الدارقطني في " الحدود ، ، ص ٣٦٠

ابن قيس عن عبد الله أنه قال : في الخطأ أخماساً ، فذكره . وبسند السنن رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في " مسانيدهم " ، والدارقطني ، ثم البيهقي في " سننهما " ، وأطال الدارقطني الكلام عليه ، وملخصه أنه قال : هذا حديث ضعيف ، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ، من وجوه :

٧٨٢٨ أحدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ، ولا تأويل عليه أنه قال : دية الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ، لم يذكر فيه بنى مخاض ، ثم أسنده عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال ، فذكره . وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ؛ وقد روى نحوه عن علقمة عن عبد الله ، ثم أسنده كذلك ، قال : وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبه ، وبفتياه من خشف بن مالك ، ونظرانه ، وابن مسعود أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ حديثاً ، ويفتى بخلافه ، ألا تراه كيف فرح الفرع الشديد حين وافقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ؟ وما يشهد لرواية أبي عبيدة ما رواه وكيع ، وعبد الله ابن وهب ، وغيرهما عن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماساً ، فذكره نحو أبي عبيدة ، ثم أسنده كذلك ، قال : وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال - يعني بين إبراهيم ، وابن مسعود - ولكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرأيه ، وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابني يزيد ، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم .

الوجه الثاني : أن هذا الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى المخاض لانعله رواه عنه إلا خشف

ابن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر يفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، فصار حينئذ معروفاً ، فأما من لم يروه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك ، حتى يواقفه عليه غيره .

الوجه الثالث : أن خبر خشف بن مالك لانعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج

ابن أرطاة ، وهو رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قال يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت يوماً عند الحجاج بن أرطاة ، فقال لى : لم أسمع من الزهرى شيئاً ، ولا من إبراهيم ، ولا من الشعبي ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ، كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ، ولم يسمع منهم ، وأيضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس ، بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلاً .

الوجه الرابع : أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلفوا عليه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج على اللفظ المتقدم ، ووافقه عليه عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموى ، وهو ثقة ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن ٧٨٢٩ مالك ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ فى الخطأ أخماساً : عشرون جذاعاً ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكوراً ، فجعل مكان الحقاق بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد : [بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد]* ، فقال : خمساً جذاعاً ، وخمساً حقاقاً ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بنى لبون ذكوراً ، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، موافقاً لرواية أبي عبيدة عن أبيه ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد ، قال : دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على ذلك ، ثم أخرج رواياتهم ، ثم قال : ويشبه أن يكون هذا الصحيح ، لاتفاقهم على ذلك ، وهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أنه من الحديث ، ويقويه أن يحيى بن سعيد حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وعبد الواحد ، وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، كما قدمناه .

الوجه الخامس : أنه قد روى عن النبي ﷺ . وعن جماعة من المهاجرين ، والأنصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لانعلم روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض ، إلا فى حديث خشف ابن مالك هذا ، والله أعلم ، انتهى . وحكى ابن الجوزى فى "التحقيق" كلام الدارقطنى هذا ، ثم قال : ويعارض قول الدارقطنى هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حكى عنه فتواه ، وخشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة ،

فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟ واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لاوجه له ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وكلام الدارقطني هذا لا يخلو من ميل ، وخشف وثقه النسائي ، وابن حبان ذكره في الثقات ، وقال الأزدي : ليس بذلك ، وقال البيهقي : مجهول ، وزيد بن جبير هو الجشمي ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وأخرج له في "الصحيحين" ، انتهى . والمصنف استدلل بهذا الحديث على الشافعي في أنه يقضى بعشرين ابن لبون ، مكان ابن مخاض ، ومالك مع الشافعي ، وأحمد معنا ^(١) ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمالك ، والشافعي بما أخرجه الدارقطني ^(٢) عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ، قال :

دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكرور ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده حسن ، ورواته ثقات ، ثم ضعف حديث خشف بما تقدم ، وقال ابن المنذر ^(٣) : إنما صار الشافعي إلى قول أهل المدينة ، لأنه أقل ما قيل فيها ، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقاً . فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، وكأنه لم يبلغه ، واحتج الشافعي ^(٤) بحديث سهل بن أبي حشمة في الذى وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، أخرجه الأئمة الستة ^(٥) ، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ، ولم يجعله حكماً ، قال النووي في "شرح مسلم" : المختار ما قاله جمهور أصحابنا ، وغيرهم ، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعوها تبرعاً إلى أهل القليل ، انتهى .

٧٨٣٢ والحديث له طرق أخرى ضعيفة : أخرجه البيهقي في "المعرفة" ^(٦) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : في الخطأ أخماساً عشرون حقة ، وعشرون جذعة ،

(١) وفي "الاستفكار" ، أنه قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وابن حنبل ، وفي "أحكام القرآن" ، للرازي ، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافة ، وقول الشافعي لم يرو عن أحد من الصحابة ، انتهى . كذا في "الجوهر النقي" ، ص ٧٥ - ج ٨ (٢) عند الدارقطني في "السنن" ، ص ٣٥٩ .

(٣) قلت : قال البيهقي في "السنن" ، ص ٧٥ - ج ٨ : الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ، ومذهب عبد الله مشهور في بنى المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ ، لأن الناس اختلفوا فيها ، والسنة فيها مطلقاً بمائة من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القائل أقل ما قالوا : إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة ، أقل ما قيل فيها ، قال ابن المنذر فكأنه - أى الشافعي - لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، واسم الإبل يتناولها ، دون ما زاد عليه ، وهو قول الصحابي ، فهو أولى من غيره ، وبالله التوفيق . انتهى .

(٤) راجع "السنن" ، للبيهقي : ٧٦ - ج ٨ (٥) عند البخاري في "القائمة" ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في الديات - والقصص ، ص ٥٦ - ج ٢ (٦) عند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٧٤ - ج ٨

وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات مخاض ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال البيهقي : وكلها منقطة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك ، انتهى .

الحديث الرابع : روى عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى في الدية من الورق : اثني عشر ٧٨٣٣

ألفاً ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة (١) عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة ٧٨٣٤

عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدى قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، انتهى . وقال الترمذي : لا نعلم

أحدًا يذكر في هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان ٧٨٣٥

عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ، ورواه النسائي أخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به : أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً

في الدية ، انتهى . قال : ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وقال أبو حاتم : كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكي الخياط أمياً مغفلاً ، وذكره

ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائي : صالح ، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي : أخرج له البخاري في المتابعة ، ومسلم في الاستشهاد ، وثقة ابن معين ، وقال مرة : إذا حدث من

حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وضعفه أحمد ، وقال النسائي : الصواب مرسل ، وقال ابن حبان المرسل أصح ، وقال ابن أبي حاتم في "علله" (٢) : قال أبي : المرسل أصح ، انتهى .

قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهي كانت كذلك ؛ قلت : روى البيهقي (٣)

من طريق الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن . بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ٧٨٣٦

ألف دينار : ومن الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر ، قال : وقال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال محمد بن الحسن :

صدقوا ، ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف ، قال محمد بن الحسن :

أخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم ، قال : كانت الدية : الإبل ، فجعلت الإبل كل بعير مائة وعشرين ٧٨٣٦ م

(١) عند أبي داود في "الديات" - في باب الدية كم هي ، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائي في "الفود" - في باب ذكر الدية من الورق ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الخطأ" ، ص ١٩٣ ، وعند الدارقطني في "الحدود باسناد النسائي" ، ص ٣٤٣ .

(٢) راجع "كتاب الملل" ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) راجع "السنن الكبرى" ، للبيهقي : ص ٨٠ - ج ٨

درهما ، وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قال : وقيل لشريك : إن رجلا من المسلمين عاتق رجلا من العدو فضربه ، فأصاب رجلا منا ، فسلت وجهه ، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، و صدره ، فقضى فيه عثمان بالدية اثني عشر ألفاً ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة ، قال البيهقي : الرواية فيه عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان ، وروى عن أبي عبيد القاسم بن سلام ٧٨٣٧ في "كتاب الأموال (١) - في باب الصدقة" قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن علي ، قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمئة وثمانين درهما ، وزن ستة ، انتهى . قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، وبسط الكلام ، وقد لخصناه في "باب زكاة الفضة" وفي "التجريد" للقُدوري : لاخلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة دراهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتي درهم ، انتهى .

٧٨٣٨ الحديث الخامس : روى عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتييل بعشرة آلاف درهم ؛ قلت : ٧٨٣٩ غريب ، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلمي ، قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به ، وأخرجه البيهقي .

٧٨٤٠ قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم التي ٧٨٤١ شاة ، ومن الحلال مائتي حلة ؛ قلت : أخرجه أبو داود (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، انتهى . وتقدم له طريق آخر في الأثر الذي ٧٨٤٢ قبل هذا ؛ وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب

(١) راجع في كتاب الأموال ، ص ٥٢٥ ، ويراجع مقال أبو عبيدة : ص ٥٢٤ ، فانه أتبع

(٢) عند أبي داود في ٠٠ الديات - في باب الدية كم هي ، ص ٢٦٨ - ج ٢

لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، أو قيمة ذلك ، انتهى .

أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ٧٨٤٣ ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدينار ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلال مائتا حلة ، انتهى .

وفي الباب حديث مرفوع : أخرجه أبو داود ^(١) عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن ٧٨٤٤ جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، انتهى . قال المنذرى : لم يذكر ابن إسحاق من حديثه به عن عطاء ، فهو منقطع ، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي ﷺ قضى ، فذكر نحوه ، قال المنذرى : مرسل ، وفيه ابن إسحاق .

قوله : والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

الحديث السادس : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، روى هذا ٧٨٤٥ اللفظ موقوفاً على علي ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ قلت : أما الموقوف ، فأخرجه البيهقي ^(٢) عن ٧٨٤٦ إبراهيم عن علي بن أبي طالب ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها ، انتهى . وقيل : إنه منقطع ، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة ، مع أنه أدرك جماعة منهم ؛ وأما المرفوع ، فأخرج البيهقي أيضاً عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٧٨٤٧ « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ؛ وروى الشافعي في "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن ٧٨٤٨ شهاب وعن مكحول ، وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب ، فديتها خمسون من الإبل ، انتهى . ورواه البيهقي ^(٣) .

(١) عند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٦٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٥ - ج ٨

(٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

٧٨٤٩ قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة مادون الثلث ، لا يتنصف ؛ قلت : أخرجه البيهقي (١)
 ٧٨٥٠ عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء ، إلى الثلث ، فما زاد ، فعلى
 ٧٨٥١ النصف ، وهو منقطع ؛ وأخرج أيضاً (٢) عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب ، كم في إصبع المرأة ؟ قال :
 عشر ، قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في أربع ؟
 قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقى
 أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ؟ قال : يا ابن أخي إنها السنة ، قال الشافعي : كنا
 نقول به ، ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ، لأننا نجد من يقول السنة ، ثم لا نجد نفاذاً بها عن
 النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها ، انتهى .

٧٨٥٢ وفي الباب حديث مرفوع : رواه النسائي في "سننه" (٣) حدثنا عيسى بن يونس الرملي
 عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
 ﷺ ، قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني
 في "أوائل الحدود من سننه" قال صاحب "التنقيح" : وابن جريج حجازي ، وإسماعيل بن
 عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، انتهى .

٧٨٥٣ الحديث السابع : قال عليه السلام : «عقل الكافر نصف عقل المسلم» ؛ قلت : روى من
 حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٨٥٤ فحديث ابن عمرو : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) ، فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : دية المعاهد نصف دية الحر ، انتهى . والترمذي
 ٧٨٥٥ عن أسامة بن زيد اللبي عن عمرو به : دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم ، وقال : حديث حسن ،
 ٧٨٥٦ والنسائي كذلك ، ولفظه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، وفي لفظ :
 ٧٨٥٧ عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي ﷺ
 ٧٨٥٨ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود ، والنصارى ، انتهى . وبسنن

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨ (٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

(٣) عند النسائي في "القيود" - في باب عقل المرأة ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٧

(٤) عند أبي داود في "الديات" - في باب في دية الذي ، ص ٢٧٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "فيه" - في باب ماجاه

لا يقتل مسلم بكافر ، ص ١٨٢ - ج ١ ، وعند النسائي في "القيود" ، في باب كم دية الكافر ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ،

وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب دية الكافر ، ص ١٩٤

أبي داود ومثته رواه أحمد، وابن راهويه، والبخاري في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه قال: دية ٧٨٥٩ الكافر، والمعاهد نصف دية الحر المسلم، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسيط" عن النضر بن عبد الله عن ٧٨٦٠ الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»، انتهى.

الحديث الثامن: روى أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف: ٧٨٦١ قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب العقول" أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن ٧٨٦٢ شعيب، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق. رواه الدارقطني في "سننه" (١)، وزاد: وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، انتهى. وهو معضل.

قوله في الكتاب: إن هذا الحديث لم يعرف راويه، ولم يوجد في كتب الحديث، فيه نظر.

الأثر: فيه عن عمر؛ وعثمان: فحديث عمر، رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا فضيل بن ٧٨٦٤ عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوس ثمانمائة؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (٢)، ثم روى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية، قال: ٧٨٦٥ قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر، انتهى. وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب؛ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن عمر بنحوه، وإليه أشار الترمذي في "كتابه" بقوله: وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، انتهى.

وحديث عثمان: رواه الشافعي أيضاً (٣) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد ٧٨٦٧

(١) عند الدارقطني في "الحدود - والديات"، ص ٣٤٩ (٢) قلت: وعند الدارقطني أيضاً في "الحدود"،

ص ٣٥٠، وعند البيهقي في "السنن"، ص ١٠٠ - ج ٨ (٣) قلت: وعند البيهقي أيضاً في "السنن"، ص ١٠٠ - ج ٨

ابن المسيب ، قال : قضى عثمان في دية اليهودى ، والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة في " مصنفه " أخبرنا ابن عينة به سواء ، وأخرج نحوه عن عكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ونافع ، وعمرو بن دينار .

٧٨٦٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار ، قلت : أخرجه ٧٨٦٨ م أبو داود في المراسيل ^(١) عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار ، انتهى . ووقفه الشافعى في " مسنده " على سعيد ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار ، انتهى .

٧٨٧٠ أحاديث الباب : أخرج الترمذى ^(٢) عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين ، وكان لها عهد من رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ، انتهى . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، قال الترمذى في " علله الكبير " : قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

٧٨٧١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في " سننه " ^(٣) - في الحدود " عن أبى كرز ، قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، انتهى . وأعادته قريباً منه ٧٨٧٢ بالإسناد المذكور أن النبى ﷺ ، قال : دية ذمى دية مسلم ، انتهى .

(١) قال صاحب " الجوهر " ، ص ١٠٣ - ج ٨ ، وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعدة أحاديث مستندة وإن كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بعدهم ، فوجب أن يسلم به الشافعى ، كما عرف من مذهبه ، وفي " التمهيد " ، روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بنى قريظة ، لضير أنه عليه السلام جمل دينهم ، سواء كاملة ، وقد تدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى ، قال : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله) ثم قال : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة) ، والظاهر أن هذه الدية من الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي ، وعن الحكم ، وحاد عن إبراهيم ، قال : دية اليهودى ، والنصرانى ، والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم ، وناؤهم على النصف من دية الرجال ، وأخرج هو عن أبوب عن الزهرى سمته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابعة ، وهذا السند في غاية الصحة ، انتهى

(٢) عند الترمذى في " الديات " ، ص ١٨١ - ج ١ ، وعند الدارقطنى في " الحدود " ، ص ٣٦٠

(٣) عند الدارقطنى في " الحدود " ، ص ٣٤٣ ، و ص ٣٤٩

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن الزهري ٧٨٧٣ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ، انتهى . وقال : عثمان الواقصي متروك ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " ^(٢) بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ٧٨٧٥ قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدرأ من خلافة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به ، فقد أصيبت به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا البيت المال النصف ، ولأهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ، ثم قتل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين ، فجعلناه وضعياً عن المسلمين ، وعوناً لهم ، قال : فن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق ، ومعر عن الزهري ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن ٧٨٧٦ الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلة عن أبي هريرة أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، دية المسلم ، واليهودي ، والنصراني سواء ، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي ، والنصراني على النصف ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول ، انتهى . وأعله بركة الحلبي ، وقال : سائر أحاديثه باطله ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٤٩

(٢) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال : دية اليهودي ، والنصراني ، كدية المسلم ، وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، ومعاودة ، كقتل المسلمين ذكراهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا قال عطاء ، ومجاهد ، وعلقمة ، والنخعي ، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده ، وفي " التهذيب " ، لابن جرير الطبري لاخلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، ورد على من أوجب مالاشك فيه ، وهو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وأثماناً للمجوسي ، قال : هذه علة غير صحيحة ، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله ، وفي " الاستفكار " ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وعثمان بن عيسى ، والحسن بن علي : دية المسلم والمعاهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يحملون دية اليهودي ، والنصراني الذميين مثل دية المسلم ، انتهى من " الجوهر " ، ص ١٠٣ - ج ٨

- ٧٨٧٧ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .
- ٧٨٧٨ الآثار : روى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، انتهى . وقال ذلك على أيضاً ، انتهى . ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه» ، والدارقطني في «سننه» ، وأخرجه البيهقي (١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه ، وقال : هما منقطعان ، إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ، انتهى .
- ٧٨٧٩ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (٢) أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار ، انتهى .
- ٧٨٨٠ حديث آخر : رواه الدارقطني في «سننه» (٣) حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية اليهودي ، والنصراني المعاهد من دية الحر المسلم . انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري .
- ٧٨٨١ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي ، قال : دية كل ذمي مثل دية المسلم ، قال أبو حنيفة : وهو قولي ، انتهى .
- ٧٨٨٢ قوله : وبذلك قضى أبو بكر ، وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين ؛ قلت : روى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : كان دية اليهودي ، والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف في بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية ، قال الزهري : ولم يقض أن أذاكر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة ، قلت ، للزهري : بلغني أن ابن المسيب ، قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فُدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ ﴾ ، انتهى . ورواه البيهقي (٤) ، وقال : وقد رده الشافعي بكونه مرسلًا ، انتهى . قلنا : يلزم الشافعي أن يعمل

(١) عند الدارقطني في «الحدود» ، ص ٣٥١ ، وعند البيهقي في «السنن» ، ص ١٠٣ - ج ٨

(٢) قلت : وعند الدارقطني أيضاً ص ٣٥١ ، وزاد : وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم

(٣) عند الدارقطني في «الحدود» ، ص ٣٤٣ (٤) عند البيهقي في «السنن» ، ص ١٠٢ - ج ٨

بمثله ، لأنه أرسل من جهة أخرى ، كما رواه أبو داود في "مراسيله" عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، كما تقدم ، لاسيما وقد عملت به الصحابة ، مثل : أبي بكر . وعثمان . وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، حيث روى عنه ، إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويوجد في بعض نسخ " الهداية " ، وبذلك قضى العُمَـرَـان . فيحتمل أنه أراد أبا بكر . وعمر ، ويؤيده التصريح بهما في النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز ، وكثيراً ما يفعل أصحابنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « في النفس الدية . » وفي ٧٨٨٣
 اللسان الدية ، وفي المارن الدية ، . وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن
 حزم ؛ قلت : غريب ، وأعادته المصنف قريباً بأتم منه ، فحديث سعيد لم أجده ، وأما كتاب عمرو ابن
 حزم ، فأخرجه النسائي في "سننه" (١) ، وأبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهري ٧٨٨٤
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل
 اليمن فيه الفرائض . والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ (٢) على أهل اليمن ،
 هذه نسختها : من محمد النبي ﷺ ، إلى شرحبيل بن عبد كلال . ونعيم بن عبد كلال . قيل ذى رعين .
 ومعاقر ، وهمدان ، أما بعد ، وكان في كتابته أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته ، فانه قود ، إلا أن
 يرضى أولياء المقتول . وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ،
 وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية . وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ،
 وفي العينين الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل
 الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة
 من الإبل . وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ،
 وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، انتهى .
 وروياه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً ،
 الحديث : ليس فيه أبو بكر . ولا أبوه . ولا جده ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود
 الخولاني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فذكره ، وكذلك رواه ابن حبان

(١) عند النسائي في ١١ القود ،، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وفي ١١ المستدرک - في الزكاة ،، ص ٣٩٧ - ج ١ ، وعند
 الدارقطني الطرق الثلاثة في ١١ الحدود ،، ص ٣٧٦ (٢) في المخطوطة ، وللمطبوعة كماها " قرئت ،،

في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" . وقال : إسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . وقد تقدم بطوله في "الصدقات - في كتاب الزكاة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر به مسنداً ، ومن طريقه رواه الدارقطني في "سننه" ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمار عن أبي بكر به مسنداً ، وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به أيضاً مسنداً .

ما جاء في "اللسان" تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" : وفي اللسان الدية ؛ وروى ابن أبي شيبة

٧٨٨٥ في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال :

٧٨٨٦ قال رسول الله ﷺ : في اللسان الدية كاملة ، ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث

عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : في اللسان إذا استوصل الدية كاملة ، ، انتهى . حدثنا

عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول . قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ،

٧٨٨٧ وأخرج ابن عدى في "الكامل" (٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي

الذکر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية ، ، انتهى . قال ابن عدى : هذا غريب المتن ،

لا يروى إلا من هذه الطريق ، وضعف العرزمي ، وقال : إن عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

٧٨٨٨ وأخرج البيهقي (٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : مضت السنة بأن في اللسان الدية ، انتهى .

٧٨٨٩ ما جاء في "المارن" روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس ،

قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع مارنه الدية ، انتهى . وروى

٧٨٩٠ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ،

٧٨٩١ قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استوصل مارنه الدية ، انتهى . حدثنا ابن إدريس

عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ

لعمر بن حزم : في الأنف إذا استوعب مارنه الدية ، انتهى .

٧٨٩٢ ما جاء في "الذکر" قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة

ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ ، قال : في الذکر الدية ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم

(١) وعند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨ (٢) وعند البيهقي في "السنن" ، أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨

(٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨ ، وفيه عن مجاهد ، قال : الحروف ثمانية وعشرين حرفاً ، فاقطع

من اللسان فهو على ما قسم من الحروف ، انتهى . (٤) رواه الثلاثة عن ابن طاوس ، وعكرمة بن خالد ،

وعمد بن عمار ، عند البيهقي أيضاً في "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨

ابن سليمان عن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذّكر الدية مائة من الإبل إذا استوصل ، ٧٨٩٣
أو قطعت حشفته ، انتهى . وتقدم عند ابن عدى من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعاً : وفي الذّكر الدية ، وفي مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال : ٧٨٩٤
في اللسان الدية ، وفي الذّكر الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً في " كتاب عمرو بن حزم " : وفي الذّكر
الدية ؛ وأخرج البيهقي (١) عن ابن المسيّب ، قال : مضت السنة في العقل ، بأن في الذّكر الدية ، ٧٨٩٥
وفي الإثنين الدية .

قوله : روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ، ذهب بها العقل ، والكلام ، ٧٨٩٦
والسمع ، والبصر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي ، ٧٨٩٦ م
قال : سمعت شيخاً في زمان الجاهم ، فنتعت نعته ، فقيل : ذاك أبو المهلب ، عم أبي قلابة ، قال :
رمى رجل رجلاً بجحر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره
فلم يقرب النساء ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حي ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في
" مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن عوف به ؛ وأخرجه البيهقي في " سننه " (٢) .

الحديث الحادى عشر : روى في حديث سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ في العينين ٧٨٩٧
الدية ، وفي اليمين الدية ، وفي الرجائين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الإثنين
الدية ؛ قلت : غريب ؛ وتقدم في " كتاب عمرو بن حزم " : وفي الشفتين الدية ؛ وفي البيضتين
الدية ؛ وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قال النبي ﷺ
: في العين نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ،
أو الشاء ، وفي اليد نصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ،
أو الشاء ، وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ،
أو الشاء ، انتهى . وأخرج البيهقي عن ابن المسيّب قال : مضت السنة في العقل بأن في الذّكر الدية ، ٧٨٩٩
وفي الإثنين الدية ، وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذى ٧٩٠٠
كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول ، فذكره ، وفيه : وفي العين خمسون من الإبل ،
وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الله
ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ
لعمر بن حزم ، نحو حديث مالك ؛ وأخرج البزار في " مسنده " عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ،

(١) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٩٧ - ج ٨ (٢) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٨٦ ، و ص ٩٨ - ج ٨

٧٩٠١ فذكره بنحو حديث مالك أيضاً ؛ وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهم بن قران عن نمران ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلاً قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، ف قضى له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": ودهم بن قران متروك الحديث، انتهى. ووافقه ابن القطان عليه.

الحديث الثاني عشر: وفيما كتب النبي ﷺ لعمر بن حزم: وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية؛ قلت: تقدم ذلك فيه، وفي غيره.

٧٩٠٢ الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «وفي كل إصبع عشر من الإبل»، قلت: روى من حديث أبي موسى؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث عمرو بن حزم؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

٧٩٠٣ الحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود، والنسائي^(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود^(٢) عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

٧٩٠٤ وحديث ابن عباس: أخرجه الترمذي^(٣) عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال ابن القطان في "كتابه": إسناده كلهم ثقات، وما قيل في ٧٩٠٥ عكرمة، فشيء لا يلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه أن النبي ﷺ سوى بين الأصابع، وبين الأسنان في الدية، انتهى.

٧٩٠٦ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: الأصابع كلها ٧٩٠٧ سواء، في كل واحدة عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي^(٥) عن حسين المعلم

(١) عند أبي داود "في الديات"، ص ٢٧٠ - ج ٢، وعند النسائي في "القيود" - في باب عقل الأصابع، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن سعيد عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد ابن هلال (٣) عند الترمذي في "الديات" - في باب ماجاء في دية الأصابع، ص ١٧٩ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في "الديات" - في باب دية الأصابع، ص ١٩٥ (٥) عند أبي داود في "الديات" - في باب دية الأعضاء، ص ٢٧١ - ج ٢، وعند النسائي في "القيود" - في باب عقل الأصابع، ص ٢٥١ - ج ٢

عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر ، انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلاً ، فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده ، وزاد : أوقمة ذلك من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً ^(١) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى ٧٩٠٨ رسول الله ﷺ ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، مختصر .

وحدِيث عمرو بن حزم : تقدم في كتابه ، وفي كل إصبع من أصابع اليد ، والرجل عشرة من الإبل .

وحدِيث عمر : أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ٧٩٠٩ ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع بما هنالك عشر عشر ، انتهى .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث ، يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ما هو

أصرح منه ، أخرجه الجماعة ^(٢) - إلا مسلماً - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذه ، وهذه سواء - يعني الإبهام ، والخنصر - ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري : « وفي كل سن ٧٩١١

خمس من الإبل ، ؛ قلت : ليس هذا في حديث أبي موسى ؛ وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ^(٣)

عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأسنان سواء ، الثانية ، والضرس ٧٩١٢

سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وزاد أبو داود فيه : الأصابع سواء ، وفي لفظ لابن ماجه : أن ٧٩١٣

النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه

للترمذي ، وأخرج أبو داود ^(٤) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٧٩١٤

(١) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "الديات" - في باب

دية الأصابع ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في دية الأصابع" ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند

النسائي في "القيود فيه" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه

في "باب دية الأصابع" ، ص ١٩٥ (٣) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢ ، وعند

بن ماجه في "باب دية الأسنان" ، ص ١٩٤ (٤) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢

عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن مختصر ،
وتقدم في "كتاب عمرو بن حزم" : " وفي السن خمس من الإبل " وتقدم أيضاً في حديث
عمر ، نحوه .

قوله : والأسنان والأضراس سواء ، لإطلاق ماروينا ، وروى في بعض الروايات : والأسنان
٧٩١٥ كلها سواء ؛ قلت : تقدم لأبي داود ، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : الأصابع
٧٩١٦ والأسنان سواء ، ورواه البزار في " مسنده " حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : الثنية والضرس
سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا
اللفظ ، إلا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصراً ، انتهى .

فصل في الشجاج

٧٩١٧ الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ؛ قلت : غريب ؛
٧٩١٨ وأخرج البيهقي (١) عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلق قبل ملك ، ولا قصاص
٧٩١٩ فيما دون الموضحة من الجراحات ، ، انتهى . وهو مرسل ، وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " عن
الحسن ، وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ، انتهى .
٧٩٢٠ قوله : روى عن إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكومة عدل ؛
٧٩٢٠ م قلت : حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم
النخعي ، قال : فيما دون الموضحة حكومة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان به .
٧٩٢١ وحديث عمر بن عبد العزيز غريب ، وعن شريح نحو ذلك ، رواه محمد بن الحسن في " كتاب
الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن شريح ، قال : في الجائفة
ثلاث الدية ، وفي الأمة ثلاث الدية ، فإذا ذهب العقل ، فالدية كاملة ، وفي المنقلة عشر ، ونصف
عشر الدية ، وفي الموضحة نصف عشر الدية ، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ، ولا تكون
الموضحة إلا في الوجه والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ، انتهى .
٧٩٢٢ الحديث السادس عشر : روى في " كتاب عمرو بن حزم " أنه عليه السلام قال :
في الموضحة خمس من الإبل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الأمة ، ويروى :

(١) قلت : تراجع " السنن الكبرى " ، ص ٨٣ - ج ٨

المأمومة ، تلك الدية ؛ قلت : تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" ، وفي المأمومة تلك الدية ، وفي الجائفة تلك الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وليس فيه ذكر الهاشمة ، لكن روى عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن ٧٩٢٣ قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة تلك الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلة الثدي ربع الدية ، انتهى . وهذا موقوف ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في آخر الحدود" حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ في ٧٩٢٤ الموضحة بخمس من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة الثلث ، وفي الجائفة الثلث ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ٧٩٢٥ جده أن النبي ﷺ قال : في المواضح خمس خمس ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٧٩٢٦ ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر ، انتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه" (٣) عن خالد ٧٩٢٧ ابن إلياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه ، فشججه منقلة ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس فريضة ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : في الجائفة تلك الدية ؛ قلت : تقدم في ٧٩٢٨ "كتاب عمرو بن حزم" وفي الجائفة تلك الدية ، وتقدم في مرسل مكحول ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وأشعث ٧٩٢٩ عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلك الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً في حديث عمر ابن الخطاب ، عند البزار .

قوله : روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر ، بثلك الدية ؛ ٧٩٣٠ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم ، قال : سمعت ٧٩٣٠ م

(١) قلت : ومثله في "السنن" ، للبيهقي : ص ٨٤ - ج ٨ (٢) عند الترمذي في "الديات - في باب ما جاء في الموضحة" ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي في "القيود - في باب المواضح" ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٦٣

ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين . بثلى الدية ، انتهى .
 ٧٩٣٠ م أخبرنا الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، قال : قضى أبو بكر
 في الجائفة تكون نافذة بثلى الدية . وقال : هما جائفتان ، قال : سفيان : ولا تكون الجائفة إلا
 ٧٩٣٠ م في الجوف . انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن
 عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون . فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب
 بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدوى فبراً ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائفتين . انتهى .
 ٧٩٣٠ م وأخرجه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضى الله عنه قضى بعد
 وفاة رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه بثلى الدية . وقال : هما جائفتان ، انتهى .
 وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره . وأخرجه البيهقي (١) .

فصل

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « وفي الدين الدية ، ؛ قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

٧٩٣١ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يستأنى في الجراحة سنة » ؛ قلت : أخرجه
 ٧٩٣٢ الدارقطني في "سننه" (٢) عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 تقاس الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت ، انتهى . قال الدارقطني :
 ويزيد بن عياض ضعيف متروك ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر
 مرفوعاً ، وأعله بابن لهيعة .

٧٩٣٣ أحاديث الباب : روى أحمد في "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فقال : يا رسول الله أقدمني ، فقال له عليه السلام :
 لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل ، إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ ، قال :
 فخرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ ، فقال له : يا رسول الله

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٨ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

(٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٦ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٦٧ - ج ٨

عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد، انتهى. وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" (١)، ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله، الحديث، قال في "التنقيح": وظاهر هذا الانقطاع. حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، بلفظ أحمد؛ ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الدارقطني أيضاً (٢) ثم قال: ماجاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأخطأ فيه (٣)، وقد خالفهما أحمد بن حنبل، وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه - وهو المحفوظ - مرسلًا، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله، الحديث: ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ٧٩٣٥ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجرح حتى ينتهي، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، ثم قال: وهذا يرويه سفيان، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا، وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علي، وقد روى يحيى بن أبي أنيسة، ويزيد بن عياض ٧٩٣٦ عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأنى بالجراحات سنة»، انتهى. ذكر الدارقطني حديث يزيد بن عياض، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى؛ ويحيى، ويزيد متروكان، انتهى كلامه. وأنكر عليه ابن القطان قوله: على أن الذي أسنده ثقة، وهو ابن علي، قال: فان أصحاب عمرو هم المختلفون، فأيوب يسند عنه، وأبان، وسفيان يرسلان، قال ابن القطان: وهذا اختيار من أبي محمد، أن لا تعل رواية ثقة وصل، برواية غيره إياه مقطوعًا، أو أسنده، ورواه غيره مرسلًا، فقد يكون حفظ مالم يحفظ غيره، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة، لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فقد

(١) عند الدارقطني في «الحدود»، ص ٣٢٥ (٢) عند الدارقطني في «الحدود»، ص ٣٢٦

(٣) قلت: وفي «الجواهر النقي على هامش السنن»، للبيهقي: ص ٦٦ - ج ٨، قلت: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف، ونقل عن عمرو بن علي، وأبي زرعة، وابن معين ما يدل على نبلهما، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روى مرسلًا، ومنه بدأ من وجوه، قال الحازمي: قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها، انتهى ملخصاً.

يكون غاب عنه حتى تذكر ، أو راجع كتابه ، وهذا كما يقول أحدنا : قال رسول الله ﷺ ، وهو عنده بسنده ، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعا ، أو مرسلا غير ثقة ، فانه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه ، وإن لم يخالفه أحد ، أما إذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ ، قال : وهذا هو الحق في هذا الأصل ، واختاره أكثر الأصوليين ، فطائفة من المحدثين منهم البزار ، وقد صرح بذلك في «مسنده» إثر حديث أبي سعيد الخدري : ٧٩٣٧

لا تحل الصدقة لغنى ، إلا الخمسة ، أن الحديث إذا أرسله جماعة ، وأسنده ثقة ، كان القول قول الثقة ، قال : وأكثر المحدثين على الرأي الأول ، وأبو محمد فقد اضطرب في أحكامه ، فتارة صار إلى الرأي الأول ، وتارة إلى الرأي الثاني ، قال : وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ، وأسنده ثقة آخر ، فانه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأولى أن لا يبال بإرسال واحد إذا وصله غيره . انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «عله» (١) : سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو ابن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وحماد بن سلمة ، فروى ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا في ركبه بقرن ، الحديث ؛ ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن ، قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حماد بن سلمة أشبه ، انتهى . وأخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» (٢) عن محمد بن عبد الله الذماری عن زيد ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلا بقرن ، فقال المطعون : يا رسول الله أقدنى ، قال : داوها ، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير ، فقال : يا رسول الله أقدنى ، فقال له مثل ذلك ، فبيست رجل الذي استقاده ، وبرى الذي استقيد منه ، ٧٩٣٩ فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ، انتهى : وأخرجه الطحاوى (٣) من طريق ابن المبارك عن عنبسة ابن سعيد عن الشعبي عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» ، انتهى . قال في «التنقيح» : إسناده صالح ، وعنبسة وثقه أحمد ، وغيره ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة ٧٩٤٠ عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، انتهى . وأخرجه البزار في «مسنده» عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ ، نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ ، انتهى . ومجالد فيه مقال ؛ ٧٩٤١ وأخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابن جريح ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد

(١) ذكره في «كتاب الملل» ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٢) قلت : وعند الطحاوى أيضاً في «شرح الآثار» ،

ص ١٠٥ - ج ٢ (٣) عند الطحاوى في «شرح الآثار» ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٤) عند الدارقطني في «الحدود» ، ص ٣٢٦

فهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرح ، انتهى . قال فى "التقيح" : عبد الله ابن عبد الله الأموى روى له ابن ماجه حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخالف فى روايته ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة ٧٩٤٢ عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبی ﷺ ، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون ، فإن برأ صاحبكم ، فاقصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفى ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبی ﷺ فى العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . وقال الحازمى فى كتابه "الناسخ والمنسوخ" (١) : وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأخذوا فى ذلك بحديث جابر ، كما تقدم ، وقال الشافعى للبحنى عليه أن يقتص ، ولا ينتظر ، محتجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما تقدم ، فانه عليه السلام أقاده من غير أن ينتظر ، قال الحازمى : وقد ورد فى حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ ، ثم ساقه بسند أحمد ومته ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعى النسخ ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « لا يعقل العواقل ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً » ، قلت : غريب مرفوعاً* وأخرجه البيهقي (٢) عن الشعبي عن عمر ، قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة ، انتهى . قال البيهقي : وهذا منقطع ، والمحفوظ أنه من قول الشعبي ، ثم أخرجه عن الشعبي ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، انتهى . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى آخر كتابه "غريب الحديث" كذلك من قول الشعبي ، ثم قال : وقد اختلفوا فى تأويل العبد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتل العبد حراً ، فليس على عاقلة مولاة شيء من جنايته ، وإنما هى فى رقبته ، واحتج لذلك محمد بن الحسن ، فقال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : ٧٩٤٦ لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا ماجنى المملوك ، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك ، قال : وهذا قول أبى حنيفة ، وقال ابن أبى ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يحنى عليه ،

(١) ذكره فى "كتاب الاعتبار" ، ص ١٩٤ ، و ص ١٩٥

(٢) عند البيهقي فى "السنن" ، ص ١٠٤ - ج ٨

يقتله حر، أو يجرحه، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي فيه، فقال: القول عندي ما قال ابن أبي ليلى. وعليه كلام العرب، ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبداً، انتهى. وأعاد المصنف في "المعاقل".

و حديث عمر: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي^(١) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر، فذكره، قال البيهقي: هذا منقطع بين الشعبي، وعمر؛ وعبد الملك بن حسين، غير قوى؛ والمحفوظ رواية أبي إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله: ثم أخرجه عن الشعبي من قوله؛ وقال في "التنقيح": عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفه، وقال الأزدي: متروك الحديث، وعامر الشعبي عن عمر منقطع، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا وأبازرعة، يقولان: الشعبي عن عمر مرسل، انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه"^(٢)، ٧٩٤٧ والطبراني في "مسند الشاميين" عن ابن وهب عن الحارث بن نهران عن محمد بن سعيد عن رجاء ابن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً، انتهى. والحارث بن نهران قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في "أحكامه": ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب، قال ابن القطان: وأصاب في شكه، انتهى كلامه.

٧٩٤٨ قوله: روى عن علي أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمدته وخطأه سواء؛ ٧٩٤٨ م قلت: أخرجه البيهقي عن...^(٣) قال: روى أن مجنوناً سعى على رجل بسيف، فضربه، فرفع ذلك إلى علي، فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمدته وخطأه سواء. وأخرج^(٤) عن جابر الجعفي عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالساً، وعمد الصبي، وخطأه سواء، فيه الكفارة، وأيا امرأة تزوجت بعدها فاجلدوها الحد، قال البيهقي: منقطع، ورواه جابر ٧٩٥٠ الجعفي، قال: وروى عن علي بإسناد فيه ضعف، قال: عمد الصبي، والمجنون خطأ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده، قال: قال علي رضي الله عنه: عمد الصبي، والمجنون خطأ، انتهى. وقال في "المعرفة": إسناده ضعيف بمرة، انتهى.

(١) عند الدارقطني في ١١ السنن، ص ٢٦٣، وعند البيهقي في ١٠ السنن، ص ١٠٤ - ج ٨

(٢) عند الدارقطني: ص ٢٦٣ (٣) ههنا بمد كلمة ١١ عن ١٠، سقطت في نسختنا القديمة. وبياض في نسخة

الدار، [البجنوري] (٤) عند البيهقي في ١١ السنن، ص ٦١ - ج ٨

فصل في الجنين

الحديث الحادى والعشرون : روى أنه عليه السلام قال : « في الجنين غرة عبد ، أو ٧٩٥١

أمة ، قيمته خمسمائة ، ويروى : أو خمسمائة ؛ قلت : الأول غريب ، ورواية : أو خمسمائة . عند الطبرانى

في "معجمه" (١) حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة ٧٩٥٢

ابن تمام عن أبي المليح الهذلى عن أبيه ، قال : كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك ، له امرأتان :

إحداهما هذلية ، والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية ، بعمود خباء ، أو فسطاط ،

فألقت جنيناً ميتاً ، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ ، معها أخ لها يقال له : عمران بن عويمر ،

فلما قصوا عليه القصة ، قال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فقال له عمران : يارسول الله

* أندى من لا أكل * ولا شرب ، ولا صاح ، فاستهل ؟ * ومثل هذا يطل * فقال عليه السلام :

دعى من رجز الأعراب ، فيه غرة ، عبد . أو أمة ، أو خمسمائة ، أو فرس . أو عشرون ومائة شاة ، فقال :

يارسول الله إن لها ابنين ، هما سادة الحى ، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق أن

تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالى شيء أعقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على

صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وأبو الجنين المقتول - أقبض من تحت يدك من صدقات

هذيل عشرين ومائة شاة ، ففعل ، انتهى . حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني ثنا

إسماعيل بن عمرو الجبلى ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي المليح الهذلى عن أبيه عن

النبي ﷺ نحوه ، واسم أبي المليح أسامة بن عمير الهذلى ، ذكره في "باب الألف"

حديث آخر : رواه البزار في "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن معمر ، وصفوان بن المغلس ، قال : ٧٩٥٣

ثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت

امرأة ، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسمائة ، ونهى عن الخذف ، انتهى . وقال : لانعله

يرويه عن ابن بريدة ، إلا يوسف بن صهيب ، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة ، انتهى . وروى

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ، قوّم ٧٩٥٤

الغرة خمسين ديناراً ، انتهى . وأخرج أبو داود في "سننه" (٣) عن إبراهيم النخعى ، قال : الغرة ٧٩٥٥

(١) قال الهيثمى في "مجمع الزوائد" ،، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، والبزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم ، وضممه جماعة ، وبقيت رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) قلت : عند أبي داود في "سننه" أيضاً - في الديات - في باب الجنين ،، ص ٢٧٣ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الديات" - في باب الجنين ،، ص ٢٧٤ - ج ٢

خمسائة - يعنى درهما - قال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ، انتهى . وروى ٧٩٥٦ إبراهيم الحربى فى أول كتابه " غريب الحديث " حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن ٧٩٥٧ طارق عن الشعبي ، قال : الغرة خمسائة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، انتهى .

٧٩٥٨ واعلم أن الحديث فى " الصحيحين " عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، وليس فيه ذكر الخمسائة ، وسيأتى بتامه .

٧٩٥٩ الحديث الثمانى والعشرون : روى أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ؛ قلت : روى

٧٩٦٠ ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر

٧٩٦١ أن النبي ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة إلقاة ، وبرأ زوجها ، وولدها ، انتهى . حدثنا يحيى ابن يعلى التيمى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضلة عن المغيرة بن شعبة ، قال : قضى رسول الله

٧٩٦٢ ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة فى الحمل ، انتهى . حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي

٧٩٦٣ ﷺ جعل الغرة على العاقلة ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الدارقطنى فى " سننه " ، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً (١) قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، ففارت إحداهما على الأخرى . فرمها

بفهر ، أو عمود فسطاط ، فأسقطت ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، فقال وليها :

أندى من لاصح ، ولا استهل * ولا شرب ، ولا أكل * فقال عليه السلام . أجمع كسجع

٧٩٦٣ م الأعراب ؟ وجعلها على أولياء المرأة ، انتهى . وروى أبو داود فى " سننه " (٢) حدثنا حفص بن عمر

النمرى ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا

تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها ، فاخصموا إلى رسول الله

ﷺ ، فقال أحد الرجلين : * كيف ندى من لاصح ، ولا أكل * ولا شرب ، ولا استهل * فقال :

أجمع كسجع الأعراب ؟ فقضى فيه غرة ، وجعله على عاقلة المرأة ، انتهى . وأخرجه

الترمذى (٣) عن وهب بن جرير ثنا شعبة به ، وقال : حديث حسن صحيح .

٧٩٦٤ الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام ، قال فى الجنين : دوه ، وقالوا :

٧٩٦٤ م * أندى من لاصح ، ولا استهل * ، الحديث . قلت : الأول رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود - والجنايات " ، ص ٣٧١

(٢) عند أبي داود فى " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٣) عند الترمذى فى " الديات - فى باب ما جاء فى دية الجنين " ، ص ١٨١ - ج ١

ابن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة الهدلي ، أنه كانت عنده امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، فتغايرتا ، فضربت إحدهما الأخرى بعمود فسطاط ، فطرحت ولداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فجاء وليها فقال : * أندى من لا شرب * ولا أكل ، ولا استهل * فمثل ذلك يطل * فقال : رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو وليدة ، انتهى . وتقدم عن الطبراني أيضاً - أول الفصل - من حديث أبي المليلح في قصة حمل بن مالك أن النبي ﷺ ، قال لهم : دوه . حديث : " أندى " ، هو عند أبي داود ، والنسائي^(١) ، وابن حبان في " صححه " عن أبي هريرة ، في قصة حمل بن مالك أيضاً ، وفيه : * أندى من لا صاح * ، وكذلك هو عند أبي داود^(٢) ، وأحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " عن المنيرة بن شعبة في القصة : * أندى من لا صاح * ؛ وأخرجه البزار في " مسنده " عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً ، قالوا : يا رسول الله ، كيف نديه ، وما استهل : وأخرجه أيضاً عن مجاهد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل ، قتلت إحدهما الأخرى ، إلى أن قال : فقالت العاقلة : * أندى من لا شرب ، ولا أكل * ولا صاح فاستهل * ، الحديث .

الحديث الرابع والعشرون : روى عن محمد بن الحسن ، قال : بلغنا أن رسول الله ٧٩٦٥

ﷺ ، جعل الغرة على العاقلة في سنة ؛ قلت : غريب .

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا ٧٩٦٦

بالدية ، والغرة - يعني إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم - ؛ قلت : نظرت الكتب الستة - إلا النسائي -

فلم أجد بهذا المعنى ، والذي في الكتب الستة^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين ٧٩٦٧

امرأة من بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى

رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها ، ولزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، انتهى . ورواه ابن حبان

في " صححه " في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ؛ وقال : قد يومم هذا الخبر أن المرأة

القائلة هي التي ماتت ، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقتولة هي التي ماتت : منها حديث أخرجه

(١) قلت : لم أجد في نسخة أبي داود ، ولا النسائي لفظة : * أندى من لا صاح * ، من طريق أبي هريرة ،

واقه أعلم (٢) عند أبي داود في " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٣٧١

(٣) عند البخاري في " الديات - في باب الجنين " ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وعند مسلم في " باب دية الجنين " ،

ص ٦٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه : ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢

٧٩٦٨ عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه ناشد الناس في الجنين ، فقام حمل بن مالك ابن النابتة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وأن تقتل بها ، انتهى . وهذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والمحاکم في "المستدرك" (١) - في الفضائل ، والمرأتان اسمهما في "سنن أبي داود" (٢) عن ابن عباس ، قال : كان اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف ، وفي "معجم الطبراني" (٣) عن عويم بن ساعدة ، قال : كانت أختي مليكة ، وامرأة منا ، يقال لها : أم غنيفة ، بنت مسروح ، نمت حمل بن النابتة ، فضربت أم غنيفة مليكة ، بمسطح بيتها ، وهي حامل ، فقتلتها ، وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، وفي جنينها بغرة عبد ، أو وليدة ، فقال أخوها العلاء بن مسروح : يا رسول الله * أنغرم من لا أكل * ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل * فثل هذا يطل * فقال عليه السلام : أجمع كسجع الجاهلية ، انتهى .

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

حديث : قال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن أبي مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

٧٩٧١ فحديث عبادة : رواه ابن ماجه في "سننه" (٤) - في الأحكام " أخبرنا أبو المغلس عبد ربه ابن خالد النيري عن الفضيل بن سليمان النيري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . قال ابن عساکر في "أطرافه" : وأظن إسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

٧٩٧٢ وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً (٥) أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . قال : لا ضرر ولا ضرار ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعنه أحمد في "مسنده" ورواه الطبراني في "معجمه" ، وله طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة

(١) عند أبي داود في "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه : ص ١٩٤ ، وعند النسائي فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" في مناقب حمل بن مالك بن النابتة الهزلي ، ص ٥٧٥ - ج ٣ .
(٢) ذكره أبو داود : ص ٢٧٢ - ج ٢ (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن سليمان ، وهو ضعيف ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه في "الأحكام" ، ص ١٧٠ - في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (٥) عند ابن ماجه في "الأحكام" ، ص ١٧٠

عن ابن عباس ، مرفوعاً ؛ وله طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " . نه (١) - في الأفضية " عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، قال عبد الحق في " أحكامه " : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة . وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لا يحتج به ، انتهى .

وحديث الخدرى : رواه الحاكم في " المستدرک " (٢) - في البيوع " من حديث عثمان ٧٩٧٣ ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، من ضره الله ، ومن شق شق الله عليه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " : لا ضرر ، ولا إضرار ، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في " التمهيد " عن أبي علي ٧٩٧٣ م الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقبيلة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، قال ابن القطان في " كتابه " : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " (٣) - في كتاب الأفضية " عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعي في " مسنده " ، ورواه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدرى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن أبي بكر بن عياش ، قال : ٧٩٧٤ أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : لا ضرر ، ولا ضرورة ، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبو داود في " المراسيل " عن واسع بن حبان عن أبي لبابة ٧٩٧٥ عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر في الإسلام ، ولا ضرار ، وذكر فيه قصة .

وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن علي ٧٩٧٦ الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم ، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في " الأفضية " ، ص ٥٢٢

(٢) في " المستدرک - في البيوع " ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في " الأفضية " ، ص ٥٢٢

(٣) عند مالك في " الموطأ - في باب القضاء في المرافق " ، ص ٣١١

(٤) عند الدارقطني في " الأفضية " ، ص ٥٢٢

٧٩٧٧ وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، انتهى .

٧٩٧٨ وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا إضرار ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه أيضاً : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . وقال : لم يروه عن القاسم ، إلا نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبد البر (٢) : قيل : الضرر ، والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل ، والقتال ، أي لا يضر أحداً ابتداءً ، ولا يضره إن ضاره ، وقيل : الضرر الاسم ، والضرار الفعل ، انتهى .

باب جناية الهيمة ، والجناية عليها

٧٩٨١ قوله : روى عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ؛ وروى عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ؛ قلت : الأول : غريب ، ٧٩٨١ م والثاني : رواه عبد الرزاق في "مصنفه في القسامة" أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه - يعني الدية - ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة ٧٩٨٢ في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين ٧٩٨٣ اصطدما ، فأت أحدهما أنه ضمن الحى لليت ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميت ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الأفضية" ، ص ٥٢٢ (٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ، : قال الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرار أن تجازي صاحبك على الضرر ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك ، وتنتفع أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به أنت ، الخ .

الحديث الأول: قال عليه السلام: «العجاء جبار»، ويوجد في بعض النسخ: والرجل ٧٩٨٤ جبار؛ قلت: الأول: رواه الأئمة الستة، فرووه - إلا البخارى - عن سفیان بن عيينة (١) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجه - إلا أبا داود، وابن ماجه (٢) - عن ٧٩٨٥ الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجاء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، انتهى. أخرجه البخارى في «الديات»، ومسلم في «الحدود»، والترمذى في «الأحكام»، والنسائى في «الزكاة»، وأبو داود، وابن ماجه في «الديات»، قال أبو داود: العجاء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل، انتهى. وقال ابن ماجه: الجُبَار: الهدر الذي لا يغرم، انتهى. وفي «الموطأ» قال مالك: الجبار، أى لادية فيه، انتهى.

الحديث الثانى: أخرجه أبو داود (٣) في «الديات»، والنسائى في «العارية» عن ٧٩٨٦ سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الرجل جبار»، انتهى. وأخرجه الدارقطنى في «سننه» (٤)، وقال: لم يروه غير سفیان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفیان بن عيينة، ومعمّر، وابن جريج، والزيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم. وكلهم روه عن الزهري: العجاء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب، انتهى. وقال الخطابى: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفیان بن حسين معروف بسوء الحفظ، انتهى. وقال المنذرى في «مختصر السنن»: وسفیان بن حسين أبو محمد السلى الواسطى استشهد به البخارى، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال، انتهى.

(١) حديث سفیان عن الزهري، عند مسلم في «الحدود» - في باب جرح العجاء والمعدن جبار،، ص ٧٣ - ج ٢، وعند أبي داود في «الديات» - في باب في الدابة تنفخ برجلها،، ص ٢٧٥ - ج ٢، وعند الترمذى في «الأحكام» - في باب ماجاء في العجاء أن جرحها جبار،، ص ١٧٧ - ج ١، وعند ابن ماجه في «الديات» - في باب الجبار،، ص ١٩٦، وعند النسائى في «الزكاة» - في باب المعدن،، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) عند البخارى في «الديات» - في باب العجاء جبار،، ص ١٠٢١ - ج ٢، وعند الباقرين في «الآبواب المذكورة» - في الحاشية السابقة،، ولم أجد هذا الحديث عن الليث عن الزهري، عند النسائى في «الصغرى»، كما هو، ليس عند أبي داود، وابن ماجه، على ما صرح به المخرج رحمه الله.

(٣) عند أبي داود: ص ٢٧٥ - ج ٢ (٤) عند الدارقطنى في «الحدود»، ص ٣٦٣، وقال: وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعمش، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، ولم يذكر فيه الرجل جبار، اهـ

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (١) في "موضعين - في الجنائيات" عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، انتهى .

٧٩٨٧ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ ، قال : العجاء جبار ، والقلب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . وهو معضل .

٧٩٨٨ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ؛ قلت : رواه ٧٩٨٨ م الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضايا : في الآمة ، والمنقلة ، والموضحة ، في الآمة : ثلاثاً وثلاثين . وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمساً ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفائه" ، وأعله بإسماعيل أبي أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٧٩٨٩ قوله : وهكذا قضى فيه عمر ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ٧٩٨٩ م ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر ، قال : في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ، قال : ٧٩٨٩ م قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها . انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .

٧٩٩٠ حديث آخر : عن علي . رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عين الدابة الربع ، انتهى .

٧٩٩١ قوله : روى عن عمر ، وابن مسعود في رجل نحس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ، ٧٩٩٢ أنه على الناحس ، لاعلى الراكب ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على

(١) في "الجنائيات - والحدود" ، ص ٣٥٣ ، و ص ٣٧٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٩٨ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف ، انتهى .

رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم تخطيء عين الجارية، فرفع إلى سلمان، ابن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا المسعودي به، وأخرج نحوه عن شريح، والشعبي.

باب جنایة المملوك، والجنایة عليه

قوله: اختلفت الصحابة رضى الله عنهم في العبد الجاني، هل يدفع، أو يفدى، أو يباع؛ قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي ٧٩٩٣ عن الحارث عن علي، قال: ماجى العبد في رقبة، ويخير مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه، انتهى.

قوله: روى عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف؛ ٧٩٩٤ قلت: غريب؛ وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفهما" عن النخعي، والشعبي، ٧٩٩٥ قالوا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر، انتهى.

فصل في جنایة المدبر، وأم الولد

قوله: روى أن أبا عبيدة قضى بجنایة المدبر على مولاه؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٧٩٩٦ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: جنایة المدبر على مولاه، انتهى. وأخرج نحوه عن النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن رضى الله عنهم أجمعين.

باب القسامة

الحديث الأول: قال عليه السلام للأولياء: « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه »: ٧٩٩٨ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل ٧٩٩٩

(١) عند البخارى في "الأدب" - في باب إكرام الكبير، ص ٩٠٨ - ج ٢، وعند مسلم في "القسامة"، ص ٥٤ - ج ٢، وعند أبي داود في "الديات" - في باب القسامة، ص ٢٦٥ - ج ٢، وعند الترمذى في "القسامة"، ص ١٨٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الديات" - في باب القسامة، ص ١٩٦، وعند النسائي في "القسامة"، ص ٢٣٦

ابن زيد ، ومحيسة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محيسة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، هو ، وحويسة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، يريد السن ، وفي لفظ : كبر كبر ، فصمت ، وتكلم صاحبه ، وتكلم معهما ، فذكروا رسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : آخلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم ٨٠٠٠ صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نخلف ، ولم نشهد ؟ وفي لفظ (١) : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نخلف ، قال : فيحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا بمسلمين ، ٨٠٠١ وفي لفظ (٢) : كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حرام ، انتهى . قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ، ومالك عن يحيى بن سعيد ، فقالا فيه : آخلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم ، ورواه ابن عيينة عن يحيى ، فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يمينا ، وهو وهم من ابن عيينة ، انتهى . وذكر البيهقي أن البخاري ، ومسلما أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالانصار ، انتهى . ورواية ابن عيينة أخرجه البيهقي ٨٠٠٢ في "سننه" (٣) ، ولفظه : أفبرئكم يهود بخمسين يمينا ، يحلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، ثم قال : رواه مسلم إلا أنه لم يسق منه ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ، وفيه تقديم اليهود .

٨٠٠٣ الحديث الثاني : قال عليه السلام : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ؛ قلت : أخرجه ٨٠٠٣ م الترمذي (٤) عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، انتهى . وقال : هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك ، وغيره ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ، قال صاحب "التنقيح" : وحجاج

(١) عند أبي داود في "القائمة" ، ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في "القائمة" ، ص ٥٦ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "القائمة" ، ص ٢٣٧ - ج ٢ (٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ١١٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذي في "الأحكام" - في باب ما جاء في أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ص ١٧٢ - ج ١

(٥) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥١٧ ، وأخرج أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم من شريح

عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث

ابن أروطة ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العرزمي عنه ، والعرزمي متروك ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على " باب الدعوى " ، والذي تقدم في " الدعوى " البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وهو حديث آخر . غير هذا .

واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة ، روه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، ٨٠٠٤ واللفظ لمسلم (١) : أن رسول الله ﷺ ، قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، انتهى . ولفظ الباقي أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه البخاري (٢) في " الرهن - وفي الشهادات - وفي التفسير " ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي في " القضاء " ، والترمذي ، وابن ماجه في " الأحكام " ، والله أعلم .

الحديث الثالث : روى عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود في " القسامة " ، وجعل ٨٠٠٦ الدية عليهم ، لوجود القتل بين أظهرهم ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن ٨٠٠٦ م الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ في قتل من الأنصار وجد في جب لليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به ، وكذلك رواه الواقدي في " المغازي - في غزوة خيبر " حدثني معمر به .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة .

فالمسندة : منها ما أخرجه البخاري في " الديات " ، ومسلم في " الحدود " (٣) عن أبي قلابة أن ٨٠٠٧ عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعنى الأنصار - فقالوا : يا رسول الله صاحبنا

(١) عند مسلم في " أوائل الأفضية " ، ص ٧٤ - ج ١

(٢) عند البخاري في " الرهن - باب إذا اختلف الزامن والمرتهن " ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفي " الشهادات - في باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود " ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفي " تفسير آل عمران - في باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) " ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " القضاء - في باب اليمين على المدعى عليه " ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - في باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، وعند النسائي في " أدب القضاء - في باب عظة الحاكم على اليمين " ، ص ٣١٠ - ج ٢

(٣) عند البخاري في " القسامة " ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فيها : ص ٥٧ ، مختصراً

كان يتحدث معنا ، فخرج بين أيدينا ، فاذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال :
 بمن تظنون ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم ، فقال : أتم قتلتم هذا ؟
 قالوا : لا ، قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ، ثم
 ينتفلون ، قال : أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه عليه الصلاة
 والسلام ، من عنده ، مختصر .

٨٠٠٨

حديث آخر : أخرجه البخاري في «الديات»^(١) عن سعيد بن عبيد عن بشير بن
 يسار أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم
 قتيلا ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى
 رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدهم قتيلا ، فقال لهم : تأتوني
 بالبينة^(٢) على من قتله ؟ قالوا : مالنا بيينة ، قال : فيحلفون ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ،
 فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة ، انتهى . وفيه نظر
 - أعنى أنه يحتاج إلى تأمل - .

٨٠٠٩

حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٣) عن الزهري عن أبي سلمة ، وسليمان بن
 يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ ، قال لليهود ، وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلا ،
 فأبوا ، فقال للأنصار : استحقوا ؟ قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ، فجعلها رسول الله ﷺ
 دية على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، انتهى . قال المنذري : قيل للشافعي : ما منعك أن تأخذ
 بحديث ابن شهاب ؟ قال : مرسل ، والقتيل أنصاري ، والأنصار يرون بالعناية أولى بالعلم به
 من غيرهم ، انتهى .

(١) عند البخاري في «القسامة» ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وأخرجه مسلم أيضاً : ص ٥٦ - ج ٢
 (٢) قال صاحب «الجوهر النقي» ، ص ١٢٠ - ج ٨ ، وأخرج أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج ، قال :
 أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال :
 ألبكم شاهدان يمهدان على قاتل صاحبكم ؟ إلى قوله : قال : فاختاروا منهم خمسين ، فاستحلهم ، فأبوا . الحديث : وروى
 ابن أبي شيبه بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي ، قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر
 ابن الخطاب ، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل ، ونحن إليه شرع سواء في الدم . وهو ساكت
 عنهما ، فقال : شاهدان ذوا عدل يثبتان به علي من قتله ، فنقيدكم منه ، وهذا هو الذي تشهد له الأصول الشرعية ،
 من أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما بارضها ، انتهى .

(٣) عند أبي داود في «القسامة» - في باب ترك القود بالقسامة ، ص ٢٦٦ - ج ٢ .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ٨٠١٠ أن يهود قتلت محبسة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ، أنهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا أن يهود قتله غيلة ، ويستحقون بذلك الذي يزعمون ، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ، قضى بعقله على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وفي ديارهم ، انتهى . وفيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وسأتيان في حديث الجمع بين الدية ، والقسامة .

المراسيل : فيه عن ابن المسيب ، وعن الحسن ، وعن عمر بن عبد العزيز . فحديث ابن المسيب : تقدم .

وأما حديث الحسن : فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو نعيم ٨٠١١ الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ يهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود ، انتهى .

وأما حديث عمر بن عبد العزيز : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني ٨٠١٢ عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ في القتل يوجد بين ظهراني ديار ، أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا حلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان ، كانت الدية بينهما نصفين ، انتهى .

أثر : رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ٨٠١٣ بدأ بالمدعى عليهم في القسامة بالأيمان ، أخرجه البيهقي ، وغيره (١) .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل : « تبرئكم اليهود بأيمانها » ؛ ٨٠١٤ قلت : تمام ذلك في حديث ابن سهل ، رواه الجماعة الستة .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة في حديث ابن سهل ، ٨٠١٥ وفي حديث ابن زياد ؛ قلت : حديث ابن سهل (٢) ليس فيه الجمع بين الدية ، والقسامة ؛

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعند

البيهقي في "السنن" - في القسامة ، ص ١٢٥ - ج ٨

(٢) قال في "الدرية" ، أما حديث ابن سهل ، فإن كان المراد قصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبي حشة في "الصحيحين" ، وغيرهما ، وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره ، فلا أدري ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد ، انتهى .

٨٠١٦ وحديث ابن زياد غريب؛ وروى البزار في "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن ابن يامين عن محمد بن شهاب عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كانت القسامة في الدم يوم خيبر ، وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل ، فجاءت الأنصار ، فقالوا : إن صاحبنا يتشخط في دمه ، فقال : أتعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلا أن اليهود قتلته ، فقال رسول الله ﷺ : اختاروا منهم خمسين رجلا ، فيحلفون بالله جهد أيمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا ، انتهى . وقال : هذا حديث لانهله يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، إلا بهذا الإسناد ، ولم نسمعه إلا من أبي كريب ، وعبد الرحمن بن يامين (١) هذا ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحماني ، انتهى .

٨٠١٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : وجد رجل من الأنصار قتيلًا في دالية ناس من اليهود ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم ، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم ، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتل ، ولا علمت قاتلا ، ثم جعل عليهم الدية ، فقالوا : لقد قضى بما في ناموس موسى ، انتهى . قال الدارقطني : الكلبي متروك ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي ، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات ، انتهى .

٨٠١٨ قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين الدية ، والقسامة على وادعة ؛ قلت : رواه ٨٠١٨ م عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد ، وسليمان الشيباني عن الشعبي ، أن قتيلًا وجد بين وادعة ، وشاكر ، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتل ، ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية ، قال الثوري : وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزعم ، أنه قال : يأمر المؤمنين لا يماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال : وجد قتيل بين وادعة ، وأرحب ، فذكره بنحوه ، ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، بنحوه ، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عمر بن صُبْح عن مقاتل بن حيان عن صفوان

(١) قال الدارقطني : الأصح أن اسم أبيه آمين - بمد الهزة - كذا في "اللسان" ،

(٢) عند الدارقطني في "السنن" - في الحدود ، ص ٥١٨ ، وعند الدارقطني في "الجبائيات - والحدود" ، ص ٣٥٩

وعند البيهقي في "السنن" - في القسامة ، ص ١٢٥ - ج ٨

ابن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلاً في بني وادعة، فبعث إليهم، وذلك بعد ما قضى النسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، والشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلاً، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا قال: أدّوا دية مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير، والدرهم دية، وثلاث دية، فقال رجل منهم، يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزئني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذوا دية دنانير، دية، وثلاث دية، انتهى. قال الدارقطني: عمر بن صُبح متروك الحديث، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صُبح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١) عن الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب ٨٠٢٠ في قتيلاً وجد بين خيوان، ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: مادفعت أموالنا عن أيامنا، ولا أيامنا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر، قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيامكم، ولا يطل دم امرئ مسلم، انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: سافرت خيوان، ووادعة أربعة عشر سفرة، وأنا أسألم عن حكم عمر بن الخطاب في القتل، وأنا أحكي لهم ما روى عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان يبلدنا قط، قال الشافعي (٢): ونحن نزوي بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فبئركم يهود بخمسين يمناً، وإذ قال: تبرئكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيامهم، وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئاً، انتهى.

قوله: روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافي إليه تسعة وأربعون رجلاً، ففكر اليمين على ٨٠٢١ رجل منهم، حتى تمت خمسين، ثم قضى بالدية، وعن شريح، والنخعي مثل ذلك؛ قلت: أما حديث عمر: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد ٨٠٢٢ الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان، حتى وفوا، انتهى. ورواه عبد الرزاق

(١) وعند البيهقي في "السنن" في القسامة، ص ١٢٤ - ج ٨

(٢) كلام الشافعي هذا المذكور في "السنن الكبرى"، للبيهقي: ص ١٢٤ - ج ٨

٨٠٢٣ في "مصنفه" بتغيير ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب ، ثم جعل عليها دية . انتهى .

٨٠٢٤ حديث مرفوع في الباب : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن يحلف الأولياء فالأولياء ، فان لم يكن عدد عَصَبته يبلغ الخمسين ، ردت الأيمان عليهم ، بالغاً ما بلغوا ، انتهى .

٨٠٢٥ أثر عن أبي بكر : رواه الواقدي في "كتاب الردة" حدثني الضحاك بن عثمان الأسدي عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلى أبو بكر أن الحفص لي عن داذويه ، وكيف كان أمر قتله ، إلى أن قال : فكتب أبو بكر إلى المهاجر : أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق ، فبعث به إليه في وثاق ، فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داذويه ، ويحلف بالله ما قتله ، فأحلفه أبو بكر خمسين يمينا ، عند منبر النبي ﷺ مرددة عليه ، بالله ما قتله ، ولا يعلم له قاتلا ، ثم عفا عنه أبو بكر . مختصر : وهو بتامه في قصة الأسود العنسي .

٨٠٢٦ قوله : وعن شريح ، والنخعي مثل ذلك ؛ قلت : حديث شريح رواه ابن شية في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين ، عن شريح ، قال : جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، قال : إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان ، انتهى . وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ، انتهى . ورواه ابن أبي شية حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم ، نحوه سواء ، انتهى .

٨٠٢٨ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أتى في قتل وجد بين قريتين ، فأمر أن تدرع ؛

٨٠٢٩ قلت : رواه أبو داود الطيالسي ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، والبيهقي في "سننه" (١) عن أبي إسرائيل الملائى ، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن قتिला وجد بين حيين ، فأمر النبي ﷺ أن يقاس ، إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال الخدري : كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديته عليهم ، انتهى . ورواه ابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" بلفظ : فألقى ديته على أقربهما ، وأعلاه بأبي إسرائيل ، فضعه ابن عدى

(١) عند البيهقي في ذى السنن ، ص ١٢٦ - ج ٨ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٩٠ - ج ٦ : رواه

أحمد ، والبزار ، وفيه عطية العوفى ، وهو ضعيف ، انتهى .

عن قوم ، ووثقه عن آخرين ، وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوى في الحديث ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو إسرائيل ، قال النسائي فيه : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان رضى الله عنه ، قال : وثقه ابن معين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائى عن عطية لاموفى ، وكلاهما ضعيف . انتهى . وأخرجه ابن عدى أيضاً عن الصبي بن أشعث بن سالم السلولى ، سمعت عطية العوفى عن الخدرى به ، ولين الصبي هذا ، وقال : إن فى بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم أر للتقدمين فيه كلاماً ، ورواه عن عطية أبو إسرائيل ، انتهى .

قوله : وروى عن عمر أنه لما كتب إليه فى القتل الذى وجد بين وادعة ، وأرحب ، كتب ٨٠٣٠ بأن يقبس بين القرينين ، فوجد القتل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزعم ، قال : ٨٠٣١ وجد قتل باليمن بين وادعة ، وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فألى أيهما كان أقرب ، فغذم به ، قال : ففاسوا ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا ، وأغرنا ، وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، أحلفنا ، وتغرنا ؟ قال : نعم ، فأحلف منا خمسين رجلاً بالله ما قتل ، ولا علمت قاتلاً ، انتهى .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام جعل القسامة ، والدية على يهود خير ، وكانوا سكاناً بها ؛ قلت : تقدم .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام أقر أهل خير على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم ٨٠٣٢ على وجه الخراج ؛ قلت : أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خير لم يكونوا سكاناً ، وإنما كانوا ملاكاً ، والصحيح الذى اختاره أبو عمر ، وغيره أن خير فتحت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصنين منها ، يسمى أحدهما : الوطيحة ، والآخر : السلام ، فإن أهلها سألو النبي ﷺ أن يأخذ جميع ما عندهم ، ويحقق لهم دماءهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم فى أرضهم ، ويعملون فيها على نصف الخراج ، ففعل على أن يخرجهم متى شاء ، وليس فى هذا أنه أقرهم على أملاكهم ، ملكاً لهم ، إذ لا يكون ذلك إلا فى فتح الصلح ، بدليل أنهم استمروا كذلك ، إلى زمان عمر ، فأجلاهم عمر ، وقد ذكر المصنف فى "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين .

كتاب المعقل

الحديث الأول : قال عليه السلام في حديث حمل بن مالك للأولياء : « قوموا فدوه » ؛ قلت : تقدم في " باب الجنين " ، وتقدم ما هو أقوى منه ، وأصرح في اللفظ .

٨٠٣٣ الحديث الثاني : روى أن الدية كانت في عهد النبي ﷺ على أهل العشيرة ؛ قلت : روى

٨٠٣٤ ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كتب

رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين ، والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ، وأن يقدوا عانيهم بالمعروف ،

٨٠٣٥ والإصلاح بين المسلمين ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، قال : جعل رسول الله

ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار ، انتهى . وروى عبد الرزاق في

٨٠٣٦ " مصنفه - في كتاب العقول " أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن ، قال : أرسل عمر بن

الخطاب إلى امرأة ، يطلبها في أمر ، فقالت : يا ويلها ما لها ، ولعمر ، فينهاه في الطريق ، اشتد بها

الفرع ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار

عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال : وصمت علي ،

فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك ، فلم ينصحوا

لك ، أرى أن ديتك عليك ، فانك أنت أفرعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال : فأمر عمر علياً أن

يضرب ديتك على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ ، انتهى .

٨٠٣٧ قوله : روى عن عمر أنه لما دوّن الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك

بمحض من الصحابة ، من غير تكبير منهم ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في الديات "

٨٠٣٨ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، قال : عمر أول من جعل الدية عشرة

٨٠٣٩ عشرة في أعطيات المقاتلة ، دون الناس ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن

الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قال : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية

٨٠٤٠ كاملة في ثلاث سنين ، وأخرج في كتاب الأوائل من « المصنف » أيضاً حدثنا غسان بن مضر

عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر ، قال : أول من فرض الفرائض ، ودوّن الدواوين ،

٨٠٤١ وعرف العرفاء عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج عن النخعي ، والحسن ، أنهما قالوا : العقل على أهل

الديوان، انتهى. وتقدم عند عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث ٨٠٤٢ سنين، وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم، انتهى. ٨٠٤٣ الحديث الثالث: قال المصنف: والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ، ومحكى عن عمر رضى الله عنه: قلت: تقدما في "الجنايات".

٨٠٤٤ قوله: لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة: قلت: غريب.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «مولى القوم منهم»، قلت: تقدم في "الزكاة - وغيرها".

٨٠٤٥ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا تعقل العواقل، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً»،

ولا اعترافاً، ولا مادون أرش الموضحة،؛ قلت: قال المصنف رحمه الله: روى هذا الحديث ابن

عباس، موقوفاً عليه، ومرفوعاً. فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن؛ والمرفوع غريب؛

٨٠٤٦ وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن النخعي قال:

لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، ولا تعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، انتهى. وأخرج

٨٠٤٧ عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله

٨٠٤٨ خاصة: العمد، والاعتراف، والصلح، والمملوك، انتهى. وأخرج عن الزهري، قال: العمد،

وشبه العمد، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، انتهى. وتقدم في

العشرين من الدييات ما فيه الكفاية.

٨٠٤٩ الحديث السادس: روى أنه عليه السلام أوجب أرش الجنين على العاقلة؛ قلت: تقدم

في "الجنين"، أخرجه الأئمة الستة.

كتاب الوصايا

٨٠٥٠ الحديث الأول: قال عليه السلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة

في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم، أو قال: حيث أحببتهم، وعليه إجماع الأمة؛ قلت: روى من

حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أبي الدرداء؛ ومن حديث معاذ؛ ومن حديث أبي بكر الصديق؛

ومن حديث خالد بن عبيد.

٨٠٥١ فحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(١) عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلك أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لانعلم رواه عن عطاء، إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوى، انتهى.

٨٠٥٢ وحديث معاذ: أخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢)، والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل، فذكره.

٨٠٥٣ وحديث أبي الدرداء: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق، وأبو بكر بن أبي مریم، وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما، انتهى. قلت: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم به.

٨٠٥٤ وحديث أبي بكر: أخرجه ابن عدی، والعقيلي في "كتايبهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأيلي، مولى علي بن أبي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي، أنه سمع أبا بكر الصديق، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل، قد تصدق عليكم بثلك أموالكم عند موتكم، زيادة في أعمالكم، انتهى. وأسند ابن عدی تضعيفه عن النسائي، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العقيلي: يحدث بالباطيل، انتهى.

٨٠٥٥ وحديث خالد بن عبيد: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ، قال: إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، انتهى.

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا"، ص ١٩٩ (٢) عند الدارقطني في "سننه" - في النوادر، ص ٤٨٨

الحديث الثاني : قال عليه السلام في حديث سعد : «الثلث، والثلث كثير، بعد ما نفي وصيته ٨٠٥٦ بالكل، والنصف ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن سعد بن أبي وقاص، قال : قلت : ٨٠٥٦ م يارسول الله إن لي مالا كثيراً ، وإنما ترثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فبثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير ، أو قال : بعيش ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس ، انتهى . بلفظ مسلم ، رواه البخاري^(١) في سبعة مواضع من - كتابه - في "بدء الخلق" - في باب قوله عليه السلام : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ، وفي "المغازي" ، وفي "الفرائض" ، وفي "الوصايا" ، وفي "كتاب المرضى" وفي "كتاب الطب" ، وفي "الدعوات" ، والباقون في "الوصايا" ، وقوله : أفأوصي بمالي كله ، عند البخاري ، ومسلم في "الوصايا" ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل ، وإنما ذكروا الثلثين ، فما بعده ، ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" بلفظ المصنف سواء ، حدثنا ٨٠٥٨ وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، قال : عادني النبي ﷺ ، فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، انتهى . وكذلك رواه البخاري في «كتاب المفرد في الأدب» ، والله أعلم ؛ وروى البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) في «الفضائل» عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : أنزلت في آيات من القرآن ، فذكره ، إلى أن قال : ومرضت ، ٨٠٥٩ فأرسلت إلى النبي ﷺ ، فأتاني ، فقلت : يارسول الله دعني أقسم مالي حيث شئت ، قال : فأبى ، قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال : فسكت ، فكان بعد الثلث جائزاً ، مختصراً .

الحديث الثالث : قال المصنف : وقد جاء في الحديث : الحيف في الوصية من أكبر ٨٠٦٠ الكبائر ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ؛ قلت : غريب* ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(٣) عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ٨٠٦١

(١) قلت : أخرجه في «الجنائز» - في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وفي «الوصايا» - في باب أن يترك ورثته أغنياء ، خير من أن يتكففوا الناس ، ، ص ٣٨٣ - ج ١ ، وفي «بدء الخلق» - في باب قوله عليه السلام : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ، ص ٥٦٠ - ج ١ ، وفي «المغازي» - في باب حجة الوداع ، ، ص ٦٣٢ - ج ٢ ، وفي «النفقات» - في باب فضل النفقة على الأهل ، ، ص ٨٠٦ - ج ٢ ، وفي «كتاب المرضى» - في باب وضع اليد على المريض ، ، ص ٨٤٥ ، و ص ٨٤٦ - ج ١ ، وفي «الدعوات» - في باب الداء برفه الوباء والوجع ، ، ص ٩٤٣ - ج ٢ ، وفي «الفرائض» - في باب ميراث البنات ، ، ص ٩٩٧ - ج ٢ ، وعند مسلم في «الوصية» ، ، ص ٤٠ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «مناقب سعد بن أبي وقاص» ، ، ص ٢٨١ - ج ٢ ، ولم أجده في البخاري في مظانه ، فراجع (٣) عند الدارقطني في «الوصايا» ، ، ص ٤٨٨ ، وعند البيهقي في «السنن» - في «الوصايا» ، ، ص ٢٧١ - ج ٦

٨٠٦٢ قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، انتهى. ورواه ابن مردويه في "تفسيره" بلفظ: الحيف في الوصية من الكبائر، ورواه العقيلي في "ضعفاته" بلفظ الدارقطني، وقال: لا يعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيبي، انتهى. وأخرجه النسائي في "التفسير" عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفاً، وكذلك رواه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هو الصحيح، ورفعه ضعيف؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبي هند به موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن داود بن أبي هند به موقوفاً، وزاد: ثم تلا: ﴿غير مضر وصية من الله﴾، انتهى. وأخرجه الطبري عن جماعة روه عن داود بن أبي هند، فوقفوه: منهم يعقوب بن إبراهيم، وابن علي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ولفظه: في حديث ابن أبي عدي، وعبد الأعلى: الحيف في الوصية من الكبائر^(١)، وفي الباقي: الضرار.

٨٠٦٣ حديث في الباب: أخرجه أبو داود، والترمذي^(٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي الحداني عن الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل، ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار، قال: وقرأ أبو هريرة: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ حتى بلغ: ﴿الفوز العظيم﴾، انتهى. ورواه ابن ماجه^(٣) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه، ورواه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه"، وعنه أحمد في "مسنده"، ولفظ عبد الرزاق: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة، ثم قرأ أبو هريرة، إلى آخره.

٨٠٦٥ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «لا وصية لقاتل»، قلت: أخرجه الدارقطني^(٤) في "الأقضية" عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية»، انتهى. قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: لا يرويه عن حجاج غير

(١) قلت: ولفظها: الحيف والضرار في الوصية من الكبائر، كما في "تفسير الطبري"،

(٢) عند أبي داود في "الوصايا" في باب كراهية الإضرار في الوصيات، ص ٤٠ - ج ٢، وفي الترمذي في

"الوصايا"، ص ٣٤ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "الوصايا" في باب في الحيف في الوصية، ص ١٩٨

(٤) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥٢٥

مبشر، وهو متروك، منسوب إلى الوضع، انتهى. وقال في "التنقيح": قال أحمد: مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة، كذب، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لاوصية ٨٠٦٧

لوارث،؛ قلت: روى من حديث أبي أمامة؛ ومن حديث عمرو بن خارجة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء؛ ومن حديث علي بن أبي طالب؛ ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي.

فحديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(١) عن إسماعيل بن عياش عن ٨٠٦٧ م

شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ خطب فقال: إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن؛ ورواه أحمد في "مسنده"، قال في "التنقيح": قال أحمد، والبخاري، وجماعة من الحفاظ: مارواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، ومارواه عن الحجازيين، فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة، انتهى.

وحديث عمرو بن خارجة: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢) عن قتادة عن شهر

ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ نحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. فالترمذي عن أبي عوانة عن قتادة به، والنسائي عن شعبة عن قتادة، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ ورواه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي، والحارث بن أبي أسامة، ولفظه، فلا يجوز لوارث وصية في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، قال البخاري: ولانعلم لعمرو بن خارجة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، انتهى. قلت: روى له

الطبراني في "معجمه" حديثاً آخر أن النبي ﷺ أخذ وبرة من بعيره، وقال: أيها الناس إنه ٨٠٦٨

لا يحل لي بعد الذي فرض الله لي، ولا لأحد من معانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة، انتهى. قال ابن عساکر في "أطرافه": وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه، وقد رواه همام، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن المشعودي، والحسن بن دينار عن قتادة، فلم يذكروا فيه: ابن غنم، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم، وأبو بكر الهذلي، ومطر عن شهر، انتهى. قلت: حديث مطر الوراق

(١) عند أبي داود في "الوصايا - في باب ماجا في الوصية لوارث،،، ص ٤٠ - ج ٢، وعند الترمذي في "الوصايا فيه"، ص ٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٩ (٢) عند الترمذي في "الوصايا"، ص ٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٩٩، وعند النسائي في "الوصايا"، ص ١٣١ - ج ٢ عن شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، وعن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خلف به.

عند عبد الرزاق في "مصنفه". وحديث ليث بن أبي سليم، أخرجه ابن هشام في "أواخر السيرة" عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة.

٨٠٦٩ وحديث أنس: رواه ابن ماجه في "سننه" (١) أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، إلا لأوصية لوارث، انتهى. قال صاحب "التفحيم": حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزي في "الأطراف - في ترجمة سعيد المقبري"، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيرد البيروقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، شيخ الساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، انتهى.

٨٠٧٠ وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) - في الفرائض "عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": ويونس بن راشد قاضي حران، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى. وكان الحديث عنده حسن، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه، وعطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس، قال عبد الحق في "أحكامه": وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى.

٨٠٧١ وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال في خطبته يوم النحر: لا وصية لوارث، إلا أن تجيز الورثة، انتهى. وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الحديث. ليس فيه: إلا أن تجيز الورثة، ولين حبيباً هذا، وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.

٨٠٧٢ وحديث جابر: أخرجه ابن عدى أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا وصية لوارث، انتهى. وأعله بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه، وأقدم موتاً، وهو ضعيف.

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا"، ص ١٩٩، وعند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٥٤

(٢) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٦٦ عن يونس بن راشد عن عطاء، وعن ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس، مرفوعاً (٣) عند الدارقطني في "الفرائض"، ص ٤٦٦

وحدِيث زيد ، والبراء : أخرجه ابن عدى أيضاً عن موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق ٨٠٧٣ عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالوا : كنا مع النبي ﷺ يوم غدیر خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لا تحل لي ، ولا لأهل بيتي ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، الولد للفراس ، وللعاقر الحجر ، وليس لوارث وصية ، انتهى . وأعله بموسى هذا ، وقال : إن حديثه غير محفوظ ، انتهى .

وحدِيث علي : أخرجه ابن عدى أيضاً عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق عن ٨٠٧٤ الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، الولد لمن ولد علي فراس أبيه ، وللعاقر الحجر » ، انتهى . وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . وأخرجه أيضاً ^(١) عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ٨٠٧٥ عن علي مرفوعاً : الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث ، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري ، والنسائي ، وابن المديني ، وابن معين ، ووافقهم .

وحدِيث خارجة بن عمرو : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبد الملك بن قدامة الجمحي ٨٠٧٦ عن أبيه عن خارجة بن عمرو ^(٢) الجمحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح ، وأنا عند ناقته : ليس لوارث وصية ، قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه ، وللعاقر الحجر ، انتهى .

وحدِيث ابن عمر : رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح ^(٣) ٨٠٧٧ الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث ، انتهى . قوله : ويروى فيه : إلا أن تجيزها الورثة ؛ قلت : تقدم في حديث ابن عباس ، وغيره .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » ، ٨٠٧٨ قلت : روى من حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث أم كلثوم ؛ ومن حديث أبي هريرة .

(١) قلت : وعند الدارقطني أيضاً في "الفرائض" ، ص ٤٦٦ عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً « الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث » انتهى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الدرية" ، ص ٣٧٨ : وأخرجه الطبراني من وجه آخر ، فقال : عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب ، انتهى . فالصواب عن عمرو بن خارجة ، كما عند الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة ، روى عنه أحمد ، وأبو خيثمة ، والدارمي ، والذهلي ، ويعقوب بن شيبة ، والحارث بن أبي أسامة ، وجماعة ، انتهى "تهذيب" ، ص ٢٤٥ - ج ١

٨٠٧٩ فحديث أبي أيوب: رواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ، قال: إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" (٢)، قال الدارقطني في "كتاب العلل": لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن أرطاة، ولا ثبت، انتهى.

٨٠٨٠ وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل النبي ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام، فذكره.

٨٠٨١ وأما حديث أم كلثوم: فأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) - في أواخر الزكاة - عن سفيان

ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الطبراني في "معجمه"، قال ابن طاهر: سنده صحيح، انتهى.

٨٠٨٢ وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٤) - في باب الصدقة - حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذى الرحم الكاشح، انتهى. قال أبو عبيد: وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب، فلم يسنده، حدثنا بذلك عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مثله، انتهى.

٨٠٨٣ قوله: روى أن عمر رضی الله عنه أجاز وصية يفاع، أو يافع، وهو الذى راهق اللحم؛ قلت: روى مالك في "الموطأ" (٥) - في القضاء - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو

(١) عند أحمد في "مسند أبي أيوب الأنصاري"، ص ٤١٦ - ج ٥ (٢) وقال الميثمي في "مجمع الزوائد"،

ص ١١٦ - ج ٣: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، وفيه حجاج بن أرطاة، وفيه كلام، انتهى.

(٣) في "المستدرک - في الزكاة"، ص ٤٠٦ - ج ١، وقال الميثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١١٦ - ج ٣:

رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

(٤) في "كتاب الأموال - في باب الصدقات"، ص ٣٥٣ (٥) عند مالك في "الموطأ - في الأفضية - في باب

جواز وصية الضعيف والصغير وللصاب والسفيه"، ص ٣١٨

ابن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : هل هنا غلاما يفاعا ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذومال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر ، فليوص لها ، فأوصى لها بما يقال له : بترجشم ، قال عمر : فيعت بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه هي أم عمرو بن سليم ، انتهى . قال البيهقي^(١) : وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحبة القصة ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبر سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ٨٠٨٥ ابن سليم^(٢) الغساني ، أوصى ، وهو ابن عشر ، أو ثنتي عشرة ، بيثر له ، قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته ، انتهى . أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، ٨٠٨٥ م قال : أوصى غلام منا لم يحتلم ، لعمه له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز وصيته ، انتهى .

باب الوصية بثلث المال

الحديث الأول : روى عن ابن مسعود ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السدس ؛ ٨٠٨٦ قلت : أخرجه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه الوسط"^(٢) عن محمد بن عبيد الله ٨٠٨٧ العرزمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس ، انتهى . وقال : حديث لانعله يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبو قيس ليس بالقوي ، وقد روى عنه شعبة ، والثوري ، والأعمش ، وغيرهم ، انتهى . ولفظ الطبراني : أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله ، فمات الرجل ؛ ٨٠٨٧ م ولم يدر ما هو ، فرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل له السدس من ماله ، انتهى . وقال : لم يروه عن أبي قيس إلا العرزمي ، ولا يروى عن النبي ﷺ متصلاً ، إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

(١) راجع "السنن" ، للبيهقي : ص ٢٨٢ - ج ٦

(٢) قال البيهقي في "السنن" ، ص ٢٨٢ - ج ٦ : والخبر منقطع ، فمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر ، اه . قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ، ص ٣٧٩ : فظهر بهذا - أي من رواية الثوري عن يحيى بن سعيد - أن عمه ، سليمان ، هو الغساني ، ليس هو الزرقى ، فظن البيهقي أنه الزرقى ، قال : لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، انتهى . (٣) قال الهيثمي : ص ٢١٣ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، انتهى . وأخرج الهيثمي : ص ٢١١ - ج ٤ ، وروى الطبراني في "الكبير" ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له ، وليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتض ، وقال : لقد هبت أن لأصلي عليه ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيحين ، انتهى . ذكرت هذا الحديث ههنا لعنى الحيف في الوصية ، اه .

وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وقال العزيمى: متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها، واسم أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، انتهى. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى في "كتاب غريب الحديث" - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - في ترجمة شريح "حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية، قال: السهم في كلام العرب ٨٠٨٩ السدس، وفيه قصة، وذكر في "التنقيح" قال سعيد بن منصور: ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن بن رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال، انتهى.

باب العتق في المرض

[خال ليس فيه شيء]

فصل

قوله: ثم تقدم الزكاة، والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة، إذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة؛ قلت: أما حديث الوعيد في ترك الزكاة: فمنها ما أخرجه البخارى، ٨٠٩٠ ومسلم^(١) عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتطأه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أو لاها، رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالبقر، والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتنتطحه بقرونها، وتطأه بأظلافها، كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، الحديث.

٨٠٩١ حديث آخر: أخرجه البخارى^(٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا، فلم يؤدي زكاته، مثل له

(١) عند مسلم في "الزكاة"، ص ٣١٨ - ج ١، واللفظ له، ولم أجده في "البخارى"، بهذا السند وللتن، والله أعلم (٢) عند البخارى في "الزكاة" - في باب إثم مانع الزكاة، ص ١٨٨ - ج ١

يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زببتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ ولا يحسبن الذين يخلون ﴾ الآية ، انتهى . قال الشيخ نتي الدين في " الإمام " : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ، فوقفه على أبي هريرة ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار ، يخالف في الإسناد ، وقال فيه : عن ابن عمر ، هكذا أخرجه النسائي ، قال ابن عبد البر : وهو عندي خطأ ، ورواية مالك ، وعبد الرحمن هي الصحيحة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه مسلم (١) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٨٠٩٢ . مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جواء ، ولا مكسورة القرن ، وما من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " (٢) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن ٨٠٩٣ عيينة عن عبد الملك بن أعين ، وجامع بن أبي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، قال : مامن أحد لا يؤدي زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية ، انتهى . ورجاله رجال الصحيح .

حديث آخر : رواه الترمذي (٣) من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن أبي جناب الكلبي ٨٠٩٤ عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ، ويجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل سأل الرجعة ، فقال له رجل : اتق الله يا ابن عباس ، إنما يسأل الرجعة الكافر ، فقال : أنا أقرأ به عليك قرآناً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهم أموالكم ﴾ إلى آخر السورة ، ذكره في " تفسير سورة المنافقين " ، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبي جناب به موقوفا ، قال الترمذي : وهكذا رواه ابن عيينة ، وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ، ولم يرفعه ، وهو أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية ، وليس

(١) عند مسلم في " الزكاة " ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه في " الزكاة " ، ص ٢٧٩

(٣) عند الترمذي في " تفسير سورة المنافقين " ، ص ١٧١ - ج ٢

بالقوى في الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بأبي جناب الكلبي ، وأسند تضعيفه عن النسائي ، والسعدى ويحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، ويحيى القطان .

٨٠٩٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن يحيى بن أبي كثير حدثني عامر العقيلي

أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد أدنى حق الله ، ونصح سيده ، وفقير متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار : فسلطان متسلط ، وذو ثروة

من المال لم يعط حق ماله ، وفقير فخور ، انتهى . وقال الحاكم : وهذا أصل في الباب تفرد به يحيى

ابن أبي كثير ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن

مسروق ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، ولاوى الصدقة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ ، انتهى . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

٨٠٩٧ حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" ، والحاكم في "المستدرک" (٢) - في الفتن

عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم تمطروا ، انتهى . وصححه الحاكم .

٨٠٩٨ حديث آخر : رواه ابن عدى في "الكامل" حدثني محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر

الرازي ثنا محمد بن عقيل بن أزر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهري عن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له ، انتهى .

٨٠٩٩ حديث آخر : رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" بإسناده عن

الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال : قال

رسول الله ﷺ : « مانع الزكاة في النار » ، انتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفي ، فيماخرجه لأبي عبد الله الرازي ، وسعد بن سنان مختلف في اسمه ، وفي توثيقه ، انتهى كلامه .

٨١٠٠ أحاديث الحجج : أخرج الترمذي (٣) عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم

الباهلي ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زادا ،

وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً » ، انتهى . وقال :

حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،

(١) في "المستدرک - في الزكاة" ، ص ٣٨٧ - ج ١ (٢) في "المستدرک - في الفتن" ، ص ٥٤٠ - ج ١

(٣) عند الترمذي في "الحج" - في باب ماجاء من التغليظ في ترك الحج ،

والخارث يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " بلفظ : فلا يضره يهودياً مات ، أونصرانياً ، وقال : هذا حديث لانعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى ، حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما ، ولانعله يروى عن علي إلا من هذا الوجه ، انتهى . وهذا يدفع قول الترمذى في هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال ، والله أعلم . ورواه العقيلي ، وابن عدى في " كتابيهما " ، قال ابن عدى : وهلال هذا لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، ويكنى أبا هاشم ، وهو معروف بهذا الحديث ؛ والحديث ليس بمحفوظ ، وأسند عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى موقوفاً على عليّ ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أصح من هذا ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعلّة هذا الحديث ضعف الخارث ، والجهل بحال هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلي .

- حديث آخر : رواه الداريمى في " مسنده " (١) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث ٨١٠١ عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ، ولم يحج ، فليمت إن شاء ، يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » ، انتهى . وأرسله ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام ابن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ قال ، فذكره ، قال الشيخ في " الإمام " : وليث هذا هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، قد روى هذا الحديث عن علي ، وأبي هريرة ، وحديث أبي أمامة على ما فيه أصلها ؛ وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن ، ٨١٠٢ قال : قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلى : حدثنا بشر بن الوليد الكندى ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعاً ، قال البيهقي (٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة ، قال البيهقي : وهذا وإن كان إسناداً غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ، ثم أخرج عن ابن جريح أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن ٨١٠٣ عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات ، وهو موثر لم يحج ،

(١) عند الداريمى في " مسنده " ، ص ٢٢٥ (٢) عند البيهقي في " السنن " ، ص ٢٣٤ - ج ٤

فليمت على أي حال شاء ، يهودياً ، أو نصرانياً ، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد في " كتاب الإيمان " حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن ابن سابط عن النبي ﷺ ، مرسلا ، حدثنا إسماعيل بن عليّ عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه أحمد من حديث الثوري ، وابن عليّ عن ليث ، مرسلا ، وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً في " كتاب الإيمان " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم ، ويقال : عرزم ، عن أبيه ، قال : قال عمر ، فذكره ، انتهى كلام صاحب " التنقيح " .

٨١٠٤ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن عبد الرحمن بن القطامي ثنا أبو المهزم عن

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ، ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت ، أيّ الملتين شاء : إما يهودياً ، وإما نصرانياً » ، انتهى . قال ابن الجوزي : عبد الرحمن بن القطامي قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال صاحب " التنقيح " : روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة بنسخة موضوعة ، انتهى .

٨١٠٥ حديث آخر : رواه الواحدى في " تفسير الوسيط " أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفى أنبا

أبو علي بن أبي موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرخ ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل » ، انتهى . قال البيهقي في " شعب الإيمان " بعد أن روى حديث أبي أمامة ، بسند الدارمي : وهذا الحديث إن صح ، فالمراد - والله أعلم - إننا كان لا يرى تركه مأثماً ، ولا فعله برأ ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

باب الوصية للأقارب

٨١٠٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاصلاة لجار المسجد ، إلا في المسجد » ،

قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عائشة .

٨١٠٦ م فحديث أبي هريرة : رواه الدارقطنى ، والحاكم في " المستدرک " (١) كلاهما في " الصلاة "

(١) عند الدارقطنى في الصلاة - في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، ص ١٦١ ، وعند

الحاكم في " المستدرک " في الصلاة ، ص ٢٤٦ - ج ١

عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد»، انتهى. سكت الحاكم عنه، قال ابن القطان في «كتابه»: وسليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد، لا يتابع عليه، انتهى.

و حديث جابر: أخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن محمد بن سكين الشقري عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، مرفوعاً نحوه، قال ابن القطان: ومحمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدى: ليس بمعروف، انتهى.

و حديث عائشة: رواه ابن حبان «في كتاب الضعفاء» عن عمر بن راشد الجاري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة، مرفوعاً نحوه سواء، قال ابن حبان: وعمر بن راشد الجاري القرشي، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، كان يضع الحديث على مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، لا يحل ذكره في الكتب، إلا على سبيل القدح، فكيف الرواية عنه ١٩، انتهى. ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً، انتهى. وقال ابن حزم: هذا حديث ضعيف، وهو صحيح من قول علي، انتهى. قلت: رواه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي أنه بلغه عن هشيم، وغيره عن ٨١٠٧ ابن حبان التيمي عن أبيه عن علي أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً، وينظر.

الحديث الثاني: قال المصنف رحمه الله: وما قاله الشافعي: إن الجوار إلى أربعين داراً بعيداً،

وما يروى فيه ضعيف؛ قلت: روى مسنداً، ومرسلاً.

فالمسند فيه عن كعب بن مالك؛ وأبي هريرة؛ وعائشة.

فحديث كعب: أخرجه الطبراني في «معجمه» عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن ٨١٠٨

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ

(١) عند الدارقطني في «الصلاة»، ص ١٦١

رجل ، فقال : يا رسول الله إني نزلت محلة بني فلان ، وإن أشد هم لي أذى أقربهم لي جواراً ، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ، قيل للزهري : أربعين داراً؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، انتهى . ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال .

٨١٠٩ وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً ، هكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقدام وخلف ، انتهى . وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعبد السلام بن أبي الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث ، انتهى .

٨١١٠ وحديث عائشة : أخرجه البيهقي عن أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالجوار إلى أربعين داراً ، عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، انتهى . وقال : في إسناده ضعف .

٨١١١ وأما المرسل : فرواه أبو داود في " المراسيل " حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي حدثني أبي ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : الساكن من أربعين داراً جار ، قيل للزهري : وكيف أربعون داراً؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه ، انتهى . وإبراهيم بن مروان (١) هذا هو ابن محمد الطاطري ، وهو صدوق .

٨١١٢ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراماً لها ، وكانوا يسمون أصحاب النبي ﷺ : قلت : هكذا في الكتاب : صفية ، وهو وهم ،

٨١١٣ وصوابه جويرية ، أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) في العتاق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له - لفظ الواقدي بالواو : وابن عم له - قالت : فتخلصني ثابت من ابن عمه بنخلات بالمدينة ، ثم كاتبني ثابت على الملاطقة لي به ، فأعني - الحديث رجوع إلى رواية ابن إسحاق فكاتبني على نفسها ، وكانت امرأة ملاحه ، تأخذ العين ، قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب رأيتها ، فكرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطري الدمشقي ، روى عن أبيه ، وهو أبو داود ، وابنه أبو بكر

ابن أبي داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : كان صدوقاً ، انتهى . " التهذيب " ، ص ١٦٤ - ج ١

(٢) عند أبي داود في " العتق " - في باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب ، ص ١٩٢ - ج ٢

مثل الذي الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وقد كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وأنا وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأنا كاتب على نفسي ، فجت أسألك في كتابتي ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : يا رسول الله ، وما هو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا مابأيديهم - يعني من السبي - فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبخاري في "مسائدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، وله طريق آخر عند الحاكم في "المستدرک" (١) في الفضائل "رواه من طريق الواقدى ، ولفظ الواقدى في "المغازى" حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة ، فذكره يزيد بن ٨١١٤ عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، قالت : أصاب رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق ، فأخرج الخمس عنه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، فوعدت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : صفوان بن مالك بن جذيمة ، فقتل عنها ، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها ، على تسع أوراق من ذهب ، وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت نفسه ، قالت : فبينا النبي ﷺ عندى إذ دخلت جويرية تسأله في كتابتها ، فكرهت دخولها ، وعلت أن النبي ﷺ سبى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله أنا امرأة مسلمة ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، وأنا جويرية بنت الحارث ، سيد قومى ، وقد أصابنى من الأمر ما قد علمت ، فوعدت في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبني على ما لاطاقة لى به ، وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك صلى الله عليك ، فأعنى فى فكأكى ، فقال : أو خير من ذلك ؟ قالت : ما هو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك . قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كتابتها ، وتزوجها . وخرج ، فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟ فاعتقوا ما كان فى أيديهم من سبى بنى المصطلق ، فبلغوا مائة أهل بيت ، قالت : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها ، انتهى . هكذا رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" ، والحاكم نقص منه التاريخ ، وزاد فيه قوله : وذلك منصرفه من غزوة المريسيع ، وزاد فيه (٢) من طريق أخرى : وكان الحارث بن أبي ضرار رأس بنى المصطلق ، وسيدهم ،

(١) فى "المستدرک - فى فضائل جويرية بنت الحارث" ، ص ٢٦ - ج ٤

(٢) قال الحافظ فى "الدرابرة" ، ص ٣٨١ : وأخرجه الحاكم من طريقه ، وزاد : كان اسمها برة ، فسمها جويرية

وكانت ابنته جويرية اسمها برة ، فسماها عليه السلام جويرية ، لأنه كان يكره أن يقال : خرج من بيت برة ، ويقال (١) : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن هشام في "سيرته - في غزوة بني المصطلق" ، من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود ومثته ، سواء ، قال البخاري في كتابه المفرد في «القرأة خلف الإمام» : رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال علي عن ابن عيينة : مارأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق ، وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبين ، وكان إسماعيل بن أبي أويس يقول : أخرج إلي مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه في - المغازي ، وغيرها . فانتخب منها كثيراً ، وقال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ، ولا يهتم في الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما في "الموطأ" ، وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا برهان ثابت ، وحجة ، وقال عبيد بن يعيش : حدثنا يونس بن بكير ، قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثوري ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ؛ واحتمله أحمد ، ويحيى بن معين ، وعامة أهل العلم ، وقال لي علي بن عبد الله : نظرت كتاب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وما ذكر عن هشام بن عروة أنه قال : كيف يدخل محمد بن إسحاق على امرأتي ؟ إن صح ذلك عنه ، لجائز أن تكتب إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب ٨١١٥ جائزاً ، لأن النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال له : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ، فلما بلغ فتح الكتاب ، وقرأه ، وعمل بما فيه ، وكذلك الخلفاء ، والأئمة ، يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها ، وهي من وراء حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه بحروفه .

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ٣٨١ : قال الواقدي : ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها

عتق كل أسير من بني المصطلق ، اهـ

كتاب الخثي

حديث : سئل عليه السلام عن الخثي كيف يورث ؟ قال : « من حيث يبول » ، ٨١١٦
 قلت : رواه ابن عدى في " الكامل " من حديث أبي يوسف القاضي عن الكلبى عن أبي صالح ٨١١٦ م
 عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد ، له قبل ، وذكر ، من أين يورث ؟ فقال
 النبي ﷺ : « من حيث يبول » ، انتهى (١) . ومن طريق ابن عدى رواه البيهقي في " المعرفة (٢) -
 في الفرائض " ، وعده ابن عدى من منكرات الكلبى ، وقال البيهقي : الكلبى لا يحتج به ، وأخرجه
 ابن عدى أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعي عن الكلبى به ، ثم قال : وأجمعوا على أن سليمان بن
 عمرو النخعي يضع الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه - في الفرائض " من جهة
 ابن عدى ، وقال : إسناده من أضعف إسناد يكون ، انتهى . ورواه ابن الجوزى في " الموضوعات "
 من جهة ابن عدى ، وقال : البلاء فيه من الكلبى ، وقد اجتمع فيه كذابون : سليمان النخعي ،
 والكلبى ، وأبو صالح ، انتهى .

قوله : وعن علي مثله ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه - في الفرائض " أخبرنا سفيان ٨١١٧
 الثورى عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خثي من حيث يبول ، انتهى . ورواه ابن أبي
 شيبة في " مصنفه " حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه عن معاوية أنه أتى في خثي ، فأرسلهم ٨١١٨
 إلى علي ، فقال : يورث من حيث يبول ، حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي به ؛
 وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه ، وزاد ، فإن كانا في البول سواء ، فمن
 حيث سبق ، انتهى .

مسائل شتى

حديث : روى أن النبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ، وتارة بالكتابة ٨١١٩
 إلى الغيب ؛ قلت : أما تبليغه عليه السلام بالعبارة ، فعروف ، وأما بالكتابة إلى الغيب ففي

(١) قال ابن قتيبة في " المعارف " ، ص ٢٤٠ : وأول من حكم في الخثي باتباع المبال طاهر بن الظرب العداني ،
 فجرى في الاسلام ، انتهى . (٢) وفي " السنن " ، أيضاً في " الفرائض - في باب ميراث الخثي " ، ص ٢٦١ - ج ٦ ،
 وأخرج البيهقي في " السنن " ، قال : سئل جابر بن زيد عن الخثي كيف يورث ، قال : يقوم فيدون من حائط ،
 ثم يبول ، فإن أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين ثغديه ، فهو جارية ، انتهى .

٨١٢٠ "الصحيحين" (١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر ، الحديث بطوله ، إلى أن قال : قال أبو سفيان : ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ، فاذا فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت ، فإن عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون " مختصر ، والكتاب لم يختصر ، أخرجه البخارى في أول الكتاب أعنى "الصحيح" .

٨١٢١ حديث آخر : أخرجه أيضاً (٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث * معاذاً إلى اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ، في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، انتهى .

٨١٢٢ حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) في "الجهاد" عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار ، يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ، انتهى .

٨١٢٣ حديث آخر : رواه أصحاب السنن الأربعة (٤) من حديث عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، وفيه كلام طويل ، ذكرناه في أول الكتاب .

(١) عند البخارى في "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "الجهاد" - في باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام ، ص ٩٧ - ج ٢ .
(٢) عند البخارى بهذا اللفظ في "الزكاة" - في باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وعند مسلم في "كتاب الايمان" ، ص ٣٦ - ج ١ (٣) عند مسلم في "الجهاد" ، ص ٩٩ - ج ٢ .
(٤) عند أبي داود في "اللباس" - في باب من روى أن لا يستنقع بإهاب الميتة ، ص ٢١٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "اللباس" - في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبت ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وعند النسائى في "الفرع والعتبة" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "اللباس" - في باب لبس جلود الميتة إذا دبت ، ص ١٦٦ .

حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه - (١) في كتاب الخراج" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ٨١٢٤
 قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم
 أحر ، فقلنا له : كأنك من أهل البادية ؟ قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ،
 فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها : " من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن
 لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخس من المغنم ،
 وسهم النبي ﷺ ، وسهم الصني ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله " ، فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب ؟
 قال : رسول الله ﷺ ، انتهى . قال المنذرى : وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر ، صاحب
 رسول الله ﷺ ، وسمى في بعض طرقة ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان في "صحيحه" (٢) في النوع السادس والثلاثين ، من القسم ٨١٢٥
 الخامس ، من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا ، قال : فاقراه
 إلا رجل منهم ، من بني ضبيعة ، فهم يسمون بني الكاتب ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو نعيم في "أوائل كتاب دلائل النبوة" ، وابن هشام في "السيرة" ٨١٢٦
 من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال :
 كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، صاحب
 موسى ، وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى ، ألا إن الله عز وجل قال لكم : يامعشر اليهود ، وأهل
 التوراة - وإنكم تجدون ذلك في كتابكم - : أن محمداً رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار
 رحماء بينهم ، إلى آخر السورة ، وإني أنشدكم بالله الذي أبيض البحر لآبائكم ، حتى أنجاهم من
 فرعون وعمله ، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فإن كنتم لا تجدون
 ذلك في كتابكم ، فلا كره عليكم ، قد تبين الرشد من الغي" ، وإني أدعوكم إلى الله ، وإلى نبيه ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدي في "آخر كتاب الردة" حدثني معاذ بن محمد بن أبي بكر بن ٨١٢٧
 عبد الله بن أبي جهم عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن
 الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، لليلال بقين من رجب سنة تسع ، منصرفه عليه السلام

(١) عند أبي داود في "الخراج - في باب ما جاء في سهم الصني" ، ص ٦٥ - ج ٢

(٢) وأخرجه ابن سعد أيضاً في "الطبقات" ، ص ٣١ في القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال : أخبرنا طي
 ابن محمد عن سميد بن أبي عروة عن قتادة عن رجل من بني سدوس ، الحديث : وزاد : وكان الذي أتاهم بكتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيان بن مرشد السدوسي ، انتهى .

من تبوك، وكتب إليه كتاباً فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك إلى الإسلام، فأسلم تسلم، فأسلم يجعل الله لك ماتحت يديك، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخلف والحافر". وختم رسول الله ﷺ الكتاب. فخرج العلاء بن الحضرمي إلى المنذر، ومعه نفر: فيهم أبو هريرة، وقال له رسول الله ﷺ: استوص بهم خيراً، وقال له: إن أجايبك إلى مادعوته إليه. فأقم حتى يأتيك أمرى، وخذ الصدقة من أغنيائهم، فردها في فقراهم، قال العلاء: فاكتب لي يارسول الله كتاباً يكون معي، فكتب له رسول الله ﷺ فرائض الإبل، والبقر، والغنم، والحراث، والذهب، والفضة، على وجهها، وقدم العلاء بن الحضرمي عليه، فقرأ الكتاب، فقال: أشهد أن مادعا إليه حق، وأنه لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأكرم منزله. ورجع العلاء، فأخبر النبي ﷺ خبره، فسُرَّ، انتهى. ثم أسند الواقدي عن عكرمة، قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه رسول الله ﷺ كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ، أما بعد: يارسول الله، فإني قرأت كتابك على أهل البحرين^(١) فمنهم من أحب الإسلام، وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس، ويهود، فأحدث إلى في ذلك أمراً، فكتب إليه رسول الله ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى المنذر بن ساوى، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده، ورسوله، أما بعد: فإني أذكر الله عز وجل، فانه من ينصح، فأنما ينصح لنفسه. وإنه من يطع رسلي، ويتبع أمرهم، فقد أطاعني، ومن نصح لهم، فقد نصح لي، وإن رسلي قد أثموا عليك خيراً، وإني شفعتك في قومك، فأترك للمسلمين ما أسلبوا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب، فأقبل منهم، وإنك مهما تصلح، فلن نغزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية، أو مجوسية، فعليه الجزية"، قال: فأسلم المنذر بكتاب رسول الله ﷺ، وحسن إسلامه، ومات قبل ردة أهل البحرين. وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول الله ﷺ، قال أبو الربيع بن سالم: ولا يصح ذلك.

٨١٢٩ **كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ملك الفرس**، وذكر الواقدي أيضاً^(٢) من حديث الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمي، منصرفه من الحديبية، إلى كسرى، وبعث معه كتاباً محتوماً، فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله. إلى كسرى

(١) قلت: وفي "الطبقات لابن سعد"، ص ١٩ في القسم الثاني، من الجزء الأول: وأني قرأت كتابك على أهل هجر. اهـ. (٢) وعند ابن سعد في "الطبقات"، مختصراً: ص ١٦، في القسم الثاني، من الجزء الأول

عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ، ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بداعية الله ، فأني أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن آيت ، فإن عليك إثم الجوس . قال عبد الله بن حذافة : فاتميت إلى بابه ، فطلبت الإذن عليه ، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « مزق الله ملكه ، ، انتهى . وأخرجه البخارى ، مختصراً عن ابن عباس ، بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، قال : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ، انتهى .

٨١٣٠ كتاب النبي ﷺ إلى " النجاشي ملك الحبشة " ، وذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ

كتب إلى النجاشي كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمري ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، سلم أنت ، فأني أحمد إليك الله ، الذي لا إله هو ، الملك القدوس ، السلام المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله ، وكتبته ألقاها إلى مريم البتول ، فحملت به ، فخلفه من روحه ، ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإني أدعوك إلى الله وحده ، لا شريك له ، والموالاتة على طاعته ، وأن تتبعني ، وتؤمن بالذي جأني ، فأني رسول الله ، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت . فاقبلوا نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى " قال : فكتب إليه النجاشي : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ، من أصحمة النجاشي ، سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله ، وبركات الله ، الذي لا إله إلا هو أما بعد : فقد بلغني كتابك يا رسول الله ، فيما ذكرت من أمر عيسى ، فوبرب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت نفروقا^(١) ، وأنه كما ذكرت ، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا ، وقد قربنا ابن عمك ، وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً ، وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه ، لله رب العالمين ، انتهى .

٨١٣١ كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس : وذكر الواقدي أيضاً أن النبي ﷺ كتب إلى

المقوقس ، مع حاطب بن أبي بلتعة " بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فأني أدعوك بداعية الإيسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتلك

(١) النفروق - بضم الفاء - قم الترة ، أو ما يلتزق به قمها ، جمع نفاريق ، وما له نفروق شيء . انتهى .

الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم القبط ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ ، وختم الكتاب ، فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية ، فلما دخل عليه ، قال له : اعلم أنه قد كان قبلك رجل زعم أنه الرب الأعلى ، فأخذ الله نكال الآخرة والأولى ، فاتقم به ، ثم اتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر بغيرك بك ، اعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه ، وهو الإسلام ، الكافي به الله ماسواه ، إن هذا النبي ﷺ دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمري ما بشارة موسى بعيسى ، إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ ، ومادعائونا إياك إلى القرآن ، إلا كدعائك أهل التوراة ، إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً ، فهم من أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت بمن أدركه هذا النبي ، ولسنا نتهاك عن دين المسيح ، بل نأمرك به ، فقال المقوقس : إني قد نظرت في أمر هذا النبي ، فرأيت له لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب عنه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آلة النبوة باخراج الخبأ ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر في ذلك ، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله في حق من عاج ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، محمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبياً بقي ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين ، لهما مكان في القبط عظيم ، وبكسوة ، وبغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ودفع الكتاب إلى حاطب ، وأمر له بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، وقال له : ارجع إلى صاحبك ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فان القبط لا يطاوعوني في اتباعه ، وأنا أضن بملكى أن أفارقه ، وسيظهر صاحبك على البلاد ، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده ، فارحل من عندي ، قال : فرحلت من عنده ، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، ذكرت له ما قال لي ، فقال : ضن الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه ، قال الدارقطني : اسمه جريج بن ميناء ، أثبتته أبو عمر في الصحابة ، ثم ضرب عليه ، وقال : يغلب على الظن أنه لم يسلم ، وكانت شبهته في إثباته إياه في الصحابة ، رواية رواها ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : أخبرني المقوقس أنه أهدى لرسول الله ﷺ قدحا من قوارير ، فكان يشرب فيه ، انتهى . قلت : عدده ابن قانع في الصحابة ، وروى له الحديث المذكور ، فقال : أخبرنا قاسم ابن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سنداً ومتمناً ، قال

النووى في "تهذيب الأسماء واللغات"، وعده أبو نعيم، وابن منده في الصحابة، وغلطا فيه، والصحيح أنه مات نصرانياً، انتهى.

كتاب النبي ﷺ إلى "جيفر، وعبد" ابني الجلندي، الأزديين، ملكي عمان، مع عمرو ٨١٣٣

ابن العاص "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى جيفر، وعبد ابني الجلندي، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوكم بدعاية الإسلام أسلماً تسلباً، فإني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقرتما بالإسلام، وليتكما، وإن أبيتما أن تقررا بالإسلام، فإن ملككما زائل عنكما، وخيلك تحل بساحتكما، وتظهر نبوتك على ملككما". وكتب أبي بن كعب، وختم رسول الله ﷺ الكتاب، قال عمرو بن العاص: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فقدمت على عبد، وكان أسهل الرجلين، فقلت له: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخى المقدم على بالسن والملك، أنا أو صلك إليه، فيقرأ كتابك، ثم سألتني أين كان إسلامي؟ فقلت له: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي أسلم، فقال: ما أظن أن هرقل عرف بالإسلامه، قلت: بلى، عرف، قال: من أين لك؟ قلت: كان النجاشي يخرج خرجاً، فلما أسلم، قال: والله لو سألتني درهما واحداً ما أعطيته، فلما بلغ ذلك هرقل، قيل له: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً، ويدين ديناً محدثاً؟ فقال: وما الذي أصنع؟ رجل رغب في دين، واختاره لنفسه، والله لولا الضن بملكك، لصنعت مثل الذي صنع، فقال: انظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في الرجل أفصح له من الكذب، فقلت له: والله ما كذبت، وإنه لحرام في ديننا فقال: وما الذي يدعو إليه؟ قلت: يدعو إلى الله وحده، لاشريك له، ويأمر بطاعة الله، والبر وصلة الرحم، وينهى عن المعصية، وعن الظلم والعدوان، وعن الزنا، وشرب الخمر، وعبادة الحجر والوثن، والصليب، فقال: ما أحسن هذا، لو كان أخى يتابعني، لركبنا إليه حتى تؤمن به، ولكن أخى أضن بملكك، من أن يدعه، قلت: إنه إن أسلم ملكك رسول الله ﷺ على قومه، قال: ثم أخبر أخاه بنجبري، فدعاني، فدخلت عليه، ودفعت إليه الكتاب، ففضه، وقرأه، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثله، إلا أن أخاه أرق منه، وقال لي: ما صنعت قريش؟ قلت: ما منهم أحد إلا أو أسلم إما رغباً في الإسلام، وإما مقهوراً بالسيف، وقد دخل الناس في الإسلام، وعرفوا بعقولهم - مع هداية الله - أنهم كانوا في ضلال، وإني لأعلم أحداً بقى غيرك، وأنت إن لم تسلم، توطئك الخيل، وتبيد خضرائك، فأسلمت تسلم، قال: دعني يومى هذا، قال: فلما خلا به أخوه، قال: ما الذي نحن فيه؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل، وكل من أرسل إليه أجابه؟ قال: فلما أصبح أرسل إليّ، وأجاب هو

وأخوه إلى الإسلام جميعاً ، وخلياً بينى وبين الصدقة ، والحكم فيما بينهم ، وكانا لى عوناً على من خالفنى ، انتهى (١) .

٨١٣٤ **كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، ملك الشام ، مع شجاع بن وهب ، هكذا عند الواقدي ، وعند ابن هشام أنه جلة بن الأيهم ، عوض الحارث بن أبي شمر ، ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث شجاعاً إلى الحارث بن أبي شمر ، وهو بغوطة دمشق (٢) ، فكتب إليه ، مرجعه من الحديبية : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن به ، وعدق ، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده ، لا شريك له ، يبقى لك ملكك . وختم الكتاب ، ودفعه إلى شجاع بن وهب ، قال : فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه ، فقلت له : إني رسول رسول الله إليه ، فقال لي : إنك لا تصل إليه إلى يوم كذا ، فأقمت على بابه يومين ، أو ثلاثة ، وجعل حاجبه - وكان رومياً ، اسمه : مرى - يسألني عن رسول الله ﷺ ، وما يدعوا إليه ، فكنت أحدثه ، فيرق قلبه ، حتى يغلبه البكاء ، وقال : إني قرأت في الإنجيل صفة هذا النبي ، وكنت أرى أنه يخرج بالشام ، وأنا أؤمن به ، وأصدقته ، وكان يكرمني ، ويحسن ضيافتى ، ويخبرني عن الحارث باليأس منه ، ويقول : هو يخاف قيصر ، قال : فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لي عليه ، فدفعت إليه الكتاب ، فقرأه ، ثم رمى به ، وقال : من ينتزع مني ملكي ، أنا سأثر إليه ، ولو كان باليمن جثته ، على بالناس ، فلم يزل يستعرض (٣) حتى الليل ، وأمر بالخيال أن تنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبري ، فصادف قيصر بإيلياء ، وعنده دحية الكلبي ، وقد بعثه إليه رسول الله ﷺ ، فلما قرأ قيصر كتاب الحارث ، كتب أن لا تسر إليه ، واله عنه ، ووافني بإيلياء ، قال : ورجع الكتاب ، وأنا مقيم ، فدعاني ، وقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ قلت : غداً ، فأمر لي بمائة مثقال ذهب ، ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة ، وقال لي : اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام ، وأخبره أني متبع دينه . قال شجاع : فقدمت على النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : باد ملكه ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال عليه السلام : صدق ، انتهى .**

(١) ذكر ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٨ القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال عمرو بن العاص : فلم أزل مقبلاً فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وفي "الطبقات" ، ص ١٧ ، القسم الثاني ، من الجزء الأول ، وهو بغوطة دمشق ، وهو مشغول بهتة الأتزال والالطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، وفي آخره : ومات الحارث بن أبي شمر ، عام الفتح ، انتهى (٣) وفي "الطبقات" ، لابن سعد : فلم يزل يفرض

كتاب النبي (١) ﷺ إلى "هودة بن علي الخنفي" صاحب اليمامة، مع سليط بن عمرو العامري ٨١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ، إلى هودة بن علي ، سلام على من اتبع الهدى ، اعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخنف والحافر ، فأسلم تسلم ، وأجعل لك ماتحت يديك ، فلما قدم على سليط أنزله وحياه ، وقرأ عليه الكتاب ، فكتب إلى النبي ﷺ : ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله ، وأنا شاعر قومي ، وخطيبهم ، والعرب تهاب مكاني . فاجعل إليّ بعض الأمر أتبعك ، وأجاز سليطاً بجائزة ، وكساه أثواباً . من نسج هجر ، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ ، فأخبره ، وقرأ كتابه ، فقال : والله لو سألتني سيابة من الأرض ما فعلت ، باد ، وبأدما في يديه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح ، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هودة مات ، فقال عليه السلام : أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب ، يتنبأ . يقتل بها بعدى ، فقال قائل : يا رسول الله من يقتله ؟ قال : أنت وأصحابك ، فكان كذلك ، انتهى . والله أعلم بالحق والصواب .



(١) وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٨ ، القم الثاني ، من الجزء الأول (٥)

() قد استراح العبد الأفقر إلى الله " محمد يوسف الكاملورى " من كمد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله ومنه ، وحسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب ، الرابع والعشرين ، من ربيع الآخر سنة ١٣٥٧هـ ، وذلك حين ناهض عمرى خمسة وثلاثين عاماً ، غربياً عن الأوطان ، بعيد الديار ، نزيلاً في "المجلس العلمى" الواقع بقرية (دابهيل سملك) من مضافات سورت ، من - كورة بجزرات - .

وانجعل ختام الكلام في هذا المقام ماعله النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن ، أن يقوله في آخر الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقتى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمد » ؛ وعن علي مرفوعاً : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بنك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، » أخرجه الحاكم وصححه .

ولنقم عن المجلس بكفارته : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

هذا آخر كتاب

” نصب الراية - لأحاديث الهداية “

للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي ، وبه انتهت النسخة المطبوعة في الهند ،
 في المطبع العلوى سنة ١٣٠١ هجرية ، ونسخة ” دار الكتب المصرية “ ،
 التى على المجلد الأول ، والسادس منها تصحيحات بقلم الحافظ ابن
 حجر العسقلانى ، ورقه فى ” دار الكتب المصرية “ من الحديث :
 [١٣٠] ، وعلى هامش المجلد السادس فى آخره بخط الحافظ
 ابن حجر وجدنا هذه العبارة : ” فرغ من تصحيح
 هذا المجلد وضبطه الفقير أحمد بن على بن حجر . . . (١) ”
 سنة عشر وثمانمائة ، والله الحمد “

(١) قدر هذا الموضع متأ كل . ولعل اللفظ المتأ كل : العسقلانى .

تذليل

لتخريج الحافظ "الزيلي"

من "الدراية للحافظ ابن حجر"

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف الزيلي منها شيئاً ، وكأنه كتبها في المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضاها ، فانه خلى في أصل المبيضة عدد كراريس ييض ، وقد أردت أن أخرج مافي "الهداية" من الأحاديث والآثار الواقعة فيها ، على طريقة الاختصار الذي سلكه ، لتكملة الفائدة ، فراجعت ، فلم أجد فيه - أعني في "كتاب الفرائض" - شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هي ، فمن مشهورها :

حديث : « تعلموا الفرائض ، وعلوها الناس » ، الحديث ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ٨١٣٦ من حديث ابن مسعود .

حديث : « تعلموا الفرائض ، فانها نصف العلم » ، أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم من ٨١٣٧ حديث أبي هريرة .

حديث : « أفرضكم زيد ، أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن - إلا أبا داود - وصححه الحاكم ، ٨١٣٨ وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

وحديث : إن النبي ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائي ، وابن ماجه من ٨١٣٩ حديثها ، والدارقطني ، من حديث ابن عباس .

وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، ٨١٤٠ ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . والحاكم من حديث المقدم بن معدى كرب .

- ٨١٤١ وحديث : « العمة لاميراث لها » ، أخرجه أبو داود في « المراسيل » ، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد ، وأخرج له شاهداً عن ابن عمر .
- ٨١٤٢ وحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاؤلى رجل ذكر ، متفق عليه . من حديث ابن عباس .
- ٨١٤٣ وحديث الجدة شهدت النبي ﷺ أعطاهما السدس ، أخرجه مالك ، وأحمد ، والأربعة ، من حديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .
- ٨١٤٤ وحديث بريدة : « للجددة السدس إذا لم يكن من دونها أم » ، أخرجه أبو داود ، والنسائي من حديث بريدة .
- ٨١٤٥ وحديث هزيل بن شرحبيل : سأل أبو موسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، الحديث . وفيه قول ابن مسعود : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكلمة للثلاثين ، وما بقى للأخت ، أخرجه البخارى ، وأبو داود ، وغيرهما .
- ٨١٤٦ وحديث على : أعيان بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات ، الحديث ، أخرجه الترمذى ، وابن ماجه .
- ٨١٤٧ وحديث : أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : إن يكن له عصبه ، فهو لك ، أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن .
- ٨١٤٨ وحديث : إنما الولاء لمن أعتق ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وقد تقدم فى موضعه
- ٨١٤٩ وحديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، متفق عليه من حديث أسامة .
- ٨١٥٠ وحديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- ٨١٥١ وحديث : « ليس للقاتل ميراث » ، أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- ٨١٥٢ والدارقطنى من حديث ابن عباس « لا يرث القاتل شيئاً » ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، نحوه ،
- ٨١٥٣ ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس : « من قتل قتيلاً ، فانه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره . » .
- ٨١٥٤ وحديث ابن عباس فى مناظرته لعثمان ، فى رد الأم إلى السدس بالأخوين ، وقد قال الله : ﴿ له إخوة ﴾ فقال له عثمان : لا أستطيع رد شىء كان قبلى ، أخرجه الحاكم .

- وحدیث مالك عن یحیی بن سعید الأنصارى أن أبا بكر الصديق جعل السدس بین أم الأم ، ٨١٥٥ ،
 وأم الأب ، أخرجه فی "الموطأ" ، وفيه قصة .
- وحدیث "المشتركة" عن زيد بن ثابت ، أخرجه البيهقي . ٨١٥٦
- وحدیث "الحمارية" من حدیث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وفيه قصة ، مع عمر . ٨١٥٧
- وحدیث "الخرقاء" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقي أيضاً . ٨١٥٨
- وحدیث "الأكدرية" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقي أيضاً . ٨١٥٩
- وحدیث "المنبرية" كذلك أخرجه البيهقي عن علي ، وكذلك أخرج الاختلاف في الجد ، ٨١٦٠ ،
 والإخوة ، وغير ذلك من مسائل الفرائض .
 وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب .

كلمة الشكر

قد فرغنا والحمد لله ، من طبع كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ،
 وقد بذلنا جهدنا البشري الضئيل في تصحيح الاصول .
 ونشكر من أعماق قلوبنا للأستاذ "عبد الحميد حجازي" حيث اعتنى بالغا بتصحيح
 البروفات ، وتحسين الطبع ، وجمال النظام ، ووضع الترقيمات الفنية الحديثة ، وكذا لزميله
 الأستاذ "أمين عبد الرحمن الجزيري" ، كما تقدم الشكر الجزيل للأستاذ الشيخ "إبراهيم الدسوقي"
 وزميله في التصحيح : الأستاذ الشيخ "أحمد الحنبولي" الفيومي ، والأستاذ "عبد المجيد الدسوقي"
 حيث بذلوا جهودهم في التصحيح المطبعي ، ومقابلة الاصول ، بإمعان النظر ، في ظروف ضيقة .
 إدارة "المجلس العلمي"

يوم الأربعاء } ١٥ من شوال سنة ١٣٥٧ هـ
 ٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

فهرست الجزء الرابع

من كتاب "نصب الراية"

للإمام الحافظ الزيلعي

كتاب البيوع ١ - ٥٥

صحيفة

الموضوع

- | | | |
|----|---|---|
| ١ | } | أحاديث "المتبايعان بالخيار" رويت عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم ، وجواب مقاله البيهقي ، راجعه من " عقود الجواهر " |
| ٤ | | حديث رهنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> درعه |
| ٤ | | حديث الذهب بالذهب بالخ ، من حديث عبادة بن الصامت |
| ٥ | | حديث من اشترى أرضاً فيها نخل ، وحديث نهى عن بيع النخل حتى ترهى |
| ٦ | | باب خيار الشرط - حديث " ولى الخيار ثلاثة أيام " |
| ٨ | | أحاديث فى الخيار ثلاثة أيام |
| ٩ | | باب خيار الرؤية - حديث من اشترى شيئاً لم يره |
| ٩ | | أحاديث تدل على عدم جواز بيع مالم يره |
| ١٠ | } | باب البيع الفاسد - حديث مارية القبطية ، وحديث النهى عن بيع الجبل وأحاديث أخرى فى هذا الموضوع |
| ١١ | | حديث النهى عن بيع الصوف ، مسنداً ومرسلاً |
| ١٢ | | أحاديث النهى عن بيع المزانة والمحاقلة ، وهى خمسة |
| ١٣ | | حديث العرايا ، وتحقيق بيع العرايا |
| ١٤ | | حديث النهى عن بيع الملامسة والمنابذة |
| ١٤ | | حديث النهى عن بيع العبد الآبق |

| صفحة | الموضوع |
|------|---|
| ١٥ | حديث لعن الواصلة والمستوصلة . وغيره |
| ١٦ | أحاديث في تحريم بيع العينة ، ومعنى العينة |
| ١٧ | حديث النهى عن بيع وشرط . واختلاف أبي حنيفة . وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة |
| ١٨ | حديث النهى عن بيع وسلف |
| ٢٠ | حديث النهى عن بيع صفقتين في صفقة |
| ٢١ | أثر ابن عباس في أحكام البيع المنهى عنها |
| ٢١ | حديث "لاتناجشوا" ، وحديث "لايسام الرجل على سوم أخيه" |
| ٢٢ | حديث "عدم بيع الحاضر للبادى" ، وحديث بيع من يزيد |
| ٢٣ | حديث من فرق بين والده وولدها |
| ٢٤ | أحاديث آخر في هذا الباب ، وهي خمسة |
| ٢٥ | حديث النهى عن بيع أحد الأخوين ، وطرقه |
| ٢٦ | أحاديث "من لم يرحم صغيرنا" ، وهي تسعة أحاديث |
| ٢٨ | حديث التفريق بين مارية ، وسيرين |
| ٢٩ | أحاديث في هذا الباب |
| ٣٠ | باب الإقالة - حديث من أقال نادما بيعته ، الخ |
| ٣١ | باب المرابحة والتولية - أحاديث في التولية والإقالة |
| ٣٢ | أحاديث في النهى عن بيع مالم يقبض |
| ٣٤ | أحاديث في النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان |
| ٣٥ | باب الربا - أحاديث "الحنطة بالحنطة" . الخ |
| ٣٦ | أحاديث لغير الحنفة في الباب |
| ٣٧ | تحقيق قوله : "جيدها وردئها سواء" |
| ٣٨ | تحقيق قوله : "يدأ بيد" ، وتفسيره |
| ٣٩ | أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان ، وهي خمسة |
| ٣٩ | حديث النهى عن بيع الكلىء بالكلىء |
| ٤٠ | حديث النهى عن "بيع التمر بالرطب" ، والأقوال في زيد بن عياش |

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ٤٢ | أحاديث في هذا الباب ، وتحقيقها |
| ٤٣ | حديث "أكل تمر خبير هكذا" واستدلال أبي حنيفة منه |
| ٤٤ | باب الاستحقاق — حديث "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" |
| ٤٤ | باب السلم — جواز السلم ، ونزول القرآن فيه |
| ٤٥ | حديث "ورخص في السلم" ، وتحقيق هذا اللفظ |
| ٤٦ | حديث من أسلف منكم الخ ، وحديث النهي عن السلم في الحيوان |
| ٤٧ | أحاديث في صحة السلم في الحيوان ، وتحقيقها ، ومعارضتها بأحاديث |
| ٤٩ | حديث النهي عن السلم في الثمار قبل أن تصلح |
| ٤٩ | أحاديث للشافعي ، وأحمد في جواز السلم في المعدوم وقت العقد |
| ٥٠ | أحاديث التأجيل في السلم ، والنهي عن تعيين نخلة بعينها |
| ٥١ | حديث "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" |
| ٥١ | آثار ، وحديث في الباب |
| ٥٢ | مسائل مشورة — أحاديث أن من السحت مهر البغي ، الخ |
| ٥٣ | أحاديث في حل ثمن كلب الصيد ، وتعليلها بأبي علي الكندي غير نافع ، فان للحديث طريقاً ليس فيه الكندي ، راجع "الترمذي - وعقود الجواهر" |
| ٥٤ | أحاديث في تحريم بيع الخمر ، وثمنه مثل شربه |
| ٥٥ | حديث لعن في الخمر عشرة |
| ٥٥ | بيان أن حكم أهل الذمة في المبايعات كالمسلمين ، وكيفية أخذ الجزية من اليهود في خمرهم |

كتاب الصرف

| | |
|----|---|
| ٥٦ | أحاديث تدل على اشتراط القبض في بيع النقدين |
|----|---|

كتاب الكفالة

| | |
|----|--|
| ٥٧ | حديث "الزعيم غارم" |
| ٥٨ | حديث "من ترك كلاً فإلينا" ، وغيره |

كتاب الحوالة

| صفحة | الموضوع |
|------|----------------------------------|
| ٥٩ | حديث من أحيل على مليء اتبع .. |
| ٦٠ | حديث النهي عن كل قرض جر نفعاً .. |

كتاب أدب القاضي

| | |
|----|---|
| ٦٠ | حديث تقليد على قضاء اليمن، وطرقه .. |
| ٦٢ | أحاديث في عدم تولية الأمر عند وجود اللاحق .. |
| ٦٣ | أحاديث القياس والاجتهاد .. |
| ٦٤ | أحاديث ، وآثار في التحذير عن القضاء .. |
| ٦٧ | أحاديث في إمامة عادل، وفضل العدل .. |
| ٦٨ | حديث " من سأل القضاة وكل إلى نفسه " الخ .. |
| ٦٩ | حكم تقلد القضاء من ولاية الجور، وإصابة علي في قتال أهل الجمل، وأهل صفين، وندامة عائشة، وكلام إمام الحرمين .. |
| ٧٠ | حديث في المنع عما لا يصلح في المساجد .. |
| ٧١ | أحاديث في فصل الخصومات في المسجد .. |
| ٧٢ | أحاديث في حقوق المسلم على المسلم .. |
| ٧٣ | أحاديث فيما يجب على القاضي مع الخصمين .. |

كتاب الشهادات

| | |
|----|--|
| ٧٤ | حديث إقرار ماعز أربع مرات .. |
| ٧٦ | حديث، وآثار في تلقين الدرء .. |
| ٧٩ | حديث ترغيب الستر على المسلم، وحدث عدم جواز شهادة النساء في الحدود .. |
| ٨٠ | حديث فيما يجوز فيه شهادة النساء .. |
| ٨١ | حديث في حكم شهادة المحدود في القذف .. |
| ٨٢ | حديث " إذا علت مثل الشمس فاشهد " .. |

| الموضوع | صفحة |
|--|------|
| باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل - حديث فيمن لا تقبل شهادته | ٨٢ |
| أحاديث في عدم قبول شهادة القانع بأهل البيت | ٨٣ |
| حديث النهي عن النوحة والغناء | ٨٤ |
| حديث جواز شهادة النصارى بعضهم على بعض | ٨٥ |
| حديث في شهادة المسلم على غير المسلم ، وحكم شهادة الخصى | ٨٦ |
| حكم شهادة الأقف | ٨٧ |
| باب الشهادة على الشهادة - وحديث لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلا | ٨٧ |
| فصل في شاهد الزور - بيان حكم شاهد الزور | ٨٨ |
| باب الرجوع عن الشهادة - أحاديث تدل على نقصان عقل النساء | ٨٩ |

كتاب الوكالة

| | |
|---|----|
| أحاديث تدل على جواز التوكيل بالبيع والشراء | ٩٠ |
| حديث توكيله عليه السلام عمر بن أبي سلمة بالتزوج | ٩٢ |

كتاب الدعوى

| | |
|---|-----|
| حديث في اليمين عند عدم وجود البينة | ٩٤ |
| باب اليمين - حديث البينة على المدعى ، الخ | ٩٥ |
| تحقيق مسألة القضاء بشاهد ، ويمين ، والمذاهب فيه | ٩٦ |
| أحاديث لغير الحنفية في ذلك | ٩٩ |
| بيان إجماع الصحابة على القضاء عند النكول | ١٠١ |
| باب كيفية اليمين - أحاديث في الحلف بالله "جل ذكره" | ١٠٢ |
| أثر سيدنا عثمان في جواز الفداء عن اليمين بالمال | ١٠٣ |
| أحاديث في الفداء عن اليمين ، وآثار عن الصحابة | ١٠٤ |
| باب التحالف - حديث اختلاف المتبايعين ، وأن العبرة بقول البائع | ١٠٥ |
| نقل تحقيق المنذرى في "المختصر" ، وابن الجوزى في "التحقيق" في هذه الأحاديث | ١٠٧ |

صحيفة

الموضوع

- ١٠٨ { باب ما يدعيه الرجلان - حديث في القرع بين الخصمين ، وإن كان في
الابتداء . ثم نسخ
١٠٨ أحاديث في إقامة كل من الخصمين البينة ، وحكم النبي ﷺ بينهما
١١٠ باب دعوى النسب - حكم ولد المغرور بأنه حر بالقيمة ، والدليل عليه ...
١١١ باب إقرار المريض - حديث " لا وصية لوارث " الخ

كتاب الصلح

- ١١٢ حديث الصلح جائز بين المسلمين ، الخ ، وغير ذلك

كتاب المضاربة

- ١١٣ بيان تعامل الناس بالمضاربة في عهد النبي ﷺ ، ثم تعامل الصحابة

كتاب الوديعة

- ١١٥ حديث " ليس على المستعير غير المغل ضمان " وغيره من أحاديث الباب

كتاب العارية

- ١١٦ استعارة النبي ﷺ دروعا من صفوان
١١٧ أحاديث في هذا الباب
١١٨ أحاديث من قوله ﷺ : المنحة مردودة ، والعارية مؤداة
١١٩ أحاديث الخفية في أن العارية بمنزلة الوديعة ، وأحاديث خلاف ذلك

كتاب الهبة

- ١٢٠ حديث " تهادوا تحابوا " روى مسنداً ومرسلاً
١٢١ أحاديث الباب ، وحديث لا تجوز الهبة إلا مقبوضة
١٢٢ آثار في الباب ، وحديث " أكل أولادك نحتك مثل هذا ؟ "
١٢٣ حديث في العمري ، وحكمها

- ١٢٤ ... باب الرجوع في الهبة - حديث لا يرجع الواهب في هبته ...
- ١٢٥ ... حديث " الواهب أحق بهبته مالم يثب منها " ، وفيه عدة أحاديث ...
- ١٢٦ ... حديث " العائد في هبته كالعائد في قبته " ، وغير ذلك ...
- ١٢٧ ... حديث إجازة العمرى ، وإبطال شرط المعمر ...
- ١٢٨ ... حديث " أجاز العمرى ، ورد الرقبى " ...

كتاب الإيجارات

- ١٢٩ ... أحاديث في تعجيل أجرة الأجير ...
- ١٣٠ ... حديث " من استأجر أجيراً فليعلمه أجره " ...
- ١٣٢ ... سبعة أحاديث في هذا الباب من إعطاء الأجر ، والتحذير عن عدمه ...
- ١٣٣ { ... باب الإجارة الفاسدة - حديث " مارأه المسلمون حسناً " الخ ، موقوف على ابن مسعود ، وله طرق صحيحة ...
- ١٣٤ ... حديث في إعطاء أجر الحجام - وأحاديث لأحمد في منعه ...
- ١٣٥ ... حديث في النهي عن عسب الفحل ، وحديث " اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به " ...
- ١٣٦ ... أحاديث في منع الاستئجار بالقرآن ، وهى كلها سبعة ...
- ١٣٨ ... أحاديث في جواز أخذ الأجر بالرقى بشئ. من القرآن ...
- ١٣٩ ... حديث في اختيار مؤذن لا يأخذ أجراً على الأذان ، وآثار فيه ...
- ١٤٠ ... حديث استئجار الظئر ، وحديث النهي عن قفيز الطحان ...
- ١٤١ ... باب ضمان الأجير - بيان المذاهب في ضمان الأجير وعدمه ...

كتاب المكاتب

- ١٤٢ ... أحاديث في أن المكاتب عبد ما بقى عليه شئ ...
- ١٤٦ ... باب موت المكاتب - آثار في رد المكاتب إلى الرق عند العجز ...
- ١٤٧ ... حديث بريرة " هو لها صدقة ولنا هدية " ...

كتاب الولاء

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ١٤٨ | أحاديث في " أن مولى القوم منهم " |
| ١٤٩ | حديث " الولاء لمن أعتق " |
| ١٥٠ | حديث في ميراث المعتق - بالفتح - |
| ١٥١ | حديث " الولاء لحمه كلحمه النسب " الخ |
| ١٥٣ | حديث في أن المعتق - بالكسر - وارث لمن أعتقه ، عند عدم وارثه |
| ١٥٤ | حديث في توريث السيد مع وجود وارث العبد |
| ١٥٤ | حديث ليس للنساء إلا ما أعتقن ، الخ ، وما يتعلق بالحديث |
| ١٥٥ | حديث في " ولاء الإسلام " وتحقيق في الحديث لأهل النقد |
| ١٥٧ | أحاديث في الولاء بسبب الإسلام |

كتاب الإكراه

| | |
|-----|--|
| ١٥٨ | { حديث في ابتلاء - عمار بن ياسر - بالإكراه ، ولم يزل على الإسلام لكون قلبه مطمئناً بالإيمان |
| ١٥٩ | حديث في وقعة قتل سيدنا - خبيب - رضي الله عنه |
| ١٦١ | أحاديث فيمن قيل فيه - سيد الشهداء - |

كتاب الحجر

| | |
|-----|--|
| ١٦١ | حديث " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي " الخ |
| ١٦١ | حديث " رفع القلم عن ثلاث " الخ ، استيعاب من رواه من الصحابة ، وطرقه |
| ١٦٤ | حديث في أن الطلاق حق الزوج ؛ وإن كان عبداً لاحق المولى |
| ١٦٥ | باب الحجر للفساد - أثر ابن عمر في الهدى من الإبل والبقر |
| ١٦٦ | حد البلوغ - وروايات ابن عباس في بيانه ، وتفسير - إذا بلغ أشده - |
| ١٦٦ | الحجر بسبب الدين - وحديث لصاحب الحق يد ولسان ، وغير ذلك |

كتاب الغصب

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ١٦٧ | حديث "على اليد ما أخذت حتى ترد"، وحديث لا يجمل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعباً، ولا جاداً، الخ |
| ١٦٨ | حديث في حكم الشاة المذبوحة بغير إذن صاحبها |
| ١٦٩ | حديث "ليس لعرق ظالم حق" روى عن ستة من الصحابة |

كتاب الشفعة

| | |
|-----|---|
| ١٧٢ | حديث "الشفعة لشريك لم يقسم"، وتحقيقه |
| ١٧٢ | حديث "جار الدار أحق بالدار" الخ |
| ١٧٤ | حديث "الجار أحق بسقبه" والسقب الشفعة |
| ١٧٥ | حديث الشفعة فيما لم يقسم، الخ |
| ١٧٦ | حديث الشريك أحق من الخليط، وتحقيقه |
| ١٧٦ | باب طلب الشفعة - طلب الموائبة، والدليل عليه، وأحاديث في الباب ... |
| ١٧٧ | باب ما تجب فيه الشفعة - حديث "الشفعة في كل شيء" |
| ١٧٨ | حديث "لا شفعة إلا في ربيع أو حائط" |

كتاب القسمة

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٧٨ | ماديت في قسمة المغنم والمواريث |
|-----|---------------------------------------|

كتاب المزارعة

| | |
|-----|--|
| ١٧٩ | يث في معاملته <small>ﷺ</small> مع أهل خير على نصف بما يخرج |
| ١٨٠ | يث - رافع - في جواز المخابرة، وأجوبة ابن الجوزي عنه في "التحقيق" ... |

كتاب الذبائح

| | |
|-----|--------------------------------|
| ١٨١ | يث في المعاملة مع الجوس |
|-----|--------------------------------|

| صحيفة | الموضوع |
|-------|---|
| ١٨٢ | بيان مذاهب الصحابة في متروك التسمية ناسياً |
| ١٨٢ | أحاديث في حل أكل متروك التسمية ناسياً |
| ١٨٤ | حديث في صيد الكلب ، وحديث دعاء النبي ﷺ عند التضحية |
| ١٨٥ | حديث في أن الذبح ما بين اللبة واللجين ، وفري الأوداج |
| ١٨٦ | حديث كل ما أنهر الدم ، وأفري الأوداج |
| ١٨٧ | حديث أنهر الدم بما شئت ، الخ |
| ١٨٧ | أحاديث في آداب الذبح |
| ١٨٩ | بيان النحر في الإبل ، والذبح في البقر والغنم |
| ١٨٩ | حديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " رواه أحد عشر نفساً من الصحابة |
| ١٩٢ | فصل ما يحل أكله ، وما لا يحل ، وحديث النهى عن أكل ذى مخلب وغيره |
| ١٩٣ | أحاديث لغير الحنفية في أكل الضبع ، والضب |
| ١٩٤ | تفسير الصيد في قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ |
| ١٩٦ | أحاديث في النهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير |
| ١٩٧ | أحاديث مختلفة في لحوم الحمر الأهلية |
| ١٩٨ | بيان القول الفصل المعتدل في حكم لحوم الحمر الأهلية ، وغيرها |
| ١٩٩ | حديث في أكل الأرنب |
| ٢٠١ | حديث يدل على تحريم أكل الضفدع |
| ٢٠١ | حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان " |
| ٢٠٢ | حديث في النهى عن أكل الطافي من السمك ، وفوائد حديثية |
| ٢٠٤ | حديث العنبر ، واستدلال غير الحنفية |
| ٢٠٥ | بيان مذاهب الصحابة في كراهة أكل الطافي ، وهو مذهب الحنفية |

كتاب الأضحية

| | |
|-----|---|
| ٢٠٦ | حديث في عدم أخذ الشعر ، والظفر لمن يضحي |
| ٢٠٦ | أحاديث في الباب ، وبعض آثار |

| الموضوع | صفحة |
|---|------|
| أحاديث في الترتيب إلى التضحية | ٢٠٧ |
| حديث في نسخ العتيرة، وهي الرجبية | ٢٠٨ |
| حديث في أن البقرة تجزى عن سبعة، ومثلها البدنة | ٢٠٩ |
| حديث "على كل أهل بيت في كل عام أضحية، الخ | ٢١٠ |
| حديث في التضحية بعد الصلاة | ٢١١ |
| حديث في ترتيب النسك يوم العيد | ٢١٢ |
| حديث في بيان ما لا يجوز في الضحايا، وهي أربعة | ٢١٣ |
| أحاديث في هذا المعنى | ٢١٤ |
| أحاديث في تضحيته ﷺ بكبشين أملحين، الخ | ٢١٥ |
| أحاديث فيما يجزى من أسنان الضحايا | ٢١٦ |
| أحاديث في الباب | ٢١٨ |
| حديث في عدم بيع جلد الأضحية | ٢١٨ |
| حديث في التصدق بجلال الأضحية، وخطامها | ٢١٩ |
| حديث في ترغيب النبي ﷺ في الحضور عند التضحية | ٢١٩ |

كتاب الكراهية

| | |
|---|-----|
| أحاديث في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة | ٢٢٠ |
| أحاديث في إجابة دعوة الداعي | ٢٢١ |

فصل في اللبس

| | |
|--|-----|
| أحاديث في النهي عن لبس الحرير والدياج للرجال | ٢٢٢ |
| أحاديث في جواز القدر الذي يجوز من الحرير | ٢٢٥ |
| تخریج كتاب سيدنا عمر في آداب الأزياء، وطريق المعيشة | ٢٢٦ |
| أحاديث، وآثار في مواقع استعمال الحرير، ومواضع الرخصة، وهي أحد وعشرون | ٢٢٧ |
| حديث في التحذير عن استعمال الحرير | ٢٣١ |
| أحاديث، وآثار في اتخاذ قبعة السيف من فضة | ٢٣٢ |

| الموضوع | صحيفة |
|---|-------|
| حديث في كراهة خاتم الصم، وحديث النهى عن التختم بالذهب | ٢٣٤ |
| حديث جواز اتخاذ الأنف من الذهب عند الضرورة | ٢٣٦ |
| أحاديث، وآثار في شد الأسنان بالذهب عند الحاجة | ٢٣٧ |
| أحاديث في عقد الرتائم، وما في هذه الأحاديث من العلل | ٢٣٨ |
| فصل في الوطء، والنظر، والمس - وآثار في تفسير الزينة | ٢٣٩ |
| أحاديث، وآثار فيما يجوز من النظر، وما لا يجوز | ٢٤٠ |
| حديث يدل على أن السرة ليست من العورة | ٢٤٢ |
| حديث في أن الفخذ عورة، وبيان ما فيه | ٢٤٢ |
| أحاديث في هذا الباب تدل على أن الفخذ عورة | ٢٤٤ |
| حديث يخالف ذلك بظاهره على رواية | ٢٤٥ |
| أحاديث في ستر العورة، وجواز كشفها عن حليلته | ٢٤٥ |
| أحاديث في استئثار العورة عند الإتيان لأهله ما استطاع، وهي سبعة | ٢٤٦ |
| حديث العينان تزنيان، الخ | ٢٤٨ |
| حديث "لاتسافر المرأة فوق ثلاثة أيام" وحديث "لايخلون رجل بامرأة" الخ | ٢٤٩ |
| حديث عن جابر في حجاب المرأة عن الرجل، وغير ذلك | ٢٥٠ |
| حديثان في النهى عن العزل عن الحرمة وجوازه عن الجارية | ٢٥١ |

فصل في الاستبراء

| | |
|--|-----|
| أحاديث في النهى عن وطء الحبالى قبل وضع الحمل، وعن وطء الحبالى قبل الاستبراء بحیضة | ٢٥٢ |
| حديثان في جواز تقبيل الصائم امرأته. وجواز المضاجعة عند الحيض | ٢٥٣ |
| أحاديث في جواز المعانقة، والتقبيل بين العينين - عند الأمن - وهي ثمانية | ٢٥٤ |
| أحاديث في جواز تقبيل اليد وغيرها، وهي ثمانية أيضاً | ٢٥٧ |
| أحاديث في فضل المصافحة، وأنها من تمام التحية | ٢٦٠ |

فصل في البيع

| مصحفة | الموضوع |
|-------|---|
| ٢٦١ | حديث " الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون " . والنهي عن تلقى الجلب |
| ٢٦٢ | حديث في التحذير عن الاحتكار |
| ٢٦٢ | حديث لاتسعروا ، فان الله هو المسعر ، فيه عدة أحاديث |
| ٢٦٣ | أحاديث في لعن الخمر وشاربها ، الخ |
| ٢٦٥ | حديث " مكة حرام لاتباع رباها " ، الخ |
| ٢٦٦ | حديث من آجر أرض مكة ، فكأما أكل الربا . تفصيل المذاهب في دور مكة ، وفيه حكاية لأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وبيان منشأ الخلاف في ذلك ، والقول الفصل في فتح مكة |
| ٢٦٨ | حديث في أن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله ﷺ |
| ٢٦٩ | أثر ابن مسعود في تجريد المصاحف عن غير القرآن |
| ٢٧٠ | حديث في إنزال وفد ثقيف في المسجد ، وحديث ركوب البغلة ، الخ |
| ٢٧١ | حديث في عيادة النبي ﷺ يهودياً في جواره ، وحديث آخر |
| ٢٧٢ | دعاء النبي ﷺ بقوله : اللهم إني أسألك بمعاهد العزم من عرشك . الخ |
| ٢٧٣ | أحاديث فيما يجوز من اللهو ، وما لا يجوز |
| ٢٧٥ | أحاديث في الشطرنج ، ولعن من يلعب بها ، وفي غير ذلك |
| ٢٧٥ | أحاديث في قبول النبي ﷺ هدية سلمان |
| ٢٨١ | حديث قبول هدية بريرة رضى الله عنها ، وكانت مكاتبة |
| ٢٨٢ | حديث في قبول دعوة العبد |
| ٢٨٣ | أحاديث في الترغيب إلى التداوى بالحلال ، والنهي عن التداوى بحرام |
| ٢٨٥ | حديث بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض له |
| ٢٨٦ | أثر في جواز أخذ الأجر بالقضاء ، وماشاكلة |

كتاب إحياء الموات

| | |
|-----|--|
| ٢٨٨ | حديث من أحيأ أرضاً ميتاً ، الخ ، رواه ثمان في الصحابة |
|-----|--|

| الموضوع | صحيفة |
|--|-------|
| حديث في حريم البئر والعين | ٢٩٢ |
| فصل في المياه - حديث الناس شركاء في ثلاث | ٢٩٤ |

كتاب الأشربة

| | |
|---|-----|
| حديث "كل مسكر حرام" ، وأحاديث في الخمر | ٢٩٥ |
| بان تواتر الأحاديث ، وانعقاد الإجماع على تحريم الخمر | ٢٩٦ |
| حديث في حد شارب الخمر ، وغير ذلك مما يتعلق بالباب | ٢٩٩ |
| حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه ثمان من الصحابة | ٣٠١ |
| حديث حرمت الخمر لعينها ، الخ | ٣٠٦ |
| أحاديث في الباب استدلل بها ابن الجوزي للحنفية | ٣٠٧ |
| حديث في جواز استعمال آية الخمر بعد ما استقرت في نفوسهم حرمة الخمر | ٣٠٩ |
| أحاديث في أن نعم الإدام الخل ، وفي تحليل الخمر | ٣١٠ |
| أحاديث لغير الحنفية في عدم جواز تحليل الخمر | ٣١١ |

كتاب الصيد

| | |
|---|-----|
| حديث في إرسال الكلب المعلم للصيد ، وما يتعلق بالباب | ٣١٢ |
| حديث لأحمد في تحريم أكل صيد الكلب الأسود | ٣١٣ |
| فصل في الجوارح - وفصل في الرمي - مسألة تعليم الكلب ، ومسألة الرمي | ٣١٤ |
| حديث في الصيد بالمعراض | ٣١٦ |
| أحاديث في أن ما أبين من الحي فهو ميت | ٣١٧ |
| حديث "الصيد لمن أخذه" ، والحكاية فيه أسطورة كاذبة | ٣١٨ |

كتاب الرهن

| | |
|---|-----|
| حديث "اشترى من يهودى طعاماً ، ورهنه درعه" ، وغيره من الأحاديث | ٣١٩ |
| أحاديث في أحكام الرهن من تلف المرهون ، وغير ذلك | ٣٢١ |

كتاب الجنایات

| صحيفة | الموضوع |
|-------|---|
| ٣٢٣ | أحاديث في تحريم قتل المسلم ، وهي عشرة |
| ٣٢٧ | حديث "العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول" |
| ٣٣٠ | حديث يخالف ما تقدم |
| ٣٣١ | أحاديث فيما يكون القتل به قتل خطأ العمد - أى شبه العمد - |
| ٣٣٢ | أحاديث في الباب |
| ٣٣٣ | أحاديث لغير الحنفية في أن القتل بالمثل في القود |
| ٣٣٤ | باب ما يوجب القصاص - حديث لا يقتل مؤمن بكافر |
| ٣٣٥ | حديث في قتل المسلم بذمى ، روى مسنداً ومرسلاً |
| ٣٣٧ | آثار في هذا الباب للحنفية رحمهم الله تعالى |
| ٣٣٩ | حديث "لا يقاد الوالد بولده" |
| ٣٤١ | حديث لا قود إلا بالسيف |
| ٣٤٣ | أحاديث للشافعي رحمه الله في وجوب المائلة في القصاص |
| ٣٤٣ | حديث "من غرق غرقناه" |
| ٣٤٤ | حديث في إيجاب الدية على المسلمين بقتل أبي حذيفة اليمان |
| ٣٤٦ | حديث "من كثر سواد قوم فهو منهم" |
| ٣٤٧ | حديث "من تشبه بقوم فهو منهم" ، وفيه أربعة أحاديث |
| ٣٤٧ | حديث "من شهر سيفه ، ثم وضعه فدمه هدر" |
| ٣٤٨ | حديث "قاتل دون مالك" |

باب القصاص فيما دون النفس

| صحيفة | الموضوع |
|-------|--|
| ٣٥٠ | آثار في قصاص العين ، وغيرها .. |
| ٣٥٠ | حديث " من قتل له قتيل " .. |
| ٣٥٢ | حديث في توريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها .. |
| ٣٥٣ | أثر عمر " لو أتت أهلك من أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " .. |
| ٣٥٤ | الشهادة في القتل - أحاديث في فضل إصلاح ذات البين .. |

كتاب الديات

| | |
|-----|--|
| ٣٥٦ | حديث في دية قتل شبه العمدة . واختلاف الصحابة في ذلك .. |
| ٣٥٧ | أحاديث فيما يجب في دية القتل من الإبل .. |
| ٣٦١ | حديث في دية القتل بالورق .. |
| ٣٦٢ | آثار في دية القتل بالذهب ، وبالبحر .. |
| ٣٦٣ | حديث دية المرأة نصف دية الرجل .. |
| ٣٦٤ | حديث " دية عقل الكافر نصف عقل المسلم " .. |
| ٣٦٥ | حديث ، وآثار في دية أهل الكتاب .. |
| ٣٦٦ | حديث في دية المعاهد في عهده ، وأحاديث الباب .. |
| ٣٦٨ | آثار الصحابة . والخلفاء في الباب .. |

فصل فيما دون النفس

| | |
|-----|--|
| ٣٦٩ | حديث فيما يجب فيه الدية كاملة .. |
| ٣٧٠ | ما جاء في اللسان ، والمارن ، والذكر .. |
| ٣٧١ | قضاء سيدنا عمر بأربع ديات في ضربة واحدة ، الخ .. |
| ٣٧١ | حديث في دية العينين ، والدين ، والرجلين . والشفتين ، وغيرها .. |
| ٣٧٢ | أحاديث في " كل إصبع عشر من الإبل " .. |
| ٣٧٣ | حديث في دية السن ، وأنها خمس من الإبل .. |

فصل في الشجاج

| صحيفة | الموضوع |
|-------|--|
| ٢٧٤ | القضاء في الموضحة . والهاشمة . والمنقلة ، والآمة |
| ٢٧٥ | القضاء في الجائفة بثلك الدية |
| ٢٧٦ | حديث ” يستأنى في الجراحة سنة “ ، وأحاديث الباب |
| ٢٧٩ | حديث ” لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً |
| ٢٨٠ | أثر على كرم الله تعالى وجهه في عقل المجنون على العاقلة |
| ٢٨١ | فصل في الجنين — حديث ” في الجنين غرة عبد “ الخ |
| ٢٨٢ | حديث في القضاء بالغرة على العاقلة |
| ٢٨٣ | أحاديث في الباب |
| ٢٨٤ | باب ما يحدثه الرجل في الطريق — حديث ” لا ضرر ، ولا ضرار في الإسلام “ |
| ٢٨٦ | باب جناية البهيمة ، والجناية عليها — أثر على رضى الله عنه في فارسين اصطدما |
| ٢٨٧ | حديث العجاء جبار ، وحديث الرجل جبار ، وتحقيق هذا اللفظ |
| ٢٨٨ | حديث في القضاء بربع الثمن في عين الدابة |
| ٢٨٨ | آثار عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود في الباب |
| ٢٨٩ | باب جناية المملوك ، وباب جناية المدبر . وباب القسامة |
| ٢٨٩ | حديث ” فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه “ |
| ٢٩٠ | حديث ” البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه “ |
| ٢٩١ | حديث في استحلاف اليهود بقسامة خمسين |
| ٢٩١ | أحاديث في الباب ، مسندة ومرسلة |
| ٢٩٣ | أحاديث في الجمع بين الدية والقسامة |
| ٢٩٦ | حكم النبي ﷺ في قتل وجد بين قريتين |
| ٢٩٧ | حديث في إقرار أهل خير على أملاكهم الخ ، |

كتاب المعامل

| صحيفة | الموضوع |
|-------|--|
| ٣٩٨ | حديث في أن الدية على أهل العشيرة ، وفيه أثر عمر أيضاً |
| ٣٩٩ | حديث مولى القوم منهم ، وحديث لاتعقل العواقل عمداً ، الخ ، وحديث أرش الجنين ، الخ |

كتاب الوصايا

| | |
|-----|---|
| ٣٩٩ | حديث إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم الخ |
| ٤٠١ | حديث " الثلث - والثلث كثير " وحديث " الإضرار في الوصية من الكبائر " ... |
| ٤٠٢ | حديث " لاوصية لقاتل " ، وغير ذلك في الباب |
| ٤٠٣ | حديث " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه " رواه عشرة من الصحابة |
| ٤٠٥ | حديث " أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح " |
| ٤٠٧ | باب الوصية بثلث المال - وحديث في ذلك |
| ٤٠٨ | أحاديث في الوعيد على ترك الزكاة ، وهي تسعة |
| ٤١٠ | أحاديث الوعيد على تارك الحج ، وهي أربعة |
| ٤١٢ | باب الوصية للآقارب - حديث لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد |
| ٤١٣ | حديث في أن الجوار إلى أربعين داراً ، وفي إسناده مقال |
| ٤١٤ | حديث تزوج جويرية ، وإعتاق كل ذي رحم محرم منها |

كتاب الخثي

| | |
|-----|----------------------------------|
| ٤١٧ | أحاديث في كيفية إرث الخثي |
|-----|----------------------------------|

مسائل شتى

| | |
|-----|--|
| ٤١٧ | بيان أن الكتابة حجة مثل العبارة ، ويدل على ذلك أحاديث |
| ٤٢٠ | كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ملك الفرس |

| صحيفة | الموضوع |
|-------|---|
| ٤٢١ | كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة |
| ٤٢١ | كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط |
| ٤٢٣ | كتاب النبي ﷺ إلى جيفر ، وعبد ، ابني الجلندي ، ملكي عمان |
| ٤٢٤ | كتاب النبي ﷺ إلى الحارث الغساني ملك الشام |
| ٤٢٥ | كتاب النبي ﷺ إلى هوزة الحنفي صاحب اليمامة |
| ٤٢٧ | كتاب الفرائض ، تذييل لتخریج أحاديث الهداية بأحاديث الفرائض من الدراية |
| ٤٢٧ | للحافظ ابن حجر تخریج حديث ، تعلبوا الفرائض ، وحديث أفرضكم زيد ، وحديث أنا وارث من لا وارث له |
| ٤٢٨ | تخریج حديث العمه لاميراث لها ، وحديث ألحقوا الفرائض بأهلها ، وحديث الجددة ، وحديث أعيان بني الام ، وحديث إنما الولاء لمن أعتق . ولا يرث المسلم الكافر وغيرها |
| ٤٢٩ | تخریج حديث الحمارية ، وحديث الأكدرية ، وحديث المنبرية ، وغير ذلك ... |

